کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب هدایت الامه الی احکام الائمه
مؤلف حر علی بن علی در ۱۱۱۳
مترجم
شمارهٔ قفسه ۱۳۵۹۱
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۸۶۵۷

بازدید شد
۱۳۸۵

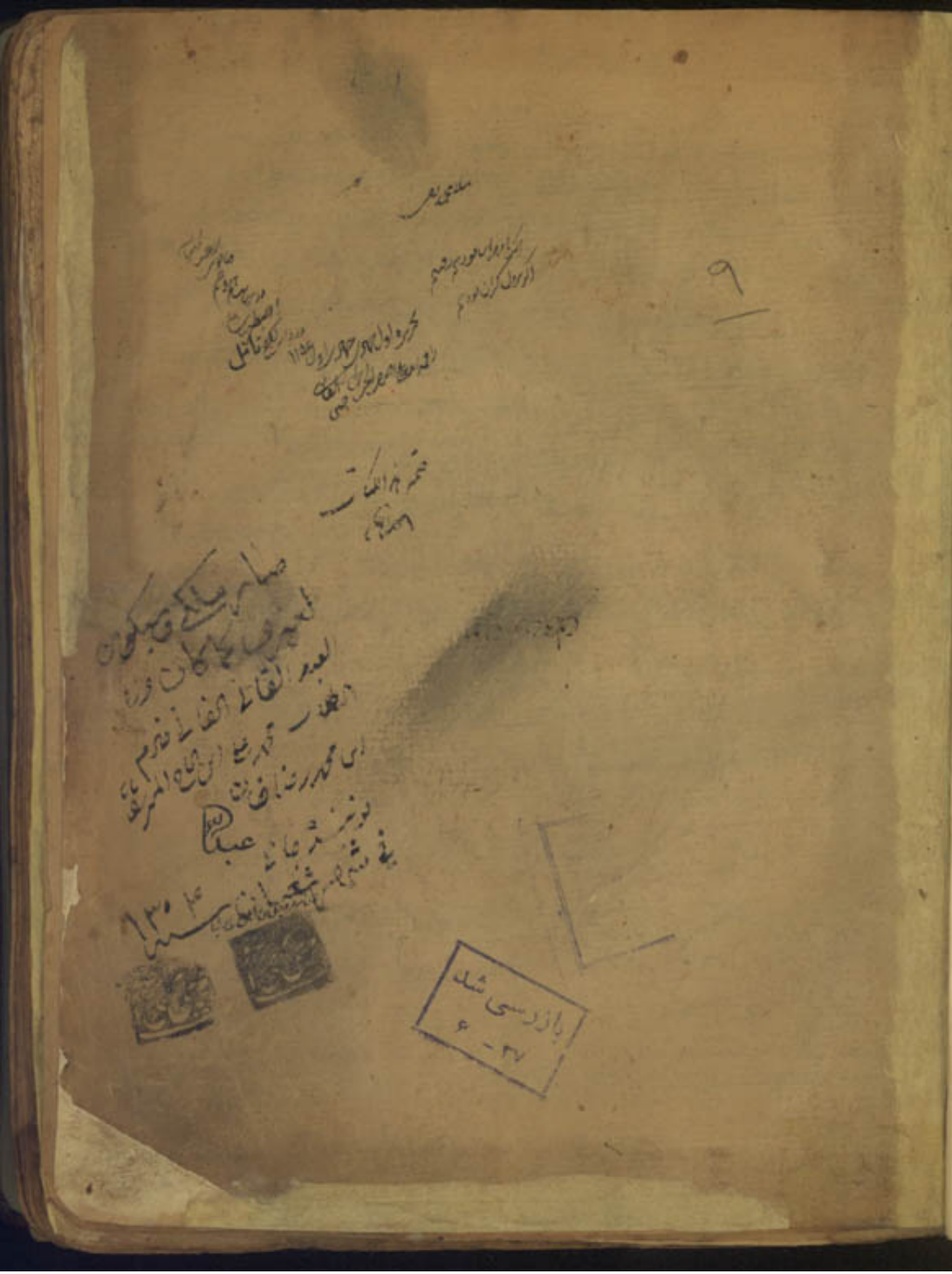

عن النبی صلی الله علیه و آله باسناد صحیح ان من اراد حفظ القرآن و العلم فلیکتب هذا الدعاء اناء
نظیف بزعفران و مسل ما ذکی ثم یغسله بماء المطر و هذا قبل ان ینزل الی الارض ثم یشربه علی الریق یفعل ذلک ثلثة
ایام یحفظ ما یرید حفظه ان شاء الله و هو اللهم انی اسئلک فانت مسئول و لم یسال مثلک السئلک بحق محمد
نبیک و رسولک و ابراهیم خلیلک و صفیک و موسی کلیمک و نجیک و عیسی کلمتک و روحک و اسئلک بصحف
ابراهیم و توراة موسی و انجیل عیسی و زبور داود و قرآن محمد صلی الله علیه و آله و طه و یس و اسئلک بکل وحی
اوحیته و بکل حرف انزلته و بکل قضاء قضیته و بکل سائل اعطیته و اسئلک باسمک الذی اذا دعا به انبیاؤک
و اصفیاؤک و احباؤک اجبت لهم و اسئلک کل اسم انزلته فی کتاب من کتبک و اسئلک بالاسم الذی اثبت به
ارزاق العباد و اسئلک بالاسم الذی استقل به عرشک و اسئلک بالاسم الذی وضعته علی الارضین فاستقرت و اسئلک
بالاسم الذی دعوت به السموات فاستقلت و اسئلک بالاسم الذی وضعته علی النهار فاستنار و اسئلک بالاسم الذی
وضعته علی اللیل فاظلم و اسئلک بالاسم الذی وضعته علی الجبال فرسیت و اسئلک یا من هو واحد احد الفرد الصمد
الوتر العزیز الذی ملا کل شیء کلها الطهر الطاهر المطهر یا امة یا احد یا رحیم یا رحمن یا قدوس
یا حی یا قیوم یا ذا الجلال و الاکرام ان تصلی علی محمد و آله و تشرح صدری بحفظ القرآن العزیز و العلم و الحکمة
و تجعله یا ارحم الراحمین اللهم ارحمنی و اکفنی یا کافی کل شیء بقدرتک علی کل شیء اکفنی کل شیء و اصرف عنی کل شر
شر یوم یا ارحم الراحمین آمین

۱۲۵۹۱
۸۷۵۵۷

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله الطاهرين وبعد فهذا فهرست صالة
الامة كتبته ليكون الناظر فيه كالناظر الى جميع فوايده خاوكالعالم بان حكم كل ما في ورقة كذا فانه رسم
على كل حكم عدد ورقة التي هو فيها والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب معقوله في العقل

باب ١ في العلم باب ٢ في معرفة الله تعالى باب ٣ في العدل والنبوة باب ٤
في الامامة باب ٥ في المعاد وفي بيان الاسلام والايمان والكفر ٦ فيما ينبغي تعلمه
والعمل به باب ٧ فيمن يؤخذ العلم وحكم الاخذ فيه باب ٨ في جملة من العبادات الواجبة
وكفر منكرها باب ٨ في جملة من احكام المشتركة بين العبادات من البلوغ والعقل والنية
والاخلاص والعبادة سرا وعلانية والاكثار من العبادة واستواء العمل والاعتراف في التقصير
والعجز والاقتصاد في العبادة وتعجيل فعل الخير والنهي عن استقلال الخير والشر واشتراط ١٢
العبادة بالولاية كتاب الطهارة باب ١٠ طهارة الماء وتجاسته وماء البئر واحكامه باب
في ماء المضاف ١٣ في ماء الاستنجاء باب ١٤ الوضوء ونواقضه وما لا ينقضه باب ١٦
في آداب الخلاء باب ١٩ احكام الوضوء من واجباته ومستحباته ومحرماته باب ٢٥ في
ادب الحمام باب ٢٨ في الكحل والتمشط وتقليم الاظفار والطيب باب ٣٠ الادهان
والرياحين باب ٣١ وجوب غسل الجنابة واحكام الجنابة وغيره من الاغسال وما لا غسل له
باب ٣٥ في الحيض وتوابعه باب ٣٩ في الاستحاضة واحكامها باب ٤٠ في احكام النفاس
باب ٤١ في ما يستحب للمريض والقصر عليه باب ٤٢ في العيادة المريض والاستشفاء بالقرآن والدعا
باب ٤٣ فيما يتعلق بالموت والفراغ منه واستحباب ذكره وحسن الظن بالله والوصية وما يجب للمحتضر
باب ٣٥ فيما يستحب للمحتضر وعنده باب ٤٥ في الاحكام المتعلقة للموت باب ٤٧ في غسل الميت
واحكامه باب ٤٩ في التكفين باب ٥١ في الحنوط والمجردين باب ٥٢ في حكم النفاس اذا مات
باب ٥٢ صلوة الجنازة واحكامها باب ٥٢ الدفن وتشييع الجنازة باب ٥٧ احكام القبر باب ٥٧

كيفية الدفن

كيفية الدفن ٥٩ باب التعزية وزيارة القبور باب ٦٠ اداب المصيبة باب ٦٣
اغسال الواجبة ٦٣ غسل الجمعة باب ٦٤ غسل العيدين وغيرها من الاغسال المندوبة
باب التيمم باب ٦٧ نجاسة اللوافي والجلود باب ٧٠ فيما يعفى عنه من النجس باب ٧١
وجوب ازالة النجاسة واحكامها باب ٧٢ احكام الاواني والجلود ٧٥ كتاب الصلوة
٧٦ النوافل المرتبة باب ٧٧ تاكيد صلوة الليل وسقوط الفرايض والنوافل في السفر
٧٨ استحباب الركعتين النوافل والصلوة الصبح بعد باب ٧٨ الصلوة في اول الوقت وسعة الوقت
٧٩ صلوة قبل الوقت واوقات النوافل ٨٢ اوقات النوافل باب ٨٣ جواز الجمع بين
الصلوتين وجواز التنفل وقت الفريضة باب ٨٥ استحباب تعجيل قضاء النوافل
٨٦ القبلة باب ٨٧ حكم الصلوة بغير القبلة باب ٩٠ لباس المصلي وما لا يجوز الصلوة فيه
٩٢ فيما تكره الصلوة فيه ٩٣ فيما تستحب الصلوة فيه ٩٤ فيما تجوز الصلوة فيه
وثوب الغير وبقيته احكام محرر باب ٩٧ استحباب التجمل في الصلوة وغيرها وكراهة لبس الاثواب
١٠٠ العمامة والنعل باب ١٠١ الخف والتختم باب ١٠٢ تجمل النساء والصبيان باب ١٠٥ مكان المصلي
١٠٦ الاماكن التي لا تجوز الصلوة فيها وآلة تكره فيها ١٠٨ ما يكره استقباله في الصلوة
١٠٩ الاماكن التي تجوز الصلوة فيها باب ١١٠ حكم صلوة الزائر والسفينة وتفرق الصلوة في الاماكن
١١١ احكام المساجد واتيانها باب ١١٢ استحباب الصلوة في بعض المساجد باب ١١٣ بناء المساجد
باب ١١٣ ما يكره في المساجد باب ١١٥ ما يحرم في المسجد باب ١١٦ احكام الصلوة في المسجد وغيره واحكام المسجد
باب ١١٧ مسجد الحرام باب ١١٨ مسجد المدينة باب ١١٩ مساجد الكوفة ١٢٠ احكام المكان والمنازل
١٢٢ البيوت ١٢٢ النوم واحكامه باب ١٢٣ دخول البيت والخروج منه ١٢٤
كراهة الحلق والذروك والتقطع والدور وكراهة التحول من منزل الى منزل وتحريم اذى الجار
١٢٥ ما يسجد عليه وما لا يسجد باب ١٢٦ الاذان والاقامة ١٣٢ القيام في الصلوة

كتاب الصلوة

وكراهة قراءة النحلي ٩٤

وحكم اجتماع الرجل والمرأة في الصلوة

وحكم اعتقاد الصلوة

١٣٥ النية واحكامها ١٣٦ تكبيرة الاحرام ١٣٨ القراءة ١٤٣ الجهر في القراءة والبسملة — قراءة
١٤٣ ترك القراءة والقراءة من المصحف ١٤٤ وجوب تعلم القراءة واحكامه وحفظه
١٤٥ اكرام القرآن والكرام واحكام تلاوته ١٤٨ استحباب قراءته وحرمة الغناء في القراءة
١٤٩ من حرم عليه القراءة والمكان كذلك واستحباب ختمه ومدة ختمه وكثرة تلاوته ...
١٥٠ فيما يجب فيه استماع القرآن وتأكد استحباب بعض الستور واستحباب عدم النوم واحكام المقرئ
١٥١ العوذة والشفاء ونبذة من احكام التسجد فيه ١٥٢ الصوت ١٥٣ طول الصوت
١٥٤ احكام الدعاء والاستغفار وتسمية الحاجة في الصلاة وغيرها واكثار الدعاء ومسح الوجه عقيب الدعاء — قنوت الدعاء
١٥٥ آداب الدعاء الاعراب والالحاح وحرمة الشطط بالدعاء كراهة التعجيل والدعاء بما
١٥٦ اوقات الدعاء في الحالات والاماكن وفيما يجب تقديمه على الدعاء والصلوة على محمد وآله
١٥٨ للمؤمنين والمؤمنات وعلى الدعاء على العدو ١٥٩ احكام الدعاء والعموم واستحباب لبس الخرز
١٦١ احكام الذكر ١٦٣ الصلوة على محمد وآله ١٦٣ التهليل وفيما يقال عند الصلاة — ذكر بعد الصلوات
١٦٤ الركوع ١٦٦ السجود ١٦٩ التشهد ١٧١ التسليم واحكامه
١٧٢ التعقيب ١٧٥ احكام النوم ١٧٦ تعقيب كل فريضة من المخصوصة
١٧٧ سجدة الشكر ١٧٨ قواطع الصلوة وفيما لا يقطع واحكامهما
١٨٢ الصلوة لجمعة ١٨٥ نوافل الجمعة وتعظيمها وصلوة ليلها وآدابها — جمعة العيدين
١٨٩ صلوة العيدين ١٩١ التكبير في العيدين واجتماع الجمعة معهما وخروج النساء فيهما واحكامها
١٩٢ الكسوف والآيات ١٩٤ صلوة الاستسقاء ونوافل شهر رمضان واحكامها — المندوبات
١٩٦ صلوة جعفر بن ابي طالب ١٩٧ صلوة الاستخارة ١٩٨ صلوات المندوبة الموقتة
١٩٩ نوافل الغبائ ٢٠٠ صلوة اول كل شهر وصلوات النبي والائمة عليهم السلام

٢٠١ صلوة المطالب ٢٠٢ صلوة دفع المكاره والحوائج ٢٠٣ صلوة الليل والآداب — الليل
٢٠٣ الخلل المبطل للصلوة وغير المبطل واحكام الشك والسهو في الركعات وغيرها — الشك والسهو
٢٠٦ قضاء الصلوة ووجوبها وجوازها وعدم وجوبها ٢٠٧ قضاء النوافل والتطوع بالليل — جماعة
٢٠٨ احكام قضاء الصلوة وصلوة الجماعة واحكام الامام والمأموم
٢١٧ قصر الصلوة سفرا وخوفا ووجوب القصر وشرايطه واحكامه وحدوده — قصر
القصر والاقامة وتحريم الاتمام والتطوع في السفر والله الهادي لمن يختصه بالخيرات

قال صاحب المدارك في صوم ايام البيض يستحب صوم هذه الايام
مذهب العلماء كافة وفي المتهم ولم اقف في رواية من طرق الاصحاب سوى
ما رواه ابن بابويه في كتاب علل الشرايع والاحكام باسناده الى ابن مسعود قال
قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ان آدم لما عصى ربه عز وجل ناداه مناد من تحت العرش
يا ادم اخرج من جواري فانه لا يجاورني احد عصاني فبكى وبكت الملائكة فبعث الله عز وجل
جبرئيل فاهبط الى الارض مسوقا فلما رأته الملائكة صحت وبكت وانتحبت وقالت يا رب
خلقا خلقته وفخرت فيه على حملة عرشك واجللته بكرامتك واجللت بياضه سوادا
فنادى مناد من السماء صم لربك فصام فوافق يوم الثلثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ثم نودي اليوم الرابع
ان صم لربك اليوم فصام فذهب ثلثا السواد ثم نودي يوم خمسة عشر بالصيام فصام فاصبح وقد ذهب السواد كله فسميت
ايام البيض للذي رد الله عز وجل في على آدم من عرياضه ثم نادى المنادي من السماء يا ادم من الثلثة ايام جعلتها لك ولولدك
من صام منها في كل شهر فكأنما صام الدهر قال الصدوق بعد ان روى هذه الرواية قال مصنف هذا الكتاب
هذا الخبر صحيح ولكن ابتدأ بتعريفه امر دينه فقال عز وجل ما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا فسنن رسول الله صلى الله عليه وآله في ايام البيض خير فاول الشهر واربعاء وسط الشهر وخميس في آخر الشهر
وذلك صوم الدهر صيامها كان كصيام الدهر لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وانما ذكرت هذه العلة
لما فيه من ذكر العلة وليعلم الذي في ذلك لان الناس اكثرهم يقولون ايام البيض انما سميت بيضا لان لياليها مقمرة
من اولها الى آخرها انتهى كلامه رفع وتقتضي ان صوم هذه الايام منوط بصوم الخميس والاربعاء وربما كان في بعض الروايات
المتضمنة لاستحباب صومها ما يشعر بذلك انتهى نقله المدارك

كتبه هذا جمعه الاحقر [illegible] بداية الهداية [illegible] فارغ جمعه طهران سنه [illegible] نجفي عفي عنه
صاحب نصف اول مجمع النبيين [illegible] آخر دوجلد شيخ جابر اعتقاد آنست بابويه رحمه الله محمد باقر فصول المهمة [illegible]
[illegible] فروع فصول المهمة كتب جلس [illegible] كتاب عز زاد المعاد [illegible] سنه [illegible] مرتبه سنه [illegible]
[illegible] سنه [illegible] خلاصة الاذكار روضة الشهداء [illegible]
تهذيب صحت كتاب سنه [illegible] غرر [illegible] دور كلباني [illegible] مجالس [illegible] [illegible]
ملا السرائر تعريف [illegible] فوائد طوسيه جلد رسائل كتاب جامع [illegible] سنه [illegible] ربن فارسي [illegible]
اصول كافي [illegible] جلد فقه [illegible]

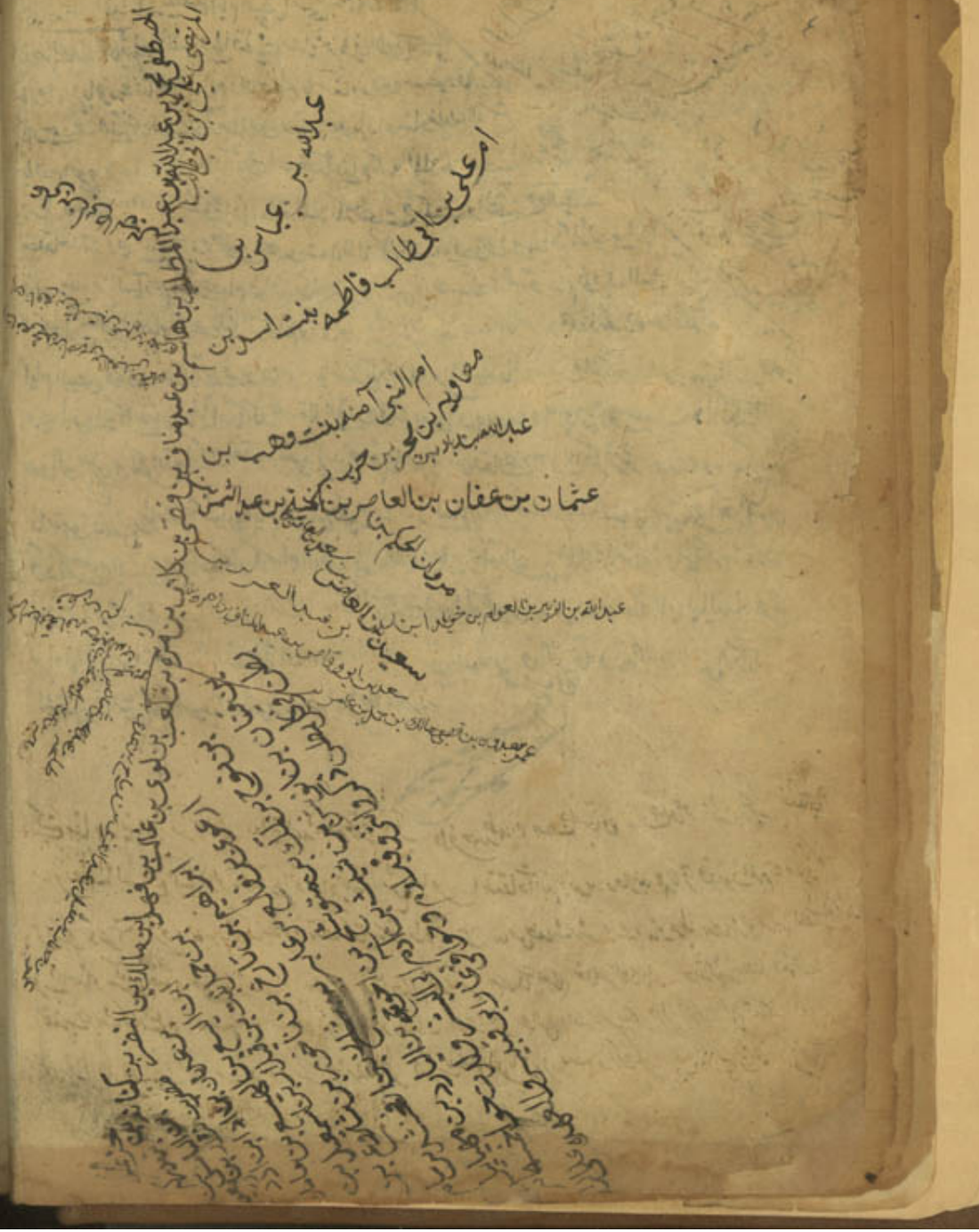
عبدالله بن عباس
عثمان بن عفان بن العاص بن امية بن عبد شمس
مروان الحكم بن العاص بن امية بن عبد شمس
عبدالله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على الهداية الى التوحيد والعدل والولاية والصلوة والسلم على محمد وآله للتقدمين
الغوايير وبعد فيقول الفقير الى الله الغني محمد بن الحسن بن علي بن محمد الحر العاملي هذه رسالة
مشتملة على ما لا بد منه من الاحكام الثابتة عن اهل العصمة عليهم السلام ينتفع بها العوام بل العلماء
مجردة عن المسايل التي ليست بمنصوصة في الروايات مصرح في اكثرها بالفاظ الايمة الهداة عليهم افضل
الصلوات الفتها لالتماس جماعة من اخوان الدين وطالبي الحق اليقين وسميتها هداية الامة
الى احكام الايمة عليهم السلام ولم انقل الاحاديث الا من الكتب المعتمدة وتركت اسانيدها
اختصارا واعتمادا على وجودها هناك مسندة وقد انتخبت الاحاديث المحكمة الخالية عن
المعارضات والمشتملة على القرائن والمرجحات وهذه الرسالة تشتمل على مقدمات وكتب اما المقدمات

فهي اثنا عشر **المقدمة الاولى** في العقل قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام من كان عاقلا
كان له دين ومن كان له دين دخل الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام لما خلق الله العقل قال له اقبل فاقبل ثم
قال له ادبر فادبر ثم قال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك ولا اكملتك الا فيمن احب
اما اني اياك امر واياك انهى واياك اعاقب واياك اثيب وقال الصادق عليه السلام العقل ما عبد به الرحمن
واكتسب به الجنان قيل فالذي كان في معاوية قال تلك النكراء تلك الشيطنة وهي شبيهة بالعقل وليست
بالعقل وقال الرضا عليه السلام صديق كل امرء عقله وعدو جهله وقال علي عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من
العقل وقال الكاظم عليه السلام ان لله على الناس حجتين حجة ظاهرة وحجة باطنة فاما الظاهرة فالرسل والانبياء
والايمة واما الباطنة فالعقول وقال علي عليه السلام عليكم بالطاعة فان الطاعة بالعلم والعلم بالتعلم وطلب
العلم بالعقل تعلم الامن عالم ربباني ومعرفة العلم بالعقل وقيل له عليه السلام بم يحتج على الناس اليوم قال
بالعقل يعرف به الصادق على الله فيصدقه والكاذب على الله فيكذبه وقال الصادق عليه السلام العقل
دليل المومن وقال عليه السلام الثواب على قدر العقل اقول والاحاديث في ذلك كثيرة **المقدمة**

الثانية في العلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب العلم فريضة على كل مسلم الا ان الله يحب بغاة العلم وقال
ابو جعفر عليه السلام هل يضع الناس ترك المسلة عما يحتاجون اليه فقال لا وقال النبي صلى الله عليه وآله
وانما العلم ثلثة اية محكمة او فريضة عادلة او سنة قايمة وما خلاهن فهو فضل وقال عليه السلام
من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام حق الله على
العباد ان يقولوا ما يعلمون ويقفوا عند ما لا يعلمون وقال ابو عبد الله عليه السلام من حفظ
من احاديثنا اربعين حديثا بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما وقال عليه السلام قوم في عماية الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة وقال عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم مما تعلمون الا الكف عنه والتثبت
والرد الى ايمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد يجلو عنكم فيه العمى ويعرفكم فيه الحق قال الله تعالى
فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال عليكم انما يهلك الناس لانهم لا يسئلون
وسال يونس بن عبد الرحمن ابا الحسن الاول عليه السلام عما او حدث فقال يا يونس لا تكونن مبتدعا
من نظر برايه هلك ومن ترك اهل بيت نبيه ضل ومن ترك كتاب الله وقول نبيه كفر
اقول الاحاديث في ذلك كثيرة **المقدمة الثالثة** في معرفة الله قال الصادق عليه السلام
اعرفوا الله بالله والرسول بالرسالة واولي الامر بالامر بالمعروف والعدل والاحسان قال عليه السلام
لو لم نخبركم الا ما تقدرون عليه اذا لم نخبركم ان لكم ربا خالقا ومدبرا وانه خلقكم وهو يميتكم
ويحييكم وان له ملكا عظيما فان قال لكم كيف هو وكيف كان فلا تصدقوه وقال عليه السلام
لا يزال العبد يتفكر حتى يقول من خلق السماء فاذا قال ذلك فقد دخل في الشك فاذا دخل في الشك
فقد دخل في الحيرة فقلت له فما الحيلة قال يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
فلا يشتبهان ويرجعان فلا اضطر اليهما مكان الامكانهما فان كانا يقدران على ان يذهبا
فلم يرجعا وان كانا غير مضطرين فلم لا يصيب الليل نهارا والنهار ليلا ثم قال له السماء موضوعة
والارض موضوعة له لا تسقط السماء على الارض ولا تنخسف الارض فوق طباقها فامن الزنديق
وقال الكاظم عليه السلام لزنديق الى لما نظرت الى جسدي ولم يمكه فيه زيادة ولا نقصان
في العرض والطول ودفع المكاره عنه وجر المنفعة اليه علمت ان لهذا البنيان بانيا فاقررت
بالله مع ما ارى من دوران الفلك بقدرته وانشاء السحاب وتصريف الرياح ومجرى الشمس والقمر
والنجوم وغير ذلك من الايات العجيبة المبينة علمت ان لها مقدرا ومنشاء عن الصادق عليه السلام
ان رجلا قال له دلني على معبودي فقال له هذا حصن مكنون لم تعاين

وتحت الجلد الغليظ جلد رقيق تحت الجلد الرقيق ذهبة مايعة وفضة ذايبة فاما الذهبة
المايعة تختلط بالفضة الذايبة ولا تختلط الفضة الذايبة تختلط بالذهبة المايعة فهي على حالها لم
يخرج منها خارج مصلح فيخبر عن اصلاحها ولا دخل فيها مفسد فيخبر عن فسادها لا يدري الذكر
خلقت ام الانثى تنقلب عن مثل الوان الطواويس فامن الرجل ومن ابي جعفر عليه السلم قال كل ما
وقع عليه اسم شيء فهو مخلوق ما خلا الله وقال عليه السلم ان الله احتج على الناس بما اتاهم
وعرفهم وسئل عليه السلم هل جعل في الناس اداة ينالون بها المعرفة فقال لا فقيل فهل كلفوا
المعرفة قال لا على الله البيان لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقال عليه السلم ليس لله على خلقه ان
يعرفوا والخلق على الله ان يعرفهم ويسئل الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا وسئل امير المومنين عليه
السلم عن شيء فقال سلوني قبل ان تفقدوني وقال ابو عبد الله عليه السلم من عبد الله بالتوهم فقد كفر
ومن عبد الاسم دون المعنى فقد كفر ومن عبد الاسم والمعنى فقد اشرك ومن عبد
المعنوون الاسم فذاك التوحيد وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن الله عز وجل فقال
هو اكبر من ان يوصف فقيل له فسر لنا فقال هو اكبر من ان يحد فقيل له فاعبد شيئا لا اراه
كيف اراه شيئا وسئل ابو جعفر عليه السلم عن الذي لا يجوز بداء
ليس كمثله شيء ولا يشبهه شيء لم يزل عالما سميعا بصيرا وسئل علي عليه السلم عن التوحيد
فقال ان الله عز وجل علم انه يكون في اخر الزمان اقوام متعمقون فانزل الله قل هو الله
احد والايات من سورة الحديد الى قوله عليم بذات الصدور فمن رام ما وراء ذلك هلك
وقال ابو جعفر عليه السلم تكلموا في خلق الله ولا تكلموا في الله فان الكلام في الله لا يزداد
قيل له كيف نصفه قال هو اجل من ان يوصف وقال ابو عبد الله عليه السلم من نظر في الله كيف هو هلك
قيل له فما الذي يحل لنا ان نتكلم به في ذاته قال هو الله الواحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ليس له فيه شبه ولا مثل ولا نظير وسئل علي عليه السلم عن شيء من الصفة فقال
تعالى ما تاه هالك فقيل له كيف نصفه قال هو اعلى واجل واعظم من ان يبلغ
كنه

وسئل العباد عن المعرفة من
صنع من هي ام من صنع الله
ليس للعباد فيها صنع

كتصفته فصفوه بما وصف به نفسه وكفوا عما سوى ذلك وسئل الصادق عليه السلم عن
الدليل على الخالق فقال انت لم تكن ثم كنت وانت تعلم انك لم تخلق نفسك والخلق
من هو مثلك وعلمهم عجزا لولا ما عرف الله اقول والاحاديث في ذلك كثيرة والادلة
العقلية والنقلية على ذلك لا تحصى المقصد الرابع في العدل قال الصادق عليه السلم
من زعم ان الله يامر بالفحشاء فقد كذب على الله ومن زعم ان الخير والشر اليه فقد كذب
على الله ومن كذب على الله ادخله الله النار وسئل الرضا عليه السلم فقيل له ان الله فوض الامر الى العباد
فقال الله اعز من ذلك فقيل فيجبرهم على المعاصي قال الله اعدل واحكم من ذلك وقال ابو جعفر
وابو عبد الله عليهما السلم رحم الله عبدا لم يجبر خلقه على ذنوبهم ثم يعذبهم عليها والله
اعز من ان يريد امرا فلا يكون وقال ابو عبد الله عليه السلم الله اكرم من ان يكلف الناس
ما لا يطيقون وقال عليه السلم لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وسئل موسى
بن جعفر عليه السلم عن المعصية فقال لا تخلو من ثلث اما ان تكون من الله وليس من العبد
فليس للحكيم ان ياخذ عبده بما لم يفعله واما ان تكون من العبد وليس من الله شيء فاشتا
عفا وان شاء عاقب اقول والاحاديث في ذلك كثيرة والادلة العقلية والنقلية ايضا لا
تحصى دالة على ان الله عدل حكيم لا يفعل القبيح ولا يظلم ربك احدا المقصد الخامس
في النبوة قال الصادق عليه السلم لزنديق سالة من اين اثبت الانبياء والرسل فقال لما اثبتنا ان لنا خالقا
صانعا متعاليا عنا ومن جميع ما خلق وكان ذلك الصانع حكيما متعاليا لم يجز ان يشاهده
خلقه ولا يلامسوه فيباشرهم ويباشروه ويحاجهم ويحاجوه ثبت ان له سفراء في خلقه يعبرون
عنه الى خلقه وعباده ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم وما بقاؤهم وفي تركه فناؤهم
فثبت الامرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه والمعبرون عنه وهم الانبياء صفوة من
خلقه ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان ما ثبت به الرسل والانبياء من الدلايل والبراهين
كيلا تخلو ارض الله من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته وان منهم

بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله اجل واكرم من ان يعرف بخلقه بل الخلق يعرفون بالله
قال صدقت قلت ان من عرف ان له ربا فقد ينبغي ان يعرف ان لذلك الرب رضى وسخطا وانه
لا يعرف رضاه وسخطه الا بوحي او رسول فمن لم تبلغه الوحي فقد ينبغي له ان يطلب الرسل فاذا
لقيهم عرف انهم الحجة وان لهم الطاعة المفترضة فقال رحمك الله فقال هشام في مجلس آخر
انه قال لعمرو بن عبيد انما اقام الله القلب لشاهد الجوارح قال نعم قال فلا بد من القلب والا
لم تستقم الجوارح قال نعم قال فان الله لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماما يصحح لها
الصحيح وتتيقن به ما شكت فيه ويترجم لها هذا الخلق كلهم في خبرهم وشكهم واختلافهم لا يقيم
لهم اماما يردون اليه شكهم وخبرهم فسكت فضحك الصادق عليه السلام فقال يا هشام من علمك
هذا قال شيء اخذته منك والقمته فقال هذا والله مكتوب في صحف ابرهيم وموسى وقال الصادق
عمر ما زالت الارض الا ولله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ويدعو الناس الى سبيل الله وقال الرضا عليه السلام
ان الحجة لا تقوم لله عز وجل على خلقه الا بامام حتى يعرف وقال ابو عبد الله عليه السلام قبل الخلق
ومع الخلق وبعد الخلق وعنه عليه السلام قال ان الله اجل واعظم من ان يترك الارض بغير امام عادل
فان بقيت الارض بغير امام لساخت وقال عليه السلام ان الله لم يدع الارض بغير عالم ولولا ذلك
لم يعرف الحق من الباطل وقال عليه السلام لما خلق الله السموات والارض امر منادي فنادى اشهدان لا اله
الا الله ثلثا اشهد انا محمد رسول الله ثلثا اشهد ان عليا امير المومنين حقا ثلثا وقال عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دار وهو في الليلة الظلماء رؤي لذنبه مكانه شعة قمر اقول وظاهر ايات
معجزاته بمجرد ادعاء الظاهر كانشقاق القمر وحنين الجذع وكلام البهائم وسجود الشجر ونطق الحجر
والمدر وتسبيح الحصى كذلك واشباع الخلق الكثير من طعام قليل وفي بعض الاخبار من اصابه داء الا
بالمغيبات واحيا الموتى باذن الله الى غير ذلك وسيجيء نقل الرخصة الا في معجز ومن جملتها
القرآن الذي لا يخفى اعجازه وان الفصحاء البلغاء لم يقدروا ان ياتوا باقصر سورة منه وروي ان
الانبياء كانوا مايتين الف نبي واربعة وعشرين الفا نبي افضلهم محمد صلى الله عليه وآله وان اصحاب الشرايع ادم

ونوح

ونوح وابرهيم وموسى وعيسى وبعدد كل نبي بعث وهو حدا بين الانبياء والمرسلين والاحاديث
في النبوة كثيرة جدا والادلة العقلية والنقلية كثيرة مذكورة في الامامة قال
ابو جعفر عليه السلام اخرج احدكم فراسخ فيطلب لنفسه دليلا وانت بطرق السماء اجهل منك بطرق الارض
فاطلب لنفسك دليلا وقال هشام بن الحكم في مجلس الصادق عليه السلام للزنادقة من انكر الله فقد
لي قدام فخلقه لانفسهم قال بل لم ينظروا لخلقه قال فتعمل بخطره لهم جاز قال اقام لهم حجة ترد اليه
كيلا يتشتتوا ويختلفوا قال فمن هو قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الكتاب والسنة قال
هل ينفعنا اليوم الكتاب والسنة في رفع الاختلاف عنا قال نعم قال فلم اختلفت انا وانت فسكت
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تناظر قال ان قلت لم نختلف كذبت وان قلت ان الكتاب والسنة يرفعان عنا الا
ابطلت لانهما يختلفان الوجوه ثم انه احتج على هشام بمثل ذلك الى ان قال فمن الحجة الساعة قال
هذا القاعد الذي تشد اليه الرحال وعنه عليه السلام انه سئل عن جده قال
وكيف لي ان اعلم ذلك قال سله عما بدا لك وفيه ان الصادق اخبره بحياة موسى عليه السلام فامن الرجل
وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اشترط على الاوصياء والرسل في الطاعة وسئل عن الائمة عليهم السلام هل
في الامر والطاعة بمجرى واحد قال نعم وسئل عن الاوصياء طاعتهم مفترضة قال نعم هم الذين قال
الله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وهم الذين قال الله انما وليكم الله ورسوله والذين
امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون وسئل ابو جعفر عليه السلام عن قوله
تعالى انما انت منذر ولكل قوم هاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر وعلي الهادي وكل امام هاد
للقرن الذي هو فيهم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات ولا يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية
وقال الصادق عليه السلام في احتجاجه على المخالفين ان الله عز وجل لم يقبض نبيه صلى الله عليه وآله حتى اكمل له الدين واوضح
من تمام الدين فمن زعم ان الله عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله فهو كافر هل يعرفون قدر الامامة
ومحلها من الامة فيجوز فيها اختيارهم ان الامامة اجل قدرا واعظم شانا واعلى مكانا واسنع جانبا وابعد
من ان تبلغها الناس بعقولهم او ينالوها بارائهم او يقيموا اماما باختيارهم فقد قالوا

ليكاما
ايده الله

المغيبات هم

وضاد وكتاب الله

غورا هم

اقامة الامام بعقوبة ناقصة ولا مصلحة راجحة واما عدم الاجتماع فسببه اختيار اللاس
واختيار رسوله والله يختار لهم والقرآن ينادي عليهم وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم
الخيرة من امرهم سبحان الله وتعالى عما يشركون وقال عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وعن الرضا عليه السلام في قوله تعالى اتقوا الله وكونوا مع الصادقين
قالهم الائمة عليهم السلام وقال الصادق ان لله تعالى عهودا معهودة من لم يفِ بها لم يرض عنه ولم يزكه
الذي يكون من بعدي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي الى السماء واوحى الله الي ما اوحى اني اطلعت الى
الارض اطلاعة فاخترتك منها فجعلتك نبيا ثم اطلعت الثانية فاخترت منها عليا فجعلته وصيك وخليفتك
وزوج ابنتك واباذر بذلك وشققت لك اسما من اسمائي فانا الاعلى وهو علي وجعلت فاطمة والحسن والحسين
من نوركما ثم عرضت ولايتهم على الملائكة فمن قبلها كان عندي من المقربين يا احمد لو ان احدهم اتاني
بنقاب ارفع راسك فرفعت راسي فاذا انوار علي وفاطمة والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي
وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقايم في وسطهم
كوكب دري فقلت يارب من هولاء فقال هولاء الايمة وهذا القايم الذي يحل حلالي ويحرم حرامي ويبر
انتقم من اعدائي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وقد نزلت هذه الآية انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا وقال يا علي هذه الآية نزلت فيك وفي سبطيك والايمة من ولدك
فقال يا رسول الله وكم الائمة من بعدك قال انت يا علي ثم ابناك الحسن والحسين وبعد الحسين علي ابنه
وبعد علي ابنه ومحمد ابنه وبعد جعفر ابنه وبعد موسى ابنه وبعد موسى علي ابنه وبعد علي محمد ابنه
وبعد محمد علي ابنه وبعد علي الحسن ابنه وبعد الحسن الحجة من ولد الحسن هكذا وجدت اسماءهم
مكتوبة على ساق العرش فسالت الله عن ذلك فقال يا محمد انهم بعدك مطهرون معصومون واعداؤهم
ملعونون وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة فرقة منها ناجية
والباقون هالكون والناجون الذين يتمسكون بولايتكم ويقتبسون من علمكم ولا يعملون برايهم فانا وليكم
ما علمهم من سمعنا فعالته عن الايمة عليهم السلام فقال اثنا عشر عددا نقباء بني اسرائيل اقول والاحاديث في ذلك كثيرة من

طريق العامة والخاصة وبها نص صريح على الائمة عليهم السلام وعلى اسمائهم وعلى معجزاتهم والادلة العقلية والنقلية
في ذلك كثيرة والنصوص على وقوع غيبة الثاني عشر ثم خروجه وظهوره ايضا كثيرة من الطرفين
وقد ذكرنا في كتابنا اثبات الهداة بالنصوص والمعجزات اكثر من عشرين الف حديث في النصوص على النبي
والائمة عليهم السلام ومعجزاتهم من طريق العامة والخاصة

المقدمة السابعة في المعاد

قال الصادق عليه السلام انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء حتى لا يبقى احد فيقول الله لمن الملك اليوم فيرد على نفسه
فيقول لله الواحد القهار وقال الصادق عليه السلام ان الذين كانوا يزعمون ان الله عز وجل خلق الخلق بلا تقدير وانه يسري
معي شر كما ابن لدي كانوا يجعلون معي الها اخر وقال علي بن الحسين عليه السلام اعجب كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى
من يموت كل يوم وليلة واعجب كل العجب لمن انكر النشاة الاخرى وهو يرى النشاة الاولى وسئل الصادق عليه السلام عن
الميت هل يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينة التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة
حتى يخلق منها كما خلق اول مرة وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن قوله تعالى يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا
قال انهم يخرجون من قبورهم والملائكة تستقبلهم بنوق من نوق الجنة تقطر بهم الى المحشر حتى تنتهي بهم
باطراف المدينة فيغتسلون من عين الحيوان فلا يموتون ابدا ثم تستقبلهم الملائكة الى الجنة وقال علي عليه السلام ان كان
يوم القيمة بعث الله الناس من حفرهم في صعيد واحد فيزدحمون ويكثر عرقهم وتشتد انفاسهم فيقولون
الله لنا العدل الذي يجوز اليوم اخذ الضعيف من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة يا
بالقصاص من الحسنات والسيات واثيب على الحسنات وقال علي بن الحسين عليه السلام يطرح على المسلم من سيات من يقدر
ملاء على الكافر فيعذب الكافر بها عذاب من يكفر بقدر ما للمسلم من مظلمة وروي ان ابدان الانبياء
والاوصياء لا تبلى وقال علي عليه السلام ليس فينا الدنيا بعد ابتدعها باعجب من انشيائها واختراعها كما في
ولو اجتمع جميع حيوانها واضاف الى ما خلق بموتها ما قدر على احداث واحد وان الله ليعود سبحانه
بعد فناء الدنيا وحده لا شيء معه كما كان قبل ابتدائها كذلك يكون بعد فنائها لكنه سبحانه دبر هذا الخلق
وامسكها بامره واتقنها بقدرته ثم يعيدها بعد الفناء من غير حاجة منه اليها ولا استعانة بشيء
منها عليها وسئل الصادق عليه السلام هل بقي شيء من الروح بعد خروجه عن قالبه ام هو باق قال بل هو باق الى
وقت ينفخ في الصور فعند ذلك تبطل الاشياء وتفنى فلا حس يبقى ولا محسوس ثم اعيدت الارواح كما بدأها مدبرها

جميع

وذكر ربعي انه سنة بيت فيها الخلق وذكر بين النفختين اقول والاحاديث كثيرة جدا في الاخبار عن المعاد اجمالا وتفصيلا **المقدمة الثامنة** في بيان الاسلام والايمان والكفر سئل عنه عن قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال هي الاسلام وقال عليه السلام ايضا هي التوحيد وقال عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة يعني على المعرفة وقال عليه السلام في قوله تعالى صبغة الله ومن احسن من الله صبغة قال هي الاسلام وفي قوله فقد استمسك بالعروة الوثقى قال هي الايمان وقال ابو جعفر عليه السلام في قول عز وجل ذاهبهم بروح منه هي الايمان وقال عليه السلام بني الاسلام على خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية وقال عليه السلام الايمان اقرار وعمل والاسلام اقرار بلا عمل وقال عليه السلام الايمان غير الاسلام وقال الصادق عليه السلام الايمان عقد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان والايمان بعضه من بعض فاذا اتى كبيرة او صغيرة خرج من الايمان كما من الحرم فان مات تائبا عاد اليه الايمان ولا يخرج العبد من الكفر الا الجحود والاستحلال وسئل عليه السلام عن الايمان اقول هو وعمل ام قول بلا عمل فقال الايمان عمل كله والقول بعض ذلك العمل والايمان درجات منه التام ومنه الناقص ومنه الراجح ان الله فرض الايمان على جوارح بني آدم فليس من جارحة الا وقد وكلت من الايمان بغير ما وكلت اختها وقال عليه السلام من اقر بدين الله فهو مسلم ومن عمل بما امر الله به فهو مؤمن وقال عليه السلام لا يثبت الايمان الا بالعمل والعمل منه وقال عليه السلام ملعون ملعون من قال الايمان قول بلا عمل وقال عليه السلام ان الله وضع الايمان على سبعة اسهم وقسم لبعض الناس السهم وبعضهم السهمين ثم قال كذلك حتى انتهى الى السبعة وقال عليه السلام ليس منا من لم يعرف امر رسول الله صلى الله عليه وآله من اهل البيت وقال عليه السلام من ترك فريضة فلم يعرفها وجحدها كان كافرا وقال عليه السلام من شك في الله وفي رسوله فهو كافر وقال عليه السلام من احب عدو الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر اقول هذا محمول على المستحل منها وقال ابو جعفر عليه السلام بجاء كل شئ يوم القيامة فهو الايمان وكل شئ يجيء الانكار والجحود فهو الكفر وقال امير المؤمنين عليه السلام بني الكفر على اربع دعايم الفسق والغلو والشك والشبهة وقال ابو عبد الله عليه السلام اصول الكفر ثلثة الحرص والاستكبار والحسد اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا **المقدمة التاسعة** في ما ينبغي تعلمه والعمل به قال ابو جعفر عليه السلام تعلموا القرآن فانه يجيء يوم القيمة في احسن صورة فيقول الله ايشبن ايها اليوم عاملك احسن الثواب ولا عاقبن عليكم اليوم اليم العقاب وقال الصادق عليه السلام

ينبغي للمؤمن ان لا يموت حتى يتعلم القرآن او ان يكون في تعلمه وقال عليه السلام تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه وقال ابو جعفر الثاني عليه السلام ما استوى رجلان في حسب ودين الا كان افضلهما عند الله اشدهما قيل في افضلهما عند الله قال اشدهما بقراءة القرآن كما انزل ودعا به من حيث لا يلحن فان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله وروى ان الاكثار من تعلم النحو الحرية وقال عليه السلام من الله على الناس بين هم وفاجرهم بالكتاب والسنة ولا ولاء لاذلك لتتخاطوا وروى ان الا يقرأ مقدم على غيره في امامة الجماعة وقال عليه السلام عادوا مرضاكم واحدثكم بالحديث قبل ان تسبقكم اليهم المرجئة وقال علي عليه السلام لا تاخذوا الا عنا تكونوا منا وقال عليه السلام انما قلب الحدث كالارض لما القي فيها من شئ قبلته وقال عليه السلام اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم وقال عليه السلام حق الله على خلقه ان يقولوا ما يعلمون ويكفوا عما لا يعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادوا الى الله حقه وقال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملايكة الرحمة وملايكة العذاب وقال النبي صلى الله عليه وآله من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وقال عليه السلام من عمل على غير علم كان ما يفسد اكثر مما يصلح وقال عليه السلام من عمل بالقياس افسد اكثر مما اصلح وقال عليه السلام من افتى الناس بغير علم فقد هلك واهلك وقال صلى الله عليه وآله من تعلم بابا من العلم ليتفقه به كان افضل من ان يصلي الف ركعة وقال عليه السلام من حكم برأيه فقد حكم بغير ما انزل الله فهو كافر وقال عليه السلام ليس من علم الله ولا من امره ان ياخذ احد في دين الله برأيه ولا برأي ولا مقاييس فاتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسننه واثار وصية رسول الله وسننه في ذراريها وقال عليه السلام ايتها العصابة عليكم باثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسننه والايمة الهداة من اهل بيته وسنتهم فانه من اخذ بذلك فقد اهتدى ومن تركه ضل وقال عليه السلام اتق الله ولا تقس في الدين فان اول من قاس ابليس وقال الصادق عليه السلام فقيل له ترد علينا اشياء ليس نعرفها في كتاب الله ولا سنة فننظر فيها فقال لا اما انك ان اصبت لم توجر وان اخطأت كذبت على الله وقال عليه السلام من شك او ظن فاقام على احدهما فقد جعد عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة وقال عليه السلام من عمى سنح له الشك وباشر حالقه ومن نجا من ذلك فبفضل اليقين وقال عليه السلام من علمنا ما ينفعهم الله به لا تغلب طيبة المرجئة بها ولا تنبسوا الدين فان من الدين ما لا يقاس وسيأتي قوم يقيسون فهم احد الدين وقال ابو جعفر عليه السلام اما هلك من هلك من قبلكم الا بالتنازع وقال عليه السلام ان السنة اذا قيست محق الدين

ما من شيء يعتمد القياس الا والقياس يكسره وقال ع ان اول معصية ظهرت من ابليس حين امر بالسجود فابى ثم قاس فقرح الله ولعنه واقسم بعزته لا يقيس احد في دينه الا قرنه مع عبده ابليس في سقر ادراك من النار وقال ع في كلام له في الرد على اهل الرأي والقياس ان الناس لما سئموا الحق واستغنوا بجهلهم عن علم الله قالوا الا شيء الا ما ادركت عقولنا فولاهم الله ما تولوا ولو كان الله رضي منهم اجتهاد الرأي دون اتيانهم لم يبعث اليهم رسولا ولمن طلب ما عند الله بقياس ورأي لم يزدد من الله الا بعدا وقال ع القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال ع لا دين لمن دان الله بالرأي وقال ع في اثناء كلام طويل في الرد على من قال بالرأي والقياس والاجتهاد صرح في بطلان كل واحد منها وفي وجوب الرجوع الى المعصوم وعدم جواز الاعتماد على العقل في الاحكام الشرعية وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا تعارضت فاحضر واذا اظلمت فلا تقض وعنه ع قال اياكم والظن فان الظن اكذب الكذب وعن الباقر ع قال لا يكون العبد مومنا حتى يعرف الله ورسوله والائمة عليهم السلام كلهم وامام زمانه ويرد اليه ويسلم له وقال ع ليس لك ان تتكلم بما شئت لان الله يقول لا تقف ما ليس لك به علم وقال ع كل ما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل وسئل الصادق ع عن قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ونحن المسئولون وقال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا قام ليلة وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق في ثوابه ولكان من اهل الايمان وقال ع ليس عند الناس حق ولا صواب الا ما خرج من عندنا اهل البيت وقال الصادق ع اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا وقال ع ان اردت العلم الصحيح فعندنا اهل البيت فعليك بنا اهل الذكر الذين قال الله فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال ع ما ندري ما الخير لكم ان تقولوا اذا قلنا وتصمتوا اذا صمتنا وقال ع الراسخون في العلم هم الذين اغناهم الله عن الاقتحام في السدد المضروبة دون الغيوب الاقرار بجملة ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا بعلمه منه ع ان الله تبارك وتعالى علم نبيه التنزيل والتاويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب ع وقال ع ما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله آية من القرآن الا وقد علمت فيما نزلت وعلى من نزلت وقال ع ان ربي وهب لي قلبا عقولا ولسانا سئولا وقال ع قلب الشاب مثل الارض الخالية ما القي فيها من شيء قبلته فبادرتك بالادب قبل ان يقسو قلبك ويشتغل لبك وقال ع ان الكتب كانت تكتب عندنا مخافة النسيان وقال ع اكتبوا فانكم لا تحفظون حتى تكتبوا وقال ع احتفظوا بكتبكم فانكم سوف تحتاجون اليها وقال ع اكتب

وبث علمك في اخوانك فان مات فورث كتبك بنيك فانه يأتي على الناس زمان هرج لا يأنسون فيه الا بكتبهم وسئل ابو جعفر الثاني ع عن الكتب التي رواها مشايخنا عن الباقر والصادق ع هل نحدث بها او نكتمها فقال ع حدثوا بها فانها حق وقال الصادق ع تزاوروا وتلاقوا فان في زيارتكم احياء القلوب وذكر الاحاديث وقال ع حدثنا واحاديثنا تعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا بها وانا بنجاتكم زعيم وقال ع ان العبد ليقع اليه الحديث من حديثنا فيدين به فيما بينه وبين الله فيكون له عزا في الدنيا ونورا في الاخرة وقال ع الا يبعث الناس حتى يسألوا ويتفقهوا ويعرفوا امامهم ويسعهم ان ياخذوا بما يقول لو كان تقية افتوى هذا مخصوص بما لم يعلم كونه تقية كما اذا لم يظهر له معارض لما يأتي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي ثلثا قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون من بعدي يروون حديثي وسنتي ويعلمونها الناس من بعدي وقال ع تحدثوا فان الحديث جلاء القلوب وقال الرضا عليه السلام رحم الله عبدا احيا امرنا قيل وكيف يحيي امركم قال يتعلم علومنا ويعلمها الناس فان الناس لو علموا محاسن كلامنا لاتبعونا وقال الباقر ع ان حديثنا يحيي القلوب وقال النبي ص من حفظ من امتي اربعين حديثا بعثه الله فقيها عالما وقال ع حديث واحد تاخذه عن صادق خير لك من الدنيا وما فيها اقول وتقدم ما يدل على ذلك وفي ما يدل عليه والاحاديث في ذلك كثيرة جدا وقد روي عنهم ع الامر بترجيح المجمع عليه بين الشيعة وبالاشهر بينهم وبما يوافق حكم الكتاب والسنة وبما خالف اكثر العامة وبالناسخ دون المنسوخ وبالاحوط وبالمحكم وبرد المتشابه اليه وقد ورد الامر بالتوقف عند عدم وجود المرجح وورد الحكم بالتخيير ايضا وورد الامر بحمل التوقف على التقية والتخيير على العبادة الى غير ذلك من تلك الاخبار والله اعلم

المقصد العاشر

فيمن يوخذ عنهم العلم وحكم ما لا نص فيه سئل الصادق ع عن قوله تعالى اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله فقال اما والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وقال ع اياك ان تنصب

رجلا دون الحجة فتصدقه في كل ما قال وسئل عم فقيل له كل من نصب دونكم شيئا فهو ممن يعبد الله
على حرف قال نعم وقال عم من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق عن الله فقد عبد الله وان كان الناطق
عن الشيطان فقد عبد الشيطان وقال عم ما جعل الله لاحد خيرة في خلاف امرنا وقال عم من دان الله
بغير سماع من صادق الزمه الله البتة الى العناء ومن ادعى سماعا من غير الباب الذي فتحه الله لخلقه فهو مشرك
والباب المامون على وحي الله محمد صلى الله عليه وآله وقال عم كذب من زعم انه يعرفنا وهو مستمسك بعروة غيرنا وقال
ابو جعفر عليه السلام اعلم انما كلف الناس ثلثة معرفة الائمة والتسليم فيما ورد عليهم والرد اليهم فيما اختلفوا فيه وقال
امير المومنين عم الطاعة لمن عصى الله انما الطاعة لله ولرسوله ولاولي الامر لانهم معصومون مطهرون لا يامرون
بمعصية وقال عم من اخذ دينه من افواه الرجال ازالته الرجال ومن اخذ دينه من الكتاب والسنة زالت الجبال
ولم يزل وقال عم نحن الشعار والاصحاب والخزنة والابواب ولا توتى البيوت الا من ابوابها فمن اتاها من غير ابوابها
سمي سارقا وقال عم انما الناس رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة وقال عم ان دين الله لا يعرف
بالرجال بل باية الحق ثم ذكر كلاما حاصله الرجوع اليهم عليهم السلام في الاحكام وقال الصادق عم اياكم ان يحاكم بعضكم
بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف حلالنا وحرامنا ونظر في احكامنا فا
جعلوه بينكم حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد
وقال عم اعرفوا منازل الرجال منا على قدر رواياتهم عنا وكتب اسحق بن يعقوب الى المهدي عليه السلام يسأله
عن الحوادث الواقعة في زمن الغيبة فورد التوقيع بخطه عم واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا
فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله عليهم وسئل العسكري عم عن كتب بني فضال فقال خذوا بما رووا وذروا ما راوا
وقال الصادق عم بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي وابو بصير ليث بن البختري ومحمد بن
مسلم وزرارة لولا هولاء انقطعت اثار النبوة واندرست وقال عم رحم الله زرارة لولا زرارة ونظراؤه
لاندرست احاديث ابي عم وسئل عليه السلام عن الحديث الذي روي ان محمدا كان محدثا فقال انه كان يحدث عمن
لا عن ربه لانه لا يحدث عن الله الا الحجة وقال ابو عبد الله عم لبعض اهل الكوفة اي شيء بلغني عنكم بلغني انكم اقعدتم
قاضيا بالكناسة فقيل نعم رجل يقال له عروة القتات يجتمع عنده فتذاكر ونتسائل ثم نرد ذلك اليكم قال لا بأس

وانما امرنا بطاعة رسوله واولي الامر منهم

وعنهم

[illegible] عليهم اليهم قالوا لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بانا نفاوضهم
سرنا ونحملهم اياه اليهم وعن علي عم قال نحن القرى التي بارك الله فيها وذلك قول الله تعالى وجعلنا بينهم وبين
القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة والقرى الظاهرة الرسل والنقلة عنا الى شيعتنا [illegible]
وقال عم اخوك دينك فاحتط لدينك بما شئت وقال عم الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام
في الهلكة وقال الصادق عم الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى
الله والى رسوله قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك
الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وقال عم الورع الذي
من وقف عند الشبهة وقال عم لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وقال عم اذا
[illegible] بمثل هذا يعني العبد الذي يصيبه محرمان فلم تعلموا [illegible]
وقال علي عم يا بني [illegible] بالصلوة عند وقتها [illegible]
[illegible] الصمت [illegible]
[illegible] وقال عم اهل البدع والشبهات والشهوات [illegible]
وقال رسول الله [illegible] من الله والعجلة من الشيطان [illegible]
الناس [illegible] تلبثوا لم يهلك احد اقول وتقدم ما يدل على ذلك من الاحاديث فيه
كفاية

المقصد الحادي عشر

في جملة من العبادات الواجبة وكفر منكرها قال الصادق عم
ان الله اعطى محمدا صلى الله عليه وآله شرائع نوح وابراهيم وموسى وعيسى وافترض عليه فيها الصلوة والزكوة
والصيام والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله وزاده الوضوء وروي ايضا في
الواجبات الولاية والشهادتان والاقرار بالائمة عليهم السلام وبما جاء من عند الله وموالاة وليهم ومعاداة
عدوهم واجتناب المسكر وكل محرم والعبادة وطاعة الامام واداء حقوق المومن والتبري من اعداء الله
وعن الجنابة وغير ذلك وقيل لامير المومنين عم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله كان
مومنا قال فاين فرائض الله ثم قال فما بال من جحد الفرائض كان كافرا وقال الصادق عم من ارتكب كبيرة

من الكبائر فنعم انها حلال اخرجه ذلك من الاسلام وعذب باشد العذاب وان كان معترفا بانها ذنب
وتاب عليها فقد اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من عذاب الاول
وقال عليه السلام اذا قامت على الجحد ممن يتقرب في علمنا فلم يثق به فهو كافر ومن لم يسع فهو في
سعة حتى يسمع اقوال الاحاديث في ذلك كثيرة

المصف من الثاني عشر من جملة

من الاحكام المشتركة بين العبادات وفيها اثنا عشر فصلا

الاول في اشتراطها بالشرع والعقل

قال ابو جعفر عم اوحى الله الى موسى انا اوجب عبادي على قدر ما اعطيتهم من العقل
وقال ص ان الله اوحى الى العقل ايالك امر وايالك انهى وبك اعاقب وبك اثيب وقال ابو عبد الله
ع الثواب على قدر العقل وروى ان الغلام تجب عليه الحدود التامة اذا احتلم او بلغ خمس
عشرة سنة او اشعر او انبت والجارية لتسع وروى حد البلوغ ما اوجب الحد وروى
ثلث عشرة سنة في الغلام وحمل على حصول الاحتلام ونحوه وروى ثلث عشرة في
الجارية وحمل على عدم رشدها قبلها وقال عليه السلام ان القلم يرفع عن ثلاثة عن
الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وروى ان اولاد المسلمين
يلقنون لا اله الا الله لاثنتي عشرة سنة كانت لهم الجنة فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات

الثاني في النية

قال علي بن الحسين ع الاعمال بالنيات وقال رسول الله ص لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية
ولا قول وعمل ونية الا باصابة السنة وقال ع الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وقال ع لا يكون
لا في كل شيء نية حتى في الصوم والاكل وقال ع النية افضل من العمل الا ان العمل الصالح
بحسنة ولم يعملها كتبت له حسنة ومن هم بحسنة وعملها كتبت له عشرا وهم بسيئة لم تكتب عليه
وقال ع من هم بحسنة ثم عمل زاد الله في رزقه وقال ع ما ضعف بدن عما قويت عليه النية
وقال ع نية المرء خير من عمله لانه ينوي من الخير ما لا يدركه وفي رواية اخرى لان العمل
ربما كان رياء والنية خالصة وقال ع ان المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه وقال ع اذا هم العبد
بالحسنة خرج نفسه طيب الريح وقال صاحب اليمين لصاحب الشمال قم فانه قد هم بالحسنة اذا

المشتركة بين

هم بسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فانه قد هم بسيئة
وقال ع العباد ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلب الثواب
فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة وروى
بدل ما ذكر او قال ع ابو جعفر ع من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك
الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه

الثالث في الاخلاص والرياء

قال علي ع ما طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعا وقال الصادق عليه السلام العمل الخالص الذي
لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله وقال ع ان العبد ليصلي الركعتين يريد بهما وجه الله فيدخله
الله بهما الجنة وقال ع من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله بما كره لقي الله وهو ماقت له وقال ع
اراك ولا ارياء فاقرن من عمل لغير الله وكل الله الى من عمل له وقال الباقر ع اكل ربا وشرك وقال الصادق عليه السلام
من كان ظاهره ريح مرياطنه خبث مبين انه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقوا الله وراءكم والربا
فان الله تعالى يقول ايدعاني القيوم بارجعا سماء كافرا فاجرا غادرا خاسرا حبط عملك وبطل
اجرك ولا خطر لك اليوم فالتمس اجرك ممن كنت تعمل له وقال ع للرياء ثلث علامات ينشط اذا رأى الناس
ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وسئل الصادق ع عن قوله تعالى فلا تزكوا انفسكم قال تقول
الرجل صليت البارحة وصمت امس ونحو هذا وسئل ابو جعفر ع عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه
انسان يفتخر ذلك قال لا بأس ما من احد الا وهو يحب ان يظهر له في الناس الخير اذا لم يكن صنع ذلك
لذلك وقيل لابي عبد الله ع في الرجل يدخل في صلوة فريضة فيحب صلوته ويحسنها رجا ان ينظر اليه من
يراه اي هو قال ليس هذا من الرياء

الرابع في العبادة سرا وعلانية

قال الصادق عليه السلام الصدقة في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة في السر افضل منها في العلانية وقال عليه السلام
ما احسن من الرجل ينتفل وينضح فناء بيته حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع
او ساجد وقال ع كل ما فرض الله عليك فاعلانه افضل من اسراره وما كان تطوعا فاسراره افضل
من اعلانه وقال ع التقية من ديني ودين ابائي وقال الرضا عليه السلام من شهر نفسه بالعبادة

فانهم على دينهم وقال ان الله يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجر أخفاهما وقال الصادق عليه السلام الاشتهار بالعبادة

الخامس في الاكل من العبا قال الصادق عليه السلام التوبة مكتوب يا ابن آدم نفرغ لعبادتي املأ قلبك غنى ولا اكلك الى طلبك وان لم تفعل املأ قلبك خوفا مني وقال عليه السلام من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقله وقال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اخذ كساء فنظر فيه قال الحمد لله الذي يطعمني ما يعجز عنه بطني ويقلني ما لا تطيقه قوتي وقال عليه السلام انما شيعتنا علي من عف بطنه وفرجه واشتد جهاده وعمل لخالقه ورجا ثوابه وخاف عقابه وسئل عليه السلام عن قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فقال خلقهم للعبادة قيل فخاصتهم ام عامة فقال لكل طاعة

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالعبا شغلا وقال ابو جعفر عليه السلام ما احب ان علي عملا مما فرض الله عليه ما دمت حيا الا اخذ باشد منها علي بدني ولقد اعتق الف مملوك من كد يده وكان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وروي ان الرضاع كان قليل النوم كثير السهر يحيي اكثر ليله وكان كثير الصوم وربما صام في يومه وليلته الف ركعة

السادس في سنن اللبس والمداومة عليها قال علي بن الحسين عليهما السلام ان احب ان اقدم علي ربي بشيء وقال ابو جعفر عليه السلام ما من شيء احب الي ان يديم علي ان يدوم عليه وان قل وقال الصادق عليه السلام اني لاحب ان ادوم علي العمل وان قل وقال عليه السلام اذا كان الرجل علي عمل فليدم عليه سنة يحول لعله ان شاء الي غيره وذلك ان ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله ان يكون

السابع في الاعتراف بالتقصير في العبا قال ابو الحسن موسى عليه السلام الجد والاجتهاد من نفسك من حد التقصير في عبادة الله فان العمل لا يعبد حق عبادته وقال عليه السلام لا تستكثر واكثير الخير والاستقلال الذنوب وقال الباقر عليه السلام ثلث قاصمات الظهر رجل استكثر عمله ونسي ذنوبه واعجب برأيه

الثامن في التعجب قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوحى الله عز وجل الى داود بشر المذنبين اني اقبل التوبة واعفو عن الذنب وانا رب الصمد يقبلون ان يعجبوا ادعوا لهم فانه ليس عبد انصبه للعبا الا وقد هلك وقال عليه السلام العجب اكبر الذنب وقال عليه السلام العجب دليل علي ضعف عقله وقال ابو عبد الله عليه السلام من دخله العجب هلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وسئل عليه السلام عن خيار العبا فقال الذين اذا احسنوا استبشروا

واذا اساءوا استغفروا وقال ابو عبد الله عليه السلام من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن وسئل عليه السلام عن الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك وقال عليه السلام ان كان العجب على الصراط حقا فالعجب لماذا

التاسع في الاقتصاد في العبا عن خوض الملل قال الصادق عليه السلام اجتهدت في العبا واتاني فقال لي يا بني دون ما انت تصنع فان الله عز وجل اذا احب عبدا ادخله الجنة ورضي عنه بالقليل وقال عليه السلام لا تكره هذا الدين بالتكلف

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك وقال عليه السلام اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة وقال علي عليه السلام من عمل بما افترض الله عليه فهو من اعبد الناس

العاشر في تعجيل الخير وتأخيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب من الخير ما يعجل وقال علي عليه السلام اذا عرض لك شيء من امر الاخرة فابدأ به واذا عرض لك شيء من امر الدنيا فتأنه حتى يتبين رشدك وقال الصادق عليه السلام اذا هم احدكم بخير فليبادر فان العبد ربما صلى الصلاة او صام اليوم فيقول الله اعملها شيئا بعدها فقد غفر لك وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام يقول اذا هممت بخير فبادر فانك لا تدري ما يحدث وقال عليه السلام افتتحوا نهاركم بخير وائتنوا على حظكم في اول خير وفي آخر خير يغفر لكم ما بين ذلك ان شاء الله وقال ابو جعفر عليه السلام ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل للخير ما استطعت

الحادي عشر في الخير من استقلال الخير وان قال الصادق عليه السلام لا تستقل ما تتقرب به الى الله ولو شق تمرة وقال عليه السلام اذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره فانه يقبل منك وقال عليه السلام ان الله اخفى رضاه في طاعته فلا تستصغرن شيئا من طاعته فعسى رضاه فيه وانت لا تعلم واخفى سخطه في معصيته فلا تستصغرن شيئا من معصيته فعسى سخطه فيه وانت لا تعلم وقال عليه السلام افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئا فان صغيره كبير وقليله كثير

الثاني عشر في اشتراط العبا بالولاية قال علي بن الحسين عليهما السلام ان رجالا عمروا عمرا نوح في قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال ابو جعفر عليه السلام كل من دان الله بعبا يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله

شيئا الى الدين ومات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يأت الصديق بما اتتم عليه لم يقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة وسئل ابو جعفر عليه السلام عمن كان هو منا في وعلى في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فقنة فكفر تب ومن قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه وابطل شيئا وقال ابو عبد الله عليه السلام كل عمل عمله في حال نصبه وضلاله ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والصيام والحج فليس عليه قضاء ورويت انه يعيد الحج ومن رجل على الاستحباب وعلى ترك ما يوجب تركه الاعادة واما الكتب فهي اربعة اقسام عبادات وعقود واوقاع واحكام وكل واحد من الاقسام الاربعة يشتمل على اثني عشر كتابا القسم الاول العبادات وفيه اثنا عشر كتابا

الاول كتاب الطهارة وفيه اثنا عشر بابا

الاول في المياه

وفيه اثنا عشر فصلا

الاول ان الماء المطلق طاهر ومطهر منه البحر قال الصادق عليه السلام جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقال كل ما طاهر الا ما علمت انه قذر وقال كل ما يطهر ولا يطهر وكان علي عليه السلام يقول عند النظر الى الماء الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وسئل الصادق عليه السلام عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الطهور هو قال نعم وسئل الكاظم عليه السلام عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته

الثاني في بيان ما يسلب الماء مطلقا بتغيير بالنجاسة طعما او لونا او ريحا قال عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ منه ولا يشرب وقال عليه السلام اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا يتوضأ منه ولا تشرب وسئل عليه السلام عن الماء النقيع تبول فيه الدواب يقال ان تغير الماء فلا توضأ منه ان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه وكذلك الدم اذا سال في الماء وشبهه وقال عليه السلام في الماء النقيع فيه الميتة ان كان قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضأ منه وروي ما ظاهره جواز الوضوء بالماء المتغير وحمل على المتغير بغير النجاسة

الثالث في نزح بعض نجاسات الماء الى ان تعلم انها ذهبت سئل الصادق عليه السلام عن رجل يجد في اناءه فارة وقد توضأ منه او اغتسل او عجن به او كانت الفارة متسلخة قال ان كان رآها في الاناء قبل ان يتوضأ او يغتسل او يعجن شيئا او يغسل شيئا به ثم رآها بعد ذلك قد انتفخت او تقطعت فليغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان لم ير فيه شيئا ثم رآها بعد ما فرغ من ذلك وفعله فلا يضر من كل الاشياء ليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها وقال كل ما طاهر حتى تعلم انه قذر وقال لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر

الرابع في عدم نجاسة الماء الجاري بمجرد الملاقاة سئل الصدوق عن البول في الماء الجاري قال لا بأس به اذا كان الماء جاريا وسئل عن الرجل يمر بالميتة في الماء قال يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة اقول حمل على الجاري والكثير جمعا بين الاخبار ويأتي ما يدل لما على ذلك

الخامس ان ماء المطر طاهر مطهر بالنص والاجماع قال عليه السلام جرى الماء من السماء طهر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر اليوخذ من مائه ويتوضأ به للصلوة فقال لا بأس به وسئل الصادق عليه السلام عن الميزاب يسيل على الثوب فقال لا بأس به حتى يغسل ما عليه من اثر المطر وسئل عن ماء المطر يجتمع في الغدير فيصيب الثوب فيه البول والعذرة والدم فقال ان طين المطر لا ينجس الا ان يعلم انه قد نجس وسئل عن الجحاسر وعلى حائط المطر وبالعلين على بئر يستقى منها فيصيب الثوب ثلاثة ايام او اقل او اكثر ثم يصيبه المطر هل يطهره قال نعم

السادس في ان ما الحمام اذا كانت له مادة كالنهر لا ينجس بملاقاة النجاسة سئل ابو جعفر عليه السلام عن ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الماء الجاري وقال عليه السلام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وقال ابو الحسن عليه السلام في الحمام ان له مادة

السابع في نجاسة ما نقص عن الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة آذا ورد عليه وان لم يتغير سئل الكاظم عليه السلام عن رجل عرق وهو جنب في ماء قطرة قطرة في اناء هل يصلح الوضوء منه قال لا وعنهم عليهم السلام اذا ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء فيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء الا احاديث في ذلك كثيرة وردت لمعارضة جمل على التقية وغيرها مما سيأتي مع انه غير صريح

الثامن في عدم نجاسة الكر من الماء الراكد بملاقاة النجاسة دون تغير قال الصادق عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء وقال عليه السلام لا تشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر من ما

وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قيل وما الكر قال

ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وفي رواية اخري ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف وهي
وروي نيف ما من اي جانب الاخر الا ان يغلب الريح فينتن وسئل الصادق ع عن الماء الذي لا ينجسه شئ
قال كر اعلم عمقه في ذراع وشبر سعته وروي ذراعان وشبر في ذراعين ونشر وقال ع اذا كان
الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في طوله وعرضه في عمقه من الارض فذلك
الكر من الماء اقل حمل الاول على الاجزاء لا يزيد على الاغتسال وروي قدر ثلثين وحمل على التقية وغيرها
وقال ع الكر من الماء الذي لا ينجسه شئ الف وماتا رطل وقال ع الكر ستمائة رطل اقول حمل
الاول على العراقي والثاني على المكي لان رطلان بالعراقي **التاسع** في عدم جواز استعمال الماء
النجس والمشتبه به في الطهارة مطلقا ولا في الاكل والشرب في غير ضرورة سئل الصادق ع
عن البئر تسع مائة رطل يقع فيها اوقية دم اشرب منه واتوضا قال لا وقال ع في رجل صعد نخلة فاتى
وقع في احدها فقذر ولا يدري ايتهما هو وليس يقدر على غيره
في ان ماء البير لا يتجنس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير قال الرضا ع ماء البير واسع لا
يتنجس بجيفة او طعم فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وسئل الصادق ع
عن البير يستقي منها وتوضا به وغسل منه الثياب وعجن منه ثم علم ان الدكان فيها ميت قال لا باس ولا
يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة وقال ع لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة ما وقع في البير الا
ان يتبين فان تبين انه من غسل الثوب وما عاد الصلوة ونزحت البير وسئل ع عن الفارة تقع في البير
يعلم بها الا بعد ما يتوضا منها اينقض الوضوء قال لا وقال ع اذا وقع في البير الطير والدجاجة
والفارة فانزح منها سبع دلاء قيل فما تقول في صلوتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال ع لا باس به
وقال ع كانت في المدينة بير وسط مزبلة فكانت الريح تهب وتلقي فيها القذر وكان النبي ص يتوضا
منها وسئل ع عن البير يقع فيها زبيل عذرة يابسة او رطبة قال لا باس اذا كان فيها ماء كثير
وسئل ع كم ادنى ما يكون بين البير والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان
كان جبلا فخمس اذرع وقال ع اذا كانت فوق البير فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البير

في اذرع منه كل ناحية وذلك كثير وروي ثلثة اذرع واربعة واثنا عشر وسئل ابو الحسن ع عن البير
يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضا منها قال ليس بكثير من قرب ولا بعد
يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء قيل يظهر ان التباعد بينهما على وجه الاستحباب وكذا البعد
من البير لما عرفت من التضعيف والاختلاف في التقديرات وروي ما ظاهره نجاسة البير بالملاقاة
على التقية والتغير مع انه عليه في النجاسة **تتمة في المس وحياة** وجل
وفيها اختلاف وحمل على ان الاقل يجزي والاكثر افضل وهي اثنا عشر نوعا **الاول** البعير اذا تمادى فيها روي قسما لاثني عشر
انها تنزح كلها **الثاني** انصاب الخمر روي انه كذلك وروي في النبيذ المسكر والخمر ثلثون دلوا وروي
ايضا في الخمر عشرون **الثالث** الثور ونحوه روي اذا مات فيها نزحت كلها وروي في الحمار والحمل
كر من ماء **الرابع** البول والعذرة روي في بول الصبي سبع دلاء وروي دلو وحمل على الرضيع وروي
تنزح الجميع وحمل على التغير وروي في بول الرجل اربعون وروي في بول الانثى كذلك وروي في بير
يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها ينزح منها ثلثون الى اربعين دلوا ان
كانت مبخرة وروي في البول ثلثون وروي في قطرات البول من البول دلا وروي في العذرة عشرون الى
ذابت واربعون اي صفنيه ان
الخامس الكلب وشبهه روي انه ينزح لها عشرون الى ثلثين او اربعون
وروي في السنور كذلك وروي تنزح الجميع للكلب والخنزير وحمل على التغير وروي ان خرج الكلب منها
حيا تنزح منها سبع دلاء وروي دلا وروي خمس وروي في الخنزير عشرون دلوا **السادس** الطير
روي فيه سبع دلاء وكذا في الدجاجة وروي في الدجاجة دلوان او ثلثة وروي في الطير خمس وفي العصفور
دلو **السابع** الشاة ونحوها روي تسعة او عشرة وروي سبع **الثامن** الفارة روي سبع
وروي ثلثة وحمل الاول على اذا انفسخت وروي اربعون وروي دلوان وروي دلا وروي اذا انتفخت
فيه وتفتت نزح الجميع وروي عشرون اذا قطعت واخرجت **التاسع** الوزغ والعقرب ونحوهما روي
في الوزغة ثلث وروي سبع وروي دلو وروي لبير بئي وروي في العقرب عشر وروي ثلث
العقرب وشبهه وروي كل شئ يقع في البير ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك قال

باس العاشر الانسان ردي اذا مات في البير ينزح منها سبعون دلوا وردي في دخول الجنب البير سبع وردي في اغتساله سبع الحادي عشر الدم ردي في دم الشاة ما بين الثلثين الى الاربعين وفي دم الرعاف ولا يضره وكذا دم الدجاجة والحامة ونحوها وردي عشرون وردي في فارة دم ثلثون وردي في دم ذبح الطير دلا الثاني عشر الميتة ردي فيها عشرون وفي البعير اذا انتفخ ماتة دلو وفي تغير البير ردي النزح حتى تزول التغير وردي نزح الجميع فان غلب الماء نزح قوم اثنين الى الليل وقد عرفت وجه الجمع في الجميع الحادي عشر المضاف والمستعمل وفيه مسايل الاولى في انه لا يجوز الطهارة بالمضاف سئل الصادق ع عن الرجل يكون معه اللبن اينوضا منه للصلوة قال لا انما هو الماء والصعيد اقول والاخبار في ذلك كثيرة الثاني سئل الصادق ع عن النبيذ فقال حلال فقيل اي نبيذ تعني فقال لان اهل المدينة شكوا الي رسول الله ص عدم تغير الماء وفساد طعمهم فامرهم ان ينبذ وا وكان الرجل يامر خادمه ان ينبذ له فيجيء الي كف من تمر فيقذفه في الشن فيه شيء من ماء فيشربه حلوا قيل لهم كان يسكر الشن قال ما بين الاربعين الى الثمانين الا ما فوق ذلك ارطال بمكيال العراق وروي انهم كانوا يضربونه بالعناة ويشربون بالعشي وينبذون بالغداة ويشربون بالغداة وروي ان النبي ص توضا بنبيذ وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صاحبها تفي فيها فتوضاه وروي جواز الوضوء والاغتسال بما الورد وحمل على التقية وعلى الوضوء اللغوي وعلى ما لم يلق فيه ورد ولم يغيره شيء

ب وروي لا باس ان يغتسل الدم بالبصاق وروي لا يغسل بالريق الا الدم وحمل على التقية وعلى الازالة دون ما يحصل التطهير ج وفي نجاسة المضاف والمائعات بالملاقاة سئل علي ع عن قدر طبخ وادا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وسئل ابو جعفر ع عن فارة وقعت في خابية فيها من اوزيت فقال اذا كان الزيت اكثر فلا باس ان يباع وان كان الماء اكثر فلا يباع الا لمن يستحل امره ولا يستحل ميتته ولا يتوضا منه الا ان يكون الماء قليلا والزيت كثيرا د سئل الصادق ع عن الجرة يستقى منها الماء فيجد في الدلو فارة او جرذا او صبيا ميتا قال يهراق الماء الذي في البير حتى يذهب ريحه وينزح منها دلاء حتى تطيب وتوضا منها اذا طابت ه سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء فيجد في دلوه فارة او غيرها قال ان كان دخل الدلو قبل ان يعلم فلا باس بما في الدلو من الماء ويتوضا منه وان كان علم ان الفارة في الدلو قبل ان يستقي فلا يتوضا منه ولا يشرب ولا يصلح ان يتوضا منه ولا يغتسل منه ولا يعجن به فان فعل شيئا من ذلك فعليه ان يغسل ما اصابه ثم يتوضا ويصلي و سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه عذرة يابسة او رطبة او بعرة قال لا باس ان يتوضا منه ويشرب ويغسل ثوبه ز سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه عظما او سنا او شعرا قال لا باس ان يتوضا منه ويشرب ويغسل ثوبه ح سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او سنورا او جرذا ميتا قال لا باس ان يتوضا منه ويشرب ويغسل ثوبه ط سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه كلبا او هرة ميتة قال لا باس ان يتوضا منه ويشرب ويغسل ثوبه ي سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه خنزيرا قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو وسئل ابو جعفر ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو ك سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو ل سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو م سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو ن سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو س سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو ع سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو ف سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو ص سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو ق سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو ر سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو ش سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو ت سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو ث سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو خ سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو ذ سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو ض سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو ظ سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو غ سئل الصادق ع عن الرجل يستقي الماء من البير فيجد في دلوه فارة او غيرها قال يهراق الماء كله ويغسل الدلو

اذا توضا اخذ الناس ما يسقط من وضوئه فيتوضاون به وقال الصاع الماء الذي يتوضا الرجل به فيغسل به وجهه ويديه في تنظيف لا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به وقال عن علي ع انه شرب من فضل وضوء وهو قايم ح سئل الصادق ع عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء قال لا باس هذا ما جعل عليكم في الدين من حرج وسئل ابو الحسن ع عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا باس وقال لا باكل بالوضوء من الماء المستعمل وروي جواز الوضوء من ما اغتسل فيه الجنب اذا كان كرا وروي انه لا يتوضا من الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة وحمل على الكراهة وعلى التقية ط رجع الصدر سئل الصادق ع عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق فيريد ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكفه بين يديه وكفا من خلفه وكفا عن يمينه وكفا عن شماله ثم يغتسل وروي ان كان الماء قليلا لا يكفيه لغسله فلا شيء عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه ي قال ابو الحسن ع لا تغتسل من البير التي تجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل الجنب ويولغ الخنزير والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وقال الصادق ع اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه اقول هذا محمول على الكراهة او على العلم بوجود النجاسة كما هو ظاهر منه وكذا الذي قبله لوجود المعارض الخاص والعام وقال الرضا ع من اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه ك نهى رسول الله ص عن الاستشفاء بالجمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي تكون يوجد منها رايحة الكبريت فانها من فوح جهنم وروي انه نهى ان يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها سئل الصادق ع عن الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس ان الماء اكثر من القذر وقيل لعد امر في الطريق فيسيل على الميزاب في اوقات اعلم ان الناس يتوضاون قال ليس به باس لا سئل عنه وسئل عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به ايغسل ذلك ثوبه قال لا وسئل موسى ابن جعفر ع عن الرجل يتوضا في الكنيف بالماء يدخل يده فيه ايتوضا من فضله للصلوة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا باس وليست

احب ان يتعود ذلك الا ان يغسل يده قبل ذلك **الثاني عشر** في الاسار وما يلزم أن نتخذ عشرة **الاول** في سور الكلب قال الصدوق ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصب عليه الماء وسئل محمد عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وروي انه رجس غسل اناءه ثلاث مرات ولا يشرب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه وفي سور الخنزير سئل الكاظم عليه السلام عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات **ب** وفي سور السنور قال الصدوق في كتاب علي عليه السلام ان الفرس والحمار والبغل والسنور لا بأس بسؤرها وفي الاستبصار من الله ان ادع طعاما مما كان الهر اكل منه وروي انها من اهل البيت ويتوضأ من سؤرها وقال الصدوق اني لا امتنع من طعام طعم منه السنور ولا من الشراب شرب منه **د** وفي سؤر الكفار سئل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا وعنه عليه السلام انه كره سؤر الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب **و** وروي ما ينافيه وحمل على التقية وغيرها **ه** وفي سؤر الاطفال قال الصدوق فضل الحائض والنفساء لا بأس به والصبي وعنه عليه السلام كل ما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وسئل عن مياه شربت بازاء وصقر وعقعق فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان تري في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه واشرب **و** وفي سؤر ما لا يؤكل لحمه وما يؤكل قال ابو عبد الله عليه السلام ان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه وعنه عليه السلام انه كان يكره سؤر كل ما لا يؤكل لحمه وروي كل شيء يحتش فسؤره حلال ولعابه حلال وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن فضل البقرة والشاة والبعير يشرب منه ويتوضأ قال لا بأس **ز** وفي سؤر الجلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل لحم الجلالة ولا تشرب من عرقها واعلم انه **ح** وهذا داخل فيما لا يؤكل لحمه **ح** وفي سؤر الجنب عن ابي عبد الله عليه السلام يتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وعن احداهما عليه السلام سئل عن الرجل يبول ولم يمس يده شيء منها في الماء قال نعم وان كان جنبا **ط** وفي سؤر الحائض قال ابو عبد الله عليه السلام اشرب من سؤر الحائض ولا تتوضأ منه وعن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مأمونة فلا بأس وعن ابي عبد الله عليه السلام قال سؤر الحائض لا بأس ان يتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها **ي** وفي سؤر الفأرة والحية ونحوهما سئل

بن جعفر

بن جعفر عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت هل يتوضأ منه للصلوة فقال لا بأس به وعن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بسؤر الفأرة اذا شربت من الاناء ان تتوضأ منه وتتوضأ منه وعن ابي عبد الله عليه السلام في حية دخلت جبا وخرجت منه قال لا اجد ما غيره فليهرق وروي ان الوزغ لا ينفع بما وقع فيه اقول حمل على الكراهة وعن ابي جعفر عليه السلام سئل عن الحية تقع في الماء يتوضأ به قال لا بأس به قيل فالفأرة قال الرقة وعن علي عليه السلام لا بأس بسؤر الفأرة ان يشرب منه ويتوضأ وعن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل سؤر الهرة **ك** وفي سؤر ما لا نفس له عن ابي جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يفسد الماء ما كانت له نفس سائلة وعنه عليه السلام كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس هو روي في العقرب والخنفساء واشباههن تموت في البئر والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا بأس **ل** وروي في اليمين من الماء انه يباع ممن يستحل الميتة وروي يدفن ولا يباع وحمل الاول على الضرورة والثاني على الاستحباب

الباب الثاني في الوضوء وفيه مقدمة وفصول وخاتمة

اما المقدمة ففيها اثنا عشر بحثا **الاول** في نواقض الوضوء في الجملة وهي اثنا عشر **الاول** البول سئل الصادق عليه السلام عما ينقض الوضوء فقال ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وقال عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اقول ومثله احاديث كثيرة في حصر النواقض وقال الصادق عليه السلام انما ينقض الوضوء ثلاث البول والغائط والريح وقال عليه السلام انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء الان الطرفين هما طريق النجاسة الحديث وقال عليه السلام لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم او جنابة **ب** الغائط لما مر **ج** الريح لما مر **د** المني لما مر **ه** الجنابة بغيبوبة الحشفة لما مر **ز** والمذي **ح** النوم الغالب على السمع لما مر وروي عن احدهما عليهما السلام قال لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم وعن الصادق عليه السلام اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وعن الصادق عليه السلام عن نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وعنه عليه السلام لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وعنه عليه السلام قد تنام العين ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب عليه الوضوء وعنه

عينان واذنان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان والاذنان انتقض الوضوء اقول وسيأتي ما يدل على ذلك في بعض الصور وحمل على التقية وعلى عدم غلبة النوم على السمع ز الحيض ما يأتي انها لا يجوز عليها الصلوة حتى تطهر وتغتسل ح النفاس الا يأتي انها كالحايض في ذلك ط الاستحاضة مما يأتي من انه لا يجوز لها الصلوة حتى تغتسل وتتوضأ ان كانت قليلة وفي وجوب الوضوء مع الاغسال الثلثة اشكال يأتي بيانه وقريب من ذلك ما يأتي ي تيقن الحدث والشك في الطهارة ما دام شاكا دون العكس قال الصادق عليه السلام اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوء الا بيقين آخر تستيقن انك قد احدثت اقول اخره محمول على نفي الوجوب وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يكون على وضوء ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف وتوضأ اقول حمل على الاستحباب وعلى ذكر الحدث وسأل الصادق عليه السلام عن رجل ينام وهو على وضوء اتوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء قال ان قال حرك الى جنبه شيء ولم يعلم به لا الا ان يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر وسأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع وان هو اضطجع لم يثبت عليه وهو قاعد ينعس هل عليه الوضوء قال لا ليس عليه وضوء اقول هذا محمول على من لا يحس بالخارج وفي الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل ينام وهو على وضوء فيحدث في منامه تمر به الساعة والساعتان فقال اذا خفي عليك فقد وجب عليه الوضوء اقول استدل به على انتقاض الوضوء بما ازال العقل من اغماء وجنون وسكر ونحوها ونقل الاجماع على ذلك ولا دلالة في الآية على حكم غير النوم وحصر النواقض بما ذكر لاحتياط اعادة الوضوء ب روي ان الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام ينقض الوضوء وكذا الغيبة وحمل على الاستحباب للحصر السابق ولا بأس بالاحتياط هنا بل لا ينبغي تركه ا الثاني في انه لا ينقض الوضوء الا اليقين بحصول الحدث لا الظن والشك وقد مر دليله قال الصادق عليه السلام ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرجت منه ريح ولا ينقض وضوءه الا ريح يسمعها او يجد ريحها وقال عليه السلام من كان على يقين ثم شك فليمض على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وانما تنقض اليقين بيقين آخر مثله وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة

ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا الثالث فيما لا ينقض الوضوء وهو كل ما سوى الاحداث السابقة وقد تقدم ما يدل عليه ونذكر هنا ما ظفرنا على عدم نقضه روى انما الوضوء من الريح الذي يكون منه الصاد والدبر ان قال الصادق عليه السلام في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء وروي اذا كان متلطخا بالعذرة اعاد الوضوء وقال السلم ليس في حب القرع والدبر ان الصغار وضوءا هو بمنزلة القمل وروي فيمن خرج منه مثل حب القرع قال عليه وضوء اقول حمل على التقية وعلى ان يكون ملطخا بالعذرة وعلى الانكار وغير ذلك ب القيء والرعاف والحجامة ونحوها سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يستنجي فيخرج منه شيء يعيد الوضوء قال لا وسأل عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا وقال ابو جعفر عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وسأل الرضا عليه السلام عن القيء والرعاف والبزاق ينقض الوضوء قال لا تنقض شيئا وروي ليس في القيء وضوء وان تقيأت متتابعا وروي ان التيمم لا ينقض الوضوء اقول لتقدم الحصر وهذا معارض حمل على التقية ج خروج الدم من الرعاف والحجامة وغيرهما عن ابي جعفر عليه السلام في الرعاف قال ليس عليه وضوء ومن احدهما فيمن به القرح لا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وسأل ابو عبد الله عليه السلام عن الحجامة افيها وضوء قال لا وسأل عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل ليس في هذا وضوء انما الوضوء فيما يخرج من طريقك وروي فيمن استاك فخرج من فيه دم لا ينقض الوضوء ولكن يتمضمض وروي ان سيلان الدم لا ينقض الوضوء اقول لتقدم الحصر وهذا معارض حمل على التقية والاستحباب وغير ذلك د انشاد الشعر سأل الصادق عليه السلام عن انشاد الشعر هل ينقض الوضوء قال لا وروي ان الاكثار من الشعر الباطل ينقض الوضوء وحمل على الاستحباب لما مر في الحصر ولتفاهم الاجماع ه القبلة واللمس بشهوة ونحوها قال الصادق عليه السلام ليس في المذي من الشهوة ولا من الملاعبة ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وسأل عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان تعابث به والقبلة لا يتوضأ منها وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا الملامسة ولا مس الفرج وضوء اقول وبما يأتي ما ينافي ذلك وحمل على التقية لما مر و ما خرج من السبيلين الغائط والبول والمذي والودي والكلب والكافر سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يطأ في الغائط او البول يعيد الوضوء قال لا ولكن يبدأ بما اصابه وسأل عن رجل اصابه مجنون

قال يغسل يده ولا يتوضأ وسئل عن الكلب يصيب شيئا من جسد الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه وروي
ان من صافح مجوسيا او مس كلبا فليتوضأ وحمل على غسل اليد وعلى الاستحباب المأمور المذي وهو الماء الذي يسيل
ابو عبد الله عن المذي فقال انما ينقض الوضوء انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وعنه عليه السلام ان المذي
والودي لا ينقطع الصلوة والودي ينقض الوضوء انما هو بمنزلة الخاتم وكل شيء خرج منك بعد الوضوء فليس منه شيء
وروي ان المذي عن شهوة بلا مطل الذي فيه الوضوء وحمل على التقية والاستحباب والانكار ج البلل المشبه
سئل الصدع عن رجل بال ثم توضأ ثم قام الى الصلوة ويجد بللا قال لا ينتوضأ انما ذلك من الجنابة
وروي فيمن استبرأ ثم انتجى ان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وروي انه ينتوضأ من البلل الخارج قبل
الاستبراء ويعيد وحمل على الاستحباب وعلى كونه بولا وعلى التقية وروي في الصفرة تخرج من القطنة انها لا
يعيد الوضوء ولكن يرشه بالماء ط تقليم الاظفار واخذ الشعر سئل الصدع الرجل يكون على ظهره فيأخذ من اظفاره
او شعره اينعيد الوضوء قال لا ولكن يمسح رأسه واظفاره بالماء وقيل انه يأخذ من اظفاري وشاربي
واحلق راسي اغتسل قال ليس عليك غسل قبل فانتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قيل فامسح على اظفاري
فقال هو طهور ليس عليك غسل وروي ان لم يمسح بالماء اعاد الصلوة وحمل على الاستحباب المعارض من الطرفين
الصدع ج سئل الصدع هل ينتوضأ من الطعام او شرب اللبن الا بان الابل والبقر والغنم والدواب والوحوش ما فيه
لا ينتوضأ منه وسئل الباقر عما غيرت النار قال ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس ما
يدخل وعن رسول الله ص قال توضأوا مما يخرج ولا تتوضأوا مما يدخل فانه يدخل طيبا ويخرج
خبيثا وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه انه ينقض الوضوء قال لا ينقض
الوضوء ولا يصلي حتى يطرأ حدث وسئل الصادق عن الناصور اينقض الوضوء قال انما ينقض الوضوء ثلث
البول والغائط والريح سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يقتل البق والبرغوث والقمل والذباب في
الصلوة اينقض صلوته ووضوءه قال لا ب روي ان من نسي الاستنجاء حتى توضأ وصلى يغسل
ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وروي يعيد وحمل على الاستحباب والتقية ويخرج بول عند
الاستبراء وغير ذلك وروي في صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يدرج في صلوته فيتم ما بقي وروي

في تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى الرابع في ستر العورة عند الخلاء وغيره قال الصدع لا ينظر
الرجل الى عورة اخيه وعن النبي ص انه نهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال
من نظر من عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة المرأة وقال عليه السلام اذا نظر
الحاكم نظر اليه الشيطان فيطمع فيه فاستتروا الخامس في استقبال القبلة واستدبارها حاج قال النبي
اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن استقبال القبلة ببول او غائط وسئل ابو الحسن ع عن حد
الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا
تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا وغربوا وروي انه كان في دار الرضا ع كنيف مستقبل
القبلة اقول يحمل التقية وعدم امكان التغيير والانحراف عند الجلوس السادس في
سنن الخلوة وذكر هنا اثنتي عشرة الاول تغطية الرأس والتقنع روي ان تغطية الرأس
عند الغائط ان كان مكشوفا سنة من سنن النبي صلى الله عليه وآله وقال ع اني لاستحي حين اذهب الى
الغائط ان يكون مكشوفا استحيا من الملكين الذين معي ب التباعد عن الناس وشدة التستر روي عن
النبي ص اذا اراد الغائط فليتباعد ولا يفعل كما تفعله الحمر وقال ع من اتى الغائط فليستتر وقال الصدع
اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وقال ع في وصاة لقمان ولم يره احد على بول
ولا غائط ولا اغتسال ة ستره وتحفظه في ذلك اوفى لكله وروي لكله ومنع القضيب ج التمتمة
والاستعاذة والدعا قال النبي صلى الله عليه وآله اذا انكشف احدكم لبول او غيره ذلك فليقل بسم الله فان
الشيطان يغض عينه وقال ابو عبد الله ع اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من
الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من
الخبيث المخبث واماط عني الاذى اقول الادعية هنا كثيرة د ذكر الله وبحمده وآية الكرسي والتقا
قال النبي صلى الله عليه وآله لموسى اذا جاءك من ذكر في قبال باب الى الكون في حال الحكاك او اكل
فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال وسئل ابو عبد الله ع عن التسبيح في المخرج وغيره القرآن قال لم يرخص
الكيس في اكثر من آية الكرسي وبحمد الله وآية الحمد رب العالمين وسئل ع اقبل النفاس والحائض والجنب

والرجل يتغوط القرآن قال يقرؤون ما شاؤوا وقال لا بأس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل
حال فلا تسأم من ذكر الله و حكاية الاذان لما تقدم ويأتي وقال ابو جعفر ع لا تدع ذكر الله
على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل كما يقول المؤذن وقال
ابو عبد الله ع ان سمعت المؤذن الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله
في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال وسئل ابو الحسن ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع الاذان ان
يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط فقال لان ذلك يزيد في الرزق و الاستبراء
من البول قال ابو عبد الله ع اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما
ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وروي يعصر اصل ذكره الى طرف ذكره ثلث عصرات
وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل ز الابتداء في الاستنجاء با
لمقعدة سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي بايهما يبدأ بالمقعدة او بالاحليل قال
بالمقعدة ثم بالاحليل ح ما ينبغي تذكره في الخلاء سئل ابو جعفر ع عن الغائط فقال [illegible]
لكي لا يتكبر وهو يحمل غائطه معه وقال ابو عبد الله ع ليس احد [illegible] الا [illegible] بكل الله به ملكا
ياخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه احلال او حرام وروي انه ينبغي ان يقال عند ذلك اللهم
ارزقني الحلال وجنبني الحرام وقال علي ع عجبت لابن آدم اوله نطفة وآخره جيفة وهو بينهما وعاء
للغائط ثم يتكبر ط ما يقال للحافظين كان علي ع اذا اراد قضاء الحاجة وقف على باب المذهب
التفت يمينا وشمالا الى ملكيه فيقول اميطا عني فلكما الله علي ان لا احدث حدثا حتى اخرج
اليكما ي تثليث الاستنجاء من البول روي عن ابي جعفر ع انه كان يستنجي من البول ثلث مرات وروي
اجزاء المرتين يا الجمع بين الاحجار والماء والايتار قال ابو عبد الله ع جرت السنة في الاستنجاء بثلثة
احجار ابكار ويتبع بالماء وروي ان الله وتر يحب الوتر يب سئل الصادق ع عن الرجل اذا اراد ان يستنجي كيف
يقعد قال كما يقعد للغائط السابع في مكروهات الخلوة ونذكرها في اثنى عشر الاول
استقبال الريح واستدبارها سئل الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

تثليث

ولا تستقبل

ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها اقول حمل الاول على التحريم والاخير على الكراهة ب الكلام
على الخلاء بغير ذكر الله قال ابو عبد الله ع لا تتكلم على الخلاء فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة
ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ ج الاستنجاء باليمين
الا مع علة باليسار قال ابو عبد الله ع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه وقال ع
الاستنجاء باليمين من الجفاء وروي لا بأس اذا كانت اليسار معتلة د مس الذكر باليمين عند البول قال
ابو جعفر ع اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ه الحدث والبول قائما قال النبي صلى الله عليه وآله يكره ان
يحدث الرجل وهو قائم وقال ع البول قائما من غير علة من الجفاء و الاستنجاء بيد فيها خاتم عليه اسم
الله وادخاله الخلاء ولا بأس بما فيه اسم محمد ص قيل لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي خاتم فيه اسم من
اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه وقال علي ع من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ
وقال ابو عبد الله ع لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع
وهو عليه ولا يدخل المخرج وهو عليه وسئل ع عن الرجل يريد الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب
ذلك قيل فيكون فيه اسم محمد قال لا بأس ز استصحاب خاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن سئل موسى بن
جعفر ع عن الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم فيه ذكر الله او شيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وروي
انه يكره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا اقول حمله بعض علمائنا على ما فيه اسم الله ح
طول الجلوس على الخلاء قال ابو جعفر ع طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور ط السواك فيه قال موسى
بن جعفر ع السواك في الخلاء يورث البخر ي استقبال الشمس وقت البول عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وقال ع نهى ان يبول الرجل
وفرجه باد للشمس او القمر يا استقبال القمر عند التخلي بما مر قال ابو عبد الله ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به وروي لا تستقبل الهلال ولا تستدبره يعني في التخلي يب قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يكره للرجل ان يطمح ببوله في الهواء من السطح او من الشيء المرتفع الثامن في الاماكن
التي يكره فيها التخلي وقد وردت بطريق الحصر الدال على نفي الكراهة عما سوى مواضع النهي وهي اثنا عشر الاول

التهذيب [illegible] كره ان يدخل الخلاء ومعه درهم ابيض الا ان يكون مصرورا [illegible]

شطوط الانهار قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال في الطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وسئل ابو الحسن موسى عليه السلام اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وروى انه قال يتوارى خلف الجدار ويتوقى اعين الجار وشطوط الانهار ومساقط الثمار ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها فحينئذ يضع حيثما شاء ب الطرق النافذة لما مر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث من فعل واحدة منهن فقد تعرض للعن المتغوط في ظل النزال والماء المنتاب وسبيل الطريق والمسلوك وقال عليه السلام لا تتغوط على المجى ولا تتغوط عليها ح تحت شجرة فيها ثمرة لما مر وقال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يقعد الرجل على شفير بئر يستعذب منها او على شفير نهر يستعذب منه او تحت شجرة فيها ثمرة لما وعن الباقر عليه السلام انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال ولذلك يكون الشجرة والنخل انما اذا كان قد حملا لان الملائكة تحضره قال الباقر عليه السلام اكره ان يحدث الرجل تحت شجرة قد اينعت او نخلة قد اينعت يعني اثمرت د تغوط الغير لما مر ه ابواب الدور لما مر و افنية المساجد لما مر ز منازل النزال لما مر ح على القبر قال ابو جعفر عليه السلام من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم او مأخذ في جبل او اخذ او شرب قائما او خلا في بيت وحده وبات على غير فراش اصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على هذه الحالات ط بين القبور قال ابو الحسن عليه السلام ثلثة يخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشية بخف واحد والرجل ينام وحده ي الارض الصلبة للبول قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير كراهية ان يتضح عليه البول يا الماء الجاري لغير ضرورة قال علي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان لكل شيء اهلا واكره ان يبول الرجل في الماء الراكد فانه يعذب عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يبول احد في الماء الراكد فانه يعذب ويكون ذهاب العقل وعن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بالبول في ما نقيع وروي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان يا في الاستنجاء وسايله اثنا عشر الاول الحاجة وجوبا سلا عليهم

عن الوضوء

عن الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين وقال ابو جعفر عليه السلام يجزيه من الغائط المسح بالاجار والاحجار يجزيه من البول الا الماء ب استنجاء روي ان من تبع الاستنجاء حتى يصلي اعاد الصلوات ان كان في وقت والا فلا وروي انه لا يعيد وحمل على خروج الوقت ج ازالة العين دون الريح قال رجل لابي الحسن عليه السلام يخرج من الغائط المسح بالاجار ويجزيه من البول الا الماء قال لا ينقي ما ثمة قال فانه يبقى ماثمة وبقي الريح قال الريح لا ينظر اليها د استحباب المتغوط قال علي عليه السلام لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ وما عند غائط حتى يأتي على حاجته ه التوقي عن البول قال ابو جعفر عليه السلام استنجوا من البول ولا تنهاوا من به وقال علي عليه السلام عذاب القبر يكون من التميمة والبول وعن رجل عن اهله وقال الصادق عليه السلام ان جل عذاب القبر في البول و اقل ما يجزي في الاستنجاء من البول سل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وسلاحه يجزيه من الماء في الاستنجاء من البول قال مثل الماء على الخشف من البلل وروي يجزيه مرة واحدة ز حمل على مثل البول الخارج دون الباقي وروي انه ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك ولا ان لا يجب الاستنجاء من النوم والريح ولا يستحب كان ابو الحسن عليه السلام ينتبه من نومه فيتوضأ ولا يستنجي ثم قال كلما عجبت من رجل سماه بلغني انه اذا خرجت منه الريح استنجى وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تخرج منه الريح اعليه ان يستنجي قال لا ح اذا خرج احد الحدثين اختصر بخرجه بالاستنجاء قال لا بأس اذا بال الرجل ولم يخرج منه شيء غير فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته والخارج من مقعدته شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل ط يجب غسل ظاهر المخرج دون باطنه قال الرضا عليه السلام في الاستنجاء يغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الاصبع وقال الصادق عليه السلام انما عليه ان يغسل ما ظهر منه يعني المقعدة وليس عليه ان يغسل باطنها ي لا يجزي الاستنجاء من البول غير الماء قال الباقر عليه السلام لا يجزي من الغائط المسح بالاجار ولا يجزي من البول الا الماء وسئل الصادق عليه السلام عن رجل بال في موضع ليس فيها فيه ذكر ولا قذر ولا نجو قذر ذكره ولم يذكر ذكره ولم يغسله قال يغسله ذكره ولم يتوضأ وقال عليه السلام اذا انقطعت درة البول فصب الماء وروي جواز مسح الذكر بالحائط مع علم الماسح بذلك على التقية وعلى ارادة منع تعدي النجاسة لا للطهير

الرجل بان يدعي اهله في نعم ما يقضي به اعظم ورويَ جواز نظر الامة الي عورة سيدها ولمسها وبالعكس الا ان يكون لها زوج **الثاني عشر** فيمن وجب لقمة خبز في القذر روي عن الباقر ع انه دخل الحمام فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الي مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما خرج قال للمملوك ابن اللقمة فقال اكلتها يا ابن رسول الله فقال ع انها ما استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة وروي عن الحسين ع مثله **واما الفضول في اثنا عشر الاول** في وجوب الوضوء للصلوة ونحوها قال الباقر ع الوضوء فريضة وقال ع لا صلوة الا بطهور وقال النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بوضوء وقال الصادق ع الوضوء شطر الايمان وقال الرضا ع اذا وجب الوضوء الصلوة التي نهارك ركوع وسجود وقال الصادق ع لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان في صلوة الوضوء افضل **الثاني** في تحريم الدخول الصلوة بغير طهارة ولو لنقيضه روي ان قايلا قال يا رسول الله اني امر بقوم ناصبيه وقد اقيمت لهم الصلوة واما على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا واما شاؤا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضا اذا انصرفت واصلي فقال سبحان الله اني يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وروي ان عذاب القبر يكون من الصلوة بغير وضوء ومن ترك نصرة الضعيف وروي ان تارك الوضوء لا تقبل صلوته **الثالث** في وجوب الاعادة والقضاء على من صلى بغير وضوء او نسيانا وسئل الصادق ع عن رجل توضا ونسي ان يمسح راسه حتى قام في صلوته قال ينصرف ويمسح راسه ثم يعيد وقال ع لمن نسي مسح راسه او قدميه وشك في الوضوء الذي ذكره الله في القرآن كان عليه اعادة الوضوء والصلوة وقال الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود **الرابع** في وجوب الطهارة بعد دخول الوقت واستصحابها قبله قال الباقر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وسئل الصادق ع عن افضل المواقيت في الفجر فقال مع طلوع الفجر فاذا صلى الفجر صلوة الصبح مع طلوع الفجر أبيت له من حيث ثبته ملايكة الليل وملايكة النهار وتوالى

الحمل ما لا يجب غسل ما بين المخرجين والاصح قال الباقر ع والصادق عليهما السلام عفي عما بين الاليتين وشعر لا يمسح ويغسل ما تحته **ب** الثياب سبعة الصلوة في الجلد الميتة اذا دبغ وفي الثوب النجس اذا غسل بالماء ثلاثا وقال الصادق ع لا باس بالصلوة في ثوب اصابه خمر او نبيذ مسكر اذا غسل ثلاث مرات وقال ع لا باس بالصلوة في ثوب اصابه بول الحمار والفرس والبغل وقال ع لا باس بالصلوة في ثوب اصابه بول الصبي قبل ان يطعم **ج** الارض سبعة الصلوة في الحمام وقال الصادق ع لا باس بالصلوة في الحمام وقال ع لا باس بالصلوة في الكنيف اذا لم يكن فيه شيء **د** الاواني ثلاثة الصلوة في اواني الذهب والفضة وقال الصادق ع لا باس بالصلوة في اواني الصفر والنحاس والحديد **ه** الاحجار ثلاثة الصلوة على الجص والنورة وقال الصادق ع لا باس بالصلوة على الجص والنورة **و** الاستنجاء بالعظم سئل الصادق ع عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود فقال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك ما اشترطوا على رسول الله ص فقال لا يصلح شيء من ذكر وروي ان وفد الجن جاؤا الى رسول الله ص فقالوا فاعطاهم الروث والعظم فلذلك لا ينبغي ان يستنجى بهما وروي انه ينبغي الرجل بالروث والرمة **ز** في الاستنجاء بالروث وقد تقدم **ح** في الاستنجاء بالمدر روي انه يستنجي من الغايط بالمدر والخزف **ط** في الاستنجاء بالخزف وقد ذكر حديثه **ي** في الاستنجاء بالكرسف روي ان علي بن الحسين ع كان يمسح من الغايط بالكرسف ولا يغسل **يا** في استصحاب خاتم فضة من اجار روي عن ابي عبد الله ع انه لا باس به وكان اذا اراد الاستنجاء نزعه **يب** في الخبز كان الصادق ع واهل بيته لا يرغبون في الخبز ويقولون هو ما ارغب فيه ونحن اهل الخبز وكان اهل الخبز يعجنه والريح الحنطة فجعلوه خبزا فجعلوا يجون به جميعا ثم خرج من ذلك جبل عظيم الى قوله فاسقى الله واضعف لهم الثمار وحبس عنهم قطر السما وثبت الارض ما حتاجوا الى ذلك الجبل فان كان ليقسم بينهم بالميزان وروي احاديث كثيرة في وجوب الكراهة في الخبز وتحريمها انتهى باقي بعضها في محله ان شاء الله تعالى **يج** في غسل المرة فرج زوجها والامة فرج مولاها سئل الصادق ع عن المراة تعلم فرج زوجها فقال ولم من سقم قيل لا فقال ما احب لحرة ان تفعل فاما الامة فلا بضر قيل ايغتسل

الرجل

احب الوقت الي الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وبادر بها وقدم الصلوة من
قبل الظهر اذا حتى يدخل الوقت الى العصر في جواز ايقاع الصلوات الكثيرة بوضوء واحد مالم
يحدث سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يتوضأ وضوء واحدا يصلي صلوة الليل والنهار كلها قال نعم مالم يحدث وقدر
حصر المتوانقص السادس فيما يستحب له الوضوء وهو اثنا عشر الاول طلب الحاجة
والسعي فيها قال الصادق عليه السلام اني لاحب ان ياخذ في حاجة وهو على وضوء كيف لا تنقضي حاجته
وقال عليه السلام من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه الثاني التجديد لكل صلوة
خصوصا للمغرب والعشاء والصبح قال الصادق عليه السلام الطهر على الطهر عشر حسنات وقال ابو الحسن عليه السلام
من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره هذا خلا الكبائر ومن توضأ
لصلوة الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر وروي انه
توضأ للمغرب ثم قال لبعض اصحابه توضأ فقال اني على وضوء فقال وان كنت على وضوء
من توضأ للمغرب ثم ذكر مثله وقال عليه السلام الرضاء تجديد الوضوء
وقال الصادق عليه السلام من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وروي
الوضوء على الوضوء نور على نور وكان النبي صلى الله عليه وآله يجدد الوضوء لكل فريضة وكل صلوة
الثالث النوم قال الصادق عليه السلام من نعس وهو في الخراسانة بات وقال عليه السلام فاذا ذكر انه ليس
على وضوء فليتم من حيث ذكر انه كان ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله وقال الرضا عليه السلام من بات على
طهر كان كمن بات يصلي الليل وقال عليه السلام لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهر وان يجد الماء فليتيمم
بالصعيد الرابع دخول المساجد قال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا
تجلس الا على طهارة وقال الصادق عليه السلام عليكم بانبات المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن
اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه فكتب من زواره وقال عليه السلام ان بيوتي في الارض المساجد الا فطوبى
لمن كانت المساجد بيوته الا طوبى لعبد توضأ في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر
الخامس النوم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام وهو جنب فقال عليه السلام لا حتى يتوضأ السادس عقيب الحدث الكون

على طهارة

على طهارة قال النبي صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن احدث
وتوضأ ولم يصل ركعتين فقد جفاني ومن احدث توضأ وصلى ركعتين ودعاني ولم اجبه فقد
جفوته ولست برب جاف وقال عليه السلام اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون
بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا متّ على طهارة شهيدا وعنه عليه السلام اذا كنت على وضوء
فانت معصوب ر لمس كتابة القرآن قال ابو الحسن عليه السلام المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا
ولا تمس خيطه ولا علاقته ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وقال ابو جعفر عليه السلام يجوز للجنب والحائض
والمحدث مس المصحف كتابة القرآن سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يحل له ان يكتب القرآن في الالواح
والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا باس الجماع الحامل في الليلة لعلي عليه السلام اذا حملت امرأتك فلا تجامعها
الا وانت على وضوء فانه ان قضى بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ي العود الى الجماع وان تكرر قال
كان ابو عبد الله عليه السلام اذا جامع واراد ان يعاود توضأ وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة
ما اتيان الغائط بعد اتيان احد عليه السلام وقال عليه السلام اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي غيرها
توضأ ر وكل الحايض يقيد صلوتها قال عليه السلام اذا انقطع الدم طاهرا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان
تتوضأ وضوء الصلوة عند كل صلوة وفي ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله وتسبحه وتهلله وتحمده
كقدر صلوتها ثم تقوم لحاجتها السابع في كيفية الوضوء سئل ابو جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله
فدعا بطشت او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم
غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يفرغها
الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع بها مثل ما صنع باليمنى
ثم مسح رأسه وقدميه بلل كفه لم يحدث لهما ماجدا يدا وقال عليه السلام ان للوضوء حدا من تعداه
لم يوجد قبيل ولا ماحه قال تغسل وجهك ويديك وتمسح رأسك ورجليك وقال عليه السلام
الوضوء كما امر الله في كتابه غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين مرة واحدة فمن زاد
يغترف بكفه اليمنى ان غسل يده اليمنى وقال عليه السلام من مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وكذب

ولم يعن فقد جفاني ومن احدث وتوضأ وصلى ركعتين م

القراءة في كتابة القرآن

الغائط

الجماع

الحيض

وضوء

ووضوء لم يتم وصلوته غير مجزية وعن علي ع قال افطار الي الوضوء فانه من تمام الصلوة
تمضمض ثلث مرات واستنشق ثلثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح راسك
ورجليك فاني رايت رسول الله صلعم يصنع ذلك واعلم ان الوضوء نصف الايمان وعن
النبي صلى الله عليه واله ان العبد اذا توضا فغسل وجهه تناثرت ذنوب وجهه واذا
غسل يديه الى المرفقين تناثرت عنه ذنوب يديه واذا مسح براسه تناثرت ذنوب راسه
واذا مسح رجليه وغسلهما للتنقية تناثرت عنه ذنوب رجليه وان قال في اول وضوئه
بسم الله الرحمن الرحيم طهرت اعضاؤه كلها من الذنوب وعنه ع الوضوء الكامل على
الوجه واليدين والذراعين الى المرافق والمسح على الراس والقدمين الى الكعبين لا
على خف ولا على خمار ولا على عمامة **الثامن** في واجبات الوضوء وهي اثنا عشر **اولا**
النية لما مر **ب** غسل الوجه لما مر وسئل ابو جعفر ع عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا فقال
الوجه الذي قال الله وامر بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم
يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت
عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقيل الصدغ من
الوجه فقال لا **ج** غسل اليدين لما مر وقال ابو جعفر ع ان الله قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا
ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين بالوجه فعرفنا
ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم فعرفنا حين قال
برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال
وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلهما بالراس ان المسح على بعضهما **د** الابتداء على الوجه وبالمرفقين
لما مر وروي عن ابي جعفر ع انه حكى وضوء رسول الله صلعم فغسل ما بقدح من ما فادخل يده اليمنى فاخذ
كفا من ما فاسدله لها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيديه الجانبين جميعا الحديث وسئل ابو عبد الله
عن قول الله تعالى وايديكم الى المرافق فقال ليس هكذا انزلت انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم

من المرافق

من الابهام ثم امرّ يده من مرفقه الى اصابعه اقول حمل على انه قراءة وعلى انه
تفسير وتاويل وان الى بمعنى من او مع او لبيان غاية المغسول دون الحمل **ه** مسح الراس لما
مر وسيأتي **و** مسح الرجلين لما مر وسئل الباقر ع عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل
وقال امير المؤمنين ع ما نزل القرآن الا بالمسح وقال الصدوق يأتي على الرجل ستون وسبعون
سنة ما قبل الله منه صلوة فيما وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه وقال الرضا ع في وضوء
الفريضة في كتاب الله المسح والغسل في الوضوء للتنظيف وروي ان بدا لك فاغسل فغسلتها فامسح بعده
ليكون اخر ذلك المفروض اقول وهذا معارض وجهه التقية **ز** كون المسح ببقية البلل لما مر وسئل ابن
عبد الله ع عن الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به تحت لحيته
قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه وقال ع عن نسي مسح راسه ثم ذكر فان كان في لحيته بلل
فليأخذ منه ويمسح راسه وان لم يكن في لحيته بلل فليعرف وليعد الوضوء اقول وهذا معارض حمل
على التقية **ح** كون مسح الراس على مقدمه قال الصادق ع اذا مسح الراس على مقدمه مرة واحدة اجزاه
الرجل يتوضا وعليه العمامة قال يدير يده تحت العمامة قدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه اقول وهذا معارض
لما تضت الاستيعاب وحمل على التقية **ط** استيعاب الوجه واليدين بالغسل في الوضوء دون الراس ويعرف
القدمين بالمسح لما مر وسئل ابو الحسن ع عن رجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه اجزاه ذلك
قال نعم وقال ابو جعفر ع اذا مسحت شيئا من راسك او شيئا من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
فقد اجزاك اقول وهذا ايضا معارض محمول على التقية **ي** الموالاة قال الصادق ع اتبع وضوءك بعضه بعضا
وقال ع اذا توضات بعض وضوءك وعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا
يبعض وسئل ع عن رجل نسي من الوضوء ذراعه او راسه قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضا
يا الترتيب قال الباقر ع تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدا بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين
ولا تقدم شيئا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدا بالوجه واعد على
الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدا بدا الله به وكان

النبي ص اذا توضأ بدأ بميامنه وقال علي ع اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدأ باليمين قبل الشمال ومن جدد طهارة الماء ماء في المياه وقال علي ع ان الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر والرخصة فيه اذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب الناسخ في مستحبات الوضوء وهي كثيرة متفرقة فعلا وتركا والذي نذكره هنا اثنى عشر الاول الدعاء عنده روي ان امير المؤمنين ع كان يقول عند غسل يديه قبل الوضوء بسم الله وبالله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وقيل الاستعاذة اللهم احضرني عفوك واستر عورتي وحرمني على النار وعند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمني طيب نشرك واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه وتسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وعند مسح الرأس اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الرأس اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك وعند مسح الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني وروي انه يقال عند الشروع بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعند الفراغ الحمد لله رب العالمين ب التسمية عند الوضوء وكل فعل قال الصادق ع من توضأ وذكر اسم الله عليه طهر جميع جسده ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وروي ان من لم يسم على وضوءه اعاد الصلوة والوضوء وحمل على الاستحباب وغيره وقال ع من ذكر اسم الله على وضوءه فكأنما اغتسل وقال ع اذا توضأ احدكم ولم يسم كان الشيطان في شركه ج غسل اليدين قبله سئل الصادق ع عن الوضوء كيف يفرغ الرجل على يديه اليمنى قبل ان يدخلهما في وضوءه الا اذا قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاثة من الجنابة وقال ع اغسل من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلاثا وروي من البول والغائط مرتين وسئل احدهما ع عن الرجل يبول ولا يمس يده اليمنى شيئا منها في الماء قال نعم وان كان جنبا د استقبال القبلة ان توضأ جالسا قال الصادق ع كان رسول الله ص اكثر ما يجلس تجاه القبلة

وروي خير المجالس ما استقبل به القبلة ه المضمضة والاستنشاق قال الباقر ع في كيفية الوضوء وغيرها وعن ابي الحسن ع انه كتب الى رجل سأله عن الوضوء الذي امر الله به ان يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا على ما جاء الحديث وروي انهما من السنة فان نسيتهما لم تعد وروي انهما سنة وطهور للفم والانف وروي انهما غفران لكم ومنفرة للشيطان وروي ليسا فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وحمل على انهما مستحبان خارجان عن الوضوء وعلى نفي الوجوب بالكتاب والسنة والنصوص على استحبابهما كثيرة و صفق الوجه بالماء قليلا عند الوضوء قال الصادق ع اذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء وروي النهي عن ضرب الوجه بالماء ولطمه به وحمل على الافراط ونفي الوجوب ز مسح الرجل اليمنى قبل اليسرى قال الصادق ع امسح على قدميك وابدأ بالشق الايمن وروي جواز المعية ح قال الرضا ع فرض الله على الناس في الوضوء ان تبدأ المرأة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع اقول يحمل على استحباب الاحوط عدم ترك سئل الكاظم ع عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من المرفق سئل الصادق ع عن الاقطع الرجل واليد كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه اقول حملا على الاستحباب وعلى بقاشي من العضو المقطوع الوضوء بعد كان رسول الله ص يتوضأ بمد من ماء ويغتسل بصاع من ماء وله رطل ونصف في الصاع ستة ارطال اقول حمل على الرطل المدني وهو رطل ونصف بالعراقي وقال ع الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي غدا في حظيرة القدس ط قال الصادق ع عند الوضوء قال ع التخلل بين الاصابع احيانا تكم عند الوضوء لعلها الاقراء نار جهنم ك استياك الوضوء قال ع استياك الوضوء مرضاة للرب مطهرة للفم مجلبة للحفظ مقواة للمعدة يذهب البلغم ويصح الفم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويقطع البواسير ويذهب الصداع ويذهب وجع الاضراس ويطيب الطعم ويهضم الطعام ويحسن الطلاقة ويذكي الفؤاد ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان ويذهب الحفر ويبيض الاسنان ويشهي الطعام ويذهب الداء ويزيد في الحسنات ويذهب بالنوم ويقوي الظهر ويزيد في الجماع ويذهب الجنون والجذام والبرص ويذهب بالاسقام ويذهب بالعلل ويذهب بالبخر ويذهب بالصنان ويذهب بالحمق ويذهب بالسوداء ويذهب بالبلغم ويذهب بالصفراء ويذهب بالدم ويذهب بالحكة ويذهب بالقلاع ويذهب بالخفقان ويذهب بالغشاء ويذهب بالنسيان ويذهب بالنعاس ويذهب بالكسل ويذهب بالفالج ويذهب بالنقرس ويذهب بالاكلة ويذهب بالحصاة ويذهب بالرمد ويذهب بالدوار ويذهب بالشقيقة ويذهب بالصداع ويذهب بالحمى ويذهب بالوباء ويذهب بالطاعون ويذهب بالجرب ويذهب بالحكة ويذهب بالقوباء ويذهب بالبهق ويذهب بالكلف ويذهب بالنمش ويذهب بالسعفة ويذهب بالبرص ويذهب بالجذام ويذهب بالاكلة ويذهب بالحصاة ويذهب بالرمد ويذهب بالدوار ويذهب بالشقيقة ويذهب بالصداع ويذهب بالحمى ويذهب بالوباء ويذهب بالطاعون ويذهب بالجرب ويذهب بالحكة ويذهب بالقوباء ويذهب بالبهق ويذهب بالكلف ويذهب بالنمش ويذهب بالسعفة ويذهب بالبرص ويذهب بالجذام

على عن الامرة مرة وتوضا مرة مرة وقال هذا من لم يحدث حدثا يعني المتعدي في الوضوء وقال من توضا مرتين لم يوجر ورويَ ما ظاهره استحباب الثانية وحمل على التقية وعلى الجواز وعلى التجديد ورويَ من توضا ثلثا ثلثا فلا صلوة له ورويَ جواز الثالثة للتقية خاصة ب المسح على الخفين اختيارا لما مر في كيفية الوضوء وسئل ابو عبد الله عليه السلم عن الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه بالماء ورويَ جواز المسح على الحناء وعلى طلاء الدواء وحمل على الضرورة وعلى المجرد اللون وسئل عن المسح على القلنسوة وعلى العمامة فقال لا تمسح عليهما وقال الرجاء مرة مسح على الخفين فقد خالف الله ورسوله وهو ترك فريضته وكتابه وعن علي عليه السلم في شرب المسكر والمسح على الخفين تقية ورويَ رخصة في مسح الخفين في الضرورة والتقية وحمل على خوف الهلاك او تيقنه ج عدم ايصال الماء الى ما تحت الخاتم ونحوه سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري الماء يجري تحته ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تدير كفها حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وعن الخاتم الضيق لا يدري هل يجري الماء تحته اذا توضأ ام لا كيف يصنع قال اذا حرك ان الماء يدخله فليس عليه اذا توضأ وروي انه يدير وروي في الوضوء والغسل عند الغسل وروي ان نبت حي تقوم في انثا الصلوة فلا آمرك ان تعيد د في التمندل مرجوح بالنسبة الى تركه قال الصادق عليه السلم من توضأ وتمندل كتب له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل لم تكتب له حسنة وضوء كتب لثمانين حسنة وروي انه لا باس به وروي ان الصادق عليه السلم توضأ للصلوة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال افعل هكذا فاني هكذا افعل والعله للتقية او لبيان الجواز وهذا خارج عن التمندل وقال كأني اراه الآن يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلوة وقد مر في وجهه الخامس الاستعانة وروي ان الرضا عليه السلم اراد ان يتوضأ للصلوة فاراد رجل ان يصب عليه الماء فابى فقال له تكره ان اوجر فقال توجر انت وازر انا ان احب ان لا يشركني في وضوئي احد فمن كان يريد ثوابه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وهذا اذا توضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد وعن علي عليه السلم نحو مروي انهم عليهم السلم كانوا يأمرون باحضار ما الوضوء ورويَ انه

خصلتان

خصلتان لا احب ان يشاركني فيهما احد وضوئي وصدقتي ورويَ لا يعارض تضمن صب الماء في يدي المتوضئ وحمل على التقية وبيان الجواز وعلى الضرورة د تولية الغير لما مر من وجوب المباشرة بنفسه استقلال المد للوضوء والصاع للغسل الحاصل من التهذيب ج الافراط والاكثار في صب الماء قال الصادق ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عبد وروي سئل ابو الحسن عليه السلم كيف اتوضأ للصلوة فقال لا تعف في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما الوضوء من ان فيه قليل ما يأتي ي الوضوء من اناء فضل ما يأتي وسئل الصادق عليه السلم عن الطشت يكون فيه التماثيل او الكوز او التور يكون فيه التماثيل وفضة قال لا يتوضأ والفيه ب صب ما الوضوء في كنيف ولا باس بالبول في الجدد كتب الصفار الى ابي محمد عليه السلم عن الرجل يتوضأ وضوء الصلوة يسكب ما وضوئه في كنيف فوقع عليه كيف ذلك في بالوع ب الوضوء في المسجد من حدث البول والغائط ولا باس به من الحدث الواقع في المسجد سئل الصادق عليه السلم عن الوضوء في المسجد فكره شمه من البول والغائط ومن احدهما عليه اذا كان الحدث في المسجد فلا باس بالوضوء في المسجد تنادي عشر في قليل الشعر من احدهما عليه السلم انه سئل عن الرجل يتوضأ ينتظف ليتة قال لا وعن ابي جعفر عليه السلم انه قيل له ارايت ما احاط به الشعر فقال كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يعلمون ولكن يجري عليه الماء الا ان مشتبه في احكام الوضوء وهي اثنا عشر الاول لا يجب غسل الاذنين والمسح بهما في الوضوء قال الصادق عليه السلم الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس وسئل الباقر عليه السلم فقيل له انا نقول ان بطن الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح اقول وهذا معارض لما تقدم ان الاذنين من الراس وحمل على التقية ب لا باس بالتمكن في المسح قال الصادق عليه السلم لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وقال عليه السلم لا باس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وقال ابو الحسن عليه السلم الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فالامر الموسع ان شاء الله ج اقل ما يجزي من المسح سئل احدهما عليه السلم عن الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما يدخل اصبعه فيمسح على مقدم راسه وروي انه يكفي مسح القدمين باكف لا باصبعين وقال ابو جعفر عليه السلم المراة يجزيها من مسح الراس ان

يمسح مقدم قدميه ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها ويدي يجري من المسح على الراس ثلث اصابع وكف الرجل ورفيقا اعدهم وجهه استبطان الراكبين ز قال ابو الحسن ع لا تتمضمض في الوضوء ولا تتلطم وجهك بالماء الصلاة من خالف الترتيب في الوضوء قال الصادق ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار وسئل عمن نسي ان يمسح راسه حتى قام في الصلوة ولم ينصرف ويمسح راسه ورجليه وقال ع اذا نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء وقال ع اذا بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت راسك ورجليك ثم استبقنت بعد ذلك بلا قد غسلت يسارك ثم مسحت راسك ورجليك ويدي ان من نسي غسل يساره غسلها وحدها وحمل على التقية يجوز مسح الرجلين معا امام ومسلما حجب الزمان ع عن المسح على الخفين بايهما يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا معا فاذا بدأ باحدهما قبل الاخر فلا يبدأ الا باليمين ز يجزي الوضوء تحت المطر سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته ورجليه ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه وفي رواية اخرى وليتنشف

ج في الجبائر سئل الرضا ع عن الكسير تكون به عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة فقال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا يتبع الجبائر ولا يعبث بجراحته ويدي في صاحب القرحة يعصبها بخرقة ويتوضأ قال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فليغسل الخرقة ثم ليصلها ويدي في الجرح يغسل ما حوله ويدي يعرف هذا وشبهه من كتاب الله قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ط في الشك في الوضوء قال الباقر ع اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر احدثت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك في وضوئه ولا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك فان لم تصب بللا فلا

ك تنقض الوضوء يا شك وامض في صلوتك وان تيقنت انك لم تتم وضوئك فاعد على ما تركت بيقين اتى على الوضوء وقال الصدع اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك في شيء لم تجزه وقال ع كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك فيه العاشر سئل الرضا ع عن الرجل يبقى من وجهه او جسده موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان بله من بعض جسده الحادي عشر من شك في الحدث بعد ما يتيقن الطهارة فهو طاهر وبالعكس يتطهر لما مر في النواقض الثاني عشر مجزي في الوضوء قراءة مدبر متم الغسل ولو كالدهن لما مر وقال ع على الغسل من الجنابة والوضوء يجزيء منهما اجزاء من الدهن الذي يسيل الجسد وقال الباقر ع في الوضوء اذا مر جلدك الماء فحسبك وقال الصدع اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير وما الخامس ع في السواك وهو مستحب عند الوضوء وليس بمختص به بل هو من السنن التي وردت بها الاخبار الكثيرة ونذكر منها اثنتي عشرة الاول السواك ب الحاء ج الجامه د اخذ الشارب ه فرق الشعر و المضمضة ز الاستنشاق ح الختان ط حلق العانه ي نتف الابطين يا تقليم الاظفار يب الاستنجاء وتقدم وجوب الاستنجاء للصلوة ونحوها وبينا في كونه سنة في نفسه قبل الوقت ونحوه الختان لما ياتي في محله ولعل السنن في تلك النصوص اعم من الواجب والمندوب ثم ان السواك يشمل اثنتي عشرة الاول في استحبابه قال الصدع من سنن المرسلين السواك وقال ع ثلث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك وقال ع عليكم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وعن النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني السواك حتى خشيت على اسناني وروي حتى ظننت انه سيجعل فريضة وروي السواك يزيد الرجل فصاحة وروي يزيد في العقل والاحاديث فيه كثيرة جدا ب في عدم وجوبه وتقدم دليله وقال ابو جعفر ع ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام ج في فوائده وهي كثيرة ما تورث وتذكر منها اثنتي عشرة وروي في حديث واحد قال الصدع في السواك اثنا عشر خصلة اول هو من السنة ب ومطهرة للفم ج ومجلاة للبصر د ويرضي الرب ه ويذهب بالبلغم و ويزيد في الحفظ ز ويبيض الاسنان

ذا كنت ص

ولم يقل قبلا وعدله بعضهم

على مسايل ص

ويضاعف الحسنات ط ويذهب بالحفر ي ويشد اللثة ا ويشهي الطعام ي ويفرح به ك
للملائكة ي في كراهة تركه قال ابو جعفر ع في السواك لاتدعوه في كل ثلث ولو ان تمره مرة وروينا
وعن النبي صلى الله عليه وآله انه قال مالي اراكم قلحا مالكم لاتستاكون وقيل للصادق ع ترى هذا
الخلق كلهم من الناس قال انقضهم تارك السواك الحديث ط في استحبابه عند الوضوء فان نسيه قبله
فبعده ثم يتمضمض ثلثا قال ع عليك بالسواك عند كل وضوء وروي عند وضوء كل صلوة وقال
السواك تفعل الوضوء وقال ع لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء كل صلوة
اقول المراد الامر ما كان على وجه الوجوب لثبوت الاستحباب وسئل ابو عبد الله ع عن
السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل الوضوء قبل ان ينسى حتى يتوضأ فليستاك
ثم يتمضمض ثلثا صراف وقال ع من ايمانك فليتمضمض ط في استحبابه قبل كل صلوة
قال ع عليك بالسواك لكل صلوة وقال الصادق ع ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة
بغير سواك ي في استحبابه عند القيام من النوم خصوصا في السحر قال الصادق ع كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يستاك في كل مرة قام من نومه وقال ع اذا قمت في الليل فاستاك فان
الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتتلفظ به الا يصعد به الى السماء فليكن
فوك طيب الريح وروي ان السند في السواك في وقت السحر وروي السواك في السحر قبل الوضوء
من السنن ح في استحبابه عند قراءة القرآن قال النبي صلى الله عليه وآله تنضفوا طريق القرآن
قيل وما طريق القرآن قال افواهكم قيل فبماذا قال بالسواك وقال ع ان افواهكم طرق القرآن
فطهروها بالسواك وروي فطيبوها بما قدرتم عليه ا في كيفيته وما يستاك به واستحبابه
للطواف قال النبي صلى الله عليه وآله اكتحلوا وتبردوا واستاكوا عرضا وقال ع نعم السواك
الزيتون من شجرة مباركة ويذهب بالحفر وهو سواكي وسواك الانبياء قبلي وروي
ان الكعبة شكت الى الله ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري يا كعبة فاني جاعل
مسجد كل يوم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه جبرئيل

بالسواك والخلال وروي اذا قمتم الى ان تتكلموا باصبعك وروي التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء
سواك وروي ان الرضاع كان يوتى بالمصحف بعرضه فيها ما ويكرر قيتاك بها واحدا بعد واحد
ثم يوتى بكندر فيمضغه ثم يوتى بالمصحف فيقرأ فيه وروي انه كان للرضا ع خريطة فيها خمسة
مساويك مكتوب على كل واحد منها اسم صلوة من الخمس ليستاك به عند تلك الصلوة ي
في تركه عند ضعف الاسنان عن الكبر وروي ان الصدع ترك السواك قبل ان يقبض سنتين وقال ان
استاك ضعفت يا في كراهته في الحمام والخلاف قال الصدوق اياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء
عن السواك في الحمام وقال موسى بن جعفر ع السواك في الخلا يورث الفقر ب سواك الصائم والمحرم رطب
في محله ان شاء الله وسئل الصدوق عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء ولا بأس وقال بالسواك
للمحرم وقال ع كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا بأس ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه

الباب الثالث في الحمام وفيه مقدمة وفصلان اما المقدمة

ففي اداب الحمام والتنظيف والزينة وفيها اثنا عشر بحثا

الاول

في اداب الحمام وهي اثنا عشر الاول دخوله لازالة الوسخ وتذكر النار فيه قال امير المومنين ع
نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال رسول الله ص دواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء
المرة المشي بالتشديد المسهل وقال ع نعم البيت الحمام يذهب الاذا ويذكر النار وبئس
البيت الحمام وجعل علي النقبة وعدم ستر العورة وغير ذلك الثاني دخوله يوما وتركه يوما وحكم ابو جعفر
قال ابو الحسن ع الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم واياه ان كل يوم يذيب شحم الكليتين وقال ع من اراد ان
يحل الحمار فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم وروي الامانة
يورث الفقر الثالث ستر العورة وفيه اثنتا عشرة مسئلة الاولى في وجوبه قال الصدوق لا يظر
الرجل الى عورة اخيه وسئل ع عن الحمام فقال ادخله بميزر وغض بصرك في حمام النظر الى عورة المسلم
قال ع اياك ودخول الحمام بغير ميزر ملعون ملعون الناظر والمنظور اليه ح في حد العورة قال الصدوق
القضيب ليس من العورة وقال ابو الحسن ع العورة عورتان القبل والدبر مستورة بالليتين فاذا استرت القضيب

والبضعتين فقد ستر العورة وروي اما الدبر فقد ستر تاه الاليتان واما القبل فاستره بيدك
وروي اجزاء ستر العورة بالنورة وروي استحباب الجمع بينهما وبين الازار د في استحباب ستر السرة والركبة
وما بينهما دخل ابو جعفر ع الحمام فاتزر بازار فغطى ركبتيه وسرته ثم قال لمن معه هكذا فافعلوا في
النظر الى عورة البهائم قال الصدوق انما النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر
عورة الحمار و في النظر الى عورة غير المسلم وقد مر وقال الصدوق النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل
نظرك الى عورة الحمار ز في غسل الرجل عاريا مع حضور خادم زوجته ووالدته وولده سئل ابو الحسن ع
عن المرأة هل يحل لزوجها التعري والغسل بين يدي خادمتها قال لا بأس ما احلت له من ذلك مالم
تتعده وسئل الرضا ع عن الخادم تكون لولد الرجل او لوالده ولأهله هل يحل له ان يتجرد بين يديها ام لا
قال اما الولد فلا ادري به بأسا اقول يحتمل كون الولد صغيرا وقد قوم الاب الجارية على نفسها كما يأتي
في النكاح ح في تحريم تتبع عورات المؤمن ومعايبه قيل لابي عبد الله ع شئ تكره النظر عورة الرجل منا
على المؤمن حتى يقال ليس حيث يذهبون انما عنى عورة المؤمن ان يزل زلة او يتكلم بشئ يعاب عليه فيحفظ
عليه ليعيره به يوما ما وروي انما هو اذاعة سيئة وروي انما هو ان تزيد عليه او تعيبه اقول
تفسير هذا الحديث بما ذكر لا ينافي دلالة غيره على حكم العورة الاخرى ط في دخول الحمام الايمن ز وسئل ابو الحسن
عن ما الحمام فقال ادخله بازار وقال الصدوق من دخل الحمام يئزر ستره الله يستره ح في
دخول الماء بغير مئزر عن علي ع انه نهى ان يدخل الرجل الماء الا بمئزر وعن النبي صلى الله عليه وآله
د دخول الاربعاء الايمن وقال ان للماء اهلا وسكانا من الملائكة فاذا في العماء عن النبي ص انه نهى عن مهيعة
نهي عن الغسل تحت السما الا بمئزر وعنه ع انه كره الغسل تحت السما بغير مئزر وسئل الصدوق عن الرجل
يغتسل بازار حيث لا يراه احد قال لا بأس ب علوا في دخول الولد مع ابيه الحمام قال ع لا يدخل الرجل مع ابنه
الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد
ولعن الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر وروي انه نهى ابن الحسن ع دخل الحمام مع ابنه الباقر ع وروي من
حق الولد على والده ان لا يدخل معه الحمام الرابع في دخول الرجل الحمام جواز به عن علي ع انه قيل له ان يزيد
بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام فقال وما بأس اذا كان عليه وعليهن الازر لا يكونون عراة كالحمر

ينظر بعضهم الى سوءة بعض الخامس في الدعا بالمأثور في الحمام روي عن الصادق ع انه قال
عند نزع الثياب اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان وعند دخول البيت الاول اللهم
اني اعوذ بك من شر نفسي واستعين بك من اذاها وعند دخول البيت الثاني اللهم اذهب عني
الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وعند دخول الثالث نعوذ بالله من النار وسأل الجنة كررها الى وقت
خروجك من البيت الحار وعند لبس الثياب اللهم البسني التقوى وجنبني الردى السادس في جملة من اداب هي
اثنا عشر الاول روي منهم ع انهم قالوا البسة في البيت الثاني ساعة وحيد وخذ من الحار وضعه على
هامتك وصب منه على رجليك وان امكنك ان تبلع منه جرعة فافعل واياك وشرب الماء البارد في الحمام
والفقاع ه
ولا تصبن عليك الماء البارد وصبه على قميصك اذا خرجت واياك والممشط والسواك في الحمام
ولا تدخل على الريق ولا تدخل وانت جنب من الطعام السابع في الاذن للحليلة في الذهاب الى الحمام
ونحوه قال الصدوق من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته الى الحمام وقال النبي صلى
الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه ان
تذهب بها الى الحمامات والمعرسات والنياحات وليس الثياب الرقاق وتجيبها وقال ع لا يجوز للمرأة
ان تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها اقول حمل على الكراهة في غير المضرورة وعلى دخول الملفوفة كما
المعارض في الجملة الثامن فيما يعمل في الحمام وهو اثنا عشر الاول التعليم روي ان ابا الحسن ع
دخل الحمام وعليه ازار فوقه النورة فسلم على رجل فرد عليه السلام وروي انه لا يسلم في الحمام وحمل على الكراهة
مع عدم الازار ب القراءة سئل ابو جعفر ع عن علي ع اكان ينهى عن قراءة القرآن في الحمام قال لا
انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا بأس وروي اذا كان عليك ازار فاقرأ
القرآن ان شئت كله وروي لا بأس للرجل ان يقرأ القرآن في الحمام اذا كان يريد بذلك وجه الله ولا يريد ينظر
كيف صوته ج النكاح سئل ابو الحسن ع اقرأ القرآن في الحمام وانكح فيه قال لا بأس وسئل الصدوق عن الرجل
يأتي جاريته في الماء قال ليس به بأس د الاستلقاء قال ع لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذهب
شحم الكليتين وقال الصدوق اياك والاستلقاء في الحمام فانه يورث داء الدبيلة البيدلكه بالخرق

قال علي ع لا يدلكن احدكم بالخرق فانه يورث الجذام وعن الصعه وذكر الحمام فقال اياكم والخرف فانه يشبل الجلد وعليكم بالخرق وقال ع اياك ان تدلك راسك ووجهك بميزر فانه يذهب بماء الوجه وروي النهي عن التدلك بخرق الشام وعن الرصاع من اخذ من الحمام خرقة فمات بها احد فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ا واضطباع قال الصعه لا تنفضجع في الحمام فانه يورث الكلية ن الاكا قال الصعه لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ج غسل الراس بطين مصر عن النبي ص لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغرة ويورث الدياثة وروي ولا تاكلوا فخارها وروي لا تغسل راسك بالطين فانه يسفع الوجه وروي ان ذلك طين مصر ط غسل الراس بالخطمي قال الصعه غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ي غسل الراس بورق السدر قال ابو الحسن ع غسل الرسا بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصعه اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قد يطهر من ليس بطاهر كل من كل ك التدلك بالمنديل قال الصعه قيل للصعه انا نسافر فلا يكون معنا خالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الخالة الضاد فيما ضار بالبدن واتلف المال وروي ان ابا الحسن ع تدلك بدقيق ملتوت بالزيت قيل له ان الناس يكرهون ذلك فقال لا باس به وسئل عن الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به وروي انه ليس من الاسراف في شيء النورة واحكامها اثنا عشر لا ا استحبابها قال الصعه النورة طهور وقال ع النورة نشرة وطهور للجسد وقال الصعه ان النورة طهور ينشمها وجلها على طرف الانف قال الصعه من اراد الاطلاء بالنورة فليخذ من النورة باصبعه فشمه وجعله على طرف انفه وقال ص على سليمان بن داود كما امر ان النورة لم تحرق النورة ح طلي البين من ثمر العوسج وبالعكر روي ان الصعه كان يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع وروي عكر الزيت ب الاطلاء ان وثب الهبل روي الامر باعادة الاطلاء في اليوم الثالث فان الاطلاء طفي ه اكثر ما يترك الاطلاء قال الصعه السنة في النورة في كل خمس عشرة فان انت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله وقال علي ع احب للمومن ان يطلي كل خمسة عشر يوما من النورة وما

الصعه السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فمن انت عليه احد وعشرون يوما وليم يتنور فليستقرض على الله وليتنور ومن انت عليه اربعون يوما وليم يتنور فليس منا من لا يستحي ولا يكرم ز التنور في الصيف قال الصعه طلي في الصيف خير من عشرة في الشتاء الحنا بعد النورة قال ع من اطلى واختضب بالحنا امنه الدم من ثلث خصال الجذام والبرص والاكلة طلبة منشلما وقال الصعه الحناء اثنا النورة اهان من الجذام والبرص وروي ان من اطلا وتدلك بالحنا من فزع اي قد حرز في الله عند الفقر ح خضاب اليد بالحنا روي ان رجلا راى ابا الحسن ع وقد اخذ الحنا من يديه وعن ابي جعفر ع انه اخذ الحناء وجعله على اضافيره ثم قال لا الا طافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبرا طافير الموتى فغيرها بالحنا وروي انه روى اثر الحنا في يد ابي جعفر ع وقال الصعه لا باس بالخضاب كله وروي الدم معارض لا دلالة له على الكثير من مرجوحية المداومة للرجل ورجحانها للمراة مع احتمال التقية ط ابو جعفر المطلي قايما وجلوسه سئل الصعه عن الرجل يطلي فيبول وهو قايم قال لا باس به وروي ان من جلس وهو منتور خيف عليه الفتق ي الازار فوق النورة روي ان ابا الحسن ع فعل ذلك وروي انها تجزي عن الازار ك النورة يوم الاربعا وهو خوف الحمام فيه قال ع من تبع للرجل ان ينتوى في النورة اليوم الاربعا فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في سايل الايام وعن ابي الحسن عليه السلام قليلوا اطفاركم يوم الثلثا واستحمي يوم الاربعا س النورة يوم الجمعة روي تركها وعنهم ع اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة وروي انها يوم الجمعة ويوم الاربعا تورث البرص وجعل علي التقيد في الجمعة التاسع التنعم عند الخروج من الحمام روي ان ابا عبد الله ع خرج من الحمام فتلبس وتنعم وقال اذا خرجت من الحمام فتنعم العاشر تحية الحمام ركعتين روي انه يقال للخارج انقى الله عنك فيقول طهركم الله وروي انه يقال له طاب ما طهرك منك وطهر ما طاب منك وروي اذا قال لك اخوك طاب حمامك فقل انعم الله بالك وروي اذا خرج احدكم من الحمام فليصل ركعتين شكرا الحادي عشر دخول الحمام المغرط الحرارة وروي عن ابي الحسن موسى ع انه كان اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود فاذا دخله فرغ قاعدا ومرة قايما الثاني عشر اخلا الحمام لواحد دخل الصعه الحمام فقال

لصاحب الحمام تخلير لك فقال لا ان المومن خفيف المونة وروي ان صاحب الحمام كان يخلي له

الثاني

الفصل عراذا دخله **الفصل الثاني في الخضاب** وفيه اثنا عشر مطلبا **الاول** استحبابه

للرجل والمراة قال علي ع الخضاب هدي الي محمد ص وهو من السنة وقال ابو الحسن ع في الخضاب

ثلثة خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء وبريد في الباه وروي ان النبي ص كان يختضب وان امير

المومنين ع لم يختضب لقول النبي ص ستخضب هذه من هذا وقال الصادق ع غيروا الشيب

ولا تشبهوا باليهود والنصارى **ب** الانفاق في الخضاب قال ع نفقة درهم في الخضاب افضل من

نفقة درهم في سبيل الله وروي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله **ج** فصول الخضاب

قال الصادق ع ابك ونصولب الى ما فان ذلك بوسك وروي ان الحسين ع كان يختضب بالحناء والكتم

ج وقد نصل الخضاب من عارضيه اقول حمل على الجواز والضرورة لعدم التمكن من الاعادة **د**

خضاب الشيب وعدم وجوبه قال ع وقد نظر الي شيب في لحية رجل من شباب شيبة في

الاسلام كانت له سورا يوم القيمة **ه** تخضب الرجل بالحناء فمر به قال رسول الله ص واسلام فخضب بالسواد

فقال ع نور واسلام وايمان ومحبة الي نسائكم وهو هيبة في قلوب عدوكم وسئل علي ع عن قول

النبي ص غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود فقال انما قال ذلك والدين قل وامّا الان وقد اتسع نطاقه

وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار وسئل ع عن خضاب الرأس واللحية من السنة هو قال نعم وسئل ع

عن ترك الخضاب فقال ما احب **ه** خضاب اهل المصيبة قيل لعلي ع لو غيرت شيبك فقال الخضاب زينة

ونحن قوم في مصيبة يعني برسول الله ص **و** العلة الخضاب بالسواد قال ع الخضاب بالسواد من

ومهابة للعدو وقال ع في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد

وروي احب خضابكم الي الله للكراك **ز** اختيار الحمرة على الصفرة والسواد عليهما روي ان رجلا دخل على

النبي صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد لحاه بالحناء

فتبسم ع وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك الله وقال

هذا احسن من ذاك وذاك **ح** الخضاب بالكتم روي ان النبي ص والحسين والباقر عليهم السلام كانوا يختضبون بالكتم

ز العين

ط الحناء

للسنة مرة وفي كل عين عند منامه وروي انه كان يكتحل في عينه اليمنى ثلثا وفي اليسرى اثنتين وقال من شاء اكتحل ثلثا في كل عين ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج ب جوازه في الصوم روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ربما اكتحل وهو صائم اقول ويأتي مزيد عليه ج روي ان ابا الحسن عليه السلام اري رجلا ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال عليه السلام هذا كان لابي الحسن عليه السلام فاكتحل به قال فاكتحلت الرابع

في احكام الشعر وفيه اثنا عشر فصلا

الاول استحباب اخذ ما يستبعد قال عليه السلام الرضاع ثالث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطرقة وقال عليه السلام ايستاصل شعرك يقال درته ودرأته ودرسته وقد فاته ودسخه وتغلظ ريقتك ويحلو بصرك وقال عليه السلام القوا عنكم الشعر فانه يحتمل د استحباب حلق الرأس للرجل كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى نسكه عدل الى قرية يقال لها سايا فحلق وقال عليه السلام ان الشعر على الرأس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوئه وقلم الشعر يجلو البصر ويزيد في ضوئه ونوره وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام لا حلق في الحج ولا تقصير ولا عمرة ولا عمرة مفردة الا في ذي القعدة او ذي الحجة او المحرم وقال عليه السلام خلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة الا عذرا وجمال لكم وذلك ان حلق الرأس جمال للناسك وقار للشيخ ه وقد كره حلق النقرة وحدها والتقصير حلق القفا و المرتفق قال عليه السلام من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه اصبع شيطان وقال النبي صلى الله عليه وآله ان لله ملائكة موكلين بالجعدات جعد اللحية وروي انه قال للحجام وهو ياخذ من لحيته دورها وروي انه كان ياخذ عارضيه ويبطن لحيته وقال عليه السلام ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وقال عليه السلام في قدر اللحية تقبض بيدك على اللحية ز وتجز ما فضل و كراهة كثرة وضع اليد في اللحية وقال عليه السلام لا تكثر وضع يدك في لحيتك فان ذلك ينتن الوجه ز استحبابا الاخذ من الشارب والعانة والابط قال عليه السلام من السنة ان تأخذ من الشارب حتى تبلغ الاطار وقال عليه السلام لا يطولن احدكم شاربه ولا شعر ابطه ولا عانته فان الشيطان يتخذها مجاباة تستتر بها وقال عليه السلام من لم ياخذ شاربه فليس منا وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قص الشارب أمن السنة فقال نعم وروي من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتركن عانته فوق اربعين يوما ولا تحل الامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما ح عدم جواز حلق اللحية قال عليه السلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود وروي ايضا المجوس وقال عليه السلام نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وروي ان قوما

من بني اسرائيل حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا وروي النهي عن نتف الشيب والنهي عن تشبيه الرجال بالنساء ط استحبابا اخذ شعر الانف قال عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال النبي صلى الله عليه وآله ليأخذ احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد نفسه وان ذلك ليزيد في جماله ي استحباب دفن الشعر وغيره روي عن النبي صلى الله عليه وآله امر بدفن الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة يا استحباب اكرام الشعر قال عليه السلام من اتخذ شعرا فليحسن وليته او ليجزه وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه ك جواز نتف الشيب وكراهة نتفه قال عليه السلام الشيب نور فلا تنتفوه وقال عليه السلام لا باس بجز الشيب وتنفه وجزه احب الي من نتفه وكان علي عليه السلام لا يرى بجز الشيب باسا وكان ينتفه وروي ما يدل على تحريم نتفه وحمل على الاستحباب الخامس في احكام التمشط وهي ثمانية عشر الاول استحبابا قال عليه السلام المشط للرأس يذهب بالوبا وهو الحمى والمشط للحية يذهب الاضراس وقال عليه السلام المشط يذهب بالوبا ب استحبابا بعد كل صلوة فريضة ونافلة قال ابو الحسن عليه السلام وقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد من ذلك التمشط عند كل صلوة وكان ابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ من صلوته وسئل عن هذه الاية فقال هو التمشط عند كل صلوة فريضة ونافلة ج استحباب التمشط بالعاج قيل لابي ابراهيم عليه السلام عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم كان فقد كان لابي مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوبا وروي لا باس به وروي ما يدل على الترغيب فيه والامر به د استحباب تمشيط الرأس وقدمه قال عليه السلام كثرة تسريح الرأس يذهب بالوبا ويجلب الرزق ويزيد في الجماع وفي رواية يزيد في الجمال وقال الصادق عليه السلام تسريح الرأس يقطع البلغم ه استحباب تسريح اللحية وخصوصا بعد الوضوء لما مر ويأتي وقال عليه السلام تسريح اللحى عقيب كل وضوء ينفي الفقر و استحباب تسريح العارضين قال الصادق عليه السلام تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح اللحية يذهب بالوبا وتسريح الذوابتين يذهب بالداء الصدر وتسريح الحاجبين امان من الجذام ز تسريح الذوابتين لما مر ح تسريح الحاجبين لما مر ط استحبابا التمشط من جلوس قال ابو الحسن عليه السلام لا تمتشط من قيام فانه يورث الضعف في القلب ولا تمتشط جالسا فانه يقوي القلب ي كراهة التمشط قائما وقد مر وقال

التمشط من قيام يورث الفقر ورئي من امتشط قائما فاركبه الدين ب قال ابو الحسن علي اذا سرحت راسك وطيبته فامر المشط بحاصيدرك فانه يذهب بالهم والحبا وروي اخذ المشط باليد اليمنى سبب حد التسريح قال الصدع من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وروي انه يسرح تحت لحيته اربعين مره ومن فوقها سبعا وروي انه يبدا من تحت فيسرح اربعين مرة ويقرا الصمد ثم من فوق الى تحت سبعا ويقرا العاديات **السادس** تعليم الاظفار واحكامه اثنا عشر

الاول استحبابه قال الصدع تعليم الاظفار يمنع الداء الاعظم وبذر البرص وقال الصدع من السنة تقليم الاظفار

ب كراهة تركه قال ابو جعفر ع انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان يكمن تحت الاظفار **ج** استحبابه كل يوم اذا طالت وتاكد يوم الجمعة لما ياتي وقيل للصدع ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خلقها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سايرالايام **د** استحباب تقديمه يوم الخميس وترك وتاخيره يوم الجمعة لما ياتي **ه** فعله يوم السبت ان فاته يوم الجمعة لما ياتي **و** استحبابه اذا طالت لما مضى وياتي وقال ع قصها اذا طالت **ز** استحباب استيعابها للرجل قال ع الرجل قصوا الاظافير فانها اقرن من الاظفار **ح** كراهة تركه اظفارك فانها ازين لك **ط** ترك الشاهين لها لما مر **ي** كراهة بالاسنان ثلثة من الوسواس اكل الطين وتقليم الاظفار بالاسنان واكل البيض **يا** الابتداء بخنصر اليسرى والختم بخنصر اليمنى روي في قص الاظافير تبدا بخنصرك الايسر ثم بخنصر اليمين وروي في الجمعة مثله **يب** غسل يوم الاربعاء للصدع من قلم اظافيره يوم الاربعاء فبدا بالخنصر الايمن وختم بالخنصر الايسر كان له اماناً من الرمد **يج** مسح الاظفار بعد التقليم بالماء مرة النواقض **السابع** في ترجيح حلق الابط وطليه ونتفه قال الصدع حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وروي نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما والاول اكثر واشهر واوثق وروي كراهة نتفه **الثامن** الطيب واحكامه اثنا عشر **الاول** استحبابه وخصوصا يوم الجمعة قال ع عليك بالطيب في كل جمعة فانه من سنتي وقال ع ليتبغي للرجل ان يدع الطيب الطيب يشد القلب وقال الرضا ع ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطرق وقال ع لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم وقال الطيب من اخلاق الانبياء **ب** استحباب التطيب في اشارع عام

ومنه يكون النسيان وروي انه احتقن الوصي لركوب بعض النجاة تقليم الاظفار وروي انه تقليم الاظفار يطرد الشيطان

وقال ع الطيب في م الشارب من اخلاق النبيين وكرامة الملك الكاتبين **ج** استحبابه اول النهار قال الصدع من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل **د** استحبابه كذلك الانفاق فيه روي ان النبي ص كان ينفق في الطيب اكثر مما ينفق في الطعام وروي ما انفقت في الطيب فليس بسرف وعن ابي جعفر الثاني ع ان اباه امر فعمل له مسك في بان بسبعماية درهم ثم امر فعمل له غالية باربعة الاف درهم فلما طيب السماط ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه **ه** كراهة رد الطيب والكرامة كان النبي ص لا يرد الطيب وطلبوا الى علي ع بدهن وقد كان اهدي له دهن فاهدى فقال انا لا نرد الطيب وقال ع لا يابى الكرامة الا حمار وسئل ابو الحسن ع عن معنى ذلك قال الطيب والوعد اشيا فـ استحباب التطيب بالمسك وغيره قال ع طيب الطيب المسك وروي ان عليا ع والنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كانوا يتطيبون بالمسك وقال الصدع انا لنشمر وقال اني لاطيبه في الدهن والياس وقال ع الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وروي التطيب بالعنبر **ح** اكله روي الياس بصبيغ المسك في الطعام وسئل ابو الحسن ع عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام قال لا باس وروي ان ابا الحسن الرضا ع امر مولى فعل له دهن فيه مسك وعنبر وقال ان يكتب في قرطاس اية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن فيجعل بين الغلاف والقرطاس ثم اتي به فتفاءل فيه **ط** استحباب التطيب بالخلوق قال الصدع انه ليحبب الخلوق الى الرجل **ي** كراهة مسيت الرجل متخلقا وادمانه قال الصدع لا باس ان تمس الخلوق في الحمام او تمس به يدك من الشقاق وتدلك به الاحبة ادمانه قال لا باس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا وسئل الباقر ع عن الخلوق فاخذ منه قال لا باس ولكن لا احب ان تدوم عليه **يب** سئل الصدع عن التفوح للعتق كيف يصنع به حتى قال ادخنه ما التمر فاغلبه حتى يذهب منه ثلثاه ما التمر **التاسع** في استحباب البخور وقد مر في الطيب وقال الصدع ينبغي للمسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وقال الرضا ع ينبغي العين قراءة الحمد والمعوذتين واية الكرسي والبخور بالقسط المر واللبان وروي انه كان يتجمر بالعود الهندي والسنى ويستحب بصابه هذا ورد وهذا **العاشر** في الادهان واحكامه اثنا عشر **الاول** استحبابه قال ع الدهن يذهب البؤس وقال ع عليكم الدهن بالين البشر

ويزيد في الدماغ وقال الصادق ع الدهن يذهب بالبرص وقال ع الدهن يظهر الغنى ب استحبابا ليلا
ابن جعفر ع دهن الليل عرف في العرق ويزري البشرة ويبيض الوجه ح الدعا عشاء والابتداء بالسراج قال
الصادق ع اذا اخذت الدهن على راحتك فقل اللهم اني اسألك الزين والزينة والمحبة والحبوذ بك من الشين
والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدا بما بدا الله به د التبرع بدهن المؤمن قال الصادق ع
دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة ك كراهة ادهان الرجل قال الصادق ع لا يدهن الرجل
يوم يدهن الرجل شعثا لا يدري كأنه امرأة وقال ع ادهنوا غبا وروي انه يدهن من الجمعة الى الجمعة ويومين وروي
في كل شهر مرة وروي في كل سنة و استحباب الادهان بدهن البنفسج قال ع ادهنوا بالبنفسج فانه رد
في الصيف حار في الشتاء وقال الصادق ع دهن البنفسج يزين الدماغ ز استحبابا اختياره على الادهان قال
الصادق ع البنفسج سيد ادهانكم وقال ع نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فانه فضله على الادهان
كفضلنا على الناس وروي كفضل الاسلام على الاديان وروي كمثل شيعتنا في الناس ح قال ع استرطوا
بالبنفسج وقال ع اكرموا الحوا بالبنفسج ط قال الصادق ع الخيري لطيف وروي ان ابا الحسن ع كان يدهن
بالخيري وامر بالادهان به ي قال ع نعم الدهن البان وقال ع نعم الدهن دهن البان هو خير وهو ذكي قال
من كل بلاء فادهنوا به فان الانبياء كانوا يستوفونه با قال ع ليس شيء خيرا للجلد من دهن البنفسج
يعني البارزقي وقال الصادق ع البارزقي افضل ما دهنتم به الجلد ب وروي ان الفصد كان يجب ان يستعط
السمم وقال ع كل الزيت وادهن بالزيت فانه من اكل الزيت وادهن بالزيت لم يقربه الشيطان اربعين
صباحا الهادي عشر في الرياحين ونحوها نعم اذا اتى احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من
الجنة واذا اتى احدكم به فلا يرده وقال العسكري ع من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم
صلى على محمد والائمة ع كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحي عنه من السيئات مثل ذلك وقال الصادق ع
من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال اللهم صل على محمد وآل محمد لم تقع على الارض
حتى يغفر له وقال الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الاس وقال ع حيا في رسول الله صريا الورد
بكلتا يديه فلما ادنيته الي انفي قال اهدا انه سيد ريحان الجنة تعد الاس وروي من مسح وجهه بماء الورد

لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر وكان النبي ص يشم عليه واله اذا اراد الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها
على عينيه ويقول ثم قال اللهم كما اريتنا اوله في عافية فارنا اخره في عافية الثاني عشر اظهار النعمة
في الملابس ونحوها ويأتي في محلها واما الفصول فهي اثنا عشر الاول في
وجوب غسل الجنابة قال ابو الحسن ع غسل الجنابة فريضة وروي من ترك غسلة من الجنابة متعمدا
فهو في النار وقال الصادق ع غسل الجنابة واجب الثاني في عدم وجوب غسل غير الاعمال المنهي
قال الصادق ع غسل الجنابة نسخ كل غسل وقال ع الغسل اربعة عشر موطنا واحد فريضة والباقي
سنة أقول حمله الشيخ وغيره على ان غسل الجنابة وحده يعلم وجوبه من القرآن والباقي من السنة
والحمل على الحصر الاضافي والمبالغة وروي انما الغسل من الماء الاكبر الثالث فيما يوجب الغسل وهو اثنا عشر
منها ا ما الجنابة الاول الجنابة قال ابو عبد الله ع غسل الجنابة واجب وغسل الحايض اذا طهرت واجب
وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف وغسل النفساء واجب وغسل الميت
واجب وغسل من مس ميتا واجب ب الحيض لما مضى وياتي ح الاستحاضة كذلك د النفاس كذلك ه
الموت كذلك و مماسة المس كذلك ز الجماع حتى تغيب الحشفة وان لم ينزل ل الرضاع عن الرجل
جامع المرأة قبلها من الفرج فلا يخلان من يجب الغسل قال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل تقبل
التقا الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم وقال ابو الحسن ع في الرجل يصيب الجارية البكر لا يقضي اليها ولا ينزل
اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر وسئل الصادق ع عن الرجل يصيب المرأة
فلا ينزل عليها الغسل قال كان علي ع يقول اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وروي اذا اخلف وجب الغسل
والمهر والرجم ح الانزال من الرجل والمرأة ولو بغير جماع سئل الصدوق عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا
انزل وسئل الرضا ع عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم وسئل ابو الحسن
عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك فتنزل الماء عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء
وجب عليها الغسل وقال الصدوق ثالث يخرج من الاحليل وكظم المني وغيبة الغسل الى ربع وقال ع اذا
احتلمت المرأة والامة من شهوة جامعها الرجل او لم يجامعها في نوم كان ذلك في يقظة فان عليها الغسل

ط الاحتلام مع تجاذب المني رجلا كان او امرأة قال الصدع في رجل رأى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا عليه السلام كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وسئل عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها غسل ويروى عليها غسل ولكن لا تعد ثوبها من هذا فيتخذ منه علة ويروى معارض تقدمه ان احتلام المرأة يوجب الغسل وحمل على عدم جوابه خروج المني من الفرج وغير ذلك ي خروج بلل مع الدفق وفتور البدن سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلاعب المرأة ويقبلها فيخرج منه الشيء قبل اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر فلم يجد فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس يا خروج بلل من المريض مع الشهوة ولو من غير دفق سئل الصدع عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل وفي رواية اخرى ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قيل فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجيء الا بعد ب وجود ألم في جسده او توبه الذي ينفرد به سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه دلي فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ويغسل ثوبه ويتوضأ وجل على الثوب المشترك الرابع فيما لا يوجب الغسل وهو كثير جدا داخل في الحصر السابق وقد ذكر هنا من المنصوص اثني عشر الاول البول روي عن الصادق عليه السلام علة غسل الجنابة النظافة والتطهير لان الانسان مما اصابه من اذاه لان الجنابة خارجة من كل جسده ولذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر واديم من الجنابة وفرض فيه الوضوء لكثرته ومشقته ويجيء بغير ارادة منه وروي ان من جامع خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب الله الاغتسال من الجنابة الى يوم القيمة والبول والغائط من فضلة الطعام والشراب فعليه في ذلك الوضوء ب الغائط لما مر ج اخذ الاظفار قيل للصدع آخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق راسي افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قيل فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء د اخذ الشارب لما مر ه حلق الرأس لما مر و خروج المذي قال الصدع لا ندري في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء الاكبر ز ليس ثوب فيه جنابة سئل الصدع عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة ويعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل

ويصلي لا يجنب الثوب الرجل ولا الرجل يجنب الثوب ح الاحتلام مع عدم وجدان المني لما مر وقال عليه السلام انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل وسئل الصدع عن رجل احتلم فلما اصبح نظر الى ثوبه فلم ير به شيئا قال يصلي فيه ط الجماع فيما دون الفرج بغير انزال لما مر وسئل الصدع عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ي الوطء في الدبر من غير انزال قال الصدع اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال ع في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صابرة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل وسئل ع عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل اقول يحمل الشيخ على التقية ويحتمل الحمل على الانزال وعلى الوطء في الفعل ل دخول ميت الرجل فرج المرأة سئل الصدع عن الرجل يفتح ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل قال ان امنيا من الماء فليغتسلا ليس عليها غسل الا ان يدخله ح خروج مني الرجل من فرج المرأة وما يجب سئل الصدع عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى بعد ذلك بللا هل عليها غسل فقال لا وسئل ع عن رجل جامع امرأته ثم اغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قيل فالمرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قيل ما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ما الرجل م في وجوب غسل الجنابة للصلوة ونحوها لا النفساء سئل الصدع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل فتغتسل ام لا قال تدعها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل وقال ع ان الله فرض على اليدين الطهور للصلوات وقال ابو جعفر ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة ولا صلوة الا بطهور وتقدم معارض غير صريح مع ورود مثله في الوضوء تتمة الاغسال لازالة النجاسات السادس في احكام الجنابة وهي اثنا عشر الاول يحرم مرورا لجنب في المساجد سوى المسجدين فان احتلم فيهما تيمم لخروجه او بقي العدد الى تمامه ع اشد بسكة ابواب من كان له في مسجد بابا الا باب علي وسكن فاطمة ولا يمر فيه جنب وسئل الصدع عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وقال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك

ولا باس ان يمر في ساير المساجد ولا يجلس فيها ا لا يجوز للجنب اللبث في شئ من المساجد حتى
ومن البئ صلى الله عليه وآله انه نهى ان يقعد الرجل في المسجد وهو جنب وقال الباقر ع الجنب والحايض
لا بد خلال المسجد الا ان يجتازان ان الله يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى يغتسلوا ويروي
معارض لاصل على التقيد والضرورة وغير ذلك ج لا يحل لغير المعصوم ان يجنب في المسجد قال
لا يحل لاحد ان يجنب في المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهل هذا البيت د
يكره دخول الجنب بيوت الانبيا والائمة ع قال الصدوق لا ينبغي لجنب ان يدخل بيوت الانبيا وقال
ان بيوت الانبيا والائمة لا يدخلها الجنب فقال علي بن الحسين ع لرجل ما استحى ان تدخل على
اما علمت ان انت جنب ه لا يجوز للجنب والحايض ان يضعا في المسجد شيا ولهما ان ياخذا منه
سئل الصدوق عن الجنب والحايض يضعان شيا ولا ان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيا وقال الباقر ع الحايض والجنب لا يخطان من المسجد ولا يضعان فيه شيا ويروي انهما
لا يخطان منه شيا لاحتياجهما الى الدخول ويضعان فيه من غير دخول ويروي جواز دخول احدهما من
عن الاخر على الكراهة والرخصة في الوضع على التقيد والضرورة و قال الصدوق لا يمس الجنب ولا
والحايض الدينار عليه اسم الله ويروي جواز مس الجنب الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وآله
وحمل على عدم الاسم في الدراهم ويروي جواز مس الجنب المصحف وكذا في الحايض ز يجوز
قراءة القرآن للجنب والحايض والنفساء سوى العزايم الاربع قال الصدوق تقرأ الحايض القرآن والنفسا
والجنب ايضا وسئل ابو جعفر ع الحايض والجنب هل يقرآن من القرآن ان شاءا قال نعم ما شاءا الا السجدة
ويذكران الله على كل حال وعن الصدوق يجوز للجنب والحايض ان يقرآ ما شاءا من القرآن الا سورة
العزايم الاربع وهي اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروي ان الجنب يقرا ما بين
وبين سبع ايات وروي سبعين اية وحمل على الكراهة فيما زاد وعلى التقيد ح يكره للجنب الاكل والشرب
الا بعد الوضو او المضمضة وغسل الوجه واليد قال ابو جعفر ع الجنب اذا اراد ان ياكل
او يشرب غسل يديه وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب وقال الصدوق لا بد ق الجنب شيا حتى

يغسل

يغسل يديه ويتوضا ويتمضمض فانه يخاف هذه الوضو وقال ه اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم
يشرب حتى يتوضا ونهى عن الاكل على الجنابة وروي انه يورث الفقر ط يكره الادهان للجنب قبل الغسل
وبعد الغسل عن الجنب بيده ثم يغتسل قال لا ى قال ابو الحسن ع لا باس بان يختضب الجنب ويحنب
المختضب ويصلي بالنورة وروي ان المختضب لا يجنب حتى ياخذ الخضاب ما في اول الاظفار
وسئل الصدوق عن الجنب والحايض يختضبان قال لا باس وسئل ابو الحسن ع عن الجنب يختضب او يحنب
وهو مختضب فقال لا احب له ذلك وقال الصدوق لا تختضب وانت جنب ولا تجنب وانت مختضب تامن
فان الشيطان يحضرها عند ذلك ولا باس للنفسا ان تجامع مختضبا ويجامع امراة مختضبة ويروي
اذا اختضبت بالحنا واخذ الحنا ما اخذه وبلغ الجنب فجامع يجوز للجنب الاطلا بالنورة والحجامة والتقليم
قال الصدوق لا باس ان يحتجم الرجل وهو جنب وقال لا باس ان يتنور الجنب ويحتجم ويدهن بالنورة
تزيد الجنب نظافة ب في نوم الجنب سئل الصدوق عن الرجل ايثبت له ان ينام وهو جنب قال يكره ذلك
حتى يتوضا ويروي انا نام على ذلك حتى اصبح وذلك اني اريد ان اعود وقال الصدوق لا باس للمسلم وهو
والامام الاعلى ظهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد وسئل الصدوق عن الجنب يريد النوم قال ان احب ان
يتوضا فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك فان هو نام ولم يتوضا ولم يغتسل فليس عليه شي
ان شاء الله السابع في كيفية غسل الجنابة سئل الصدوق عن غسل الجنابة فقال تبدا فتغسل كفيك ثم تفرغ
على شمالك فتغسل فرجك وما قفك ثم تمضمض واستنشق وتغسل جسدك من لدن قرنك الى قدميك
ليس قبله ولا بعده وضو وكل شي امسته الماء فقد انقيته ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة
اجزء ذلك وان لم يدلك جسده وروي يجزء الجنب من الغسل ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده
وهو جنب يقدم على ما سواهما اذا كان يغسل اعتاله بالماء الثامن في اجزائه وهي اثنا عشر الاول
النية الثاني غسل الراس الثالث ج غسل الجانب الايمن كذلك د غسل الايسر كذلك ه الترتيب في غير الاربعة
قال الصادق ع من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة
الغسل وروي ان الجنب ان لم يكن اصاب كفه شي غسلها في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه بثلث غرف ثم صب على

راسه ثلاثا كفى ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فاجزاه عليه الماء فقد اجزاه
وطهارة الماء المامر وليا في طهورية لما مر عدم تحلل الاكبر والاصغر في اثنا بدون محلل استقبل قال العدم
في حديث الغسل فان احدث حدثا من بول او غايط او ريح او مني بعد ما غسل راسه من قبل ان يغسل جسده
فاعد الغسل من اول ط ايصال الماء الى جميع البدن للامر ي ايصال الماء الى اصول الشعر قال العدم من ترك شعرة
من الجنابة متعمدا فهي في النار يا تحريك ما يمنع وصول الماء كالعجين هنا وفي الوضوء يب
اعادة ما تركه او مسكه فيه وهو في محله لا بعده لما تقدم ويأتي وقال الباقر في حديث شبيه بهذا
في غسل الجنابة ان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وان استيقن رجع
فاعاد عليه الماء وان راه ويريد مسح عليه واعاد الصلوة باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في
شكه شيء فليمض في صلوته التاسع في سنن الغسل وهي اثنتا عشرة الاولى المضمضة قبل السابعة
عن غسل الجنابة بوقال تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق
ثم تغسل جسدك ثم قال تحمل الجنابة ان شئت ان تمضمض وتستنشق فافعل ليس بواجب كالغسل على
ما ظهر من الاخير مرابطن ب الاستنشاق للامر ج غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء للامر وقال ع اذا اراد احدكم
الغسل فليبدأ بذكره فليغسله ثم ليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسل رأسه ثم يغسل جسده من الشق الايمن
ثم الايسر وسئل الصادق ع عن غسل الجنابة فقال تصب على يديك الماء فتغسل كفيك
ثم تدخل يدك اليسرى فتغسل فرجك ثم تمضمض وتستنشق وقال ع اذا اصاب الرجل جنابة فاراد الغسل فليفرغ
على كفيه فليغسلهما دون المرفق د كون ما الغسل صاعا للامر في الوضوء وقال الباقر ع من اخرج الغسل
وحده لا فلا بد ليس من صاع د بعد الرجل اذا اغتسل هو والمرأة من اناء واحد وكون الماء صاعين اوصاعا
ومدا قال ابو جعفر ع اغتسل رسول الله هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد قيل كيف صنع
قال بدا هو فنضح بيده اليمنى قبل اليسرى ثم افرغ على فرجها ثم ضربت هي فانقلبت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على
نفسها حتى فرغا وكان الذي اغتسل به رسول الله ص ثلثة امداد والذي اغتسلت به هدين و الوضوء قبل الغسل
في غير الجنابة قال الصادق ع كل غسل قبله وضوء الا الجنابة وقال ابو الحسن ع اذا اردت ان تغتسل للجمعة
ثم اغتسل د غسل العورتين و للامر ح الدعاء عند غسل الجنابة قال الصادق ع اذا اغتسلت من جنابة فقل

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ح الدعاء عند غسل الجمعة قال الصادق ع اذا اغتسلت
للجمعة فقل اللهم طهر قلبي من كل آفة تحجب ديني وتبطل به عملي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين ي الصب على الرأس ثلثا قال الصادق ع فيفيض الجنب على راسه الماء ثلثا يجزئه
اول من ذلك ويروى انه يصب على راسه ثلث اكف وعلى منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين
يا الصب على كل جانب مرتين ك من يب الاغتسال بالماء المامر في اداب الحمام العاشر في اجزاء الغسل
عن الوضوء قال ابو جعفر ع الغسل يجزئ عن الوضوء وليس وضوء اطهر من الغسل وسئل ابو
الحسن الثالث ع عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فقال لا وضوء للصلوة في غسل يوم الجمعة وغيره
وسئل الصادق ع عن الرجل اذا اغتسل من جنابة يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده
فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك
فليس عليها الوضوء لا قبله ولا بعده قد اجزاها الغسل وسئل ع عن الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك
ايجزئه من الوضوء فقال ابو عبد الله ع وأي وضوء اطهر من الغسل وقال ع الوضوء بعد الغسل بدعة
ويروى الوضوء قبل الغسل وبعد الغسل بدعة اقول حمل على الجنابة وعلى ان الظرف الاول خبر
المبتدأ ويروى انه ليس في الغسل وضوء ولا في غسل الجمعة وان قبله وضوء ويروى انه ليس في
غسل الجنابة وضوء قبله ولا بعده ويروى انه يجزئ من غسل الفرج الفريضة وما تقدم من العامر من غسل الثوب طاهر
الحادي عشر في تداخل الاغسال قال ابو جعفر ع اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك
للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعن لله عليك حقوق اجزاها عنك غسل واحد
قال وكذلك المرأة يجزيها اذا اغتسلت احد الجنابتها واحرامها وجمعتها وعيدها من حيضها ويروى اذا اغتسل
الجنب بعد طلوع الفجر اجزاه عند ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ويروى انه يجزئ غسل واحد للجنابة
وميت وروي للجنابة وغسل الميت الثاني عشر في بقية احكام الغسل وهي اثنا عشر الاول
تجب المضمضة والاستنشاق والغسل شيء من البواطن قال الصادق ع لا يجب ذلك والله لانهما

سايلان وسل الصادق ع الجنب يتمضمض ويستنشق قال لا انما يجنب الظاهر وسل ابو الحسن ع الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر ولا يجنب الباطن والفم من الباطن وقال الصادق ع الغسل على ما ظهر لا على ما بطن ح قال الصادق ع في حديث الغسل ان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وروى فمن اغتسل وعليه نعل سندية ان كان الماء الذي يسيل من جسده يصيب اسفل قدميه فلا يغسل قدميه وسئل ع عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما ح لا يجب الموالاة في الغسل ويجوز تقديم بعضه على بعض بل كله قبل دخول الوقت لما مر وروى ان الصادق ع اصاب من جارية له ثم قال لها اغسلي راسك واستحيا شديدا لا يعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك وروى ان عليا ع لم يكن باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة وقال الصدوق ولا باس بتبعيض الغسل تغسل رجلك وراسك وتوخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك ح يجوز بقايا الطيب والعلك ونحوهما على البدن وقت الغسل قيل للرضا ع الرجل يجنب فيصيب جسده وراسه الخلوق والطيب التي الكف تمثل على الروم والفرس وما اشبه ذلك فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا باس وروى كن انا اغتسل من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك انهم امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن وسئل الصدوق عن الحايض تغتسل وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس اقول المفروض ان الاثر المذكور لا يمنع وصول الماء الى البشرة فيجزي من الغسل مسماه ولو كالدهن قال ابو جعفر ع الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليلا وكثيرا فقد اجزاه وقال ع في الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وقال ع انما هي مثل الدهن وقال الصادق ع يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بللت يمينك وروى ما بللت يدك وسئل الصادق ع عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال لينتوضا ولا يغتسل الا ان لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروى ان لم يكن بال فلينتوضا ولا يغتسل انما ذلك من الحبائل وروى

ان ينبغي

ان البول واغتسل لم يعد وروى عدم اعادة الغسل والوضوء مطلقا وحمل الامر بالاعادة فيهما على الاستحباب او تحقق المني والبول لما مر من اشتراط تيقن الحدث وروى ان كان بال واستنجى ثم رأى بللا فلا شيء عليه ز لا يجب غسل الشعر والا نقض بل يكفي وصول الماء الى اصوله لما مر وقال ع عام لا ينقض الماء شعرها اذا اغتسلت من الجنابة وروى ان الماء ينقض الشعر وان الجنب لا ينقضها بل يروى ان راسه من الماء وتقصه حتى يروى يروى اذا مس ما جلد الرجل فجنابة ح قال الصدوق في رجل احتلم في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر رمضان عليه ان يغتسل ويقضي الصلوة والصيام قال الصدوق اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده ي حكم الجبائر ويجوز تقديم في الوضوء وسل ابو جعفر ع عن الجنب يعالج فيتخوف ان اصابه الماء ان يعنت فلا يغتسل ان خشي على نفسه ا اذا اجتمع جنب وحيض ومحدث وهناك ماء يكفي احدهم روى يغتسل الجنب ويبدء الميت بتيمم الذي عليه وروى يتيمم الحي ويترك الميت على الجنب وروى ترجيح الحي المحدثين على الجنب فيتوضاون ويتيمم الجنب والظاهر ان المرجع على الاستحباب التغيير سئل الصادق ع ايغسل الرجل بين يدي اهله قال نعم ما يقضي اعظم

الباب الرابع في الحيض وفيه مقدمة واثنا عشر فصلا المقدمة في وجوب غسل الحيض وقد تقدم

وليلة وباقي وقال ع ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت ان تغتسل حتى اصبحت عليها فصلاة كل اليوم وقال ع غسل الحيض واجب الفصل الاول فيما يعرف به دم الحيض وما يليه احد عشر الاول ما يعرف به من دم البكارة سئل ابو الحسن ع عن رجل تزوج جارية لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سايلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وقد اختلفوا في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فقال ان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر وليس منها بعلها وان كان من العذرة فلتتوضا وتصلي وبانها بعلها ان احب ذلك قيل كيف ذلك لهم ان يعلموا ما هو قال تحشو القطنة ثم قدعها مليا ثم تخرجها اخرجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض ب ما يتميز به من الاستحاضة قال ابو عبد الله ع ان دم الحيض حار

الوضوء والغسل

قبل مدة قبل زنا الطويل

عبيط اسود لذع وفيه حرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فدع الصلوة وسئل عن امرأة يستمر بها الدم الشهر والشهرين والثلثة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين قيل أن ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة وبتأخر هذا قال دم الحيض دم حار له حرقة ودم الاستحاضة اصفر بارد وقال اذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى التطرح الى اقل الدم وادبارها وتغتسل ثم تدع الصلوة على قدر ذلك وروى ان حد ايام حيض سنة وفي القرشية والنبطية ستون ح في تمييز الصفرة والكدرة بالعادة سئل القاسم عن المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها او ما رأت الصفرة في غير ايامها فالوضوء وصلت وقال عن كل ما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او خضرة فهو من الحيض وكل ما رأته بعد ايام حيضها ليس من الحيض ايضا عليهم السلام ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر د في رجوع ذات العادة المستمرة اليها الى التمييز وعدمه وفي المستحاضة ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها التي جرت عليه وليس فيه معلوم معين بل تميز ايامها وان كان الدم عاكسا عادته بعد ايام حيضها فليس من الحيض ه سئل القاسم عن المرأة ترى الدم خمسة ايام وتطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينهما وبين ثلثين يوما واذا جاوزت ثلثين يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة فوضأت افعلت حمل على المضطربة العادة ولا بأس فيه ان اقل الطهر عشر لان هذا ليس طهرا على اليقين ولا حيضا فعمل فيه بالاحتياط ورد في المبتدأة اذا اتفق شهرا انها عدة ايام سواء تلك ايامها وروي انها تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه د فيما ترجع اليه المبتدأة والمضطربة سئل عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقرأها مثل اقرائها فان كانت نساؤها مختلفات فاكثر حيضها عشرة ايام واقله ثلثة ايام وروي انها تجلس في كل شهر ستة ايام او سبعة وروي في شهر عشرة وفي آخر ثلثة وروي ما جاء الشهر فهو رقيه ان العدد لنسا

في كل شهر مرة ز اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة قال ع اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام واكثرها يكون عشرة ايام وجعل على الاغلبية عادة لا شرعا ح اقل الطهر عشرة ايام قال القاسم هذا في الطهر عشرة ايام ولا يكون اقل من عشرة وقال ابو جعفر لا يكون القرء في اقل من عشرة ايام ط قال القاسم اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض وان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من رأت الدم يوما او يومين حتى تتم لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو الحيض وان مر بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض وان تم بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فقد رأت اليوم فعليها ان تعيد الصلوة تلك الايام التي تركتها وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهي ادنى الحيض ولم يجب عليها القضاء د وروي عنهم عليهم السلام في المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال ع فلتدع الصلوة فان رأت دما بعد ما تجاوز ايامها الوقت وروي ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه ب فيما بين يوم من دم القرحة سئل الصادق عليه السلام عن فتاة بها قرحة في جوفها والدم سايل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة قال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة وروي بالعكس والاول اشهر رواية وفتوى وروي ان ذات القرحة ان تركت الصلوة فعليها قضاؤها يجوز اجتماع الحيض مع الحمل سئل الصادق عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وروي تترك الصلوة اذا دام وروي في الحبلى الاخرى استبان حملها ان رأت الدم كثيرا احمر فلا تصلي ان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء وروي ما كان الدم ليجعل حيضا ويحمل على الاغلبية وعلى التقية وروي في دم المخاض انها تصلي حتى يخرج راس الولد اقول وجهان لا بد من الطهر بين الحيض والنفاس الثاني ما تفعله الحايض وهو اثنا عشر الاول الاستظهار مستحب يوما او يومين الى العشرة مع استمرار الدم قال الصادق اذا كانت ايام المرأة عشرا لم تستظهر فان كانت اقل استظهرت وروي ان كانت ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم ثم هي مستحاضة

وسئل عن صاحبة عادة ان يكون من الحيض فقال ادناه ثلثة واعلاه عشرة وروي اكثره ثمانية

ب بعض نسخ كويد ان يكون تكيت وروحياه هست كه قرحه وخون واب راهم كويد

وروي تستظهر يوما او يومين ثم تغتسل وتصلي وروي تستظهر ثلثة ايام اذا رات الدم على حيضها ثم هي مستحاضة وروي يومين او ثلثة ثم تصلي وروي تستظهر بعشرة ايام وحمل على انها تكلمت تمام العشرة لما مر ب الحيض عندنا رؤية الدم سئل الصادق ع الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين او في الشهر ثلثة قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة وقال ع اذا رات المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حايض ج الاستبراء عند الانقطاع قال ابو جعفر ع اذا رأت الحايض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم ير شيئا فلتغتسل وان رات بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل وسئل الصدع عن كيف تعرف القاعد طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحايط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كان ثم مثل طمث الذبابة يخرج على الكرسف ورى وان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت د سئل الصادق ع عن امرأة تقعد ايام اقرائها فاذا هي اغتسلت رات القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتتم ما اصل الحايط كما يقوم الكلب ثم تأمر امرأة فلتمر بين وركيها عمدا شيئا بيدها فانه انما هو شيء يبقى في الرحم يقال له الناقة فاذا سبح كله ثم قال ولا تجيء هذا وشبهه وذروهن وعلته ان القذرة ه اخذها من المسجد وعدم وضعها فيه شبا سئل ابو جعفر ع كيف صارت الحايض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه قال لان الحايض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه الا منه وقد مر معارضه في الجنابة و سجودها سماع السجدة قال الصدع الحايض تسجد اذا سمعت السجدة وسئل الباقر ع عن العاشر تسمع السجدة وقالا نكانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقال الصدع اذا قرأت شيئا من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كانت جنبا كانت المرأة لا تصلي وسايرا القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لا تسجد ورى لا تقرأ ولا تسجد ورى لا تسجد اذا سمعت السجدة وحمل على العزائم وعلى التقية وعلى عدم الاستماع وعلى الانكار سئل الصدع عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم لا باس وقال تقرؤه وتكتبه ولا تصيبه يدها ورى نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد ورى انها لا تكتب القران ج قراة القران وقد مر في الجنابة وقال الصادق ع الحايض تقرأ القران وتحمد الله ح دخول المساجد وقد مر هناك ي الوضوء عند كل صلوة

وذكر الله تقدير ما قال الصدع اذا كانت المرأة طامثا فلا تعمل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله سبحانه وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وقال ع ينبغي للحايض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله بمقدار ما كانت تصلي ورى انها تتوضأ ايضا اذا ارادت ان تأكل ا المخضاب سئل ابو الحسن ع عن المرأة تختضب الحايض وهي حايض قال لا باس ورى لا تختضب الحايض ولا الجنب ب ذكر الله مطلقا لما تقدم ويأتي الثالث ج فيما تتركه الحايض وهو اثنا عشر الاول النظر الى فرجها ليلا في المحيض عن ابي بجير قرعه انه بلغه ان نساء كانت احداهن تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر الى الطهر وكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا وعن الصدع انه كان ينهى النساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض بالليل ويقول انها قد تكون الصفرة والكدرة ب الصلوة لما تقدم ويأتي ج الصوم لما تقدم ويأتي د الطواف كذلك ه دخول المسجدين واللبث فيما سواهما كذلك و الاعتكاف كذلك ز الوطي كذلك ح مس القران كذلك ط كتابته كذلك ي المرور في احد المسجدين بغير تيمم لو حاضت فيه كذلك ا تلاوة العزائم الاربع كذلك ب وضع شيء في المسجد كذلك **الرابع** في احكام غسل الحيض وهي اثنا عشر **الاول** يستحب كونه بصاع من ماء فما دونه ما عدا قال الصدع الطامث تغتسل بتسعة ارطال من ماء وسئل ابو الحسن ع عن الحايض كم يكفيها من الماء قال فرقا اتوا حمل على الافضل ب يجزيها مسح الغسل ولو كالدهن وقال ابو جعفر ع الحايض مرابع بلل الماء من شعرها اجزاها ج المرأة الجنب اذا حاضت لم تغتسل حتى تطهر الامر وسئل الصدع عن المرأة ترى الدم وهي جنب اتغتسل من الجنابة او غسل الجنابة والحيض واحد فقال قد الاثنان ما هو اعظم من ذلك د الجنب اذا حاضت وطهرت اجزاها غسل واحد لما مر وسئل الصدع عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة وسئل ع عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد ه غسل الحيض كغسل الجنابة قال الصدع غسل الجنابة والحيض واحد وسئل ع عن الحايض اعليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم وقال الصادق ع غسل الحيض مثل غسل الجنابة و التيمم بدلا من الغسلين ومن الوضوء سئل الصدع

عن التيمم من الوضوء وكلتاهما بتر ومن الحيض للنساء قال نعم ر تيمم الحايض اذا طهرت وتعذر الغسل للصلوة لما يأتي ك يجوز لها وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل على كراهية لما يأتي ي غسلها واجب بعد الانقطاع للصلوة ونحوها لما مر ا اجزاؤه من الوضوء وقد تقدم في الجنابة ما يعلم منه عليه ب كيفيته وقد مر هناك الى ان قال الاستمتاع بذات الدم ومسايله اثنا عشرة الاول ك يجوز وطؤها الى بعض بعد الانقطاع والتيمم مع تعذر الغسل سئل الصدوق عن المرأة الحايض ترى الطهر في الصفرة يتهار وجها وليس معها ما تكفيها لغسلها قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا باس ب يحرم وطؤها قبل الانقطاع قال ع من جامع امراته وهي حايض فخرج الولد مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وقال الصدوق ايضا يبغضها الا من خلقت وهي تدا وحملت به امه في حيضها وعن النبي صلى الله عليه وآله يا علي لا يبتلي احدكم الا بثلثة ولد زنا ومنافق ومن حملت به امه وهي حايض وقال الصدوق المستحاضة يأتيها بعلها الا في ايام حيضها ج يجوز الاستمتاع منها بما عدا القبل سئل الصدوق عما لصاحب المرأة الحايض منها فقال كل شيء حراما عدا القبل منها بعينه وسئل عن الحايض يحل لزوجها منها فالساعدون الفرج وقال انما المرأة بعة الرجل د وروي ما بين السرة والركبة لحديث وروي ما بين البطن والفخذين وقال اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم د يكره الاستمتاع منها ما بين السرة والركبة سئل الصدوق عن الحايض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها الى ما فوق الازار وسئل عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء حتى تطهر او ز حمل على الكراهة وعلى التقييد ه يجوز وطؤها مع سيلان دم البكارة لما مر و يجوز وطؤها مع سيلان دم الفرجتين معا ز يجوز وطؤها حادا استعاضته لا متحيرة ح يحرم وطؤها النفاس ويجوز بعد الانقطاع على كراهة لما يأتي ط يجوز وطؤها بعد الانقطاع قبل الغسل لما مر ي يكره ذلك ح قال ابو جعفر ع في المرأة ينقطع عنها الدم دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وسئل ابو ابرهيم ع عن رجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء يأتي اهله فقال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون شبقا او يخاف على نفسه وقال الشيخ اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها ان شاء وقال ابن الجنيد الصالح ع والمرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس ح وقال ابن ابي عقيل ومروي لا يقع عليها حتى تغتسل وحمل على الكراهة وعلى التقييد ل ينجب الكفارة بالوطء في الحيض قال الصدوق في كفارة الطمث ان تتصدق واذا كان

في ازاره

في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار فيلزمه ان كان عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة وروي يتصدق على عشرة مساكين وروي بدينار وروي بنصف دينار وروي على مسكين يتصدق بدينار وروي ان يتصدق بدينار ويضرب خمسة وعشرين جلدة ان اتاها في اول الحيض ويتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة ونصفا ان اتاها في اخره ب لا يجب كفارة الوطء في الحيض بل يستحب سئل الصدوق عن رجل اتى امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قيل فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا يستغفر الله وسئل عن الحايض يأتيها زوجها قال ليس عليه شيء يستغفر الله ولا يعود السادس في بقية احكام الحيض وهي اثنا عشر الاول سئل الصادق ع عن امراة ذهب طهرها ستين ثم علاها الدم فان تركت الصلوة حتى تطهر ب سئل عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك سنة اشهر وليس بها حبل قال ان كان مثلها تحيض وليس يكون ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه قيل لابي عبد الله ع اشتري الجارية فزعا احتبس طمثها من فساد دم او ربح في رحم فتسقي دواء لذلك فتطهر من يومها فيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او غيره فقال لا تفعل ذلك د وسئل ابو الحسن ع فقيل له اشتري الجارية فيمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وارى بها الناس فيقولون بها حبل فان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحتبسه الريح من غير حبل فلا باس بان تمسها في الفرج قيل فان كان بها حبل فما لي منها قال ان اردت فيما دون الفرج ه سئل ع فقيل له ان لي قناة قدار وقعت عليها فقال اخضب راسها بالحناء فان الحيض سيعود اليها و سئل الصادق ع عن المراة تكون في الصلوة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رات شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وقال ع لا تنقض اليقين ابدا بالشك وانما تنقضه بيقين اخر ز سئل ع عن الحايض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نسائه تضع ثغرها على الاناء فتشرب منه وهي حايض وتناوله الخمرة فيشرب موضع فيها وقال ع لا باس بمؤاكلة الحايض ومشاربتها وسئل ع عن المراة تقعد عند راس المريض وهي حايض في حد الموت قال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه الموت قرب من المراة تقعد عند راس المريض وهي حايض في حد الموت قال لا بأس ان تمرضه واذا خافوا عليه الموت قرب

الاولى ساقطة من احد اخر ما يحيض

ذلك فلتمنع عنه وعن غيره فان الملبكة تتاذى بذلك ي قال ابو جعفر ترد العدة والحيض الى النساء اذا ادعت
صدقت وفاقا ع في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كانوا نسوة من بطانها
ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة اقول وجهه انها ادعت
خلاف عادات النساء لكل شهر حيضة اقول هذا محمول على الغالب او استمرار الدم ر عن العبد الصالح
انه سالته ام ولد لابيه فقالت اصابتني دم الحيض فعلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بعشق حتى يخلط
ويذهب ب لا يصح طلاق الحايض لما ياتي في محله وفيه تفصيل ياتي هناك السابع في عبادة الحايض
ومسايله اثنتا عشرة الاولى تحرم عليها الصلوة لما تقدم وياتي وقال الصدوق اذا كانت المراة طامثا فلا
لها الصلوة ب يحرم عليها الصوم لما تقدم ز ياتي وقال الرضا ع اذا حاضت المراة فلا تصوم ولا تصل الا ما في
جاسة فاحب اسم ان لا يعبد الا طاهرا ولانه لا صوم لمن لا صلوة له ح ينبغي لها الوضوء عند كل صلوة وذكر الله
بعدها لما مر ي يجب عليها قضا الصوم دون الصلوة اذا طهرت قال الصدوق اذا طهرت المراة بالليل
المراة تقضي صومها ولا تقضي صلوتها وسئل عن الحايض تقضي الصلوة قال لا قيل تقضي الصوم قال نعم قيل من اين
جاهذا قال ان اول من قاس ابليس وقال الرضا ع الحايض تترك الصلوة ولا تقضي وتترك الصوم وتقضي
قال الصدوق اذا طهرت في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى ثم رات دما كان عليها
قضا تلك الصلوة التي طهرت فيها وقال ع في امراة دخل عليها وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت
قال تقضي اذا طهرت وسئل ع عن امراة صلت من الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي حالة فقال تقوم
مكانها ولا تقضي الركعتين وسئل ابو جعفر ع عن المراة تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم
قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وان كانت رات الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت
ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب اقول حمل على التفريط في
دون الظهر وانما يتم قضا الركعة بقضا الباقي فيكون اطلاق الركعة على الصلوة مجازا والله اعلم ز قال ع ايما امراة
رات الظهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة فرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضا تلك
الصلوة التي فرطت فيها وان رات الظهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت

صلوة اخرى ليس عليها قضا وتصلي الصلوة التي دخل وقتها وقال ع اذا طهرت الحايض قبل العصر صلت
الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وروي ايضا اذا طهرت بعد اربعة اقدام من الزوال
فلا تصلي الا العصر ويحتمل التقية وروي اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من
اخر الليل فلتصل المغرب والعشا وحمل الحكم الثاني على الاستحباب والتقية ح يبطل الصوم بحصول الحيض في جزء
من اليوم سئل الصادق ع عن امراة طمثت في رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث قال
اي ساعة رات المراة الدم فهي تفطر الصايمة اذا طمثت وسئل ابو جعفر ع عن المراة تطهر في اول النهار في رمضان
قال تفطر وعن المراة ترى الدم من اول النهار في رمضان قال تفطر اعاما فطرها من الدم ط اذا طهرت في اثنا
النهار استحب لها الامساك بقية ويقضي لما ياتي في محله ي يجوز لها تلاوة القران والذكر والدعا لما مر
يا الحيض يبطل الاعتكاف لما تقدم وياتي وقال الصادق ع في امراة اعتكفت ثم انها طمثت قال ترجع
ليس لها اعتكاف ب يحرم عليها الطواف لما تقدم وياتي الثامن في وجوب غسل الاستحاضة غير القليلة
وتقدم ما يدل عليه وياتي مثله التاسع في احكام الاستحاضة وهي اثنا عشر الاولى انها ما لا يوجب
الغسل ولا ما يوجب الوضوء قال الصادق ع المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت
ايامها ورات الدم ينقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشا تؤخر
هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحتشي وتضم لجتها في المسجد وساير جسدها خارج ولا يقربها
بعلها ايام قرئها فان كان الدم لا ينقب الكرسف توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وهذا يأتيها
بعلها الا في ايام حيضها وروي تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلوتين بغسل وياتيها زوجها
ان اراد وروي تغتسل غسلا للظهرين وغسلا للعشاين وغسلا للصبح وتصلي وياتيها بعلها اذا شا الا ايام حيضها وقال
لم تعمله امراة قط احتسابا الا اعوفيت من ذلك وروي تغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي وقال ع المستحاضة
اذا نقب الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل
صلوة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا ان كان دمها مبسوطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء ب
تظهر المستحاضة اذا نقب الدم الكرسف بعد الحيض والنفاس مع استمرار الدم يوما او يومين الى تمام

ولا تحتشي ولا تحتشي

الدم

عشرة ايام من اول رؤية الدم لما تقدم ويأتي ج اذا اغتسلت لم يجب غسل اخر ما لم يخرج الدم قال ابو جعفر
سئل رسول الله عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر
بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب وقال تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين والاستذفار ان تشد فرجها
بالدخنة وغيرذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة وقال الصادق عليه السلام في الحايض ان لم ينقطع الدم فيها
ما مضى الايام التي كانت ترى فيها الدم يوما او يومين فلتغتسل ثم تحتشى وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم
لتنظر فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلق الكرسف فلتتوضأ وتصلي عند وقت كل صلوة فلم تطرح
الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ وتصلي
والغسل عليها فان وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقا فان عليها ان تغتسل في
كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشى وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء وتوكد
تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها وقال ابو جعفر ع المستحاضة تقعد ايام قرئها
ثم تحتاط بيوم او يومين فان هي رات طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وردت وتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي
كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت د ويجوز لها الطواف بعد الغسل سئل الصادق ع
عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت قال تقعد قروءها الذي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها
مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفا فان ظهر من
الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتتوخ الصلوة الى الصلوة ثم تصلي صلوتين
بغسل واحد وكل شئ استحاضت به الصلوة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت ه ويكره وطء المستحاضة قبل الغسل
سئل ابو جعفر ع عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال ينظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا
يقربها في عدة تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يمر بها غتسلت
ثم يغشاها ان اراد وقال ع اذا حلت لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها وقال الصادق عليه السلام في
المستحاضة لا باس ان يأتيها بعلها اذا اتاها الايام حيضها فيعتزلها وسئل ع عن المستحاضة يواقعها الرجل

قال ان

قال ان طال بها ذلك فلتغتسل وتصلي لتتوضأ ساعتها ان اراد د ولا تحرم الصلوة عليها بل يجب لطهارة
لما مر ز لا يحرم عليها الصوم بل يجب لما مر ح يجوز لها دخول المساجد واللبث فيها لما مر ط يجوز لها
تلاوة القرآن للمنع العام وعدم النهي المخصص ي عليها التحفظ ومنع تعدي الدم لما مر يا ترجع
الى التمييز اذا اشتبه على التفصيل السابق يب الاستحاضة محدودة من اكثر الطهر لما يأتي في الطلاق ان
شاء الله العاشر في وجوب غسل النفاس وقدره وقال الصادق ع غسل النفاس واجب وروي
ليس عليها غسل في السفر وحمل على تعذره فيتيمم الحادي عشر في احكام النفاس وهي اثنا عشر الاول
انه لا حد لاقله سئل الصادق ع عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد اقول يأتي
حد اكثره فهذا مخصوص بحد القلة ب ترجع النفساء الى عادتها في الحيض او النفاس والا الى غالب عادة نسائها سئل
ابو جعفر ع عن النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتطهر يوما ويومين فان انقطع الدم والا اغتسلت
واحتشت واستثفرت وصلت وقال ع النفساء تكف عن الصلوة ايام اقرانها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
كما تعمل المستحاضة وروي تقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى
عشرة ايام لما مر ولما يأتي قال الصادق عليه السلام تجلس النفساء ايام حيضها ثم تستظهر وتغتسل وتصلي وقد
رويت اخبار معتبرة في ان اقصى مدة النفاس مدة الحيض عشرة ايام وروي انها تقعد ايامها التي كانت تطهر فيها ثم
تستظهر بيومين او ثلثة ثم تغتسل وتصلي ط وروي تقعد سبعة عشر يوما او ثمانية عشر يوما وروي ثلثين او اربعين
الى اليومين وروي ثلثين وروي عشرين وحمل ما زاد على العشرة على التقية وسئل الصدوق عن النفساء قال كما كانت
تكون مع ما مضى من اولادها وما جربت وروي ان كانت لا تعرف ايام نفاسها فانها تجلس بمثل ايام امها او اختها
او خالتها وروي ان الحايض مثل النفساء ي تستظهر النفساء بعد ايامها ان كانت دون العشرة ولم ينقطع لما مر د
تعمل بعد ذلك عمل المستحاضة لما مر ا قال ابو الحسن الاول ع في امرأة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت
ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس اقول فيه دلالة على ان
اقل الطهر بين الحيض والنفاس عشرة وروي ان الحايض مثل النفساء وروي انها بعد ايامها مستحاضة اقول
وفي هذا ايضا دلالة وكذا بعض ما مضى ويأتي و تحرم عليها الصلوة لما مر ويأتي ز يحرم عليها الصوم لما مضى ولما

الباب الخامس في الاختضار وما يناسبه وهو مطالب اثنا عشر الاول في المرض

وأحكامه اثنا عشر **الاول** يستحب للمريض احتسابه **والصبر عليه** قال صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى الموكل بالمؤمن اذا مرض كتب له ما كان يكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبائي وقال ابو جعفر عليه السلام ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وقال عليه السلام حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلثة ايام تعدل عبادة سبعين سنة وقال الصادق عليه السلام حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها وقال صداع ليلة تحط كل خطيئة الا الكبائر وقال علي بن الحسين عليه السلام حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان الملهبات في جلد سنة ويضعف في الوجع اكثر الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة **ب** يستحب

ح يحرم عليها الطواف للمامور وما يأتي **ط** يحرم وطوها قبل الانقطاع لما تقدم ويأتي **ر** يجوز بعد الانقطاع ولو قبل الغسل على كراهية سئل ابو جعفر عليه السلام عن النفساء ما يحل لزوجها وهي في نفاسها قال ما دام ذا منها يوم او صفرة بعد ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا باس بعد ان يغتسلا ان يجامعها ان شاء فتغتسل ثم يغشاها ان احب وقال الصادق عليه السلام اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليس لزوجها ان يغشاها وسئل عن المراة يرجع عليها الصلاة ثم تطهر فتوضا من غير ان تغتسل افلزوجها ان ياتيها قبل ان تغتسل قال حتى تغتسل اقول يحمل على الكراهة وعلى التقية **ما** مر يا لا يجب عليها قضا الصلوة ويجب عليها قضا الصوم **م** وما يأتي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن النفاء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر تتم ذلك اليوم ام تنظر قال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم **ب** قد مر جملة من احكامها في الحيض **والثاني عشر** سئل الصادق عليه السلام عن حكم الدم السابق للولادة وان ماصاحبها او تاخر عنها نفاسا سئل الصادق عليه السلام عن امراة حاملة رات الدم قال تدع الصلوة قيل فانها رات الدم وقد اصابها المطلق فرايته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم تجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال لرجع او كما هي فيه من الشدة والجهد تقضيه **ا** اذا خرجت من نفاسها قيل ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قد ثقلت بدم الحيض وهذه وقت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع الصلوة في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانها ذلك من قوة في الرحم وسئل عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك

ما مر يا لا يجب عليها قضا الصلوة ويجب عليها قضا الصوم **م** وما يأتي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن النفاء تضع في شهر رمضان بعد صلوة العصر تتم ذلك اليوم ام تنظر قال تفطر ثم لتقض ذلك اليوم **ب** قد مر جملة من احكامها في الحيض **والثاني عشر** سئل الصادق عليه السلام عن حكم الدم السابق للولادة وان ماصاحبها او تاخر عنها نفاسا سئل الصادق عليه السلام عن امراة حاملة رات الدم قال تدع الصلوة قيل فانها رات الدم وقد اصابها المطلق فرايته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسه لم تجب عليها الصلوة وكل ما تركته من الصلوة في تلك الحال لرجع او كما هي فيه من الشدة والجهد تقضيه **ا** اذا خرجت من نفاسها قيل ما الفرق بين دم الحامل ودم المخاض قال ان الحامل قد ثقلت بدم الحيض وهذه وقت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب ان تدع الصلوة في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا او نفاسا فانها ذلك من قوة في الرحم وسئل عن امراة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك

الموت فالكل ان ذلك محسنا تزداد احسانا وان تك مسيئا فتوخر تستعتب فلا تتمنوا الموت وقال ع لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وريب ان الرضا عن قال يوما اللهم ان كان فرجي مما انا فيه الموت فعجل لي الساعة اقول حمل على نفي التحريم ب يكره تمني موت المسلمين وموت الاولاد حتى البنات لما يأتي في التجارة واحكام الاولاد

السادس في الوصية واحكامها كثيرة تأتي بذكر هنا اثني عشر **الاول** تجب على من عليه حق او لما يأتي وقال ع من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال الصادق ع علم الوصية حق على كل مسلم وقال الباقر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى عليه وآله فينبغي للمؤمن ان يوصي ب تستحب الوصية لغير من ذكر لما تقدم ولما يأتي ج تستحب الوصية بالثلث فما دونه لما يأتي وعن بعض الائمة عليهم السلام ان الله يقول يا ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا د تستحب الوصية بثلث من المال في ابواب البر والخير لما تقدم ولما يأتي وقال ع ليس من اوصى فلم يجد ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته ه تستحب الوصية بالوقف والصدقة الجارية لما تقدم ولما يأتي وقال ع من مات يلحق المؤمن بعد وفاته ولده يستغفر له وصحف فلغه وغرس يغرسه ويبر يعقرها وصدقة يجري لها وسنة يؤخذ بها من بعده و لا تجوز الوصية بما زاد عن الثلث لما يأتي ز لا يجوز الحيف في الوصية لما تقدم ولما يأتي وروي انه من الكبائر ح تستحب الوصية للقرابة والوارث لما يأتي ط يستحب تجهيز ما يريد ان يوصي به قال علي بن الحسين ع قدم زادك واحد جهازك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك بما يصلحك ي يستحب للمريض ان يخرج وصاياه اذا عوفي لما يأتي يا يستحب فعل الخير بعد الشفاء قال ع الصدقة اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا يعني حفظته وقالت ان فلانا داويناه فلم ينعشه الدواء يا ينبغي ان لا يبيت الانسان الا ووصيته تحت رأسه لما يأتي

السابع في وجوب توجيه المحتضر الى القبلة وكيفيته قال ع اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس وسئل ع عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة وقال ع استقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة وقال اذا مات لاحدكم ميت فليجره تجاه القبلة وقال ع وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة **الثامن** في بقية احكام الاحتضار وهي

الثاني عشر **الاول** يستحب نقل من اشتد عليه النزع الى مصلاه الذي كان يصلي فيه قال ع اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وقال علي بن الحسين ع ان ابا سعيد المقبري كان من اصحاب رسول الله ص وكان مستهاما فنزع ثلثة ايام فعقد اهله ثم حمل الى مصلاه في ثمان فمات فيه يستحب نقله الى مصلاه الذي كان يصلي عليه روى عنهم ع اذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ب يستحب الدعاء والتلقين الدعاء قال رجل للصادق ع ان اخي منذ ثلثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فما ادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت وقال ابو جعفر ع اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك اعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نفار ومن شر حر النار سبع مرات د يستحب قراءة سورة الصافات وسن عند المحتضر قال ابو الحسن ع لابنه القمم قم يا بني فاقرأ عند راس اخيك والصافات صافحة تستنها فقرأ فلما بلغ اهم انهم خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فقيل له كانه فهم الميت اذا نزل به الموت يقرأ عنده يس فضرب فامر بالصافات فقرأها لم تقرأ عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ه يكره حضور الجنب عند التلقين قال ع الحدث الاصغر لا بأس والجنب عند التلقين ولا باس بان يليا غسله و يكره حضور الحايض عند التلقين وعند الموت ولا باس بغسلها وسئل ع ابو الحسن ع عن المرأة تقعد عند راس المريض في حد الموت وهي حايض فقال لا باس اذا تعرضت فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ز يكره سر المريض عند خروج روحه ح يكره ابو جعفر ع وابنه مريض اذا ناهند احدانسان قال كاتمه فانه انما يزداد ضعفا الى ضعفه واضعف ما يكون هذه الحال ومن مس على هذه الحال ابطأ عليه ج يستحب تلقينه لما يأتي ط يستحب امره بحسن الظن بالله لما مر ولما يأتي ي يستحب امره بالتهليل قال ع لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة يا يستحب له الاشهاد على الوصية واختيار الصلحاء لذلك وتحسين الوصية لما يأتي يب يستحب له العمل الصالح ح وامر الحاضرين المريض به قال ع من ختم له بعمل صالح دخل الجنة **الثاني عشر** في التلقين ومطالبه **الاول** يستحب تلقين المحتضر الشهادتين قال الصادق ع اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ب يستحب تلقينه الاقرار بالائمة ع

قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الجنازة ان يلف على يده خرقة حين يغسله ويروى تبدأ بكفيه وتغسل راسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده وليدلك بشقه الايمن فاذا فرغت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته في ثوب ثم حققته وردي له يغسل يديه ثلثا الى نصف الذراع ثم فرجه وينقيه ثم راسه بالرغوة يعني رغوة السدر ويديكه بيده يكاد يفيقا وظهره وبطنه فان خرج شئ فاغسله ويعيد الى قطنة عليه شيئا من حنوط فيضعه على فرجه قبل ودبر وعجوره بالقطن لئلا يخرج منه شئ **الثالث** وجب غسله عما يخرج منه وقدم وقال الصادق عليه السلام يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفنا ويسلم عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر ثلث غسلات كلما غسل جسده كلما غسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء **الرابع** وجب غسله بما الكافور وقدم **الخامس** وجوب غسله بما القراح وقدم **السادس** في احكام غسل الميت وهي اثنا عشر **الاول** غسل الميت كغسل الجنابة قال الصادق عليه السلام غسل الميت مثل غسل الجنب وان كان كثير الشعر فعليه الغا ثلاث مرات وروي انه اذا اهلت سالت منه النطفة التي خلق منها بعينها ثم غم صاد الميت يغسل غسل الجنابة **ب** ينبغي استقبال القبلة بالميت حال الغسل قال الصادق عليه السلام اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة واجعل معترضا كما يجعل الناس **ج** لا يجب استقبال القبلة **د** سئل الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا ظهر وضع كما يوضع في قبره **ه** يستحب وضوء الميت قبل الغسل قال الصادق عليه السلام الميت يبدأ بفرجه ثم يوضا وضوء الصلوة وقال ع في غسل الميت تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة ثم يغسل **و** لا يجب وضوء الميت مع الغسل سئل موسى بن جعفر ع عن غسل الميت انيه وضوء فذكر كيفية الغسل ولم يذكر الوضوء وروي عنهم عليهم السلام اي وضوء ابلغ من الغسل واظهر واكثر احاديث كيفية غسل الميت خالية من ذكر الوضوء وما تضمنه يحتمل التقية والاستحباب **ز** يستحب مباشرة غسل الميت على الاحياء للولي ومن يأذن له قال الصادق عليه السلام ما احب موت من يغسل مبتاعي منا ويقول وهو يغسله يا رب مغفرتك عفوك عفوك الا عفا الله عنه وروي ان موسى قال يا رب ما لمن غسل الموتى قال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه **ح** يستحب دعا الغاسل للميت اذا اغتسل قال ابو

بطنها ويخرج الولد قال نعم ويخاط بطنها قال امير المؤمنين ع في المرأة يموت في بطنها الولد يستحق عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به القابلة **الثاني عشر** في التطوع عن الميت وفيه اثنا عشر حكما **الاول** يستحب التطوع عنه بالصلوة سئل العبد ع عن الميت فقال فلان اخبك عنك وقال ع ايدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب الذي يفعله والميت **ب** سئل الصادق عليه السلام عن الميت فقال نعم فيصلي فاشترك بين رجلين في ركعتين قال نعم وكان ع يصلي عن ولده كل ليلة ركعتين وعن والديه في كل يوم ركعتين **ج** يستحب الصوم عنهما ايضا وسئل الصادق عليه السلام عن شئ يلحق الرجل بعد موته وقال سنن سنها يجري لهما بعد موتهما الى ان قال والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقيل استزادهما في الخير قال نعم **ز** قال ع ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه **ح** يستحب الصدقة عنه لما مر وقال ع اذا تصدق الرجل بنية الميت اعطاه الله الف مدينة في الجنة ونزل حيث الف نبي وما الميت في قبره الا كالغريق المتغوث ينتظر دعوة تلحقه من ابيه او امه او اخ او صديق فاذا لحقته كان احب اليه من الدنيا وما فيها وان الله تعالى ليدخل على اهل القبور من دعاء احيائهم امثال الجبال وان هدية الاحياء الى الاموات الاستغفار لهم **ط** يستحب الطواف عنه لما يأتي **ي** يستحب الزيارة عنه لما يأتي **يا** يستحب فعل سائر العبادات عنه لما مر وقال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف الله له اجره **يب** يستحب التطوع بالعبادات عن المعصومين عليهم السلام احيا وموتا لما يأتي في الصلوة والحج وغيرهما **الباب السادس في غسل الميت ومقاصده اثنا عشر الاول** وجوب غسل الميت مرة ليلة وقال الرضا ع انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والافة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهرة من الملئكة الذين يلونه ويحاسنونه فيهاسهم نظيفا موجها به الى البيع وليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة قلة لكا ايضا وجب الغسل ومعنى انه سنة وجعل على انه وجب بالسنة لا بالقران وعلى ارادة الطريقة المتبعة وان كانت واجبة **الثاني** كيفية غسل الميت سئل العبد ع عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله بماء وحده ثم اغسله غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت فاغسله الثالثة بماء قراح قيل ثلث غسلات يجعله كلها قال نعم قيل يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه

ايما مومن غسل مومنا فقال اذا قلبه قل اللهم ان هذا عبدك المومن قد اخرجت روحه من
وفرقت بينها تعفو عنك عفوك عفوك الاعفر الله ذنوب سنة الا الكبائر ح ينبغي لمن غسل ميتا
من الميت ما يشينه الي ان يدفنه قال ابو جعفر ع من غسل ميتا فاوى فيه الاماء غفر له قيل وكيف
ياوي فيه الاماء قال لا يخبر بما يري وعن الصادق ع من غسل ميتا وزاد وحده الي ان يدفنه الميت وقال ع من غسل
ميتا فنزكم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه ط لا يجوز اظهار عورة المومن وما يشينه بعد الموت قال
الصادق ع من غسل ميتا فاوى فيه الاماء كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له مائة درجة فقيل يا رسول الله
وكيف ياوي فيه الاماء قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورة ويستر شينه حبط اجره وكشف عورته
في الدنيا والاخرة ي يستحب رفق الغاسل بالميت قال الصادق ع اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه
والتمسوا له مفصلا والتمسوا من ماء معه بكافور وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرفق لم يوضع على
شئ الا زانه ولا ينزع من شئ الا شانه يا يجوز تغسيل الميت في الفضا ويستحب الستر بينه وبين الماء ابو الحسن
عن الميت هل يغسل في الفضا قال لا باس وان ستر بينه فهو احب الي وعن الباقر ع انه كان يستحب ان يجعل
بينه وبين الماء ستر يعني اذا غسل ب روي جواز جعل الميت بين رجلي الغاسل اذا خاف سقوطه وروي
النهي عنه ويكره ان يمس من الميت شعر او ظفر وان سقط منه شئ فاجعله في كفنه السابع فيما يجب
تغسيله ومسايله اثنا عشر الاول يجب تغسيل من مات في الما قال الصادق ع عبس حتى يتغير ويعلم
انه قد مات ثم يغسل ويكفن وقال علي ع يمم الغريق يغسل ورد ي اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ما قتل
بين الصفين ب السقط اذا تم لاربعة اشهر غسل ويصلى عليه ان تم له ستة اشهر يحكم غيره من الاموات سئل الصادق
عن السقط اذا استوت خلقته يجب عليه الغسل والحنوط والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى
ويروي اذا تم السقط اربعة اشهر غسل فان تم له ستة اشهر صلي عليه تام وذلك ان فاطمة بن علي ع ام علي ع ولد وهو ابن ستة اشهر
وروي السقط يدفن بدمه في موضعه ويحمل على ما فاد ون اربعة اشهر ج يجب تغسيل المحرم اذا مات ولا يقرب كما
ولا طيبا وحكمه فيما سوى ذلك حكم المحل سئل ابو جعفر ع عن المحرم اذا مات كيف يصنع قال يغطى وجهه
ويصنع كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وروي انه يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يحنط ولا يمس شيئا

من الطيب د يجب تغسيل كل ميت مسلم سوى الشهيد لما تقدم ويأتي ه يجب تغسيل الشهيد اذا كان
رمق قد مات والا فلا قال الصادق ع الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلي عليه وان لم يكن
به رمق دفن في ثيابه وروي اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شئ الا ما قتل بين الصفين فان كان
به رمق غسل والا فلا وروي ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون
اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شئ معقود الا حل وروي الشهيد اذا مات من يومه او من الغد
فوارروه في ثيابه وان بقي اياما حتى يتغير جرت عنه غسل وحمل على النعش وعلي من يروي و يجب تغسيل من قتل في
معصية سئل الصادق ع عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه الما
صبا ولا يدل جسده ويبدا باليدين والدبر ويربط جراحاته بالقطن والخيوط واذا وضع عليه القطن عصبه وكذلك
موضع الراس يعني الرقبة ويجعل له من القطن شيئا كثيرا ويذر عليه الحنوط ثم يوضع القطن فوق الرقبة وان استطعت
تعصبه فافعل قيل فان كان الراس قد بان فقال يغسل الراس اذا غسل اليدين والغسلة بدي بالراس ثم بالجسد ثم
يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل فيه الكافور وكذلك اذا صرت الى القبر تناول بيدك اليمنى الجسد داخله
ووجهه الى القبلة ز روي ان الحديد والكلس والذي به القروح يصب عليه الما صبا ح سئل علي ع عن رجل
يحترق بالنار وقام قوم ان يصبوا عليه الما صبا ويصلى عليه ط من وجب رجمه يغسل ويحنط ويلبس كفنه
قبل الرجم ويجزيه قال الصادق ع المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن خلا ذلك ثم يرجمان
ويصلى عليهما ك المنتصر منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه ي من وجب قتله
في قصاص او حد كذلك الما ر يا يجب تغسيل كل مسلم مظهر للشهادتين وان كان فاسقا الما تقدم ويأتي ب
يجب تغسيل الميت الجنب والحايض والنفساء وجزء غسل واحد لما يأتي الثامن فيمن لا يجب تغسيله وهو
اثنا عشر قسما الاول السقط لدون اربعة اشهر بلا مر ولعدم ز روي الا مر بغسله ب الشهيد اذا مات في
المعركة لما مر وسئل الصادق ع عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط فقال يدفن كما هو في
ثيابه بدمه الا ان يكون قد رمق ثم مات فانه يغسل ج من خيف من تغسيله تناثر لحمه اجزاء صب الما عليه ان امكن
والا يمم الما ر وسئل النبي صلى الله عليه وآله وفقيل لامات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه اسلخ فقال

د من قدم غسله قبل الرجم لمام و من قدم غسله قبل القتل لمامر و الكافر الحربي لا يجوز تغسيله ولا دفنه لما تقدم

قبله وسئل الصادق ع عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه

ولا يقوم على قبره وان كان اباه ز الكافر الذمي كذلك روي عن الصادق النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك

وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به ح الباغي كذلك قال معوية للحسين ع هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي

واصحابه شيعة ابيك قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم لكنا لو

قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا صلينا عليهم ولا غسلناهم ولا قبرناهم ط الرجل المسلم اذا لم يحضره مسلم ولا ذات رحم

لما ياتي ي المراة المسلمة اذا لم يحضرها مسلمة ولا ذو رحم لما ياتي يا من لم يوجد له ما يغسل به يمم لما ياتي يب

من لم يجد له كافور ولا سدر لم يعتبرا في غسله لعموم نص الفرورة والاحوط تغسيله ثلاثا بالماء القراح

لعدم الدليل على اجزاء الواحدة التاسع فيمن يغسل الميت وما يليه اثنا عشر الاول يجوز للمراة

تغسيل قرابتها من الرجال المحارم ويستحب كونه من وراء الثوب سئل الصادق ع عن الرجل يموت وليس

عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب ب

يجوز للرجل تغسيل قرابته من النساء المحارم ويستحب كونه من وراء الثوب سئل الصادق ع عن الرجل يخرج في السفر

ومعه امراته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ويغسلها وقال ع في المراة تموت

مع رجال ان كان معهم ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وقال ع لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة

ج روي ان المسلم اذا مات ولم يوجد له مسلم يغسله ولا ذات رحم غسله النصراني بعد ما يغتسل وكذا المسلمة

مع النصرانية د يسقط تغسيل المسلم مع عدم من يجوز له تغسيله ويدفن بثيابه سئل الصادق ع عن

الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وفي رواية اخرى يلف في

ثيابه ويدفن ولا يغسل ه يسقط غسل المراة مع عدم وجود من يجوز له غسلها سئل الصادق ع عن المراة تموت

في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وسئل ع عن امراة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن

ولا تغسل و روي انه ينبغي للاجنبي تغسيل الاجنبية من وراء الثياب في الضرورة او غسل وجهها ويديها

يتيممها وكذا الاجنبية وحمل على الاستحباب لما مر ز يجوز ان يغسل الرجل بنت ثلاث سنين او اقل والمراة ابن

ثلاث او اقل

ثلاث او اقل سئل الصادق ع عن الصبي الى كم تغسله النساء قال الى ثلاث سنين وروي انه يجوز للرجل

تغسيل الصبية وللمراة تغسيل الصبي وحمل على عدم تجاوز الثلاث وروي التحديد بالخمس في البنت

والاول احوط ح يجوز تغسيل الرجل زوجته والمراة زوجها ويستحب كونه من وراء الثوب لما مر

وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب وسئل الصادق ع عن الرجل

وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كان له وتصب النساء عليه الماء صبا

وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها ح وروي ان عليا غسل فاطمة عليهما السلام وروي

انه لا ينظر احدهما الى عورة الاخر اذا مات وروي انه لا ينظر الى شعرها وروي ان المراة تغسل زوجها

يغسلها وحمل على التقية والكراهة في غير الضرورة ط يجوز تغسيل ام الولد سيدها روي ان علي بن الحسين ع

اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته ي ان الميت يغسله اولى الناس به او من يامره الولي وقال

علي عليه السلام يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك يا يجوز للجنب ان يغسل الميت وينبغي

ان يتوضا قبله سئل الصادق ع عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اله ان ياتي اهله ثم يغتسل قال هما سوا

ولا باس بذلك اذا كان جنبا غسل يده وتوضا وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا وتوضا ثم اتى اهله يجزيه

غسل واحد لهما يب يجوز للحائض ان تغسل الميت قال الصادق ع لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند

التلقين ولا باس ان يليا غسله العاشر في تداخل الغسل اذا كان الميت جنبا او حائضا او نفساء سئل

ابو جعفر ع عن ميت مات وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان

اجتمعتا في حرمة واحدة وسئل الصادق ع عن المراة اذا ماتت في نفاسها قال مثل غسل الطاهر وكذلك

الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط انتهى وهنا معارض حمل على التقية والاستحباب

وغير ذلك الحادي عشر في عدم انتقاض الغسل بخروج حدث من الميت قال الصادق ع ان بدا من

الميت شي بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وروي اذا غسل الميت ثم احدث بعد الغسل

فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل وروي اذا خرج منه دم او شي فاصاب العمامة او الكفن قرض وحمل على

كونه وضع في القبر بعدم امكان الغسل الثاني عشر فيما يتعلق بالماء واحكامه اثنا عشر الاول يجب

تغسيله او لا بما الدلو الماء ب يجب تغسيله بعده بما الكافور ثم بالماء ج يجب تغسيله بعده بما القراح ثم بالماء
د الاحوط تغسيله ثلاثا بالقراح ثم بعده الخليط ثم بالماء ه يكره تغسيله بما اسخن بالنار قال ابو جعفر ع
لا يسخن الماء للميت ويدي لا يقرب الميت ماء حميما وروي لا يسخن للميت الا ما تعلم انه بالنار والحفظ عنك
و روي لا يسخن الماء للميت الا ان يكون شتاء باردا فتوتى للميت شيئا يسيرا من ماء قد سخن ز يجب ان يكون قدر جبنين من
الماء لسدر الكر وهو الذي يغسل به الميت كم حده فوقع ع حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله
ح يستحب كون الماء صافيا طاهرا وعنهم عليهم السلم الوضوء بعده والغسل بصاع ط يستحب الزيادة على ذلك والا
من الماء قال ع يا علي اذا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وسل الصادق ع هل الماء الذي يغسل به الميت حد
محدود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي ع اذا انا مت فاستقي لي سبع قرب من بئر غرس
فاغسلني وكفني وحنطني ي يعتبر مما الوضوء للميت ان وضاه للماء يا لا ينبغي صب ما غسل الميت في كنيف
يأتي بر يجوز صبه في بالوعة سل العسكري هل يجوز ان يغسل الميت وحاوه الذي يصب عليه ذلك
الى بئر كنيف نعم عليهم السلام يكون ذلك في بالوعة

الباب السابع في التكفين والتحنيط

ومطالبه اثنا عشر **الاول** يجب التكفين لما تقدم ويأتي وقال الرضا عليه السلم انما امروا ان
يكفن الميت ليلقى ربه طاهر الجسد ولئلا يسد وعورته من يحمله او يدفنه **الثاني** عدد قطع الكفن الواجبة
والمندوبة قال ابو جعفر ع انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده
كله فما زاد فهو سنة الا ان يبلغ خمسة فما زاد فمستحب والعمامة سنة وفي رواية ثلثة اثواب او ثوب تام
والظاهر ان الاكتفا بثوب مخصوص بالضرورة وقال ع كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة
اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنية عبري او اظفار والصحيح عبري من ظفار وهما بلدان وسل
ابو الحسن ع عن الميت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس والقميص احب الي وروي الكفن فريضة للرجال
ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء فريضة خمسة اثواب وقال ابو جعفر ع يكفن الرجل
في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة اثواب درع ومنطق وخمار ولفافتين وقال ع
يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا ينزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة

يعتم بها

يعتم بها ويلقى فضلها على صدره وقال ع الخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن **الثالث**
في جنس الكفن وفيه اثنا عشر مسئلة **الاول** يستحب كونه من القطن لما يأتي في الملابس وقال
الصادق وعليهم الكتان كان لبني اسرايل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله **ب**
يكره كونه من الكتان لما مر وقال الصادق ع لا يكفن الميت في كتان **ج** يستحب كونه ابيض قال ع
ليس من لباسكم شي احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وقال ع البسوا البياض
فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم **د** يكره كونه اسود قال الصادق وعليهم لا يكفن الميت في السواد
وقال ع لا يحرم في الثوب الاسود ولا يكفن به **ه** لا يجوز كونه من كسوة الكعبة لما يأتي في الطرز وهذا
وسل ابو الحسن ع عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيا قال يبيع ما لم يدر ويهب ما لم يرد ويستقع
ويطلب بركته فعيال يكفن به الميت قال لا وسل ابو جعفر ع عن رجل اشترى من كفن كسوة البيت شيا
هل يكفن فيه الميت قال لا **و** لا يجوز كونه حريرا محضا لما مر ولما يأتي **ز** روي في ثياب تعمل من قز وقطن
هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وروي نعم الكفن الحلة وصلى
الفقيه وعلى غير المحض وعلى الخ **ز** قال الصدوق ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور
ح سل ع عن الرجل يكون له القميص يكفن فيه فقال اقطع ازراره قيل وكمه قال لا اغاذلك اذا قطع له وهو
لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا ليس فلا يقطع منه الا ازراره **ط** ينبغي كون الكفن من طهور الماء قال ابو
الحسن موسى بن جعفر ع انا اهل بيت حج صرورة لنا ومهور نسايا وأكفاننا من طهور اموالنا
ي قال الصدوق ع الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة
سابريا قال ابو جعفر ع ان الحسن بن علي ع كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا
كفن سهل بن حنيف ببرد احمر حبرة **يا** يستحب اجادة الكفن قال الصادق ع اجيدوا الكفن فانه موكب
فانهار يتهم وقال ع ثمنوا قوا في الاكفان فانكم تبعثون بها **الرابع** في احكام الكفن وهي اثنا عشر
الاول يستحب التكفين في ثوب كان يصلي فيه ويصوم قال ابو جعفر ع اذا اردت ان تكفن فان
استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يحج فيه نظيف فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه

لان الكفن ما يلف به الجسد

الجيد ما يصنع بالجيد وقطن لو كان محفظ

وسئل ابو الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم أيكفن فيها الميت قال احب ذلك الكفن يعني قميصا ب يستحب ان يكفن في ثوب كان يحرم فيه قال الصادق ع كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله الذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وقال ابو الحسن ع كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة وفي برد ح يكره تجليل الكفن قال الصادق عليه السلام لا يجمر الكفن د يكره تطييب بالمسك كان ينقص بكسر الميم وفتح النون ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء وروى جواز ه يستحب ان يذر على الكفن ذريرة وكافور قال ع اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ويستحب للغالية في ثمن الكفن بالماء وقال ابو الحسن ع اني كفنت ابي في ثوبين وفي عمامة وفي قميص من قمصه وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم ساوي اربعمائة دينار وروي ان موسى بن جعفر ع كفن في حبرة استوبت له بالفين وخمسمائة دينار وروي انه اشترى له اكسية بثلاثين دينارا والنشم ح يستحب التبرع بكفن المؤمن قال ابو جعفر ع من كفن مؤمنا كان كمن كسا حلة لي يوم القيمة ح يستحب اعداد الانسان كفنه وتكرار النظر اليه قال ع اذا اعد الرجل كفنه كان ماجورا كلما نظر اليه وقال الصادق ع من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه يجب اخراج كفن الميت من اصل المال لما يأتي في الوصايا وغيرها وقال ع الصداق ثمن الكفن من جميع المال ي يجب على الرجل كفن زوجته قال ع كفن المرأة على زوجها اذا مانت يجوز تجهيز المؤمن وتكفينه من الزكوة اذا لم يخلف مالا سئل ابو الحسن ع عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له الكفن من الزكوة قال اعط عياله من الزكوة فكما يجهز به فيصل غاما لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي يقول ان حق بارد للمؤمن ميتا كحره ميتة حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قيل فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين أيكفن بواحد ويقضي دينه بالاخر قال ليس عليه هذا امر الا تركه انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يعطونه بعد شانهم ب لا يجب كفن الشهيد بل يدفن بثيابه بلا امر الخامس احكام الحنوط وهي اثنا عشر الاول حد اكثره

ثلثة عشر درهما وثلث للرجل والمرأة روي ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة وكانت اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاث ثلاث الرؤس ثلث على الجبهة والثلث الباقي لمفاصله عليهم السلام وروي ثلثة عشر درهما وثلث اكثره ب احد قوليه قال الصادق عليه السلام اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وروي مثقالان ونصف وقال ع القصد من الكافور اربعة مثاقيل ج لا يحنط بغير الكافور قال الصادق ع الكافور هو الحنوط وقال ع انما الحنوط الكافور د يكره تجمير الميت قال الصادق ع ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وقال لا تجمروا الاكفان ولا تحنطوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وروي جواز التجمير ه يكره ان يحنط بمسك لما مر وقال ابو جعفر ع لا يحنط الميت الا والا يحنط بمسك وروي جوازه وحمل على التقية والتحريم وعلى التقية وكذا ما قبله ز يستحب ان يوضع في الحنوط قطع من تربة الحسين ع وروي عن الصادق ع انهم سألوا عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره فقالوا يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله ز روي انه ينبغي جعل شيء من التربة في القبر وتوضع لبنة منها مقابل وجه الميت لائحة ح كيفية التحنيط قال الصادق ع اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ومراسه والجبهة وعلى صدره من الحنوط وروي اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته ووضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه الى قدميه وفي راسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه وروي الامر بالاخذ من الكافور ما قال الصادق ع في حنوط الرجل والمرأة سواء روي عنهم ع الاجعل في منخري الميت وفاه ومسامعه وعلى وجهه قطنا والكافور وروي والقيه وهنا معارض حمل على التقية ب يجب وضع الكافور على مساجده لما مر وقال ع يوضع الكافور على موضع المساجد وعلى اللبة وباطن القدمين ومواضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة ب يكره وضع الحنوط على القطن الصادق ع ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يوضع على الميت من الحنوط قطن ز روي جوازه السادس في لابد من احكامها اثنا عشر الاول يستحب جعلها مع الميت سئل ابو جعفر ع عن الميت اذا مات

ليتحمل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب بحرمتهما ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كلم في يوم واحد في ساعة واحدة قدره ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبهما عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وسئل الصادق عليه السلام عن الجريدة التي يكون مع الميت فقال تنفع المؤمن والكافر وروي تنفع المحسن والمسيء يستحب كونهما خضراوين لما مر وقال عم وقدمات بعض الناس خضرا صاحبكم في اقل المخضرين يوم القيمة قيل وما التخضير قال جريدة خضرا توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسئل الصادق عم عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة يستحب وضع جريدتين وتجزئ واحدة لما مضى وباليد يستحب كون احديهما في اليمين والاخرى في اليسار قال الصادق ع توضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في اليسار فان الجريدة تنفع المؤمن والكافر يستحب اخفاء الجريدتين عن العامة سئل ابو الحسن الثالث ع عن المؤمن يموت فيأتيه الغاسل يغسله وعنده جماعة من المرجئة هل يغسل غسل العامة وليعصر ولا يصبر معه بجريدة قال يغسل غسل المؤمن وان كانوا حضورا ولما الجريدة فليستغن بها ولا يرونه ويجتهد في ذلك جهده ويستحب كونهما من النخل وشق الجريدة نصفين وروي ان ادم لما اهبط الله عز وجل الى الارض استوحش فأنزل الله ان يونع شيء من اشجار الجنة فانزل الله النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده اذا مت فخذوا منها جريدا وشقوها نصفين وضعوهما مع اكفاني ففعل ولده ذلك وفعلته الانبياء بعده ثم اندرس ذلك في اهل بيته فاحياه النبي صلى الله عليه وآله وفعله وصار سنة متبعة روي عنهم عليهم السلام انهم سئلوا ان لم تقدر على الجريدة فالواحد السدر قيل فان لم تقدر على السدر فقالوا عود الخلاف روي يجعل بدلهما عود الرمان سئل ابو الحسن الثالث ع عن الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل تهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر من غير النخل قال يجوز من شجر اخر رطب لا يجوز الجريدة اليابسة وان قطعها النفر بيده سئل ابو الحسن ع عن السعفة اليابسة اذا قطعها بيده هل يجوز ان يضعها مع الميت توضع معه في حفرته قال لا يجوز اليابس في قدرها وكيفية وضعها روي انها قدر شبر يوضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص روي توضع من اصل الترقوة وروي انها توضع فوق القميص ودون الحاصرة من الجانب الايمن

وروي انها قدر ذراع توضع من عند ترقوته الى يده ولا تلف مع ثيابه وروي قدر ذراع تجعل واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن اولى بالجمع التحنيط روي انه لم يمكن وضع الجريدة كما روي ادخلها حيثما امكن فان وضعت في القبر فقد اجزء وروي انه عم مر على قبر يعذب صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق ع عن الجريدة توضع في القبر فقال الاب وروي انه كان يجعل الجريد الرطب على القبور حين يدفن الانسان في اول الزمان السابع في كيفية التكفين روي انه يبسط الحبرة بطائم يبسط عليها الازار ثم يبسط القميص ويرد مقدم القميص عليه ثم يحنط بكافور مسحوق ثم يجعل في موضع على القميص ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ثم توضع له جريدتان ثم يعمم بوسط العمامة فيثني على راسه بالمد ويمر ثم يلقي فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يمد على راسه صدره وروي تبدأ فتجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة ثم تقم فتأخذ بضمامة شديدة ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحبال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء ويجعل على عينيه قطنا وفيه اوراق نبتة شيئا قليلا ثم عممه والقطن على وجهه ذريرة ويكون طرفا العمامة مسترسلين على جانبه الايسر قدر شبر يرمي بهما على وجهه وقال تحتاج المراة من القطن بقدرها قدر نصف من وقال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوقه ثم الازار ثم اللفافة ثم العمامة ويجعل على كل ثوب شيئا من الكافور وسئل الصادق ع عن الكفن فقال توخذ خرقه فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يضع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة ويرد يجمع فيه الكفن الثامن في حكم النجاسة اذا اصابت الكفن قال الصادق ع اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه وروي اذا غسلت الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل الا توضأ وحده بعضهم على ما قبل الدفن والقرض على ما بعده التاسع في حكم النفساء اذا ماتت وكثر دمها روي ان المراة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة في الادهم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك وحنطا

واذنيه ابنة فوق الاذن

القبل والدبر بالقطن العاشر روي ان الصادق عليه السلام اكتب اسمعيل دعا يكفنه كتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله فانا نكتب مثل ذلك على القبر او غيره فاجاب بجوازه لك وللميت الحادي عشر الثاني عشر عن احدهما عليهما السلام في الذي يغسل الميت ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغتسل ثم يغسل يديه من العانق ثم يلبس ويروى يغسل الذي يغسله يده قبل ان يكفنه او المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل ويروى تغسل يدك الى المرافق وبرجليك الى الركبتين ثم تكفنه

الباب الثامن في صلوة الجنازة وفيه اثنا عشر

الاول استحباب اعلام المومنين ليجتمعوا لها قال الصادق عليه السلام ان للجنازة يوذن بها الناس وقال عليه السلام اولياء الميت ممكن ان يوذنوا اخوانهم بموته فيشهدوه جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتسب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب له من الاستغفار الثاني في كيفيتها قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمومنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر الخامسة وانصرف فيما انهاه الله عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمومنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع الميت ويروى الدعا له ادعية كثيرة مختلفة الالفاظ منها اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سياته ثم كبر الثالثة ويفعل ذلك في كل تكبيرة ويروى انه بعد الدعا يمجد في التكبيرة الاولى ويدعو في الثانية للنبي صلى الله عليه وآله وفي الثالثة للمومنين والمومنات وفي الرابعة للميت وينصرف في الخامسة الثالث في افعالها وما يلزمها اثنا عشر الاول يدعا فيها للمومن كما مر ويدعا فيها للمستضعف ومن لا يعرف مذهبه قال ابو جعفر عليه السلام الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويدعا للمومنين والمومنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويعلم ان الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذا

النفس

النفس انت احييتها وانت اميتها اللهم وانها امتك نزلت واحشرها مع من احببته ع ادخلها في الحي الذي والمنافق قال الصادق عليه السلام ما مر رجل من المنافقين بقبر الحسين عليه السلام عشية فلقيه مولى له فقال له اين تذهب فقال افرغ من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام تعال الي جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم املا قبره نارا وحشه نارا ويروى في صلوة جنازة المخالف بعد ما يروي الطعن قال عليه السلام تدعا في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ه يجب التكبير اثنتين في صلوة الجنازة قال عليه السلام ان الله فرض الصلوة خمسا وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وسئل الرضا عليه السلام عن الميت فقال اما الموحد فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع وقال الصادق عليه السلام الصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة و تجزي اربع تكبيرات في صلوة جنازة المخالف لما مر وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا انتهم يعني بالنفاق ويروى انه كان يصلي على المومنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي على اهل النفاق ويكبر اربعا ز تجوز الزيادة على احد تكبيرات وتستحب مع فضيلة الميت قال ابو جعفر عليه السلام في صلوة الجنازة السنة اليوم فيها خمس تكبيرات وكان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا ويروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعلى فاطمة بنت اسد اربعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين ويروى سبعا وان هبة الله بن ادم كبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة ويروى ثلثين ويروى انه عليه السلام كبر في صلوة الجنازة احدى عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا ح ليس فيها قراة ولا دعا معين قال ابو جعفر عليه السلام ليس في الصلوة على الميت قراة ولا دعا موقت تدعو بما بدا لك وقال الصادق عليه السلام في صلوة الجنازة انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل ويروي انه يقرا فاتحة الكتاب وجعل على التقية ويروى في كيفيتها احاديث كثيرة خالية من القراة وفيها ادعية مختلفة ط ليس فيها ركوع ولا سجود قال ابو جعفر عليه السلام يصلي على الجنازة في كل ساعة انها الميت بصلوة ركوع ولا سجود وقال الرضا عليه السلام انما لم يكن في الصلوة على الميت ركوع ولا سجود

الصلوة على

جامع عشر
روي ان موسى بن جعفر عليه السلام كفن بكفن فيه حبرة استعملت له في العيدين وجمعة ما رويا تعلم كان عليها القران كلهم

لانه انما اريد بهذه الصلوة الشفاعة لهذا العبد وانما حوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود ي ليس فيها تسليم قال الرضا ع في الصلوة على الميت انما هو تكبيرات وليس فيها قرأة ولا تسليم وعن الباقر والصادق عليهما السلام ليس في الصلوة على الميت تسليم يا يستحب رفع اليدين في كل تكبيرة عن الصادق ع انه صلى على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة ورويي انه لا ترفع اليدان في الا في التكبيرة الاولى وحمل على التقية وعلى نفي الوجوب ب يجب الطهارة لها ليل يستحب لها مر وعن احدهما ع في الرجل تقام الجنازة وهو على غير طهر قال يتكبر معهم ويدعو وعلى طهر احب الي وسئل الصادق ع عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء قال نعم ورويي يتيمم ان احب ورويي انما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود الرابع يجب تكرارها وفيه اثنا عشر حديثا

الاول قال ابو جعفر ع كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة ب كبر علي على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم تدر ك الصلوة على سهل فيضعه فكبر عليه خمسا حتى انتهى الى تمام خمس مرات ج رويي ان عليا ع صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى معه سلمان وابو ذر والمقداد وفاطمة والحسن والحسين ع ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق من المهاجرين والانصار الا صلى عليه د رويي انه ع صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموه ان يعيد الصلوة عليها فقال قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعو لها قوله هذا دال على عدم وجوب الاعادة لا على عدم جوازها ه رويي ان عليا ع صلى على رجل خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات وكان لم يخرج فاقرئ فصلى عليه كل منفقة صلوة و قال الصادق ع يصلي على الميت ما لم يوار بالتراب وان كان وان كان قد صلي عليه ز سئل ع عن الجنازة لم ادركها بكمنت القبر اصلي عليها قال اذا ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها ح رويي ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة امرأة فوجد المقبر لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا وقد لهم ع صلوا عليها ط رويي ان الجنازة لا يصلي عليها مرتين اعادها قوله حمل على نفي الوجوب وعلى الكراهة وعلى التقية وعلى النسخ ي رويي انه صلى على آدم فكبر عليه هبة الله خمسا وسبعين تكبيرة يا

ولا يكون

رويي ان

رويي ان هبة الله كبر على آدم خمسا وعشرين ب رويي ان عليا ع صلى على سهل بن حنيف خمس مرات

الخامس فيمن يصلي على جنازته وفيه اثنا عشر بحثا الاول الصلوة على من بلغ ستا سل الصادق ع عن الصلوة على الصبي متى يصلي عليه قال اذا عقل الصلوة قيل متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه وسئل ابو جعفر ع متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين ورويي انه مات لهم صبي ابن ثلاث سنين مصلي عليه ثم قال لم يكن يصلي على مثل هذا ولكن الناس صغوا شيا فشيا نصنع مثله قيل فمتى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين ب الصلوة على من لم يبلغ ستا قال ابو جعفر ع صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه ابرهيم ع كبر عليه خمسا ورويي ان ابرهيم مات وله ثمانية عشر شهرا وسئل ابو الحسن ع كم يصلي على الصبي اذا بلغ من السنين والشهور قال يصلي عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ج لا تجب الصلوة على من لم يبلغ ستا قال ابو جعفر ع لم يكن يصلي على الاطفال انما كان امير المؤمنين ع يامرهم فيدفنون من ورا ولا يصلي وصلى ابو جعفر ع على ابن له صبي صغير له ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه ورويي لا يصلي الا على من صلى ورويي لا يصلي على من تجب الصلوة وجل على حاد دون الست لانه وقت وجوب الصلوة تبنا بمعنى الاستحباب لما مر د لا يصلي على من لم يولد حيا قال الصادق ع لا يصلي على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح فهو لا يورث من الدية ولا من غيرها واذا استهل فصل عليه وورثه ه الصلوة على المدفون قال الصادق ع لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن وقال ع اذا فاتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على القبر ورويي انه يصلي على القبر ثلاث ايام ورويي لا يصلي على المدفون ورويي الصلوة على الميت بعد الدفن انما هي الدعا وحمل على نفي الوجوب وعلى الكراهة وغير ذلك و الصلوة على الغايب قال الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعا قيل فان الجنازة لم يصل عليه النبي ص فقال لانما دعا له ورويي انه صلى عليه وكبر سبعا فخفض له كل مرتفع حتى رآها جنازة بين يديه وهو بالجبانة ح حمل على التقية في الرواية وعلى اختصاص

بحار الانوار الجزء الحادي والعشرون طبع مدينة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وعلى ارادة الدعاء الصلوة على المصلوب سئل الرضا ع عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي ع صلى على عمه قبل اعلم ذلك ولكني لا افهمه بعينه قال ابيه ان كان وجهه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن منكبه ولكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البته

ح الصلوة على العريان قال الصادق ع في ميت ليس له كفن يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فتستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن ولا يصلى عليه بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته سئل الصدع عن شارب الخمر والسارق والسارق يصلى عليهم اذا ماتوا قال نعم وروي ان شارب الخمر اذا مات لا يصلى عليه وان الامام لا يصلي عليه وينبغي جلده على ما اذا صلى عليه احد ولو واحد يعني لا ينبغي الرغبة في الصلوة عليه وتعظيمه واكرامه لما تقدم وباقي

ي تجب الصلوة على جنازة كل مسلم قال العدع صل على من مات من اهل القبلة وهلل بربي على الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة

القتال

ا تجب الصلوة على الشهيد ولم يجب تغسيله وتكفينه لما مر وروي ان النبي صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وغيره من الشهداء ان امير المؤمنين ع صلى على عمار وسهل بن حنيف وغيرهما منهم وهنا معارض غير صريح يحمل على التقية وغيرها

ب حكم ما لو وجد بعض الميت سئل الكاظم ع عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن وروي ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعها وصلى عليها ثم دفنت وروي في قتيل وجدت اعضاؤه متفرقة قال يصلى على الذي فيه قلبه وروي يصلى على صدره وروي لا يصلى على عضو رجل من رجل وبدا وراس منفردا كان او لا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل وروي ان لم يجد اللحم بل العظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم فصل عليه وروي ان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن والا فلا وروي يصلى على الراس اذا اوفر من الجسد اقول حمل حكم الراس والعضو التام على الاستحباب والتقية والباقي على الوجوب

الناس

في الجماعة

في الجماعة فيها واحكامها اثنا عشر الاول تستحب الجماعة هنا لما ياتي ب يستحب وقوف الامام في موقفه حتى ترفع الجنازة قال الصادق ع في حديث الصلوة على الجنائز وليبرح حتى تحمل البريد من بين يديه ومن على عن ابيه ع انه كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال

ج لا يجوز سبق المأموم الامام في التكبير فان سبقه اعاد سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي ولا يدري ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير د من فاته بعض التكبير المزدحم قضاه متتابعا وان رفعت الجنازة قضاه وهو يمشي معها قال الصادق ع اذا ادرك التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وسئل ابو جعفر ع عن الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر وروي لا يقضي ما سبق من تكبير الجنازة وحمل على نفي القضاء الدعائي متتابعا وعلى نفي الوجوب ه يقف الامام عند وسط الرجل وصدره وعند صدر المرأة او راسها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال الرأس والصدر ومن النساء بحيال الصدر وقال ع من صلى على امرأة فلا يقوم في وسطها ويكون حيال صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه وقال ابو الحسن ع اذا صليت على المرأة فقم عند راسها واذا صليت على الرجل فقم عند صدره و يقوم المأموم خلف الامام الا بجنبه سئل الصادق ع عن الرجل يصلي على جنازة واحدة قال نعم قيل فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم بجنبه ز يستحب اختيار الصف الاخير في صلوة الجنازة قال ع خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل ولم يا رسول الله قال صار سترة للنساء ح تؤم المرأة النساء في الجنازة سئل ابو جعفر ع عن المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تؤم وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ط يقفن في صفها لا خلفها لما مر وقال ابو جعفر ع اذا لم يحضر الرجل للميت تقدمت امرأة وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ي تجوز الصلوة على الميت فرادى لما مر وروي عن ابي الحسن ع انه قال الرجل

انا ميت واما بقي من اجلي اسبوع فاكم مودي واتني يوم الجمعة عند الزوال وصل علي انت وملايكي فرادي يا
لايوم غيره الولي الا بامره لما مضى ويأتي يه يكون راس الميت مما يلي يمين الامام لما يأتي **السابع** في كيفية
وضع الجنازة عند الصلوة عليها سئل الصدوق عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب
رجلاه الى موضع راسه قال يسوي وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم يدفن فان دفن فقد مضت
الصلوة عليه ولا يصلي عليه وهو مدفون وعن احدهما عليه السلام عن الرجال والنساء كيف يصلي عليهم قال
الرجال امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض ويروى يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى البيت
الاول ثم يجعل راس الثالث الى البيت الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط
فكبر عليهم خمس تكبيرات كما يفعل اذا صلي على ميت واحد فان كان نساء يا رجال ثم تجعل راس المرأة الى البيت الرجل
الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى البيت المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سواهم هكذا قام في الوسط
وسط الرجال فكبر وصلي عليهم ويروى يضع النساء مما يلي القبلة والميت اذا هم الرجال مما ويلي ذلك
ويقوم الامام مما يلي الرجال ويروى تقديم المرأة ويؤخر الرجل ويقدم العبد ويؤخر الحر ويقدم الصغير ويؤخر
الكبير ويروى في الرجل والمرأة التخيير بين التقديم والتاخير **الثامن** في وقت صلوة الجنازة قال يوجز في
يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وانما تكبر الصلوة عند طلوع الشمس وعند
غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود وقال الرضا عليه السلام انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر
لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليت هي موقتة وقال الصادق عليه السلام اذا دخل وقت
صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت منطوقا او نفاسا ونحو ذلك وقال عليه السلام
في صلوة الجنازة في وقت المكتوبة عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة ولا تنتظر بالصلوة
على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها **التاسع** فيمن يصلي على الجنازة واحكام اثنا عشر **الاول** يجوز
ان يصلي عليها من ليس على طهارة لما مر يجوز ان يصلي عليها الجنب سئل الصدوق عن الحائض تصلي على
الجنازة فقال نعم والجنب يصلي على الجنازة ويروى الجنب يتيمم ويصلي على الجنازة **ج** يجوز ان يصلي عليها الحائض
لما مر ويستحب ان تتقدم عن الصف سئل الصادق عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقف

مفردة وقال عليه السلام تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة
د يجوز للرجال والنساء الصلوة عليها على الانفراد والاجتماع لما تقدم ويأتي وسئل الصادق عليه السلام ايتصلي
النساء على الجنائز فقال ان زينب بنت النبي صلت على امها وان فاطمة عليها السلام خرجت في نساء فصلت على ابيها وكبرن
ه لا يشيع المرأة الشابة ولا تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امرأة قد دخلت في السن وروي ما يدل على
جواز خروج النساء الجنائز واتوا باس بتشييع الجنازة وان كان معها نساء صوارخ وروي الصلوة
على الجنازة معها امرأة وحمل على التقية وعلى نفي الافضلية **و** يصلي عليها اولي النكاح بها ومن يأمر بها امره ولي
الصدوق يصلي على الجنازة اولي الناس بها او يأمر من يحب قال **ز** اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة
عليها وقال عليه السلام اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدم وليها او لم يقدم
فهو غاصب **ح** الزوج اولي من الاخ لما يأتي **ط** الزوج اولي من الاب لما يأتي **ي** الزوج اولي من جميع الاقارب سئل الصدوق عن المرأة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قيل
الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم وقال عليه السلام الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ويروى ان الاخ اولى
من الزوج وحمل على التقية **ي** يجوز ان تتقدم المرأة الناخامة لما مر يجوز ان يوم الرجل الرجال والنساء
لما مر **يب** تجب على الكفاية جماعة واحد على الجنازة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي على الجنازة وحده
قال نعم **العاشر** في صلوة الجنازة جماعة وفرادى **ا** يستحب ان يصلي على جنازة جماعة وانما سر بالجنازة
الحادي عشر في ايقاعها في المسجد سئل الصادق عليه السلام يصلي على الميت في المسجد قال نعم وقال عليه السلام انه
لا يصلي عليها في المسجد وحمل على الكراهة **الثاني عشر** في الصلوة على الجنائز المشتبهة وقد مر سئل الصدوق
عن الرجل يصلي على ميتين او ثلاثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان للثلاثة او اثنين او عشرة او اكثر من
ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا
وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة واثنتين وروضعت معها اخرى كيف يصنعون
قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على
الاخيرة كل ذلك لا باس به **الباب التاسع في الدفن وما ينا سبه وفيه**

اثنا عشر بحثا **الاول** في وجوبه وقد تقدم دلايله وباقي مايؤديه وقال الرضا ع اغلاه بدفن الميت ليلا ليظهر الناس على فساد جهله وقبيح منظره وتغيره ليعتبروا بتناوي الاجساد بعد ويكون مستورا عن الاولياء والاعداء **الثاني** في تشييع الجنازة واحكامه اثنا عشر **الاول** في استحبابه قال رسول الله صلى الله عليه وآله تحفة المؤمن ان يغفر له وان تبع جنازته وقال ع من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة الف حسنة ويمحا عنه مائة الف سيئة ويرفع له مائة الف درجة فان صلى عليها تشيعه في جنازته مائة الف ملك كلهم يستغفرون لذلك الميت حتى يبعث من قبره **ب** يستحب ترك الرجوع عن الجنازة الى ان يصلى عليها ويدفن ويعزى اهلها وان اذن له وليها في الرجوع وانه لا حاجة الى اذنه في التشييع قال ع اميران وليسا بامرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يودن له ويؤذن له ورجل حج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى يقضي نسكها وروي ان اباجعفر ع حضر جنازة رجل من قريش فلما صلى على الجنازة قال لولي الميت ع ارجع ما اجوأ رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع فقال له قد اذنت لك في الرجوع فقال انفر فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل وجب طلبناه فوقد ما يتبع الجنازة بالرجل ووجر على ذلك **ج** وقال ع على من تبع جنازة كتب الله له اربع قراريط من الاجر قيراط بانيا ع وقيراط للصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وزوره والقيراط مثل جبل احد **د** يستحب المشي خلف الجنازة او مع احد جانبيها قال ع اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وقال ع ابوجعفر ع من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير وقال ع المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها ولا باس ان يمشي بين يديها **ه** يجوز المشي قدام الجنازة على كراهية مع عدم التقية وتتأكد في جنازة المخالف لما مر وسئل احدهما ع عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وقال ابوجعفر ع امشوا بين يديها الجنازة وخلفها وقال الصادق عليه السلام ان كان مخالفا فلا تمشوا امامه فان ملئكة العذاب يستقبلونه بالوان العذاب **و** يستحب المشي مع الجنازة مقتصدا ويكره الركوب قال الصادق عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله

في جنازة فمشى بعضهم فقيل له الا تركب فقال اني اكره ان اركب والملئكة يمشون فلما انصرف ركب وروي انه عليه السلام لما خلف جنازة ركبانا فقال اما استحي هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد اسلموه على هذه الحال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي يعني الجنازة كلم **ز** يجوز الركوب مع الجنازة لعذر وفي الرجوع عن على عليه السلام انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بدايتها الا من عذر وقال يركب اذا رجع **ز** يستحب حمل احد جوانب الجنازة عينا قال ع ان المؤمن يبشر عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى القبر وقال الصادق عليه السلام من احمل بقائمة السرير غفر الله خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع خرج من الذنوب **ح** يستحب التربيع في حمل الجنازة لما مر وقال ابوجعفر عليه السلام من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله له اربعين كبيرة وقال ع السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع ويمكان بعد كل من حمل فهو تطوع وقال الطاعم اذا حملت جوانب السرير السرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدته امك **ط** يستحب ترك الجلوس لمن شيع جنازة حتى يوضع الميت في لحده ولا يحرم قال الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس وروي انما الحسنة مع شيع جنازة فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب **ك** في كيفية التربيع قال الصادق عليه السلام السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي رجلي الميت ثم تصير الى موخر وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه وقال ابوابرهيم عليه السلام في التربيع ان لم يكن تبدأ فان تربيع الجنازة التوجت به السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور سحولها وسئل الرضا عليه السلام عن سرير الميت يحمل الرجل جانب يبدأ به في الحمل وما حق على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فليكتب من ايها شاء **يا** يستحب الدعا بالمأثور عند رؤية الجنازة وحملها قال ع من استقبل جنازة او راها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة والبقاء وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا بكى رحمة لصوته وكان ابوجعفر عليه السلام اذا راى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى الله

على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ي يكره ان تتبع الجنازة بالنار ولا بأس بها ليلا قال ابو جعفر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني العذرة فقال ابو عبد الله ع يكره ان يتبع الميت بالمجمرة وقال ع وقد سئل عن الجنازة يخرج معها بالنار ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجت ليلا فمشى معها بمصابيح **الثالث** في القيام للجنازة عن ابي جعفر ع انه مرت به جنازة فقام لها رجل من الانصار ولم يقم ابو جعفر ع ثم قال ما قام لها احد منا اهل البيت قط وكان علي بن الحسين ع اذا رأى الفرج عليه جنازة فقام الكلبي فقال علي بن الحسين ع مر بجنازة يهودي وكان رسول الله ص على طريقها فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك وعن الحسن ع انه كان في جنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن ع فقال انما قام رسول الله صلى الله عليه وآله مرة واحدة وذلك مر بجنازة يهودي وكان المكان ضيقا فقام وكره ان تعلو رأسه **الرابع** في احكام القبر وندكر هنا اثني عشر **الاول** يستحب مباشرة حفر القبر للمؤمن عيانا قال ع من احفر لمسلم قبرا حتسابا الله على النار وبنى له بيتا من الجنة وقال ابو جعفر ع من حفر بيت قبر اكان كمن بوأه بيتا موافقا الى **القيمة** ب يستحب بذل الارض المملوكة ليدفن بها المؤمن روي ان امير المؤمنين ع اشترى ارضا بين الحيرة ونقرة الى الكوفة وروي ما بين النجف الى الحمى الحيرة الى الكوفة من الدهاقين باربعين الف درهم فقيل له تشتري هذا بهذا المال ولا تثبت جعلا فقال سمعت رسول الله ص يقول كوفان بيدا فكلها على اخرها يحشر من ظهرها سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب فاشتهيت ان يحشر وا من ملكي ج يستحب الدفن في الحرم لما يأتي وقال الصادق عليه السلام من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر قيل ليس من البر الناس وفاجرهم قال من البر الناس وفاجرهم د قال الشيخ اذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله من موضع وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عليهم السلام وقال المفيد قد جاء حديث بعيد على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد الرسول عليهم السلام ان اوصى الميت بذلك وروي ان الحسن قال للحسين عليه السلام اذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله صلى الله عليه وآله لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي فاطمة ثم ردني فادفني بالبقيع **د** حد حفر القبر واللحد نهى النبي ص ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع وقال الصادق

حد القبر الى الترقوة وروي الى الثندي وروي قامة **ج** يجوز اللحد والشق قال ابو جعفر ع اذا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا وقال الرضا ع سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا لي سبع مراق الى اسفل وان يشقوا لي ضريحا فان ابوا الا ان يلحدوا لي فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه ما شاء **ه** يجوز فرش القبر عند الاحتياج بالتوب وبالساج وان يطبق عليه الساج قال الصادق عليه السلام الشقران مولى رسول الله صلى الله عليه وآله في قبره القطيفة وروي عن ابي الحسن الثالث ع رخصة في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت قالوا **ج** يجوز جعل اللبن والاجر على القبر قال الصادق عليه السلام جعل علي ع على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا فقيل له اترى ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر الميت قال لا **ب** يستحب تربيع القبر ورفعه اربع اصابع الى شبر قال ابو جعفر ع يرفع القبر فوق الارض اربع اصابع واوصى عليه السلام ان يربع قبره ويرفع اربعة اصابع وقال الصادق عليه السلام يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع منضمة ويتخذ عليه الماء ويخلى عنه وسئل عن الي علة تربيع القبر قال لعل البيت لا تزال مربعا وقال ع ان ابي امرني اذا رفع قبره من الارض اربع اصابع مفرجات وعن علي ع ان قبر رسول الله ص رفع من الارض قدر شبر اربع اصابع وعن موسى بن جعفر ع انه قال اللحد لي ولانتم واقبر اكثر من اربع اصابع مفرجات **ي** يكره ان يوضع على القبر تراب من قبر اخر نهى النبي ص ان يوضع على القبر تراب لم يخرج منه وقال الصادق عليه السلام لا تطينوا القبر فهو من غير طينه وقال ع لا تجعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت **ا** يجوز كتابة اسم الميت على القبر ووضع الحصا عليه وروي ان موسى بن جعفر ع مات له ابنة فامر ان يحصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعل في القبر وروي ان ام المهدي ع ماتت في حيوة ابي جعفر ع وعلى قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر امة محمد وروي ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصبا احمر **ب** يستحب اتقان بنا القبر وغيره من الاعمال وان يشرج اللبن ويسوى الخلل لما مات ابراهيم بن رسول الله ص رأى النبي ع في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن وروي انه نزل في قبر سعد حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ما ولي

جنبي ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن ثم قال اني لا علم انه سيبلى ويصل اليه البلا ولكن الله يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه **الثامن** يكفن الميت ومنه انا عشر حكما **الاول** يستحب وضع الميت دون القبر بذراعين او ثلثة ونقله مرتين ودفنه في الثالثة قال الصدوق اذا جئت بالميت الى قبره فلا تقدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلثة اذرع ودعه حتى يتأهب للقبر ولا تقدحه به وروي اذا اتيت بالميت القبر فلا تقدحه بالقبر فان للقبر اهوالا عظيما ولكن ضعه قريبا من القبر واصبر قليلا يتمكن ثم قدمه قليلا قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر **ب** قال الصدوق ولا تنزل القبور عليك العمامة ولا المقلنسوة ولا رداءك ولا حذاءك وحل ازرارك قيل ولم قال لانه اخشع في وقت الضرورة والتقية وروي ولا الطيلسان وروي كراهة الخف وروي جواز ترك حل الازرار **ج** يستحب جعل عقد الكفن عند وجه القبر ويلصق خده بالارض ويجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة ويكشف وجهه ويسل الصدغ عن عقد الكفن خلفها الميت قال اذا ادخلته القبر فحل وقال ع يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يده اله وقال ع يشق اكفن من عند رأس الميت اذا ادخل قبره وروي ان قدر ان يجبر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل **د** يستحب تلاوة الولي والمعوذتين والاخلاص واية الكرسي عند وضعه في القبر وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلام باسمائهم حتى امام زمانه قال ابو الحسن ع لا تنزل في القبر وعليك العمامة وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي وليشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وروي اذا وضعت الميت في لحده فخرات اية الكرسي واضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبعلي اماما وبسم حتى امام زمانه وروي يدلي فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات اسم ربك ومحمد نبيك وامام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات هذا التلقين وروي ليكن اولى الناس عند رأسه وليلقنه الشهادتين ويذكره ما يعلم واحدا واحدا **ه** يستحب الدعا بالمأثور عند وضعه في القبر روي انه يقال في الدعا ح لبسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه ص اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه اللهم

جاف الارض من جنبيه وصاعد عنه ولقه منك رضوانا وروي له ادعية كثيرة **و** قال الصادق ع الميت يسأل من قبل رجليه سلا والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل الخد وقال ع ملكا باب وباب القبر عما يلي الرجلين وقال علي ع يسأل الميت سلا وتسأل المرأة استقبالا وروي السنة اذا دفن الميت ان يجعل وجهه الى القبلة **ز** يستحب خروج من نزل القبر من قبل الرجلين ويجوز نزوله من اي ناحية شاء قال الصدوق من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين وروي يدخل الرجل القبر من حيث شاء ويخرج الا من قبل رجليه **ح** دخول القبر الولي ويجوز لغيره الدخول سل الصدوق عن القبر كم يدخله ذا ثالث الولي ان شاء دخل وتر اوان شاء شفعا **ط** قال الصادق ع لا بأس للرجل ان ينزل في قبر ولده وقال ع لا بأس بالرجل ينزل في قبر ولده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وروي ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم وقال ع لا بأس بالمرأة ان تنزل في قبر ولدها وقال ع لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها وقال الصادق ع اليم الروح احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وقال ع اذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس بما يلي راسه وقال ع يكون اولى الناس بالمرأة في موخرها **ي** يستحب ان يحثا التراب باليد وظهر الكف ويدعا بالمأثور حضر ابو جعفر ع جنازة رجل فلما ان دفنوه قام الى قبره فحثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى وروي انه يحثا التراب باليد وروي بظهر الكف وروي يمسك التراب ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلثة اكف وروي يحثا عليه مما يلي راسه ثلثا **يا** روي لا يطرح اللبن التراب عليه ولا ذو رحم وقال ع انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قاقليه بعد من ربه **يب** قال الصادق عليه السلام في رش الماء على القبر يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وقال ع السنة في رش الماء على القبران تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة وقال ع اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتبغر كفك عليه بعد النضح وروي ان الرضا ع امر برش قبر بعض اصحابه اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة **الثامن** في الاحكام وهي اثنا عشر **الاول**

قال ابو جعفر ع اذا حثي عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك وغمر كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وروي ان مسح اليد على القبر واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وروي في وضع اليد على القبر اذا دفن انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فاما من ادرك الصلوة فلا وحمل على تاكد الاستحباب وعدمه وروي توضع اليد على قبور المسلمين وهو مقابل القبلة ووقف ابو جعفر ع على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني به عن رحمة من سواك والحق به من كان يتولاه ثم قرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات وروي اذا قرا المومن اية الكرسي وجعل ثوابه قرابته لاهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة يستحب تلقين الولي للميت بعد انصراف الناس قال الصادق ع اذا ادخل الميت قبره فليستحلف عنده ولي الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلانة هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة الا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المومنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد حق والموت حق والبعث حق وان امير المومنين من في القبور وروي انه يقول وان عليا امير المومنين امامك ووالى فلان وفلان حتى ياتي على اخرهم وروي ويقبض على التراب بكفه ويلقمه فمه صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسئلة وروي يجب دفن المسلم ولا يجوز دفن الكافر الا ان حامله من مسلم وان اشتبه دفن كميشر الذكر سئل الصادق عليه السلام عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسئل الرضا ع عن الرجل يكون في الجبل من اليهود والنصارى فيواقعها فتحمل فماتت وهي تطلق والولد في بطنها وماتت الولد ايدفن معها على الفطرة او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام قلبت يدفن معها وروي ان النبي صلى الله عليه وآله في يوم امر عمواراة كميشر الذكر اي صغيره سئل الصادق ع عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء وقال عليه السلام اذا حانت الميت في البحر غسل وكفن وحنط ثم يصلى عليه ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء وروي يثقل ويرمى به في البحر وروي يلقى في الماء وروي ان

تم ما الحقته في المنتهى بعد القبور ولا يجوز تقليل سنام القبر ولا تربيعه ولا تجصيصه ولا تطيينه ولا الكتابة عليه ولا الجلوس عليه ولا البناء عليه ولا تجصيصه ولا تطيينه ولا الكتابة عليه ولا الجلوس عليه ولا البناء عليه

العشاق ع سال عن عمه زيدكم الى القرات الموضع الذي وضعتم فيه قبل قدمة حجر فقال سبحان الله افلا كتمتم او قرتموه حديدا وقذفتموه في القرات وكان افضل قولك وجهد الخوف من النبش والصلب ونحوهما قال الصادق عليه السلام اول من جعل له النعش فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله وروي انه لما عمل لها وقالت ما احسن هذا واجعل لا تعرف المراة من الرجل ويروي للا يحمل الرجل مع المراة على سرير واحد ح لا يجوز لبس القبة ولا تستحب بها في وصية النبي لعلي ع ان الله يقول لا يدخلها يعني الجنة محمد من خمر ولا نباش وقال عليه السلام من حدث قبرا او مثل مثلا فقد خرج من الاسلام وروي حد ويروي حدد وروي جدث وقال ع يعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته وقال ع هدم البناء شرك السارق وروي تقطع يده لبنة وسلبه الشباب وقال ع يقطع النباش وقيل هو سارق وهتك الموتى ورائي على ع بر جل نباش فاخذ بشعره فرمى به الارض ثم امر الناس ان يطاوه فما زالوا يطاونه حتى مات سئل ابو الحسن ع عن البناء على القبر والجلوس عليه قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس عليه ولا تجصيصه ولا تطيينه ونهى ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وروي كراهة البناء على القبور وما يدل على استحباب عمارة قبور الائمة ع وروي طا القبور فمن كان مومنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الم وقال عليهم السلام احاديث القبور فلا يامر بها ولا ينهى عنها ساجد وقال ع لا تتخذوا قبلة ولا مسجدا قال الصادق ع يغشى قبر المراة ما يغشى قبر الرجل وقد صلى على قبر سعد بن معاذ نوب والنبي ع شاهد فلم ينكر ذلك وقال ع توضا اذا دخلت الميت القبر وروي فمن ادخل الميت القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضا من تراب القبر ان شاء قال ع في بير عمق وقع فيه رجل فمات فيه فلم يمكن اخراجه من البير انتوضا في تلك البير قال لا يتوضا فيه يعطل ويجعل قبرا وان امكن اخراجه اخرج وغسل ودفن ب قال ع اذا احملت جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سالت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ما انت سائل وقال ع ان السكر لا يمنع الضحك بين القبور والتطلع في الدور ح في التعزية وفيها اثنا عشر حديثا وقال ع من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وقال ع من عزى مصابا كان له مثل اجره وقال ع من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروي النعم

تورث الجنة وكان موسى بن جعفر عليهما السلام يعزي قبل الدفن وبعده وروي التعزية الواجبة بعد الدفن وحمل على تاكد الاستحباب وروي ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون وروي كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وروي كفاية التعزية الى المقابر وروي انه يقال جبر الله مصيبتكم واحسن عزاكم ورحم موتاكم وروي العظم الله اجرك واحسن عزاك وربط على قلبك انه قدير ومحى عنك بالخلف وروي انه يكبر على الميت خمسا وعشرا ثم قال تجعلون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليجعلون بكم ويفرحون بكم ويسئلون الله بكم فان كنتم تجعلون بنا اذا اتيناهم فاتوهم بالله لا بكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بعد ما يدعو لهما ج روي ان فاطمة عليها السلام كانت تاتي قبر الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس وروي انها كانت تاتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له د روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج كل عشية خميس الى بقيع المدينين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلاثا حكم الله ثلاثا ز روي السلام على اهل القبور تقول السلام على اهل الديار من المومنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن بالاثر ان شاء الله بكم لاحقون ز روي من زار قبر اخيه المومن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر ح روي ما من عبد زار قبر مومن فقرا عنده انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر ط روي انه يقال عند زيارة الموتى اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شئ قدير ي روي في السلام على اهل القبور السلام عليكم اهل الديار من قوم مومنين ورحمة الله وبركاته انتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين والله ولانا اليه راجعون يا روي انه يقال السلام على اهل الجنة يب قال الصادق عليه السلام لا تطف بقبر التاسع في اتخاذ الطعام للميت قال الصادق عليه السلام جرت السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلاثة ايام وروي يصنع لميت الطعام لمن ثلاثة ايام يوم مات فيه وروي من يوم مات فيه وروي انه ذهب اهل اسماء بنت عميس فقال اجعلوا لاهل جعفر طعاما فقد اتاهم اليوم وروي انه لما قتل الحسين عليه السلام نابهم

قيد فارسي كه نقول اذا اتيتهم فقال اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شئ قدير

السواد والمسوح وكان علي بن الحسين عليه السلام يحمل لهم الطعام للمأتم ووصى ابو جعفر عليه السلام بمائة درهم لماتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اتخذوا لال جعفر طعاما فقد شغلوا العاشر في اداب المصيبة وهي اثنا عشر الاول يستحب احتساب موت الاولاد والاقربين عليه قال الصادق عليه السلام ولد يقدم الرجل افضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده كلهم قرن كلهم قاتل كلهم مجاهد في سبيل الله وروي ان الله يختار من مال المومن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك وروي ثواب المومن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم يصبر وروي ان الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده ثم يحتسب ويحمد الله ثم يعده ب يستحب التحميد والاسترجاع عند المصيبة قال ابو جعفر عليه السلام من صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل لم يجر له عليه القضاء وهو مذموم واحبط الله اجره وقال الصادق عليه السلام من الهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة ج يستحب الاسترجاع والدعاء بالماثور عند تذكر المصيبة ولو بعد حين قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد يقع به مصيبة فيسترجع عند ذكر المصيبة وبصبر حين تقع او الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبة فاسترجع عند ذكره المصيبة غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بينهما وقال الصادق عليه السلام من ذكر مصيبة ولو بعد حين فقال انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف على افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند اول الصدمة د يجب الرضا بالقضاء قال ع ان عظيم البلاء يكافي به عظيم الجزاء اذا احب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا ومن سخط البلاء فله السخط وقال ابو جعفر عليه السلام من رضي بالقضاء اتى عليه القضاء ولعظم الله اجره ومن سخط القضاء مضى عليه القضاء واحبط الله عز وجل اجره وسئل الصادق عليه السلام عن مومن ابتلي فصبر قال الصبر الرضا ما دون الرضا ما دون الصبر ه يستحب الصبر على البلاء قال الصادق عليه السلام من ابتلي من المومنين ببلاء فصبر عليه كان له مثل اجر الف شهيد وقال الصبر راس الايمان وقال ع ان الصبر والبر والحلم وحسن الخلق من اخلاق الانبياء وقال ع اصبر على المصايب وقال ع اذا ذهب الصبر ذهب الايمان و يستحب احتساب البلاء والثناء

فيصبر ه

بالانبياء والاوصياء والصلحاء قال ع اشد الناس بلاء النبيون ثم الامثل فالامثل ويبتلى المؤمن
بعد على قدر ايمانه وحسن اعماله فمن صح ايمانه وحسن عمله اشتد بلاؤه ومن سخف ايمانه وضعف
عمله قل بلاؤه وقال الصدوق ان اهل الحق لم يزالوا منذ كانوا في شدة اما ان ذلك الى مدة
قليلة وعافية طويلة وقال ع ان اشد الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم ثم الامثل فالامثل
وقال ابو جعفر ع انما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه وروي ان اسمعيل كان رسولا نبيا سلط
عليه قرن فنقر في رأسه وجهه وفرق رأسه وقال يكون لي بالحسين ع اسوة ز يستحب تذكر المصائب القديمة
صلى الله عليه وآله والاصغار مصيبة بالنسبة اليها قال ع من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه
لن يرى مصيبة اعظم منها وقال الصادق عليه السلام اذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فان
الخلق لم يصابوا بمثله قط ح يستحب التلي وتمنيت المصايب لما روي قال الصدوق ان المؤمن اذا مات
اهله وماله وولده تمنى على الله ربه فاشاه لوعة المزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وروي ان ملكا موكلا
بالمقابر فاذا انصرف اهل الميت اخذ قبضة من تراب قبر وهي نهبا في اثارهم فقالوا ما رأينا مصابا فلو اذ ذلك
ما انتفع احد بعيش ط يستحب البكاء مدة زيادة الحزن شكا رجل الى الصدوق وجدا وجده على ابن له هلك
فقال اذا اصابك من هذا شئ فافض من دموعك فانه يكسر عنك وقال ع من جلى على نفسه من وجه
بعصبة فليفض من دموعه فانه يكسر عنه ي يستحب البكاء لموت المؤمن روي ان النبي صلى الله عليه وآله
بكا على جماعة من اصحابه وكذا الائمة عليهم السلام وقال ابو الحسن ع اذا مات المؤمن بكت عليه
الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها يا يستحب الشهادة للميت بالخير قال الصدوق اذا مات
المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال
قد غفرت له ما علمتم وشهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ي يستحب مسح راس اليتيم ترحما له واسكاته
اذا بكى قال ع ما من عبد يمسح على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله بكل شعرة نورا يوم القيم وروي ان الله
له بعدد كل شعرة قرت عليها يده حسنة ويكتب اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله من هذا الذي
ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لاسكتنه عبد مومن الا وجبت له

الجنة الحادي عشر فجاجم وكره عند المصيبة وهو اثنا عشر الاول يكره لهم موت الاثنان
عن اهله وزوجته قال الصادق عليه السلام لا تكن اموت منك من اثنين من اهلي مات وعيبة لتعذر وجه
وتقسيم ميراثه ب يكره الاكل عند اهل المصيبة قال الصادق عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل
الجاهلية والسنة البحث اليهم بالطعام كما امر النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر بن ابي طالب لما
جاءهم نعيه ح يكره اتباع النساء الجنائز نهي عن اتباع النساء الجنائز وقال ع ليس على النساء عيادة مريض
ولا اتباع جنازة ولا تقيم عند قبر ورأى نسوة خرجن من الجنازة فقال ارجعن مأزورات غير مأجورات
د يكره النوح لسلا وان تقوله النائحة هجرا قال ابو جعفر ع انما تحتاج المرأة في المأتم الى النوح
لتسيل دمعتها والينبغي لها ان تقول هجرا فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملكة بالنوح ه يجوز اظهار الشماتة
بالمؤمن قال ع لا تظهر الشماتة لاخيك فيرحمه الله ويبتليك وقال ع من شمت بمصيبة نزلت باخيه لم يخرج من الدنيا حتى
يفتتن و يجوز الجزع عند المصيبة قال الصدوق اعلم انك ان تصبر تؤجر والا تصبر يمض عليك قدر
الله الذي قدر عليك وانت مأزور وروي ان تحتسبوا وتصبروا توجروا وان تجزعوا تأثموا وتوزروا
قال الصدوق من ضرب يده على فخذه عند مصيبة احبطا جره وقال ابو جعفر ع استرجاع الجزع الصراخ بالويل
والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك الصبر واخذ في غير
وفي من الرية عند المصيبة وقال ع لفاطمة اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي شعرا ولا تنادي بالويل
ولا تقيم علي نائحة وروي لا تدعي بنيل ولا تكوي للحزن قال الصدوق يجد اكثر من ثلثة ايام الا المرأة
على زوجها حتى تنقضي عدتها ط قال الصدوق لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الكبار لا يعرفونه
والصبر خير ي قال ع لا ينبغي الصياح على الميت ولا شق الثياب وروي ان العسكري ع شق قميصه على
من خلف وقدام وان بعضهم انكر فقال قد شق موسى على هرون قال الصادق ع النياحة من عمل الجاهلية
عن الفقيه ولا استماع اليها يد وفي الذين يزار الى اقامة عند القبر ما ا الثاني عشر في اللواحق وهي ثنا
عشر الاول يجوز خروج النساء في المأتم لقضاء الحقوق سئل ابو الحسن ع عن ذلك فقال لا بأس بالخروج لقضاء

كان ابي يبعث امي الاوام فرده تقضي حقوق اهل المدينة ب روى النهي عن الاذن للمراة في الذهاب الى النياحات
وحمل على غير ارادة قضاء الحقوق وعلى الريبة والمفسدة ج يجوز النوح على الميت والقول الحسن عند ذلك
قال عليه السلام مروا اهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم وروى ان فاطمة احتملت ابيها واتته بالنوح على حمزة وسكت
عن ابن النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله صلى الله عليه وآله د يجب الحداد على الزوجة اذا مات زوجها
العدة لما تقدم وباقي ه يجوز شق الثوب على الاب والاخ لما مر و يجوز اظهار الناس قبل المصيبة والرضا
والتسليم بعدها قال الصادق عليه السلام انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه
وسلمنا لامره ز يجوز البكاء على الميت وعلى المصايب لما مر وروى ان النبي صلى الله عليه وآله بكى على اولاده وجماعة
من اصحابه وروى ان تسعة اعشار الجنة لادم ويعقوب ويوسف وفاطمة وعلي ابن الحسين عليهم السلام ح يجوز البكاء
الموضع لما مر ط يجوز البكاء على الاطفال روى ان رجلا ذكر اباه بالخطاء ومقتله فرق وبكى عند ابي عبد الله
فقال الناس عليهم فقال لا ولكن سمعتكم تذكرون علي بن الحسين عليه السلام فقتل اصحاب النهروان فاصبح اصحابه على عامة
يبكون عليهم فقال علي عليه السلام اتاسون عليهم فقالوا انا اذكرنا اللعنة التي كنا عليها والبلية التي وقعتهم فذلك رقتنا
عليهم قال لا باس ي يستحب الصلوة والصوم والتصدق عن الميت لما مر يا يستحب الحج والعمرة والزيارة عنهما
ويستحب جميع افعال الخير تطوعا عنه لما مر

الباب العاشر في الاغسال الواجبة والمندوبة

اما الواجبة فهي ستة سوى ما وجب بنذر او عهد او يمين وقدم
تقدم منها خمسة وبقي غسل المس والحكم اثنا عشر الاول وجوبه وقدم دليله وقال الصادق عليه السلام
غسل من ميت واجب وقال عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطنا منها الفرض ثلاث قبل ما الفرض منها
قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا وغسل الاحرام وهنا معارض حمل على التقية وغيرها ب يجب الغسل
بمس ميت الادمي بعد برده وقبل غسله عن احدهما عليه السلام انه سئل عن الرجل يعفر الميت اعليه غسل قال اذا
مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل وروى اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وروى
اذا اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد وجب عليك الغسل وعن علي عليه السلام من غسل منكم
فليغتسل ومن حمل ميتا بعد ما يلبسه اكفانه ح يكره لمس الميت بعد ما يبرد قيل للصادق عليه السلام اينبغي ان يمس الميت

يعد ما

بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال اما بحرارته فلا باس اما ذا برد د لا باس بمسه قبل ان
يبرد وبعد ان يغسل المامر وروى ان الصادق عليه السلام قبل ابنه اسماعيل فقال له الناس وقال لا باس بان
يمسه بعد الغسل ويقبله ه قال عليه السلام اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مس انسان فكل ما فيه عظم
فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه و يستحب لكل من مس عظم الميت قال اذا جاء
سنة فليس به باس ز لا يجب الغسل على من مس الميت قبل البرد وبعد الغسل لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام
من مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بهما باس وروى عليه الغسل وان كان الميت قد غسل وحمل
على الاستحباب وعلى عدم اتمام الغسل وعلى وقوع المس قبله وغيره ذلك ح روى من مس ميتا بحرارته
غسل يده ط لا يجب الغسل على من مس تراب الميت ولا من حمله ولا من ادخله القبر قال الصدوق لا يغتسل
من مس اذا ادخله القبر ولا اذا حمله وكان ابي يأمر من غسل الميت اذا دخل القبر وسئل عليه السلام هل يغتسل من غسل الميت قال
نعم قيل من ادخله القبر قال لا انما غسل الثياب ي يجوز تغسيل الميت قبل الغسل وبعده لما مر وروى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته وروى ان الصادق عليه السلام قبل ابنه اسمعيل
عند موته وجهه وفمه ونحره ثم بعد كل ذلك ثم غوغه بالقرآن يا لا يجب الغسل بمس ميتة غير الانسان سئل
عن الرجل يمس الميتة انبغي له ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان وحده وسئل عليه السلام هل يحل ان يمس الثعلب
والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ا يغسل المس غسل الجنابة قال الصادق عليه السلام
من غسل ميتا وكفنه اغتسل غسل الجنابة واما الاغسال المسنونة ففيها اثنا عشر بحثا الاول في انواعها واقسامها
قال الصادق عليه السلام الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة ويوم عرفة
ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر
رمضان ومن غسل ميتا وقال عليه السلام غسل المولود واجب وغسل المحرم واجب وغسل يوم عرفة واجب وغسل
الزيارة واجب الا من علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم مستحب ان لا يدخل الا بغسل وغسل
المباهلة واجب وغسل الاستسقاء واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل يوم الفطر وغسل
يوم الاضحى سنة لا اوجب لتركهما وغسل الاستخارة مستحب اقول حمل الشيخ الوجوب هنا على الاستحباب المؤكد

وذكر ان الاخبار الدالة على نفي الوجوب ورجحها الغسل لدخول الحرمين ويوم التروية واذا اغتسل مبتدئا
او كفنته وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فلم تصل وليلتا اربع وعشرين من شهر رمضان وسبع
عشرة منه وليلة النصف وكل ليلة من العشر الاخير بين العشائين وليلة ثلاث وعشرين مرتبين اول
الليل واخره واذا اردت دخول مسجد الرسول ﷺ ويوم عرفة اينما كان والغسل للحلق والذبح وليلة عيد الفطر
وغسل التوبة وغسل من قتل وزغا ومن قصد الى مصلوب فغلبه اليه ولقضاء الحاجة واول رجب ونصف
ويوم التروية ويوم الغدير قبل الزوال وغسل المراهقين طيبها الغير زوجها كغسلها من جنابتها وقد
ذكر وقال ابو جعفر ع اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة
والنحر والحلق والزيارة وسئل الصادق عليه السلام عما روي ان عليا ع كان يغتسل من الجنابة والجمعة فقال ان النبي
صلى الله عليه وآله كان اذا احتجم هاج به الدم وتبيغ فاغتسل بالماء البارد لتسكن عنه حرارة الدم وان
امير المؤمنين ع كان اذا دخل الحمام هاجت به الحرارة فصب عليه الماء البارد لتسكن عنه الحرارة الثاني
في استحباب الاغتسال المذكورة للرجال والنساء وقد دل على ذلك العموم والاطلاق وسئل الحلبي عن المرأة
غسل يوم الجمعة والفطر والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله الثالث في غسل الجمعة واحكامه
اما ما يتعلق الاول استحبابه وقد مر دليله وقال ابو جعفر ع لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة
الطيبي وقال الصادق عليه السلام ليقرن احدكم يوم الجمعة يغتسل فيه تأكيد الاستحباب وقال الرضا
غسل الجمعة واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر وقال ابو جعفر ع في الجمعة والغسل فيها واجب وروي غسل
الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء قال الكاظم ع يجب غسل
الجمعة على كل ذكر وانثى من حر وعبد ج عدم وجوبه وقد تقدم حضر الغسل الواجب وسئل ابو الحسن ع كيف صار
غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تعالى افترض صلاة الفريضة بصلاة الشاهد وافترض صيام الفريضة بصيام الشاهد وافترض
وصوم الشاهد بغسل يوم الجمعة مما كان في ذلك من سهو او تقصير او نسيان وسئل عن غسل الجمعة والفطر
فقال سنة وليس بفريضة وسئل الصادق عن غسل الجمعة فقال سنة في الحضر والسفر الا ان يخاف المسافر على نفسه
البرد وسئل عن غسل العيدين اواجب هو سنة فقيل فالجمعة قال ليس هو سنة وروي ان النبي عليه السلام الانصار
الفريضة

بالغسل

يالغسل يوم الجمعة فرخص له في السفر ويستحب للرجل والمرأة والعبد والحر في السفر والحضر ولا يتأكد الغسل في السفر
لما مر وقال الصادق عليه السلام الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء والحضر على الرجال في السفر وليس على النساء
السفر وسئل ابو الحسن ع عن النساء عليهن غسل الجمعة قال نعم ولكن يرخص لهن فيتركن غسل الجمعة لما مر وقال ابو الحسن
فمن ترك غسل الجمعة ان كان ناسيا فقامت صلاته وان كان متعمدا فالغسل الحق الي واذا هو فعل فليستغفر الله
ولا يعود وكان على هذا اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من تارك الغسل يوم الجمعة فانه لا اثم له
يطهر الى الجمعة الاخرى وروي في الخبر الذي روي في عقوبة تارك الغسل يوم الجمعة ان ذلك في ترك غسل
من فاته استحب له ان يغتسل ويعيد الصلوة مع بقاء الوقت سئل الصادق ع عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة
حتى يصلي قال ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة وان مضى الوقت فقد جازت صلوته وروي ان كان ناسيا فقد تمت صلوته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد ز يستحب تقديم
الجمعة يوم الخميس للرجل والمرأة اذا خافا تعلل الماء قال الصادق عليه السلام لاصحابه انكم تأتون غدا منزلا ليس
ماء فقتلوا اليوم لغد فاغتسلوا يوم الخميس للجمعة وقال ابو الحسن ع لامرأتين كانتا معه بالبادية كما
لا تردان الماء فان الماء لها قليل فاغتسلتا يوم الخميس للجمعة ح من فاته الغسل يوم الجمعة استحب له قضاؤه
النهار او يوم السبت قال الصادق ع في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في اول النهار قال يقضيه من آخر النهار
فان لم يجد فليقضه يوم السبت وروي من نسي فلم يغتسل حتى غدا وروي حين فاته يغتسل ما بينه وبين
الليل فان فاته اغتسل يوم السبت وروي انه يقضي وجعل علي في الوجوب وعلى ما بعد السبت وعلى التقيد
ط وقت غسل الجمعة سئل ابو جعفر ع اي ساعة اغتسل بعد الفجر للجمعة فقال نعم وروي حين ينام وعند
الغسل في شهر رمضان هو مثل غسل الجمعة اذا اغتسل بعد الفجر اجزاه ومن الرخصة ان كان ابى يغتسل يوم
الجمعة عند الرواح ي الذكاء عنده وقال الضعف من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
كان طهورا الى الجمعة الاخرى ما يجزي من الوضوء يستحب الوضوء قبله لما مر في الجنابة يستحب ان يغتسل مع غيره
والاغتسال لما مر هناك الرابع في اغسال شهر رمضان وقد تقدمت وقال ابو جعفر ع الغسل في شهر رمضان
عند وجوب الشمس تجيء ثم تصلي وتفطر ثم تعود في غسل تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ان
سقط

الغسل من اول الليل وهو يجزيه الى اخره وسئل الصادق عليه السلام عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب فيه الغسل قال من اول الليل وان شئت حتى تنام ثم اغتسل وروي انه يغتسل في ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان مرتين مرة من اول الليل ومرة من آخر الليل وروي يستحب الغسل اول ليلة منه وليلة النصف وليلة ثلاث وعشرين ان الغسل اول الليل وقال الصادق عليه السلام من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثا كفاه ما فاته الى شهر رمضان قابل وروي لا تصيبه حكة الى قابل وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر من شهر رمضان يشمر ويشد المئزر ويبدن من بيته ويعتكف واحيى الليالي كلها وكان يغتسل كل ليلة مرتين الى العشائين وروي الغسل ليلة خمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين

الخامس في غسل العيدين وقد مر وروي انه يغتسل قبل الغروب اذا علم انها ليلة العيد وروي في ليلة الفطر اذا غربت الشمس فاغتسل وقال الصادق عليه السلام الغسل يوم الفطر سنة وقال عليه السلام في صلاة العيد يوم الفطر ان يغتسل من نهر فان لم يكن نهر فمن بئر فان لم يكن استقى الماء وتجمع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حائط وتمتشط بعهدك وروي ان غسل العيدين سنة وليس بفريضة وروي فمن نسي غسل يوم العيد حتى صلى ان كان في وقت فعليه ان يغتسل ويعيد الصلوة فان مضى الوقت فقد جازت صلوته وحمل على الاستحباب وروي ان غسل الاضحى واجب الا بمنى ومن مواقيت جمع ان يغتسل يوم الفطر والاضحى قبل الفجر لم يجزه وان اغتسل بعد طلوع الفجر اجزاه **السادس** في غسل التوبة وقد مر وقال الصادق عليه السلام لرجل كان يسمع الغناء فاغتسل وحول ما بينك وبين ذلك فانك كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله وسله التوبة من كل ما يكره **السابع** في غسل الكسوف وقد مر وياتي في محله وقال الصادق عليه السلام اذا انكسف القمر فانتبه فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل **الثامن** في غسل الاحرام وقد مر وياتي احكامه في محله وقال الصادق عليه السلام اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق او الى الوقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام فانتف ابطيك واغتسل والبس ثوبيك **التاسع** في غسل المرأة من طهرها للغير وجمعا وقد مر وقال الصادق عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلوة

حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها **العاشر** في باقي الاغسال وقد تقدمت وتقدم ذكرها هنا اثنى عشر حديثا **الاول** قال الصادق عليه السلام في غسل يوم عرفة بالامصار والغسل انما كنت ب قال عليه السلام في الزرع هو جزء من كل فاذا قتلته فاغتسل ج روي ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة د قال الرضا عليه السلام اذا كانت الحاجة الى الله مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك ثم ذكر صلوة ودعاء قال الصادق عليه السلام غسل الزيارة يستحب د قال عليه السلام من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله وفي وسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ز قال عليه السلام صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ح قال عليه السلام اذا كان يوم تسعة عشر فاغتسل والبس ثيابك ط قال عليه السلام غسل المولود واجب ي قال عليه السلام صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة الى ان قال عدلت عند الله مائة الف حجة ومائة الف عمرة يا قال عليه السلام اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فاغتسل على شريعة الفرات واغتسل ثم ادخل حائرا بلا حذاء متشبها بعد الغسل عليا تفصيل وقد مر وحمل على الاستحباب **الحادي عشر** في اجزاء كل غسل عن الوضوء وقد مر في الجنابة قال ابو الحسن الثالث عليه السلام وضوء الصلوة في غسل يوم الجمعة والعيد وروي ليس في شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان فيه وضوء **الثاني عشر** في تداخل الاغسال وقد مر هناك وقد مر هنا ان اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وصرفه والفجر والطلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق واجزك عنها غسل واحد وكذلك المرأة تجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها

الباب الحادي عشر في التيمم ومطالبه وهو عشر

الاول في طلب الماء قال عليه السلام يطلب الماء في السفر اذا كانت الوقوة فعلوة وان كانت سهولة فعلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وعن احدهما عليهما السلام اذا لم يجد الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل وسئل الصادق عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء يمنة عن الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امر ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وعنه عليه السلام لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر الا ان تجده على الطريق فتوضا وان لم تجده فامض وعنه عليه السلام

لا تطلب الماء لكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتفضل وبالكلك السبع اقول سبب هذه الاحاديث
دالة على وجوب طلب الماء علوه او علوتين وسقوط مع الخوف والخطر خاصة الثاني في الاعذار المسوغة
للتيمم وهي اثنا عشر الاول عدم الماء لما تقدم وباقي ب الآلة كالدلو ونحوه قال الصادق عليه السلام
اذا اتيت البير وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيا يغرف به فتيمم بالصعيد وسئل عليه السلام عن الرجل يمر بالبير
وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل البير لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ج الزحام المانع كل
عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال
يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف د اشتباه الماء الطاهر في الثلاثة بالنجس سئل الصادق عليه السلام عن رجل معه
اناءين وقع في احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ما غيرهما قال يهريقهما جميعا ويتيمم وفي رواية
المانع من استعماله الماء قيل للصادق عليه السلام فان اصابته جنابة وهو بحضرته فمات فقال اخاف عليه
الا تسالوا الا يموت ان تسألوا الى قوله السؤال و خوف الكسير من استعمال الماء قال الصعيد تيمم المجدور والكسير
بالتراب اذا اصابته جنابة ز خوف المبطون من ذلك قال الصعيد للمبطون والكسير وربما
ولا يغتسلان ح خوف صاحب الفرح منه سئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الفرح يجنب قال
لا بل يتيمم ولا يغتسل يتيمم وعن احدهما عليهما السلام في الرجل يكون به الفرح في جسده فيصيبه الجنابة
قال يتيمم ط خوف صاحب الجرح منه قيل للنبي صلى الله عليه وآله ان رجلا اصابته جراح كان به
فامر بالغسل فاغتسل فمات فقال قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال وعن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب فقال لا بأس بان يتيم ولا يغتسل ي البرد المانع بل مطلق
الضرورة المانعة لما مضى وباقي وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يكون يخاف على نفسه البرد فقال لا يغتسل يتيم يا قصور الماء الموجود عن قدر الحاجة كالجنب
يجد ما يكفيه للوضوء سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء يتوضأ الصلاة ايتوضأ
بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم لا ترى انه انما جعل عليه نصف الوضوء وعن احدهما عليهما السلام في رجل اجنب في
سفر ومعه قدر ما يتوضأ قال يتيمم ولا يتوضأ وروي ان الوضوء لا ينبغي ي خوف العطش ان استعمل الماء قال

في رجل

في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان
خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وسئل عن الجنب يكون
معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف من العطش اتغتسل به او يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء الثالث ما يتيمم به
وهي اثنا عشر حكما الاول يكره التيمم بتراب يوطأ وبتراب الطريق قال علي عليه السلام لا وضوء من موطأ
قال المروي يعني ما تطأ عليه برجلك ونهى عن ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق ب يجوز بالارض واجزائها
لما تقدم وباقي وقال عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال عليه السلام ايما رجل من امتي اراد الصلوة فلم يجد
وجه الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا وروي ان الله كان فرض على بني اسرائيل الغسل فتوضؤوا ولم يغتسلوا
فلهم التيمم ولم يعمل لهم الصلوة الا في البيع والكنايس والمحاريب فرفع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله عن
هذه الامة وروي انما هو الماء والصعيد ج سئل الصادق عليه السلام عن الدقيق يتوضأ به قال لا بأس ان يتوضأ به
ويتمضمض به وجعل الوضوء على التحسين لما مضى وباقي د يجوز التيمم بالجص سئل علي بن يقطين عليه السلام عن التيمم بالجص فقال نعم
فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه ليس يخرج من الارض انما يخرج من الشجر هـ يجوز بالنورة
طامر و لا يجوز بالرماد لما مر ز يجوز عند الضرورة بغبار الثوب وغيره قيل لابي جعفر عليه السلام الموقف عاريا
ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على التزلي قال يتيم من ثيابه او سرجه او معرفة دابته فان فيها
ويصلي وقال عليه السلام ان كان الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيم من غباره او من شيء معه ان كان في حال
لا يجد الا الطين فلا بأس ان يتيمم منه ح يجوز التيمم في الضرورة بمعرفة الدابة لما مر ط لا يجوز التيمم بالثلج
لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج اي ما جاء ما قال هو بمنزلة
الضرورة يتيمم ي يجوز بالطين عند الضرورة وعدم الغبار لما مر وقال الصادق عليه السلام اذا كنت في حال لا تقدر
الا على الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف والبلد قدران تنفضه وتيمم به
يا يجوز بغبار الثوب ونحوه لما مر ز روي فيمن اجنب في السفر ولم يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ما اشبه
وروي انه يتوضأ به فيذكي به جلده وروي الثلج اذا بل راسه وجده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل بالثلج تيمم
الرابع في كيفية التيمم وفيه اثنا عشر حديثا الاول سئل الصادق عليه السلام كيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم

رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكوع قليلا ب روى انه سئل عن التيمم فضرب بيديه على الصاط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى ج روى وضع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ د روى ضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبينه وكفيه مرة واحدة اقول الاقرب كون المسح مرة والضرب مرتين ه قال ابو جعفر ع في التيمم تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك ويديك و روى في التيمم من الجنابة انه ضرب يديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح بجميعهما ثم مسح اكفيه كل واحدة على الاخرى مسح باليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى ز عن احدهما عليه السلام انه سئل عن التيم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين ح عن الصادق ع تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك ط عن الرضا عليه السلام ضربة للوجه وضربة للكفين

التيمم

ي سئل الصوم عن التيم تضرب بكفيك الارض ثم مسح بهما وجهك ثم ضرب ثانيا الارض فمسح بهما فقد الى المرافق الاصابع واحدة على ظهرها واحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم ضع بشماله كما صنع بيمينه فتوفق الاستيعاب محمول على التقية لما مر يا سئل عليه السلام عن التيمم من الوضوء والجنابة ومن الحيض للنساء فقال نعم يب روى معارض للقصد غير صريح الخامسة في عدم وجوب اعادة الصلاة الواقعة بالتيمم سئل الصادق ع عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن احدهما اذا وجد الماء فلا قضاء عليه ولو ضاع الماء استقبل وسئل الصادق ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان يخرج الوقت قال يبر عليه اعادة الصلوة وروى يكفيك الصعيد عشر سنين وسئل ع عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وروى الامر باعادة الصلوة الواقعة بالتيمم فيمن اجنب وخاف البرد ان اغتسل وفيمن معه ماء ونسيه وفيمن وجد الماء قبل خروج الوقت وفيمن منعه الزحام من الخروج للوضوء وحمل على الاجناب وعلى التعمد السادسة سئل الصادق عليه السلام عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان جنبا هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم وروى ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم وروى يغتسل وان اصاب ما اصابه وروى فيمن فعل ذلك يعني اغتسل فمرض منهما من البرد قال اغتسل على ما كان فانه لا بد من

الغسل السابع سئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن ثلثة كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء كان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز وروى يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وروى في قوم لهم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله قال يتوضأون هم ويتيمم الجنب اقول حمل الاخبار الاولة هنا على التخيير الثامن قال ان حصل للرجل بوضوء واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم حالم يحدث قيل فيصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم الم يحدث او يصب ما قيل فان اصاب الماء رجا ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه وانتظره فلما اراده تعذر عليه قال ينقض ذلك يتمه وعليه ان يعيد التيمم ويرفق فيمن تيمم فرجا الماء ولم يغتسل اخر فدخل وقت الصلوة ولم يتوان في الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيمم اول الوقت انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل وقال ابو جعفر عليه السلام في المتيمم ومتى ما اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا وروى اذا اجترأ الماء وكان قد تيمم انتقض تيممه قال الصادق عليه السلام المتيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من عذرة من بول او قيح فتيمم بالصعيد فليصل وسئل ع عن رجل قال ان تجزيه ذكاة الماء وقال لا هو بمنزلة الماء وقال ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وقال ان رب الماء هو رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين وروى يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء وحمل على التقية وعلى تحمل الحدث وروى التيمم لا يصلي به صلوة واحدة ونافلتها وحمل على التقية العاشر سئل ابو جعفر ع عمن اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فليتصرف فليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين وهذا معارض نفيه الرجوع بعد الركوع وحمل على التقية الحادي عشر في وجوب تأخير التيمم الى اخر الوقت مع رجاء زوال العذر خاصة قال الصادق ع اذا لم تجد ما وارت التيم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان وجدت الماء فتوضأ وان لم تجد الا الارض وخاف ان اصاب الماء ان لا يبلغ الاحدان يتيمم لا في اخر الوقت وروى فيمن صلى بتيمم ثم وجد الماء في الوقت انه لا اعادة عليه الثاني عشر سئل ابو الحسن ع عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء

فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجدها يشتري ويتوضأ ويتيمم قال لا بل يشتري

ما يشتري

قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يتزين بذلك المال الكثير وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجد وابتداء البعير ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال على قدر جدته الثاني عشر سئل ابو ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع اهله في السفر فلا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب ان يفعل ذلك الا ان يكون اشتهى او يخاف على نفسه قيل يطلي بذلك للشهوة قال هو حلال قيل فانه روي اذا اتيت الحرام اورث الحلال الجواب فقال الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجزء وروي فيمن اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او الماء البارد فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم والذي ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقيم ببلاد الاشهر ليس فيها ماء من اجل المرابي وصلاح الابل قال لا الباب

الثاني عشر في النجاسات والاواني والجلود وفيه اثنا عشر فصلا الاول في انواعها واقسامها

وهي اثنا عشر الاول البول من الانسان ومن كل ما لا يؤكل لحمه ما له نفس سايلة لما تقدم وياتي وسئل الصادق عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وسئل عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وقال عمار ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصل الصلوة فيه حتى تغسله وقال عمار اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه وروي ان بول الكلب والسنور كابوال الانسان وروي في بول الخشاف انه يغسل منه الثوب وهذا معارض في بول الخشاف حمل على التقية ب الغايط كذلك لما تقدم وياتي وسئل الصادق عليه السلام عن الدقيق يصيب فيه خثا القار هل يحرم اكله قال اذا بقي منه شيء فلا بأس به وحده اعلاه ج الكلب ولعاب سلوقيا لما تقدم وياتي وقال عليه السلام ان اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وسئل عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله وسئل عن سؤر الكلب منه اوتتوضأ قال لا قيل ليس هو سبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس وسئل عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك د الخنزير لما تقدم وياتي وسئل الصادق عليه السلام عن شعر الخنزير يجز ويغزل فقال لا بأس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وسئل عمار عما يمس من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده وروي انه

رجس

رجس وروي في خنزير يشرب من اناء قال يغسل سبع مرات ه الكافر وولد ذميا وناصبا لما تقدم وياتي وسئل ابو جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون وروي فيمن صافح مجوسيا يغسل يده وكذا فيمن صافح الناصب وروي في انية المجوس انه اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء ثم اكل المسلم مع المجوسي في قصعة واحدة ولا يقعد على فراشه ولا المجوسي ولا يصافح وروي في ثوب يشتري من نصراني لا تصل فيه حتى تغسله وهذا معارض حمل على التقية و الميت لما تقدم وياتي وعن احدهما عليهما السلام في المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله من وان خفي عليك فاغسله كله وعن الصادق عليه السلام انه ذكر المني وشدد فيه وجعل يشمه من البول ز الدم ذي النفس لما تقدم وياتي وقال الصادق عليه السلام في الرجل يصلي في ثوب فيه نقط الدم وهو لا يعلم يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وروي ان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه قبل ان يغسله حتى صلى فليعد صلوته وروي ان كان دم عبيط ان قليلا او كثيرا فاغسله ح الميتة من ذي النفس لما تقدم وياتي وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان لم يبرد فاغسل ما اصاب ثوبك منه وسئل عليه السلام يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب وهذا معارض حمل على التقية ط الخمر لما تقدم وياتي وسئل الصادق عليه السلام عن الذي يعبر ثوبه لمن يعلم انه يأكل لحم الخنزير او يشرب الخمر فيرده قال لا بأس به حتى يغسله وقال عليه السلام ان اصاب ثوبك خمرا او نبيذ فاغسله ان عرفت موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وروي في ثوب يصيبه الخمر لا تصل فيه انه فاسد رجس وروي لا تصل في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسله وهذا معارض حمل على التقية ي النبيذ لما تقدم وياتي وقال الصادق عليه السلام في النبيذ حبا حبا حبا حبا من ماء وهذا معارض حمل على التقية وعلى ما مر في الماء المضاف يا الفقاع سئل الصادق عليه السلام عن القفاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله يب كل مسكر لما تقدم وياتي وهذا ايضا معارض حمل على التقية الثاني في النجاسات المعفو عنها وهي اثنا عشر الاول ما نقص عن سعة الدرهم من الدم الا الدم الحيض ودم الغيار وما عفا عليهما لا باس بان يصيب الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا فاشبه

فان كان قدره صاحبه قبل ذلك فلا باس به والا لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وروي ان اجتمع قدر
جمعة فاغسله والا فلا وجعل هذا استحبابا وعلى بلوغ سعة الدرهم وروي في الدم يكون في الثوب على
وانا في الصلوة قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في
صلوتك ولا اعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشئ رايته او لم تره
واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه كثيرا فاعد ما صليت
وليس ذلك بمنزلة المني والبول وروي لا تعاد الصلوة من دم يتصرع غير دم الحيض فانه قليله وكثيره في
الثوب ان راه اولم يره سواء وقال الصادق عليه السلام دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك
شبه النضح من دمك فلا باس وان كان من دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله دم الدماميل حتى
تبرا كان ابو جعفر عليه السلام يصلي وفي ثوبه دم فسئل عنه فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى
وسئل الصادق عليه السلام عن الدم يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط
او بالارض ولا يقطع الصلوة وسئل عن الرجل يكون به الدماميل والقروح في فخذه وثيابه صلوة دعا وقعا
وثيابه بمنزلة جلده فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شئ عليه دم القروح حتى تبرا وروي ان ابا جعفر عليه السلام
كان يغسل الدم يسيل من ساقه وسئل عن الرجل به القروح والجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل جسده فقال يغسل
ولا يغسل ثوبه يوم الا جمعة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وقيل للصادق عليه السلام الرجل يكون في مكان
يقدر على ان يطهر فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي قال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وقال عليه السلام اذا كان
بالرجل جرح سايل واصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرا وينقطع الدم دم القروح حتى يبرا الجا
وعن احدهما عليهما السلام في الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي قال يصلي وان كان يسيل الدماء
تسيل عاسة البواطن للمامر في الاستنجا فلتصفحه وغيره ذلك وقال ابو جعفر عليه السلام انما عليك ان تغسل
ما ظهر وسئل الصادق عليه السلام عن الجرح كيف يصنع في غسله قال اغسل ما حوله وسئل عن رجل يسيل من انفه
الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوفه الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وعاسة مكان
مع عدم التعدي سئل علي بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا يصيبهما الثمن ويصيبهما البول ويغسل

من الجنابة

من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم وسئل عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليها قال
اذا يبست فلا باس عاسة السجادة مع عدم التعدي لما مر وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الشاذكونة تكون
عليها الجنابة ايصلي عليها في المحمل قال لا باس وسئل الصادق عليه السلام اصلي على الشاذكونة وقد اصاب
الجنابة قال لا باس وهذا معارض حمل على الكراهة وعاسة التعدي الى مسح عاسة ما لا تتم فيه الصلوة منفردا
كالتكة والقلنسوة والجورب والكمرة والنعل والخفين ونحوها قال الصدوق في الرجل يصلي في الخف الذي قد
اصابه القذر اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس وقيل له عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها
ووضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس وقال عليه السلام لا باس بالصلوة في الشئ الذي لا تجوز الصلوة فيه وحده
كقميص القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وقال عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا تجوز الصلوة
فيه وحده فلا باس ان يصلي به وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك
عاسة الثياب المشكوك فيها لما تقدم وياتي وقيل لابي جعفر عليه السلام اصاب ثوبي دم رعاف او غيره
منى الى ان قال فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه
ولا اعيد الصلوة قبل لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي للشك ان ينقض اليقين
ابدا قبل ان صل عليا ان شككت ان نظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك وقال
الصادق عليه السلام كل شئ نظيف حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك ولا على نفسك
ما لم تعلم بها
ما الى ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام اذا لم اعلم في عاسة الثوب اصلي فيه او اعلم وفيه ما تقدم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل
صلى في ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شئ عليه وروي ان كان لم يعلم
به فليس عليه اعادة وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه الشئ يجنبه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر
قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتب له وروي انه يعيد وحمل على ما لا تتم فيه وعلى الاستحباب وسئل الصادق
عليه السلام عن امراة ليس لها الا قميص واحد وهي مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة
عاسة تعذر ازالتها للمامر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره ولا يقدر على غسله وقال يصلي فيه
وروي في الدم يصيب الثوب ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يعد وروي اذا وجد الما

غسله واعاد الصلوة وجاز على الاصح الثالث في المطهرات وهي اثنا عشر الاول الماء المقدم ذكره
ب الاجار في الاستنجاء من الغائط لما مر ج المدر في الاستنجاء مما مر د الخرق وكل مزيل للغائط طاهر في
الاستنجاء ه الشمس اذا جففت الارض والسطح والبواري من البول وطهرها سئل ابو جعفر عليه عن البول
يكون على السطح او في المكان الذي يصلي فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقال ما اشرقت
عليه الشمس فقد طهر وقال كل ما اشرقت عليه الشمس فهو طاهر وقد ذكرنا كيف يطهر من غير جهاء
وجاز على التغيير وسئل مروك بن جعفر عليه السلام عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا
جففت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وسئل الصدوق عن الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيب الشمس
ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا باس بصلى عليه واعلم موضع قذر تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال
اذا جففت الشمس موضع قذرا من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جايز
وان كانت الشمس اصابته حتى يبس فانه لا يجوز ذلك و المشي على الارض النظيفة الجافة حتى تزول التي عين
يطهر القدم سئل الصدوق عن الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا
كان بينهما عشر ذراعا او نحو ذلك ومن ابي جعفر انه مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فسئل عن
عن ذلك فقال ليس هي يابسة قيل بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وسئل الصدوق عن الطريق
من المياه على الطريق قليل منه الماء مر عليه حافيا فقال ليس وراءه شيء جاف قيل بلى فقال لا باس
ان الارض يطهر بعضها بعضا وروي في السرقين يطأ عليها اذا كان جافا فلا تغسله وسئل عليه السلام عن الرجل
يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة اجزاكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز لنا
ذلك ان ارضنا مبلطة يعني مزوشة بالجص وقيل له ان طريقي الى المسجد في زقاق بيال فيه فرما مر به
وليس على حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال ليس شيء بعد ذلك في ارض يابسة قيل بلى قال فلا باس ان
الارض يطهر بعضها بعضا ز مسح اسفل الخف والرجل بالارض حتى تزول النجاسة سئل رجل الصدوق فقال اني
وطئت على عذرة يابسة ومسحت حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه قال لا باس وسئل ابو جعفر عليه عن رجل
وطئ على عذرة فساخت رجله فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وقال

جرت السنة

جرت السنة في المايعات بثلثة اجاريان يمسح النجاسة ولا يغسل ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما
ح التراب في التعفير من ولوغ الكلب سئل الصادق عليه السلام عن الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله
واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ط انقلاب الخمر خلا طاهر في لا شرب وسئل
الصادق عليه السلام عن رجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس ي سئل ابو الحسن عليه السلام عن الحصر يبول عليها الصبي
وعظام الموتى ثم يجصص بها المسجد ويسجد عليه فكيف بحكم الماء والنار عليه طاهرة ك الاسلام يطهر جميع
النجاسات الا الخمر وكل ما يسكر من الكافر وطهارة المسلم بالغسل مرة واحدة الا الجنب والحايض والميت ومن مس ميتا
من غير ذي النفس والحنوط والكفن وما يلحق بحكمه على ما مضى وقد ذكرنا تعلق الحكم بالاسم

الرابع

الاول

البول والروث مما يؤكل لحمه وان استحبت لان البول الطاهر والنجس
وروثها ي الماشي لا باس بروث الحمار والبغل والخيل وسئل عليه السلام عن السرقين يطأ عليه
عليه فقال لا يضرك مثله ورخص في تقبيل ثوب بك من بول شيء من كل الحمر وسئل عليه السلام عن البناء بالبعر
والعذرة وابوالها ولحومها فقال لا تتوضأ منه ان اصابك مني شيء او شيء الا ان تشتق وسئل عن ابوال
الدواب والبغال والحمير فقال اغسله وسئل عن ابوال الدواب وارواثها فقال اما ابوالها فاغسل
اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ورخص في ابوال الحمير والبغال مثل ذلك ورخص كل شيء يطير
فلا باس ببوله وخرئه ورخص لا باس بخرء الدجاج ولحمام يصيب الثوب في زرع العجاج معارض جعل
النقيع وغيرها وقال عليه السلام ابوال الفرس والحمار والبغل فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله
ورخص في بول الحمار يصيب الوجه والثوب لا باس ورخص جواز شرب بول الابل والبقر والغنم
للشفاء ورخص في الثوب يوضع في مربط الدابة على جلدها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله
وان كان جافا فلا باس ب ابدان الدواب غير الكلب والخنزير طاهرة وما يخرج من منافرها وما يخرج من منافرها
ولحومها والبانها وعذرة في الاسار وسئل الصادق عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا
باس ج وقال كل ما يؤكل لحمه فلا باس بما يخرج منه ورخص في كل شيء يجتنب فضله حلال ولعابه حلال

وقال عليه السلام كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده ومرها عليه ورد
لا تأكل الخوخ لغة الحالة وان اصابك من عرقها فاغسله ح المذي والودي والبقاء والمخاط والنخامة والبلل
المشتبه قد مر في النواقض وغيرها وبالي وسئل الصادق عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال لا
بأس به وفي رواية اخرى فلا ردد فيه عليه قال ينضحه بالماء وروي انه يغسل وحمل على التقية والاستحباب
وسئل عليه السلام عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به ح كل حيوان لا نفس له ودمه ميتته كالسمك والبق
والبراغيث ونحوها سئل الصادق عليه السلام عن دم البراغيث قال ليس به بأس قيل انه يكثر وينتشر حتى
وعن علي عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بدم ما لا دم له يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك
في دم البق تجوز الصلوة والطهر منه افضل وسئل الصادق عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك
من الصلوة فقال لا وان كثر وروي لا بأس بدم البراغيث والبق وروي لا يفسد الماء اذا كان اكثر منه
وقال عليه السلام كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس وسئل عليه السلام
عن الفأرة والذباب والجرادة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم
فلا بأس به ح الجنب والحايض يصافحهما سئل الصادق عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغسل فيعلق امرأته
ويصاحبها وهي حايض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس به وسئل عليه السلام عن رجل
احتلم في ثوبه فيعرق فيه فقال ما اري به بأسا وروي في الجنب والحايض يعرقان في الثوب صحة يلقى عليهما
الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما وروي في الرجل يصلي في ثوب المرأة
وفي ازارها ويعلم بحيضها قال نعم اذا كانت مأمونة وروي في الحايض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قيل
ان تغسلها قال نعم لا بأس وروي لا تصلي فيها حتى تغسلها وحمل على الاستحباب وعلى النجاسة ومر وروي جواز
على الكراهة مر في الجنب وقال ابو الحسن عليه السلام في الثوب الذي يعرق فيه الجنب ان كان من حلال فصل فيه
وان كان من حرام فلا تصل فيه وقال عليه السلام لا تغسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه
ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ويغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي
هو شرها ح بصاق شارب الخمر سئل الصادق عليه السلام عن رجل يشرب الخمر فيصيب ثوابي من بصاقه قال

ليس به بأس القيء والقيح سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتقيأ في ثوبه ايجوز ان يصلي فيه ولا يغسله قال لا بأس
وسئل عليه السلام عن القيء يصيب الثوب ولا يغسل قال لا بأس به وسئل عن الدمل يكون بالرجل فينفجر وهو
في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحايط او بالارض ولا يقطع له الصلوة ح بلل الفرج سئل الرضا عليه السلام
عن المرأة وليها فيقبلها او ازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب اتصلي فيه قال اذا غسلت صلت
فيهما وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان تنا غسل يده سئل الصادق عليه السلام
عن الماء يصيب الثوب فلا يغيل قال لا بأس به ح الثوب اذا اصاب الثوب ان يصلي فيه ح
ما اتحلل الحياة من الميتة قال الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان
الصوف ليس فيه روح وسئل عليه السلام عن الميتة والبيضة من الميتة ما نحتها الحية قال
كل هذا ذكي الشعر والصوف كله ذكي وقال عليه السلام الشعر والصوف والريش وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس
عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال يا كلها الدود يقع من الكنيف والمقعدة
موسى بن جعفر عليه السلام عن الدود الذي يقع من الكنيف على الثوب ايصلي فيه قال لا بأس الا ان يرى
فيه اثرا فيغسله وقال عليه السلام ليس في حب الفرع والديدان الصغار وضوءها هو بمنزلة
القمل وسئل عليه السلام عن الرجل تسقط منه الدواب وهو في الصلوة قال يمضي في صلوته ولا ينقض
ذلك وضوءه ح الحديد قال الصادق عليه السلام اخذ من اظفاري واحلق رأسي افاغتسل قال لا ليس عليك
غسل فالا فتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قال فامسح على اظفاري اما فقال هو طهور ليس عليك
مسح وروي ان ذلك ليزيده تطهيرا وقال عليه السلام السيف بمنزلة المرآة وتصلي فيه لم
ترفيه دما وروي بعض اصحابنا قال الراوي ابو الحسن عليه السلام ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال
هذا كان لا ابي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت وروي ان الحديد يحشر لانه من لباس اهل النار وروي
لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وحمل على الكراهة وعلى النجاسة اللغوية بمعنى
النظافة بقرينة التعليل والمعارض ح الماس في اشتباه محل النجاسة سأل رجل اباجعفر عليه السلام فقال اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني ان انا علمت اين قد اصابه وليس اراه اغسله قال

تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك وروي
في المني يصيب الثوب ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وروي
في بول الصبي يصيب الثوب قال اغسله قيل فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وقال
الصدع في المني ان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل الثوب كله فانه احسن قال عليه السلام
لا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكنك تنقضه بيقين اخر ورويي في الرجل يعرق في الثوب يعلم ان فيه
جنابة قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما اصاب
جسده من ذلك وان علم انه قد اصاب جسده ولم يعرف مكانه فليغسل جسده كله السادس في وجوب
ازالة النجاسة للصلوة ونحوها قليلة كانت او كثيرة الا ما استثني وقد مر ما يدل عليه وسئل الصدع
عن الرجل يبول فيصيب بعض جسده قدمه ركبته من بوله فيصلي ثم يذكر بعد انه لم يغسله قال يغسله
ويعيد صلوته ورويي في المني اغسل الثوب كله اذ خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا السابع
في تعدي النجاسة مع الملاقات والرطوبة مع السراية وقد مر ايضا ما يدل عليه وسئل الصدع
عن رجل بال في موضع ليس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفي يده بلل ذكره ويحدث بذلك اذا اصاب
ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصب عليه الماء وسئل عنه عن الكلب يصيب الثوب
قال ان فضحه وان كان رطبا فاغسله ورويي ان اباجعفر عليه السلام وطيء عذرة يابسة فاصابت ثوبه قال
اخبروه قال البعر هي يابسة قيل له قال فلا بأس ورويي اذا كان جافا فلا تغسله الثامن في الحكم بالطهارة
حتى يعلم ورويي النجاسة وقد مر دليله وسئل بو ابراهيم عليه السلام عن رجل بول بالليل فيجب ان البول اصابه
يستيقن قال يغسل ما استبان انه قد اصابه ويفحص ما يشك فيه من جسده وثيابه وقال الصادق عليه السلام
كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر فان اعلمت فقد قذر وما لم تعلم فليس عليك وقال عليه السلام الماء كله طاهر
حتى تعلم انه قذر وقال عليه السلام ما ابالي ابول اصابني ام مذي اذا لم اعلم التاسع في الصلوة مع النجاسة
سئل الصدع عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة وسئل
عن رجل صلى وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه وقال

الماء غسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ـ غسل الفراش ونحوه سئل الرضا عليه السلام عن الصفة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثمين كثير المشقة ايغسل منه ما ظهر منه فقط او يجب عليه ان يغسل جميعه فكتب عليه السلام ينضح منه ما ظهر منه فقط وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فيفسد الجانب الاخر ويفسد الفراش ما فيه من الخز والقز ما اصاب منه ومس الجانب الاخر فان اصابت مرشي منه فاغسله والا فانضحه بالماء وسئل عليه السلام عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل وكيف يغسل الظاهر ثم يجب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر ج قيل للصادق عليه السلام بول الخلا اصيب الماء قد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالماء بطني بالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به وسئل عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا اقول فيه منها ان مسمى العرق لا يستلزم سراية النجاسة الى جميع اجزاء العضو وانما ينجس ما قارنها وما علم جريان العرق فيه ينجس فتحمل الملاقات فيهما على كونها بغير موضع النجاسة د قيل للصادق عليه السلام الجارية تغسل ثوبي من البول فلا تبلغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال لا عد صلوتك اما انك لو كنت علمت انت لم يكن عليك شيء وسئل عن الجنب امر فيها ذمي قال لا ولا يغسل مكانها لان الجنب من شأنه ان ينطفه ولم يكن صبيا صغيرا ه طهارة البواطن وقد مر في الاستنجاء والمضمضة وسئل الصادق عليه السلام عن الجرح كيف يصنع به في غسله قال يغسل ما حوله وسئل عليه السلام عن رجل سيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وقد ان كان يابسا فليرم به وقال ورويدا انما عليك ان تغسل ما ظهر و اثر النجاسة وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الاستنجاء حد قال لا يبقى ما ثمة قيل فانه تبقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها ورقيت امرأة اصاب ثوبها دم الحيض وغسلته فلم يذهب اثره قال اصبغيه بمشق حتى يختلط وذهب وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ في الحمام وفي رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق ثم اسود هما وطين من القذر وقد غسله وينتفي فيجد الريح من اظفاره واليرى شيئا وقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ورد في الغارة الرطبة قد وقعت في الماء فتمشي على الثياب قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تر فانضحه بالماء وحمل على الاستحباب ورد في الغارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شما وطرح

ماشماه

ماشماه ويعمل ما بقي طرح الثوب النجس سئل الصادق عليه السلام عن رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس معه الا ثوب واحد واصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويصلي عريانا فيصلي فيه ويعيد اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما وروي يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد وجعل على تعمد النزع ج اعلام الغير بالنجاسة سئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو في الصلوة قال لا يؤذنه حتى ينصرف وسئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى في ثوب رجل يا يهوديا نتم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وسئل عليه السلام عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه قيل فان اعلمه قال يعيد وحمل على الاستحباب ط سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح ان يصب الماء من فيه يغسل به الشيء يكون في ثوبه قال لا بأس وسئل عليه السلام عن يثب الرجل من فيه الماء يغسل الشيء يكون في ثوبه وهو صايم قال لا بأس ي قال الصدر في ليلة الثمان تقطع وفي احداها انها ميتة وقال عليه السلام اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون به الناصور او الجرح هل يصلح له ان يقطع الناصور وهو في صلوته او ينتف ما به بعض ما في الجرح ويطرحه قال ان لم يخف ان يسيل الدم فلا بأس وان خاف ان يسيل الدم فلا يفعله وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل جمعة تعان فاصاب احدهما جنابة ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها هو ليس معه ما كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وحمل على الانفراد ب قال الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود وسئل عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم الخباث وهم شربون الخمر ايصلي فيها قال نعم ورد انه عليه السلام صلى في قميص منها ولم يغسله وسئل عن الثوب يعمله اهل الكتاب اصلي فيه قبل ان يغسل قال لا بأس وان يغسل احب الي وقيل لرضا اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرد علي فاغسله قبل ان اصلي فيه قال صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فاكلا عرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ورد في الاواني تغسل وحمل على الاستحباب وعلى العلم بالنجاسة عش في الاواني واحكامها اثنا عشر ط عد استعمال اواني الخمر بعد الغسل سئل الصادق عليه السلام عن

يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل وماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الاشربة في
يكون فيه خمر ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح اوانا يشرب فيه الخمر تغسل ثلاث مرات وسئل عليه السلام
عن الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم وجر على ما اذا غسل ب مالك من اواني الخمر عزل احدها
عليه السلام في حديث النبيذ انه سئل عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت
وزد تم انتم تسمونه يعني الحنتم والمزفت يعني المزفت الذي يكون في الزرق ويصب في الجرار ليكون اجود
للخمر وسئل عن الجرار التي للخضر والرصاص فقال لا بأس بها وقال العدم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن كل مسكر وكل مسكر حرام قبيل فالظروف التي يصنع فيها مسكر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت
والحنتم والنقير قيل وما ذلك قال الدبا القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان
اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصيروا لها اجوافا ينتبذون فيها ج كيفية غسل الاواني وعدد الغسلات
وقد تقدم د مواكلة الكافر واستخدامه وباقي ما يتعلق بالاطعمة وسئل الصادق عليه السلام عن مواكلة اليهودي
والنصراني والمجوسي فقال اذا كان من طعامكم وتوضأ فلا بأس وسئل الرضا عليه السلام عن الجارية النصرانية
تخدم اذا كانت تعلم انها نصرانية لا تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا بأس تغسل يديها ه اواني الذهب
والفضة قال العدم لا تأكل في انية الذهب والفضة وعن ابي جعفر عليه السلام نهى عن انية الذهب والفضة
وعن ابي الحسن موسى عليه السلام قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون و ذلك لا ينبغي للشريف في انية الذهب
ولا الفضة و ذلك كراهتهما وحرام على التحريم وعلى التنزيه و انية الصفر ونحوها من الصادق عليه السلام لا بأس
الجرة فاستقى بها ماء اني بقدح من صفر فقال رجل ان عبادا بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا بأس وقال
للرجل لا سألته اذهب هو ام فضة ز المفضض عن العدم انه كره انية الذهب والفضة والآنية
وقال لا آكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وعنه عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي
القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمقطعة كذلك فان لم يجد بدا من الشرب
في القدح المفضض عزل بفمه عن موضع الفضة و روي انه كان ينزعها بأسنانه وقال لا بأس
ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك من موضع الفضة وروي في القضيب المفضض ان

العدم

ابا الحسن عليه السلام امر بكسره ح الآنية الذهب والفضة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لرسول الله صلى
الله عليه وآله درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة من بين يديها وحلقتان
خلفها وسئل الصادق عليه السلام عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت فقال ان كان فوقها
وان كان ماء الذهب فلا بأس وسئل عن التعويذ يعلق على الحايض قال نعم اذا كان في
جلد او فضة او قصبة حديد وسئل ابو بصير عن ذي الفقار سيف رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال نزل به جبرئيل من الى السماء وكانت حلقته فضة وفي رواية حليته وهو عندنا وسئل
عن المرأة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة من فضة قال نعم امساكها استعمالها ما يشرب به وسئل
عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب بذلك فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا بأس والا فلا يركب
عن الرضا عليه السلام انه لما خرج من نيسابور ورد قرب القرية المعروفة بالمرا فلما دخل سنابادا استند الى الجبل الذي
تحت منه القدور وقال اللهم انفع بوبارك فيها وعجل وفيما بعث منها ثم امر غلمانه فنحت له قدورا
من الجبل وقال لا يطبخ ما كلة الا فيها فاهتز الجبل من ذلك اليوم وظهر بركته ودعا به فيه
ط طهارة اهل الشرك ما لم تعلم نجاستها روي انه لا بأس بأواني النصارى والاكل فيها اذا كانوا لا يأكلون
لحم الخنزير وقال العدم لا تأكل ذبايحهم ولا تأكل في انيتهم يعني اهل الكتاب ي وفي ان النبي صلى الله عليه
وآله كان يحب ان يشرب في القدح الشامي وكان يقول هي انظف آنيتكم وروي كان يشرب في الاناء
الشامية يعني بها من الشام وعن احدى اليدين قال عليه السلام لا تأكل في غيارها يعني معصرة ولا تغتسل
رؤسكم بطينها وشرب ابو جعفر عليه السلام وهو قائم في قدح من خزف وقال العدم اني اكره ان اطبخ شيئا في
غير معصر وما احب ان اغسل راسي من طينها ك دخل حمل على ابي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلا وزيتا
في قصعة صوداء مكتوب في وسطها بصفرة فقال هو لام احد الاشتاء في الجاودة واحكامها انها
عشر لا يستعمل منها الا الذكي غير كبش العين وردي في جلود السباع اذا رميت وسميت تاصنع
بجلدها واما الميتة فلا وكتب رجل الى الرضا عليه السلام اني اعمل اغماد السيوف من جلود الحمر الميتة
فتصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب اليه اتخذ ثوبا للصلوة فكتب الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اني كتبت

كتب الى ابي الحسن ع اتكلم كذا فصعب علي نصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب اليه ان
كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس طهارة ما يشترى من مسلم ومن سوق المسلمين والحكم بذكوته حتى يعلم كونه
ميتة سئل الصادق عليه السلام عن الخفاف الذي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه
وروي في الثوب اليمني يشترى من السوق ان كل ما اشتراه من مسلم فليصل فيه وان كان اشتراه من نصراني
فلا يصل فيه حتى تغسله وروي في الرجل ياتي السوق فيشترى جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها
فقال نعم ليس عليكم المسئلة وقال الرضا عليه السلام انا اشترى الخف من السوق ويصنع لي وانا اصلي فيه وليس عليكم
المسئلة وروي في الجلود الفراء يشتريها من السوق قال عليكم انتم ان تسالوا عنه اذا رايتم المشركين يبيعون
ذلك واذا رايتهم يصلون فيه فلا تسالوا عنه وروي في الخف والنعل والجبن نحو ذلك وروي في
تقليد السيف في الصلوة وفيه الفرا والكيمخت فقال لا باس ما لم تعلم انه ميتة ح ما يوجد في
بلاد المسلمين روي في سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها
وفيها سكين انه يقوم ما فيها ثم يوكل لانه يفسد وليس له بقاء فاذا جاء طالبها غرموا له الثمن قيل لا يدري
سفرة مسلم او سفرة مجوسي فقال هم في سعة حتى يعلموا وسئل عن الاسير بالصلوة في الفراء اليمانية وفيما
صنع في ارض الاسلام قيل فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس ح
لا يطهر جلد الميتة بالدباغ وان تكرر بمايات وسئل الباقر عليه السلام عن جلد الميتة يلبس في الصلوة اذا
دبغ قال لا ولو دبغ سبعين مرة ه لا يجوز الانتفاع بجلد الميتة سئل الصادق عليه السلام عن الميتة ينتفع بشيء
منها فقال لا ي يجوز الصلوة فيما لا تتم وباتي ي يكره الصلوة في الفرو والذي يشترى ممن يستحل
الميتة بالدباغ روي في تهذيب انه كان علي ابن الحسين عليه السلام يبعث الى العراق فيوتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا
حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته ح الجلد الذي يقطع من الحيوان الحي نجس ميتة ط جلد
الميتة مما ليس له نفس طاهر سئل الرضا عليه السلام عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف
قال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب اقول حمل على الكراهة وعلى ما قبل الغسل ي استعمال

جعفر

جعفر من اكسية المرعزي والخفاف تنقع في البول ايصلى عليها قال اذا غسلت بالماء فلا باس
قال الصادق عليه السلام تكره الصلوة في الفرا الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الكتاب الثاني

كتاب الصلوة

وفيه ابواب اثنا عشر الاول في المقدمات وما يليها وهي اثنا عشر الاول في اعداد الفرايض
والنوافل وما يناسب ذلك وفيه اثنا عشر بحثا الاول وجوب الصلوة قال ابو جعفر ع
في قول الله عز وجل ان الصلوة كانت على المومنين كتابا موقوتا اي موجبا وروي مفروضا وروي ثابتا
وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض الزكوة كما فرض الصلوة وقال الرضا ع علة الصلوة انها
اقرار بالربوبية لله وقيام بين يدي الجبار بالذل والمسكنة وان يكون ذاكرا غير ناس ولا بطر
ويكون خاشعا متذللا مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله لئلا ينسى العبد سيده ومدبره
وخالقه فيبطر ويطغى وقال الصادق ع في علة الصلوة اراد الله ان لا ينسيهم ذكر محمد صلى الله عليه واله
ففرض عليهم الصلوة يذكرونه في كل يوم خمس مرات ب وجوب الصلوات الخمس سئل الباقر ع
عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار قال الله لنبيه اقم الصلوة لدلوك
الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها وفيما بين دلوك الشمس الى منتصف الليل اربع صلوات وغسق
الليل هو انتصافه ثم قال وقران الفجر فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب
والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الاخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وهي صلوة الظهر وهي وسط النهار ووسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وروي
احاديث كثيرة ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر وروي العصر وحمل على التقية وقال الصادق ع
اذا لقيت الله بالصلوات الخمس المفروضات لم يسالك عما سوى ذلك وقال ع ان اول ما يسال العبد
عن صلوة بعد الخمس وروي ان الله امر نبيه ليلة الاسرى بخمسين صلوة فسال ربه ان

التخفيف عن امته مرة اخرى فاله الى ان خفف عشرة فخفها فاخبر عليه السلام بخمس صلوات وروي
ان الله اوحى اليه يا محمد بخمس بخمسين اقول والاحاديث في ذلك كثيرة جدا الصلوة الى
اثنا عشرة ا اليوميه وهي خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح لما مضى وياتي ب الجمعة لما ياتي
ج العيد لما ياتي وقال ابو جعفر عليه السلام وضع الله الصلوة وعدل بها الى ان صلى الله عليه وآله
عشرة اوجب صلوة السفر والخمر وصلوة الخوف على ثلاثة اوجه د صلوة الكسوف القمر والخمر وصلوة
العيدين وصلوة الاستسقاء والصلوة على الميت د صلوة الكسوفين لما تقدم ويأتي ه
الآيات لما تقدم ويأتي د صلوة الجنازة لما مر ز صلوة الطواف لما ياتي ح الصلوة التي تجب بالنذر
لما ياتي ط ما وجب بالعهد لما ياتي ي ما وجب باليمين لما ياتي ك التحلل عن الغير لما ياتي ل
صلوة الاحتياط لما ياتي م الرابع يستحب بالصبيان بالصلوة لست او سبع ويأتي بين الصلاة
والتفريق بينهم سئل الصادق عليه السلام في كم يوخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست
سنين وقال عليه السلام مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا بني سبع سنين وروي وجوب الصلوة على الصبي
سنين وحمل على الاستحباب على الجنازة وروي انها تجب عليه اذا راهق الحلم وعن الصلوة وروي
علموا صبيانكم الصلوة وخذوهم بها اذا بلغوا ثماني سنين وروي انه يعلم الصلوة ويضرب عليها التسع
وكان علي بن الحسين عليه السلام يامر الصبيان يجمعون بين المغرب والعشاء ويقول هو خير من ان يناموا
وروي في الصبيان اذا صفوا في الصلوة المكتوبة لا توخروهم عن الصلوة ومزقوا بينهم ك في تحريم الاستخفاف
بالصلوة واضاعتها قال عليه السلام ليس بيني من استخف بصلوته لا يرد علي الحوض لا والله وروي في الصلوة
ان الله لا يقبل الالحن فكيف يقبل ما يستخف به وقال الصادق عليه السلام ليس شفاعتنا من استخف بالصلوة
وروي في قوله تع الذين هم عن صلوتهم ساهون قال هو التضييع وروي لا تضيعوا صلوتكم كما
من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار ل في اتمامها وترك
تخفيفها قال ابو جعفر عليه السلام اذا ما ادى الرجل صلوة واحدة تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير
تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شئ منها وروي اذا ردت عليه سائر عمله وروي فمن صلى فلم

ركعتين واسجد بينهما سجدتين تامة وهذه صلوة تامة سئل علي بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي
على علم اشرق الكس ويسرق صلوته وروي من خفف سجوده دون ما ينبغي انه عليه في القبر
كنقر الغراب لو مات هذا على هذا ما مشى على غير دين محمد وسئل الصادق عليه السلام عن ابليس بما استوجب من
الله ان اعطاه ما اعطاه فقال شيء كان منه شكر الله عليه قبل وما كان منه قال ركعتين ركعهما في
السماء في اربعة الاف سنة وقال عليه السلام تخفيف الفريضة وتطويل النافلة من العبادة وحمل على
امام الجماعة وعلى التخفيف بالنسبة الى النافلة وغير ذلك ز يستحب الاكثار من النفل واختيارها
على سائر العبادات المندوبة سئل الصادق عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم وايجزيك
الى الله ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة وقال عليه السلام ليس شيء
افضل من الحج الا الصلوة وقال عليه السلام قرأت في كتاب علي عليه السلام ان كل شيء وقال عليه السلام ان الرجل ليصلي الركعتين تطوعا فيدخل
بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة ح من ترك الصلوة الواجبة نحو ما هنا او استخفافا بها كفر بالله
في المقدمات وقال ابو جعفر عليه السلام في عدد النوافل انما هذا كله تطوع ولين يصفر وصوان تارك الفريضة
كافر وان تارك هذا ليس بكافر وسئل الصادق عليه السلام عما يال الرماني لا سميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا فقال الرماني
وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده
للذة فاذا انقيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر وقال عليه السلام ان تارك الصلوة كافر
يعني من غير علة وروي ما بين الكفر والايمان الا ان يترك الصلوة ك في النوافل المرتبة واحكامها اثنا عشر
اعدادها ك الصبح الفريضة والنافلة احد وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالس تعدان بركعة
وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة والنافلة اربع وثلثون ركعة وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وروي انه كان يصلي ثمان ركعات الزوال
واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة ح واربعا
صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين وعن ابي الحسن عليه السلام انه كان يصلي
وخمسين ركعة للزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين

وقال عليه السلام صلوة فريضة خير
من عشرين حجة وحجة خير من
بيت مملوء ذهبا يتصدق بها
حتى يفيض وذلك حجة افضل
من الدنيا وما فيها وصلوة
فريضة افضل من الف حجة
ح ٢٢٢٢

قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل الوتر منها وركعتي الفجر والفرايض سبع عشرة فذلك احدوخمسون ركعة وقال الرضا عليه السلام الفريضة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان هذه سبع عشرة ركعة والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات قبل فريضة العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر الشفع والوتر وثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر وقال ابو محمد العسكري عد علامات المومن خمسين منها صلوة الاحدي وخمسين ونقيصة الاكتفاء بست بين الظهرين وباربع بعشو وبركعتين بعد المغرب وهو لا ينافي استحباب ما زاد والاحاديث في ذلك كثيرة الثاني لكل ركعتين من النوافل تشهد وتسليم الا ما استثني من الوتر وصلوة الاعرابي وغيرهما ويجوز الكلام بين الشفع والوتر وايقاظ النايم والشرب والجماع وقضاء الحاجة قال ابو جعفر عليه السلام افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة ايصلح له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بين هن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وقال الرضا عليه السلام الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى وسئل الصادق عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال نعم وان كان لك حاجة فاخرج واقضها ثم عد فاركع ركعة وقال عليه السلام لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي حاجته من حاجة ويحدث وضوئه ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي الغداة وسئل عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وردي توقظ الراقد وتامر بالصلوة وردي ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم وحل عليه التشهد والتسليم المندوب وما يستباح بالسلم من الكلام ويجوز ترك النوافل على كراهية سئل عليه السلام عما سوي الفريضة قال لا وقال ابو جعفر عليه السلام بعد ما ذكر النوافل انما هذه كلها تطوع وليس بمفروض فان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا اليسير بكافر ولكنها معصية انه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يديم عليه وقال الصدوق في الوتر انما كتب اسم الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وقال عليه السلام من اتى بما افترض عليه لم يسأله عما سوي ذلك

ورد في الصلوات المندوبة وكان ابو الحسن موسى عليه السلام اذا اهتم ترك النافلة وقال جاءني ان المقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحلها على النوافل واذا ادبرت فاقتصر بها على الفرايض يتاكد على النوافل قال ابو جعفر عليه السلام في قوله تعالى الذين هم على صلوتهم داءمون قال هي النافلة وقال عليه السلام انما العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه امرنا بالنافلة ليتم لهم ما نقصوا من الفريضة وقال عليه السلام كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان السهو يتم بالنوافل وقال عليه السلام انما جعلت النافلة ليتم بها ما يرد من الفريضة وقال ابو الحسن عليه السلام النوافل قربان كل مومن يستحب قضاء النوافل اذا فاتت او التصدق عنها قال عليه السلام ان الله كتب ما يكتب العبد يقضي صلوة الليل بالنهار وقيل يا املا يكتب انظروا الي عبدي يقضي ما افترضته عليه اشهدكم اني قد غفرت له وقال ابو جعفر عليه السلام في حديث التطوع ان هذا ليس كالفريضة من تركها هلك انما هو التطوع ان شغلت عنه او تركته قضيته وسئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه من ذلك قيل فانه لا يقدر على القضا فهل يجزي ان يتصدق فسكت ملیا ثم قال فليتصدق بصدقة قيل فما يتصدق قال ما يقدر طوله وادنى ذلك مد للكل مسكين مكان كل صلوة قيل وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين فقال كل ركعتين من صلوة الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد حيال لا يقدر قال فاذا الكل اربع ركعات من صلوة النهار ومد لكل اربع ركعات من صلوة الليل قيل لا يقدر قال فاذا الصلوة الليل ومد لصلوة النهار الصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى ما عليه من النافلة وهو يريد ان يقضي كيف يقضي قال يقضي حتى يدري انه قد قضى ما عليه واتم يستحب قضاء النوافل اذا فاتت المريض وسئل ابو الحسن عليه السلام عن رجل مرض فترك النافلة فقال ليست بفريضة ان قضاها فهو خير له فعله وان لم يفعل فلا شي عليه وقال رجل لابي عبد الله عليه السلام اني كنت مرضت اربعة اشهر فانتقل ذلك فقال ليس عليك قضاء ان المريض

ليس بركا الصحيح كل ما عملت فيه فانه اولى لعذر فيه اقوى حمل على نفي تاكد الاستحباب يستحب المداومة على صلوة الليل والوتر واجب لما مر دليل وقال عليه السلام لعلي عليك بصلوة الليل ثلثا وكان عليه السلام يصلي من الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر في السفر والحضر وسئل عليه السلام عن الوتر فقال سنة ليست بفريضة وقال ابو جعفر عليه السلام الوتر في كتاب علي عليه السلام واجب وهو وتر الليل والمغرب وتر النهار فعمل على تاكد الاستحباب وعلى التصحيح يستحب قضاء نوافل الليل ان فاتت سفرا وحضرا بالنهار لما تقدم وياتي وقيل الصادق عليه السلام يقضي صلوة الليل بالنهار في السفر قال نعم وقال لرجل فاتتني صلوة الليل في السفر فاقضيها في النهار فقال نعم ان اطقت ذلك وكان عليه السلام يصلي صلوة الليل بالنهار في الرحلة اينما توجهت به ليس للعشا نافلة قبلها سئل الصادق عليه السلام هل قبل العشا الاخرة وبعدها شئ قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين وليست احسبهما من صلوة الليل يستحب المداومة متعاقبا ثمان فاتحة الظهرين في الحضر لما مر وقال عليه السلام لعلي عليك وعليك بصلوة الليل الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وقال على عليه السلام صلوة الزوال صلوة الاوابين يستحب المداومة على ثمانية عشر لما مر في ثمان الصحيح اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وقال عليه السلام اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر ان طلبتك الليل وقيل له عليه السلام اصلي العشا الاخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة وفي نسخة صحيحة وفي اخرى مشرفا وتر وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر فقيل له تعني الركعتين بعد العشا الاخرة قال نعم انهما من صلاة الليل حدثني بحديث فهو على وتر وان لم يحدث به حديث الموت يصلي الوتر في اخر الليل وروي ان القيام فيها افضل يستحب المداومة عليها ركعتي الفجر لما مر وقال الرضا عليه السلام صل ركعتي الفجر في المحمل وقال الصحيح الركعتين اللتين بعد الفجر هما اوكد من الوتر وروي انهما فرض وحملها على تاكد الاستحباب وعلى الانكار الاكثر ما سقط من الفرايض والنوافل في السفر قال الصادق والباقر عليهما السلام الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب ثلث فقال لو صليت الظاهرة

في

في السفر تمت الفريضة وقال الرضا عليه السلام انما صارت العشر مقصورة وليس تترك ركعتيها الا الركعتين لينا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا اليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وكان عليه السلام في السفر يصلي قبل الفريضة ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلثا ولا يدع نافلتها ولا يدع صلوة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئا وقيل الصادق عليه السلام اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال نعم وقال عليه السلام كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة مفروضة وروي انها لا تقضى وروي انها تقضى اذا كان الانسان يطيق وسئل عليه السلام عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين الا ان خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى فليصل اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وروي ليتطوع يعني المسافر بالليل ما شاء وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر ويستحب صلوة الف ركعة كل يوم وليلة بل كل يوم وكل ليلة ان امكن في شهر رمضان وغيره قال ابو جعفر عليه السلام كان علي عليه السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة وقيل لعلي بن الحسين عليهما السلام ما قول ولد ابيك قال الجهد كبين ولد تاله كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة فمن كان يتفرغ للنساء وقال عليه السلام ان استطعت ان تصلي كل يوم الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وقال عليه السلام ان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في اليوم والليلة الف ركعة فافعل وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام كانت له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وكان الرضا عليه السلام في الحبس يترخص بما صلى في يومه وليلته الف ركعة ومن الرضا عليه السلام خلع عليه وعمل قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وختمت فيه القران الف ختمة الثاني صلوة الضحى يستحب قال الباقر والصادق عليهما السلام ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط ومنعهما عليهما السلام صلوة الضحى بدعة وسئل بعض الانصار اباجعفر عليه السلام عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها في ملك

وسئل عليه السلام عن الرجل اذا زالت الشمس وهو في منزله ثم يخرج في سفر فقال يبدا بالزوال فيصليها ثم يصلي الاولى بتقصير ركعتين الا ان خرج من منزله قبل ان تحضر الاولى فليصل اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وروي ليتطوع يعني المسافر بالليل ما شاء وقال عليه السلام كان ابي عليه السلام لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر

في السفر قال نعم

ان النبي صلى الله عليه وآله ما ترك هذا الوقت الا وهو يعلم ان فيه فضلا

ان يسجد عز وجل فيها الفرض العصر وليس

تأكيد مع

الا انهم كانوا من العاملين ينصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله ومن علم بعمل يصلي الظهر في مسجد الكوفة فخر جنب بالدرة وقال نحرت صلوة اما وابين خرك الله قال فاتركها فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال الصادق عليه السلام وكفى بالمكار علي نهيا **المقصد الثانية** الطهارة من الوضوء والغسل والتيمم وقد تقدمت احكامها ايضا **الثالث** ازالة النجاسة عن الثوب والبدن الا المعفو عنها وقد تقدمت احكامها ايضا **الرابعة** الوقت وفيها اثنا عشر فصلا **الاول** في وجوب المحافظة على الصلوات في اوقاتها قال الصادق عليه السلام الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقال عليه السلام من صلى في غير وقت فلا صلوة له ورد ومن صلى الصلوة لغير وقتها فمضت له سوداء مظلمة تقول ضيعت صيغك الله كما ضيعتني ورد لا ينال الشفاعة غدا من اخر الصلوة المفروضة بعذر وغيرها وروي اذا صليت في الغير شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك اقول حمل على وقت الفضيلة لا الاجزاء **الثاني** في استحباب انتظار الصلوة والاهتمام بالاوقات قال عليه السلام ثلث درجات اسباغ الوضوء على السبرات والمشي بالليل والنهار الى الجماعات وانتظار الصلوة بعد الصلوة وقال عليه السلام الجالس في المسجد للانتظار الصلوة عبادة ما لم يحدث قيل وما الحدث قال الاغتياب وقال عليه السلام المنتظر وقت الصلوة بعد الصلوة من زوار الله وحق على الله ان يكرم زايره وان يعطيه ما سال وقال عليه السلام الحسين عليه السلام ما هتم بوقت الصلوة لم يسكل لذة الدنيا **الثالث** في استحباب الصلوة في اول الوقت قال ابو جعفر عليه السلام احب الوقت الي الله اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة وقال الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ولا ينبغي تاخيره ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي او نام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وقال عليه السلام ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقال عليه السلام اول الرضوان الله واخر عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب وقال الرضا عليه السلام اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون وقال عليه السلام الصلوة في اول الوقت افضل **الرابع** في سعة الوقت وجواز الصلوة في اول

كذا في نسخة وقال الناسا قمر على سبل وهو يعطيها فقال عليه ما هذا الصلوة قال اذن يا امير المؤمنين فقال عليه السلام لا اكون انهوا عبدا اذا حط

بهذا الحديث اريد ما يبدو على الانسان من الاغتياب ما يتضح لوضوح كلامه وانما اقتضى ذلك بعض شراح هذا الحديث

او نهي

ووسطه

ووسطه واخره والمراهنة التاخير لغير عذر قال الصادق عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالكسل الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته وقال ابو جعفر عليه السلام ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوات مما وسع فيه تقدم مرة وتوخر اخرى وقال عليه السلام انا نقدم ونوخر وليس كما يقال من اخطا وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسي والنائم والمسافر والناسي في تاخيرها وقيل له عليه السلام يكون اصحابنا في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع **الخامس** في اشتراط العلم بدخول الوقت وجواز ايقاع الصلوة قال ابو جعفر عليه السلام اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدات بالفريضة وقال عليه السلام ان الله اذا احب عن عباده عين الشمس فوسع عليهم تاخير الصلوات ليتيقنوا لهم الوقت بظهورها ويتيقنوا انها قد زالت وقال ابو جعفر عليه السلام الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ويدري طلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه قد طلع اقول وجهه جواز اذا الصبح قبل الوقت **السادس** يجوز العمل في الوقت باذان الثقة لما يأتي وغيره سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى العتمة بليل فمر من ذلك القمر بنام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته وروي ان موسى بن جعفر عليه السلام كان يصلي الفجر فيعقب ثم يسجد سجدة حتى تزول الشمس وقد وكل من ينتظر له الزوال فاذا قال الغلام دخل الوقت وثب فابتدا الصلوة من غير ان يحدث وضوءا **السابع** يجوز الاعتماد في دخول الوقت على اصياح الديك اذا افاد العلم عادة قال الصادق عليه السلام اني موذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا اصاح الديك ثلثة اصوات وانا فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ونهى عن سب الديك وروي انه يوقظ للصلوة وقال عليه السلام تعلموا من الديك خمس خصال محافظة على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة وقال لرجل رماه اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديك فقال نعم اذا زقمت

الدين لمشقوة الاذن

نحو الظهر

اصولها وتجاوبت فقد زالت الشمس [ق] قال فصلى [ب] الثامن حكم الصلاة قبل دخول الوقت قال الصدوق ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكل مريضة انما عليه تودي اذا احلت وسئل ابو جعفر عمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم لغير الوقت قال يعيد صلوته وسئل عليهم عمن صلى الغداة بليل قال يعيد صلوته وقال عليهم لان اصلي بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وقال الصدوق وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة وقال عم من صلى في غير وقت فلا صلوة له وقال عم ان اصل الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي من قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسبت لي وقال عم اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فانه يقصر اذا قدم على وقت الفضيلة وعلى القضا بعد وقت الاجزا وقال عم اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزات عنك [ب] الثامن من صلى ركعة ثم خرج الوقت اتمها واجزاته وقال الصادق عم ان اصلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان اصلي ركعة فليقطع الصلوة وليس عليه ان تطلع الشمس ويذهب شعاعها ثم يصلي كما فاتته وقال النبي صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وقال عليه السلام من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وقال عم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر [ج] العاشر في اوقات الفرايض الخمس واحكام اثنتي عشرة [ا] الاول في تعيينها قال الصدوق ان اول صلوة فرضها الله على نبيه الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر وقت الظهر فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء ووقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه والركان اذا جد به السير اخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء ووقت العشاء من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وقال عم ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال

زوال الشمس الى مغرب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من مغرب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وقال عم اتاني جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله في مواقيت الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعد ذلك وصل المغرب اذا سقط القرص وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حين كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصل العصر بعيدها وصل المغرب قبل سقوط الشفق وصل العتمة حين ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وقال النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل فاراني وقت الصلوة حين زالت الشمس وكانت على حاجب الايمن ثم اراني وقت العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب حين غابت الشمس ثم صلى العشاء الآخرة حين غاب الشفق ثم صلى الصبح فاغلس بها والنجوم مشتبكة اقول في هذه الاحاديث اجمالا ياتي تفصيله لان بعضها في الاجزاء بعضها في وقت الفضيلة [ب] وقت الاجزا للظهر والعصر اوله واخره واختصاص الظهر من اوله بمقدار اديها وكذا العصر من اخره وقال ابو جعفر عليهم اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وقال الصادق عم اذا فاتت صلوة النهار حتى تغرب الشمس وقال عم اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وقال عم اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت العصر وبقي وقت الظهر والعصر حتى تغيب الشمس وقال ابو الحسن عم في الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدا بالعصر ثم يصلي الظهر وسئل عليهم عما روي من القدم والقدمين والاربع فكتب عليهم القدم والقدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وقال ابو جعفر ع صلوة المسافر حين تزول الشمس انه ليس قبلها في السفر صلوة [ج] ووقت الفضيلة للظهرين وقال ابو جعفر ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد

ذلك قدمان وسئل عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال للسائل تنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن وقت العصر غير مرة فقال على اقل من قدم اثنى عشر قدما وذلك ان وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وسئل عليه السلام عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدر ان يخرج ذلك الى يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وقال عليه السلام القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي عليه السلام وسئل عن صلاة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا فصل ذراعا مثل شاكلة ذراعا من فيئك وذكر عليه السلام اول الوقت وفضله وفضل [illegible] فصل كيف اصنع بالثماني ركعات فقال خفف ما استطعت وروي ان وقت الظهر مضيق ليس كغيره وانه من زوال الشمس الى اربعة اقدام وقال عليه السلام ان المولى ليؤخر اهله وماله من ضيع صلاة العصر قبل ومما تضييعها قال بعد ما حتى تصفر او تغيب وروي تقديم العصر حتى تصير على ستة اقدام وقال ابو جعفر عليه السلام ما احب عوك فيه من شئ فلا يجد عوك في العصر صلاتها والشمس بيضاء نقية وما يعرف بزوال الشمس من زيادة الظل بعد انتقاصه وميل الشمس الى الحاجبين سئل الصادق عليه السلام عن وقت الصلوة فاخذ عودا فنصبه بحيال الشمس ثم قال اذا طلعت كان في طول ثم لا يزال ينقص حتى يزول فاذا زالت زاد فاذا استبانت الزيادة فصل الظهر ثم مهل قدر ذراع ثم صل العصر وقال عليه السلام خذ عودا طوله ثلثة اشبار وان زاد فصاعدا بين يديك قائما فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت وقال عليه السلام بينما زوال الشمس اذ تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فيجعل اربعة اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وقال النبي صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل عليه السلام فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن اول هذا محمول على من استقبل القبلة بالمدينة ونحوها مما يكون القبلة بالمدينة ونحوها مما يكون قبلته الجنوب او قريبة منه او من استقبل الجنوب وقال عليه السلام اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ووقت الاجزاء المغرب والعتمة واولهما واخرهما ومما يختص بكل واحد منهما قال الصادق عليه السلام وقت الصلوة سقوط القرص ووجبة الافطار من الصيام ان تقوم بحذا القبلة وتنقضي الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وقال عليه السلام اذا غابت الشمس فقد حل الافطار ووجبت الصلوة واذا غربت للمغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال عليه السلام اذا غربت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وقال عليه السلام اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وهي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وقال عليه السلام من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليتوضأ وليصل وتر وليستغفر الله وقال عليه السلام اول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى نصف الليل وقال عليه السلام اخر وقت العتمة نصف الليل وروي ذلك النصيح وروي ان اخر الوقت طلوع الصبح وحمل على التقية وغيرها ووقت فضيلة المغرب قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق وروي ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق اقول حمل الاتحاد على تقارب ما بين الوقتين وقال الرضا عليه السلام وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض الذي في افق المغرب وقال الصادق عليه السلام ملعون من اخر المغرب طلبا لفضلها وقيل له عليه السلام ان اهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال عليه السلام هذا من عمل عدو الله ابي الخطاب وقال عليه السلام من اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا الى بريء منه يوم القيامة وقال الرضا عليه السلام ان ابا الخطاب قد كان اضل قوما اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخايف والصاحب الحاجة وقال عليه السلام وقت المغرب في الصحراء وقت المغرب في الجبال ثلث الليل ويروى الى ربع الليل ويروى جواز تاخيرها لسفر او لعذر يغيب الشفق وروي مطلقا يعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية لما مر وقال ابو جعفر عليه السلام اذا غابت الحمرة من هاهنا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وقال الصادق عليه السلام وقت المغرب اذا

ذهبت الحمرة من المشرق لان المشرق مطلع المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا
غابت هنا ذهبت الحمرة من هنا وكان الرضا عليه السلام في السفر يصلي المغرب اذا غابت الحمرة من
المشرق يعني السواد وقال الصادق عليه السلام انما امرت ابا الخطاب ان يصلي
المغرب حين زالت الحمرة من مطلع السماء فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي
حين يغيب الشفق وسئل عليه السلام عن وقت المغرب فقال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة
وقبل تشبيك النجوم وقال العبد الصالح عليه السلام في وقت المغرب ارى لك ان تنظر حتى
تذهب الحمرة وتأخذ بالي بطة لدينك وري سقوط القرص وري اذا نظرت اليه فلم تره
وحملا على التقية وعلى السقوط المعلوم بذهاب الحمرة لعدم التصريح بخلافه ح
الا يجب صعود
الجبل للنظر الى المغرب قيل الصادق عليه السلام في المغرب انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون في
السماء حلق الجبل او قدر ذلك منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل وقال عليه السلام انما تصليها
يعني المغرب اذا لم تر ها خلف جبل غابت او غارت مالم يحجبها سحاب او ظلمة تظلها واما
عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يحتاطوا وقت فضيلة العشا قال عليه السلام لولا
اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل وري ان وقت العشا الى ثلث الليل وقد
الى ربع الليل وري ملعون ملعون من اخر العشا الى ان تنقض النجوم وحمل على اعتقاد وجوب
التاخير وقال الصادق عليه السلام لا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وري جوازه
من غير علة وسئل عليه السلام عن صلوة العشا الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك افضل
وأي شئ الشفق فقال الحمرة وسئل عليه السلام متى يجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقيل
انه يبقى بعد الحمرة ضوء شديد معترض فقال ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق
وسئل عليه السلام عن وقت العشا الاخرة فقال اذا غاب الشفق قال وراية الشفق الحمرة وسئل ابو الحسن
عن الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لون البياض كان الى ثلث الليل وري في الرجل يكون
في الارض فيمنعه حيطانها الظل اذا حمرة المغرب وسقوط الشفق ووقت صلوة العشا الاخرة انه يصليها

الفجر بفتحه وي الجمع بقدار الظلمة العشا و
الشفق وسواد
الليل
وقد

عند قصيرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وقت الاجزاء للصبح قال عليه السلام
وقت الفجر حين ينشق الفجر الوان تعجل الصبح السما وليس تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل
او نسي او نام وسئل عليه السلام عن رجل صلى الفجر حين طلع الفجر فقال لا باس وقال عليه السلام لا يفوت صلوة
الفجر حتى يطلع الشمس وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة العداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وسئل الصادق عليه السلام عن تحريم الطعام على الصايم وعلى الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان
كالقبطية البيضا فثم تحرم الطعام وتحل الصلوة صلوة الفجر وري ان وقت العداة اذا اعترض الفجر
فاضا حسنا واما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض
كالقباطي وري الفجر هو الخيط الابيض المعترض وليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى
تتبينه ب وقت فضيلة الصبح قال الصادق عليه السلام لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما
صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يعجل الصبح السما وسئل عليه السلام عن افضل المواقيت في صلوة الفجر
فقال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهدها ملايكة الليل وملايكة
النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتته ملايكة الليل وملايكة النهار
قال عليه السلام وكره النوم بين العشائين لانه يحرم الرزق وقال عليه السلام وكره النوم قبل العشا الاخرة
وكره الحديث بعد العشا الاخرة وقال ابو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من نام عن العشا والاخرة الى نصف الليل
فلا انام الله عينيه وري في من نام عن العشا الاخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صايما عقوبة وانما
ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل وقال الصادق عليه السلام من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ
حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر ربه وري لا ينام حتى يصلي العشا الاخرة وقال عليه السلام
في رجل نام عن العتمة فلم يقم الى منتصف الليل يصليها ويصبح صايما الباوي عشر في اوقات الصلوة
الترتيب واحكامها اثنا عشر الاول يجوز تقديم النوافل على اوقاتها وتاخيرها عنها حتى نافلة الظهرين
قال ابو جعفر عليه السلام ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط فقيل له لم تخبرنا انك كان يصلي في
صدر النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر نافلة الظاهر المراد بالظهر

عند

الزوال وسئل عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال بعمل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها وعن ابن عيسى صلى الله عليه وآله صلى الضحى ثمان ركعات لم يركعهما قبل ذلك ولا بعد اقول قد مرت وجهه وروي انه عليه السلام صلى اربع ركعات في الصفين قبل الزوال وقال الصادق عليه السلام اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت وقيل له عليه السلام اني اشتغل فقال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وسئل عليه السلام عن صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ثمان عشرة ركعة في اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وقال عليه السلام عن النهار فقال ست عشرة ركعة متى ما شئت ان عاين الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا اشغله ضيعة او سلطان فقاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتى بها قبلت وقال عليه السلام صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت وقال الصادق جعفر عليه السلام نوافلكم صدقاتكم فقدموها اني شئتم ب وقت فضيلة نافلة الظهرين وقد تقدم ذكرها مع الفرايض وقال ابو جعفر عليه السلام اتدري لم جعل الذراع والذراعان قيل لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغ ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة وروي انما جعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة لئلا يوخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وقال الصادق عليه السلام انما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وكان علي عليه السلام لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس والمن الليل بعد ما يصلي الف الاخرة حتى ينتصف الليل وروي ان للرجل ان يصلي النوافل ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان مضى قدمان ولم يصل ركعتين بالاولى والثانية ولا ان يصلي من نوافل الظهر بعد ما يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل وان كان صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر ج وقت نافلة العشائين بعدهما وقدمهما مع الفرايض والاعداد د وقت صلوة الليل وقد تقدم وقال ابو جعفر عليه السلام وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وسئل عليه السلام عن الرجل يقوم من اخر الليل

وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدا بالوتر قال يبدا بالوتر وقال الرضا عليه السلام اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت وريت الصبح فزد ركعة الى الركعتين اللتين صليتهما قبل فاجعلهما قبل الصادق عليه السلام او تر بعد ما طلع الصبح قال لا وقيل له عليه السلام اقوم وانا اتخوف الفجر قال قم فاوتر وتر قبل ان تنظر فاذا اعيا الليل قال فصل صلوة الليل وروي صلوة الليل مثنى مثنى واذا خفت الصبح فاوتر بواحدة ان استيقنت الوتر لانه واحد د تقديم صلوة الليل على الانتصاف وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم بعضها رايت ونعم ما صنعت وسئل عليه السلام عن الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيجعل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وقال ان خشيت ان لا تقوم في اخر الليل وكانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر وروي ان وقت صلوة الليل في السفر من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وقال عليه السلام لا بأس بصلوة الليل فيما بين اوله الى اخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل وروي اي وقت صلى فهو جايز وقال عليه السلام القضاء بالنهار افضل وسئل عن البكر يغلبها النوم فرخص لها في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وقيل له عليه السلام اصلي اول الليل قال لا اقضي بالنهار فاني اكره ان تتخذ ذلك خلقا وروي لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة وقال الصادق عليه السلام اذا انت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فانت الصادق طلع او لم يطلع وروي ان من صلى اربع ركعات قبل الفجر وتخوف الفجر اوتر واخر الركعة حتى يقضيها في صدر النهار وحمل على الفضيلة والاولى على الجواز وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر بعد طلوع الفجر قال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت صلوة الغداة في اخر وقتها ولا تتعمد ذلك في كل ليلة وقال الوتر ايضا بعد فراغك منها وقال عليه السلام ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر فقيل له افعل اذا قال نعم ولا يكون منك عادة وروي اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفجر ولا تصل غيرها وجعل على الافضلية ح يجوز تقديم ركعتي الفجر قبل طلوعه بعد صلوة الليل وسئل الصادق عليه السلام عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما صلوة الليل وسئل ابو جعفر عليه السلام عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر

الاولى الى ان مع

وبعد عدة اكثر النسخ بعد قوله نزوال الشمس والا في العصر نوافل الاولى والوسطى فيه ما يوجد في بعض النسخ بزيادة النوافل اليومية بعد العصر والا الظهر كما مضى في صدر النوافل اليومية واخر الخطوط باقي فيه بياض قوله و المرسوم اذا كان تصلي من نوافل الاولى شيئا فان المراد بها نوافل العصر وفي بعض النسخ بدل الاولى العصر بدل الاقلى وهو اوضح وفي بعض النسخ تحقيق ما في

فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشرة ركعة صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدا بالفريضة وقيل للصادق عليه السلام ركعتا الفجر من صلوة الليل هي قال نعم وردي احسن بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر ط وقت الفضيلة لركعتي الفجر سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وقال عليه السلام صلهما بعد ما يطلع الفجر وقال عليه السلام صل الركعتين ما بين ان يكون الضوء خلف راسك فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر وقال عليه السلام بما صليتهما وعليك ليل فان فاتت ولم يطلع الفجر اعدتهما وقال عليه السلام اني لاصلي صلوة الليل وافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام هاشا الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يصفر وتطلع الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اير كعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وقال ابو جعفر عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعند ي يستحب تفريق صلوة الليل اربعا ثم اربعا ثم ثلثا قال الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينام ما شاء الله فاذا استيقظ جلس ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد ويصلي الاربع ركعات ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ ويجلس ثم يستن ثم يتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وقال لقد كان لكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة حسنة وقال عليه السلام ما كان يمنعك الرجل ان يقوم من اخر الليل فيصلي صلوته مرة واحدة ثم ينام وينبه يا سئل ابو عبد الله عليه السلام متى اصلي صلوة الليل قال صلها اخر الليل وسئل عليه السلام من افضل ساعات الوتر فقال الفجر اول ذلك وسئل الرضا عليه السلام عن ساعات الوتر فقال اجعلها الى الفجر الاول وسئل عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي ب قيل للصادق عليه السلام زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال الليل زوال الشمس قيل فباي شي نعرفه قال بالنجوم اذا الحديث اقول الظاهر ان المراد النجوم التي طلعت في اول الليل وتغيب في اخره وقال ابو جعفر عليه السلام دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر

وقت

يجوز الجمع بين الصلوتين بعذر واحد لمعذور وغيره وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان في سفر او عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الاخرة ويجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء عام تبوك وكان يجمع بين المغرب والعشاء في الليلة المطيرة فعاذ الله من ذلك وعن صفوان قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس اذن واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وروي ان الصادق عليه السلام جمع بين الصلوتين بين الاولى والعصر والمغرب والعشاء اذا هو اعجل به امر او ضوء وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واحد واقامتين وروي انه قيل له اراد في الصلوة شئ قال لا ولكن اردت ان اوسع على امتي وقيل له عليه السلام اجمع بين الصلوتين من غير علة قال فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله اراد التخفيف عن امته وروي انه جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر والحضر وسئل عليه السلام عن الجمع بين المغرب والعشاء جمع فقال باذان واقامتين لا تصلي بينهما شيئا هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ب ينبغي تاخير النوافل المتوسطة للجمع ويجوز توسطها ايضا لما مر وقال الصادق عليه السلام في رواية ابي وجدي لقاسم بن محمد يجمعان مع الائمة المغرب والعشاء في الليلة المطيرة ولا يصليان بينهما شيئا وروي انه صلى المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الاخيرة لم يركع بينهما ثم صلى بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم اقام فصلى العشاء الاخرة وقال ابو الحسن عليه السلام اذا جمعت بين صلوتين فلا تطوع بينهما ج يجوز للمتنفل في وقت الفريضة بناء نفلها وغيرها ما لم يتضيق وقتها ويكره بغيرها حتى تصلي الفريضة لما مر ولما ياتي وروي في الرجل ياتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدي بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء وليس يحفظ عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت وقيل له عليه السلام اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة وروي اذا دخلت الفريضة فلا تطوع وروي لا يتنفل

الرجل اذا دخل وقت فريضة وسئل الصادق عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا قطوع في وقت فريضة حتى يمضي هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقيل ان الناس يختلفون في الاقامة فقال المقيم الذي يصلي وهي لا يصلي الرجل نافلة في وقت فريضة الا من عذر ابتداء النوافل في الاوقات الخمسة قال الصوم لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلي المغرب ورويَ في بعض ذلك الا لمقتضٍ فاما لغيره فلا وعن العبد الصالح عليه السلام صل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة من النوافل ما شئت ونهى عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وكتب صاحب الزمان عليه السلام الي بعض الشيعة واما ما سألت عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فليس كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان قال قوله جل الذي على التقية قال ابو جعفر عليه السلام اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فائتة في ما ذكرتها ادبيها وصلوة ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هذه يصليهن الرجل في اي الاوقات كانت وسئل الصادق عليه السلام عن رجل فاتته شيء من الصلوات فذكره عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر وقال عليه السلام خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وقال عليه السلام خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام وصلوة التي تفوت وصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وسئل عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما ذكرها بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وسئل عليه السلام عن قضاء النوافل ما بين طلوع الشمس الى غروبها وسئل عن قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر فقال لا باس بذلك وقال عليه السلام صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وسئل عليه السلام عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سئل محمد عليه السلام

في الاوقات

الساعات

قال

وقال ابو الحسن عليه السلام انما هي النوافل فاقضها متى ما شئت وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نسي صلوة الليل والوتر فيذكرها اذا قام في صلوة الزوال فقال يبدأ بالزوال فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل والوتر فما بينه وبين العصر او متى احب وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قضاء صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس فقال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سئل محمد المخزومي وقال عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سئل محمد المخزومي وقال عليه السلام لمن عذر رجل نفى صلوة الليل فاصلى الفجر فلي ان اصلي بعد صلوة الفجر صلوة الليل والوتر وصلاتي قبل طلوع الشمس قال نعم ولكن لا يعلم به اهلك فيتحدثون به سنتم قول الظاهر ان المراد اتخاذ الترك سنة اكتفاء بالقضاء ويحتمل التقية ويستحب تعجيل قضاء ما فات نهارا وليلا بالليل وما فات ليلا وليلا بالنهار وجواز المواقفة في وقت الاداء والقضاء وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل بالنهار وصلوة النهار بالليل ويروى افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس او قال على من ذكر آخر الليل وعلى التقية وقال عليه السلام كل ما فاتك من صلوة الليل فاقضه بالنهار قال الله تعالى وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته بالنهار بالليل فاقضه ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وروى ان الله تبارك وتعالى ملكه بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فاقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل قوله لعل المراد منه الجواز وان كان التعجيل اولى او يخص بمن ذكر في ذلك الوقت ويجب فضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل وصلوة النهار بالنهار وقد عرفت وجهه وقال عليه السلام ان فاتك شيء من صلوة الليل والنهار فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة وعن اخر السحر وقال عليه السلام اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار كذلك سواء قال ابو جعفر

متى استيقنت او شككت في وقتها وانت في وقت فصلها اداء وان شككت بعد ما خرج وقتها فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن فاذا استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت وقال ع اذا جاء يقين بعد حائل قضاه ومضى على اليقين ويقضي الحائل والشك جميعا فان شك في الظهر في ما بينه وبين ان يصلي العصر قضاها وان دخل الشك بعد ان يصلي العصر فقد مضت الا ان يستيقن لان العصر حائل فيما بينه وبين الظهر لما كان من الشك الا بيقين ويجوز التطوع بالنافلة اداء وقضا من عليه فريضة ولا فضل الابتداء بالفريضة لما تقدم وبإسناده قال الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذا حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وسئل عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وقال لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وقال ع اذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وروى ان من كان عليه قضا وخاف الصبح اخر القضا وصلى صلوة ليلته تلك ويجوز قضا الفرايض في وقت الفريضة ولم يتضيق قال ابو جعفر ع اذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وقال ع اذا افاق تلك صلوة فذكرها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها واقض الاخرى وسئل ابو الحسن ع عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع وكان اي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان تغوت المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها يجب الترتيب بين الفرايض اداء وقضاء والعدول وبالنسيان الى السابقة اذا ذكر قال ابو جعفر ع اذا فاتت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضا صلوات فابدا بأولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها ما فاتحة اقامة لكل صلوة وقال اذا دخلت الظهر حتى صليت

العصر فذكرتها وانت في الصلوة اعيد قراءتك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب فان كنت قد صليت المغرب وقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم سلم ثم تصلي المغرب فان كنت قد صليت العشا الاخرة ونسيت المغرب فقم وصل المغرب وان ذكرتها وقد صليت من العشا الاخرة ركعتين او جبت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشا الاخرة وان كنت قد نسيت العشا الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشا الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في الركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشا الاخرة ثم قم فصل الغداة واذن واقم وقال الصادق ع اذا نسي الصلوة او نام عنها صلاها حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلوة بدا بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحدث فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلوته المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك المقدمة الثانية القبلة وفيها اثنا عشر بحثا

وجوب استقبالها في الصلوة سئل ابو جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعا قيل ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وسئل الصادق ع عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة ليس فيه شئ من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل واقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال هذه القبلة ايضا وسئل عليه السلام عن قول الله فاقم وجهك للدين حنيفا قال يقيم في الصلوة ولا يلتفت يمينا ولا شمالا

ب القبلة هي الكعبة مع القرب وجهتها مع البعد سئل الصادق ع عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله الى الكعبة قال بعد ثم جمع من بعد وكان يصلي في المدينة الى بيت المقدس تسعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة وروى سبعة عشر شهرا وعن ابن عبد الاشهل انهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وصلوا

الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلى صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدا ذو القبلتين
وسئل عم هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس فقال نعم اكان يجعل الكعبة خلف
ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فانه لا يحب ان يحول الى الكعبة وقال
وهذا يعني الكعبة بيت استعبد الله به خلقا ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وحجه
إنبيائه وقبلة للمصلين له وقال التي صلى الله عليه وآله الا ان عباد الله المخلصون قولا فلما امرهم ان يعبدوه
بالتوجه الى الكعبة اطمأنوا ثم امرهم بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي تكون بها فاطمأنوا فلم
تخرج في شيء من ذلك عن اتباع امره ح قال الصدوق ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد
قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا قال ذكر بعض المحققين انه موافق لما مر وفيه اشارة الى اتباع
جهة المحاذاة مع البعد وتسهيل الامر ويؤيده ما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة والا كتفا
لاهل اقليم عظيم بعلامة واحدة د يستحب التياسر لاهل العراق ومن والاهم قليلا سئل الصدوق عما
الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال ان للكعبة سمتة حد وهو اربعة منها على يسارك واثنان منها على
يمينك فمن اجل ذلك وقع التعريف على اليسار وروي من توجه الى القبلة من اهل العراق والمشرق
فاطنبة فعليه ان يتياسر قليلا ليكون متوجها الى المغرب ه العمل بالجدي قال الصدوق وقد ورد
تعليم علامات وبالنجوم يهتدون فالظاهر وباطن الجدي عليه تبنى القبلة وبهما يهتدي
اهل البر والبحر لانه نجم لا يزيل وقال لمعمر رجل اني اكون في السفر وانا اهتدي في القبلة بالليل
فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قال نعم قال اجعله على يمينك وانت ذاكر في طريق
الحج فاجعله بين كتفيك وسئل احدهما عليهما السلام عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل فوق
جبل هرمند الى اطراف العراق الغربية كنباز وما والاها والذي قبله على اواسط العراق كالكوفة
وبغداد و يجتهد في القبلة ويجزيه ما بين المشرق والمغرب من بعد بعلمه العلم قال ابو جعفر عليه السلام يجزي
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة ويجزي في الصلوة بالليل والنهار اذا لم ير الشمس والقمر فالى اين
قال اجتهد برايك وتعم القبلة جهدك وقال علي عم في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انما نسخ المسجد الحرام

فقيل م

مرتوبه

فوله يعلم ظاهره باطن الجدي ابا الظاهر نجم ابا الباطن فلعل المراد بالنجم بقرينة فوله يهتدي بهما نجم الفرقدين كما في الصحاح وسواء كان المراد هو او غيره

قال معنى قوله تعالى ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان مجويا فاينما علمت القبلة اوجب
استقبالها والتولي والتوجه اليها ولم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله
حينئذ ان يصلي باجتهاده حيث احب واختار حتى يكون على يقين من الدلالات المنصوبة ترجع
الامي الى قول العارف بالقبلة قال الصادق عليه السلام لا باس ان يصلي الامي بالقوم وان كانوا هم الذين
يوجهونه وقال على عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة وسئل ابو جعفر عم اصلي خلف
الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان افضلهم ح سئل ابو جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث
شاء ورجب في من لا يهتدي في القبلة انه يصلي الى اربعة جوانبه وجعل الاول على تقدير ما زاد على اجزية
ذكر الفريضة في الكعبة ونحوه النافلة قال العم عليه السلام المتصل المكتوبة في جوف الكعبة وروي لا تصلي
المكتوبة في جوف الكعبة وسأله عليه السلام رجل فقال حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها
فقال صل وقال عليه السلام لا تصل المكتوبة في جوف الكعبة ولا بأس ان تصلي فيها النافلة ورجب يصلي
اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك ورجب يستلقي على قفاه ويصلي ايما وحمل على العجز عن القيام ح الصلوة
فيما هو اعلى من الكعبة واسفل منها قال رجل الاشاق عم صليت قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
حتى نقال نعم انها قبلة من موضعها الى السما وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة
فقال لا بأس وقال عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا الصلوة على
سطح الكعبة ح عليه السلام عن الصلوة على ظهر الكعبة وعن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلوة وهو فوق
الكعبة فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السما ويعتقد بقلبه القبلة
التي في السما البيت المعمور ويقدر فاذا اراد ان يركع غمض عينيه فاذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح
عينيه والسجود على نحو ذلك الثاني عشر في حكم الصلوة الى غير القبلة وما يلحق به من صلى الى غير القبلة
عمدا اعاد وقيل ابو جعفر عم لا اعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والركوع والقبلة
والسجود وقال عم لا صلوة الا الى القبلة قال ابن حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كلها
قبل من صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال عليه السلام القبلة بوجهك والقبلة بوجهك

القبلة

عن القبلة فتقضي صلوتك وقال الصادق عليه السلام اذا انكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد
الصلوة من صلى ثم تبين انه انحرف عن القبلة بين المشرق والمغرب لم يعد لما مر وسئل الصوم
عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال
لقد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وقال علي عليه السلام من صلى على غير القبلة ويرى
انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب من تبين له الاخلال
في اثنا الصلوة استقبل القبلة واتم فان تبين له استدبارها استانف سئل الصادق عليه السلام
عن رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته فالان كان متوجها فيما بين
المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة ورويَ في رجل تبين له وهو في الصلوة
انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها من ظن القبلة
فصلى ثم ظهر الغلط اعاد في الوقت لا بعده قال الصادق عليه السلام اذا صليت وانت على غير القبلة
واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا اعادة وعن
الصادق عليه السلام في رجل صلى في يوم مطير على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة
اذا كان قد صلى الى غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اجزءه صلوته فقال يعيد ما كان
في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه ورويَ في الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم
فيصلي لغير القبلة ثم يصحي فيعلم انه صلى لغير القبلة قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى
فحسبه اجتهاده وسئل الصادق عليه السلام عن الاعمى يوم القوم وهو يعلم انه غير القبلة قال يعيد وليس
فانهم قد تحروا ورويَ في الاعمى ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروي
ان من صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلوة ويجوز للمصلي
في السفينة الى غير القبلة مع الضرورة خاصة ويجب الاستقبال بقدر الامكان ولو بتكبيرة الاحرام
سئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال استقبل القبلة وبيضع رجليه فاذا دارت واستطاع
ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قياما والا فليقعد

ثم يصلي

ثم يصلي ورويَ يصلي بحر راسها وقيل له عليه السلام تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي
قال صل فيها اما ترضى بصلاة نوح وردي جواز الصلوة جماعة فيها وردي ان صليت
نحن وان خرجت نحن وسئل عن الصلوة في السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل
القبلة ثم كبر ثم دع السفينة ولم يقدر حيث دارت بك وردي اذا عصفت الريح عن القبلة في السفينة
ولم يقدر على ان يدور الى القبلة صلى الى صدر السفينة وردي ان يصلي في السفينة وهو يقدر على
الشط وردي في الرجل يصلي وهو في السفينة فلا يدري اين القبلة قال يتحرى وان لم يدر صلى عريانا
ويجوز صلوة الفريضة على الراحلة الى غير القبلة في الضرورة خاصة ويجب استقبال القبلة بقدر
الامكان قال الصادق عليه السلام لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة
الكتاب وسئل عليه السلام ايصلي الرجل شيا من المفروض راكبا قال لا الا من ضرورة وردي في صلوة الفريضة على
الدابة وفي المحمل انه يجوز على ذلك مع الضرورة الشديدة ويجوز الصلوة الواجبة في الخوف الى غير القبلة
مع الضرورة خاصة وان امكن الاستقبال حسب لما بيانه في محله ويجوز صلوة الفريضة في المحمل الى غير القبلة
مع الضرورة خاصة لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يكون في وقت الفريضة لا تمكنه الارض من القيام
عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل يجوز له ان يصلي الفريضة في المحمل قال نعم هو بمنزلة السفينة
ان امكنه قياما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله بل الانسان على نفسه
بصيرة وردي في صلوة الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر ويجوز صلوة النافلة على الراحلة لغير
القبلة سفرا وحضرا للعذر وغيره وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في الاسحار وهو
راكب حيث توجهت به قال لا باس وسئل عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث
كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله قيل استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا
ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وردي ان كان راكبا فليصل على دابته
وهو راكب ولتكن صلوته ايماء ولكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة

ثم يصلي

فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فتنم ولا
فان صلوتك على الارض احب الي وقال ابو جعفر عليه انزل الله هذه الاية في التطوع
خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ايما على راحلته
اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره ي تجوز صلوة
النافلة في المحمل الى غير القبلة في السفر وغيره ولو ايما قال رجل الصادق عليه السلام اني اقوى
ان اتوجه نحو القبلة في المحمل فقال هذا الفقيه اما علمكم في رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة
وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون معه المرأة الحائض في المحمل ايصلي وهي معه قال نعم
وقال ابو جعفر عليه السلام صل صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وقال الصادق عليه السلام في الصلوة
في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك وقال عليه السلام كان ابي اذا اراد ان يتوضأ بالطهور في
السفر وهو في محمله فيوتي بالتور فيه الماء فيتوضأ ثم يصلي الثماني والوتر في محمله فاذا انزل صلى
الركعتين والصبح وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل فقال اذا كنت على غير
القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وكان الصادق عليه السلام في المحمل يسجد على القرطاس واكثر
ذلك يومي ايما ا تجوز صلوة الفريضة ماشيا لغير القبلة ايما مع الضرورة خاصة ويجب استقبال
القبلة بقدر الامكان قال الصادق عليه السلام ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت
فاذا اردت ان تركع اومأت ثم اومأت بالسجود وليس في السفر تطوع وسأله رجل عن الصلوة في
السفر وهو يمشي قال ايما واجعل السجود اخفض من الركوع وكان ابو جعفر عليه السلام لا يرى بأسا ان يصلي الماشي
وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل ي تجوز صلوة النافلة ماشيا الى غير القبلة قال الصادق عليه السلام لا بأس ان
يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليلتين يقضيها بالنهار وهو يمشي
الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وسئل عليه السلام يصلي
الرجل وهو يمشي قال نعم يومي ايما وليجعل السجود اخفض من الركوع وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي وهو يمشي
تطوعا قال نعم تتمة وبهذه عرفت وجوب استقبال القبلة في الصلوة على التفصيل السابق فاعلم ان الاحكام

المتعلقة

المتعلقة بالقبلة كثيرة جدا متفرقة تقدم بعضها ويأتي الباقي وانا اشير الى اثني عشر
حكما ا وجوب استقبالها بالذبيحة مع الامكان ب وجوب استقبالها بالمتخلي عند البول
ج وجوب استقبالها بالميت عند الدفن د استحباب استقبالها حال الجلوس ه استحباب
استقبالها عند النوم و تحريم استقبالها او استدبارها عند البول والغائط ز كراهتهما
عند الجماع ح كراهتهما عند الاستنجاء ط كراهتها عند لبس السراويل ي كراهة
استقبالها بالبزاق نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن البزاق في القبلة يا استحباب استدبارها
للخطيب ليستقبل الناس ب استحباب استقبالها حال الاذان والقاعة عند التلفظ بالشهادتين

المقدمة السادسة في لباس المصلي وفيها اثنا عشر فصلا

الاول يجب ستر العورة

في الصلوة فان لم يجد جاز بالحشيش ونحوه فان لم يجد ساتر اصلى عريانا موميا فان صلى مع عدم الناظر
وجالسا معه واضطر اليه على عورته وقد تقدم في احكام الخلاء ما يدل على وجوب ستر العورة وحد
عورة الرجل والمرأة وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل قطع عليه واغرق متاعه فبقي عريانا وحضرت
الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب
شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم وقال عليه السلام في العريان الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة
دخلها ويسجد فيها ويركع وقال عليه السلام في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا
قائما ان لم ير احدا فان رأى احدا صلى جالسا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل خرج من سفينة عريانا
او سلب ثيابه ولم يجد ثوبا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كان امرأة جعلت يديها على فرجها وان كان
رجلا وضع يديه على سوأته ثم يجلس فيومئ ايماء ولا يسجد ولا يركع فان فعل ذلك وما خافهما تكون
صلوتهما ايماء بين يديهما وقال عليه السلام في رجل عريان ليس معه ثوب اذا كان حيث لا يراه احد فليصل
قائما ان لم يبق للمرأة تأخيرا لصلوة الى آخر الوقت مع رجاء حصول ساتر فان لم يجد والضيق
الصلوة جامعة والا يتقدم الامام فان صلوا جلوسا تقدم امامهم وقال ابو جعفر عليه السلام من سرق
ثيابه غلاما ينبغي ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت ينتظر ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء

ه بجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى اقول
هذا محمول على الجواز ولا فالجماعة مستحبة لهم وعلى التقية وسئل الصادق ع عن قوم صلوا جماعة
وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وسئل عليه السلم عن قوم قطع عليهم
الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون قال يتقدمهم امامهم فيجلس
ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم
الثالث من صلى مكشوف العورة غير عامد لم يعد سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي وفرجه خارج
ايعلم به هل عليه اعادة او هما حالة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته الرابع لا يجب على المرة
الا ركبة ان تصلي الا في ثوب وخمار او ثوب واحد ساترة جميع بدنها الا الوجه والكفين ولقد
وكذا المبعضة قال ابو جعفر ع المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا وقال ع
صلت فاطمة عليها السلم في درع وخمارها عليها ليس عليها اكثر منهما وارت شعرها واذنيها وسئل موسى
بن جعفر ع عليه السلم عن المرأة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتفع فيها وتقطي راسها وتصلي
فان خرجت رجلها وليس تقدر على اكثر من ذلك فلا باس وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يصلي
في ثوب واحد قال نعم قيل فالمرأة قال لا ولا يصلي المرة اذا حاضت الا بخمار الا ان لا تجده وروي ان
الله لا يقبل صلوة المرأة المدركة تصلي بغير خمار وروي انها تصلي في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار
فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر وروي ادني ما تصلي فيه المرأة درع وملحفة
تشد على راسها وتجلل بها وعن احدهما عليهما السلم فيمن اعتق نصف جارية تغطي راسها قال نعم
وتصلي وهو مخمرة الراس وقال ع اذا حاضت الجارية فلا تصلي الا بخمار وعن ابي الحسن ع في المرأة
المرة هل يصلي لها ان تصلي في درع ومقنعة قال لا يصلي لها الا ملحفة الا ان لا تجد بدا وحمل على الاستحباب
وسئل عليه السلم عن المرأة هل يصلي لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلي
لها الصلوة الا وعليها درع وقال لا يصلح ان تصلي حتى تلبس درعها الخامس لا يجب على الامة ولا
الصبية تغطية راسهما في الصلوة ولا ام الولد والمكاتبة المشروطة سئل ابو جعفر ع عن الامة

تغطي راسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع وقال ابو الحسن عليه السلم ليس على امة ان تقنع
في الصلوة وقال الصادق عليه السلم على العارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة
فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وسئل عليه السلم عن الامة تغطي راسها قال لا ولا
على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وقال ابو جعفر ع عليه السلم ليس على الامة قناع في
الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترطا عليها مولاها وروي انه يجوز للامة ان تصلي
في قميص واحد وسئل الصادق عليه السلم عن الامة تقنع راسها قال ان شاءت فعلت وان شاءت لم
تفعل سمعت اني يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر وسئل عليه السلم عن الحادمة تقنع راسها
في الصلوة قال اقصر بها حتى تعرف الحرة من المملوكة وروي لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها
قناع وحمل على الامة وعلى الضرورة وعلى وجود ثوب ساتر للراس والبدن وروي لا باس بالمرأة
المسلمة الحرة ان تصلي مكشوفة الراس وحمل على الضرورة وعلى الصغيرة السادس فيما لا يعفى الصلوة
فيه وهو اثنا عشر نوعا الثوب النجس بنجاسة غير معفو عنها وقد تقدم في محله الثوب المغصوب
لما ياتي من تحريم الغصب وقد نهى عليه السلم ان يصلي الرجل في ثوب مغصوب وعلى ما تصلي وعلى ما تصلي انه لم يكن من وجهه
وحمل فلا قبول وقال الصادق عليه السلم ان الناس اخذوا مما حرم الله عز وجل عليهم ثم وقفوه فيما بينهم عنه فحلله
منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عز وجل عنه فتركوه فيما احل الله لهم لحل لهم ما قبلهم منهم حتى ياخذوه من حيث يتقون
في حق وروي لا تعلل بما لا تعلم الا بطيبة نفس منه ج جلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة كما مر وكما ياتي وسئل ابو جعفر ع عن جلد الميتة يلبس في
وقال الصادق عليه السلم في الميتة لا تصل في شيء منه ولا في شسع د جلد ما لا يؤكل لحمه وصوفه الصلوة اذا دبغ قال لا ولو دبغ
وشعره وريشه وقال عليه السلم ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في سوره سبعين مرة منه
وبوله ورجيعه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله وروي فقاعد يقاتلونه
وقال الصادق عليه السلم ما حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه ام لم يذك ويروي انه لا يصلي في الفراء الا فيما كان ذكيا مما يؤكل لحمه وقال لا بأس بوبر كل شيء يؤكل
لحمه وحمل على التحريم والتقية وروي لا تصل في جلد ما لا يؤكل لحمه والا ما استثنى الشارع كجلد الميتة

والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا وقال الصادق عليه السلام لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخز والدرع وما لا يواري شيأ وقال عليه السلام لا تصل فيما شف او صف يعني الصقيل وقال علي عليه السلام عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه لا يقوم احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف ب الذهب للرجال خاصة ولو خاتما وجوز المرتضى رحمه الله وقال الصادق عليه السلام لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وقال عليه السلام جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وسئل الصدوق عن الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقص الشعر قال يعيد صلوته ب فيما تكره الصلوة فيه وهو اثنا عشر الثوب الذي يلي جلد الثعالب والارانب والذي يسقط عليه الشعر والوبر من غير ما كول اللحم قال رجل لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة قبل اصلي في الثوب الذي يليه قال لا وسال رجل الرضا عليه السلام عن الصلوة في جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليه فلم يدر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع عليه خطه الذي يلصق بالجلد وروي لا تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته وعن صاحب الزمان عليه السلام في معنى قوله لا تصل في الثعلب ولا في الارنب ولا في الثوب الذي يليه فقال انما عنى الجلود دون غيرها وفي الشعر والوبر مما لا يوكل لحمه يسقط حكم الثوب من غير تقية والضرورة انه لا تجوز الصلوة فيه وروي تكره في وبر كل شيء لا يوكل لحمه ب السوادر وي لا تصل في ثوب اسود ما الخف والكساء والعمامة فلا بأس وقال رجل للصادق عليه السلام اصلي في القلنسوة السوداء قال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وقال عليه السلام يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وروي جواز لبس السواد وقال عليه السلام البس قلبك البياض والبس ما شئت قال ابو جعفر عليه السلام ان حل الازرار في الصلوة من عمل قوم لوط وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يصلي وازراره محلولة قال لا بأس وروي لا يصلي الرجل محلولا الا ازراره اذا لم يكن له عليها ازار وروي الجواز ولا بأس في الكراهة وقال الصادق عليه السلام ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي اليهود ا هلية وسئل عليه السلام عن الرجل

السمور لما مر وسئل الرضا عليه السلام عن جلود السمور فقال اي شيء هو دابة الا دنبش فقيل هو الاسود فقال يصيد فقيل نعم ياخذ الدجاج والحمام قال لا وروي فيه رخصة حملها على التقية واللبس وغير الصلوة ز جلود السباع لما مر وقال الصادق عليه السلام لا يصلي في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع وسئل الرضا عن الصلوة في جلود السباع فقال لا تصل فيها وقال عليه السلام لا يصلي في جلود السباع وقال ابو جعفر عليه السلام ما اكل لحمه فلا بأس بان يصلي فيه وما لا اكل لحمه فلا تصل فيه ز جلود الثعالب والارانب واوبارها لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن جلود الثعالب ايصلي فيها فقال ما احب ان اصلي فيها وروي كمكروه وحمل على التحريم والتقية والضرورة وروي في الحلو الجوز والنكاة تعمل من وبر الارانب انه لا تجوز الصلوة فيها في غير ضرورة ولا تقية وسئل ابو جعفر عليه السلام عن الثعالب يصلي فيها قال لا ولكن يلبس بعد الصلوة وسئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وروي رخصة حملت على التقية الخز المغشوش بوبر الارانب والثعالب ونحوهما الخالص الصادق عليه السلام في الخز لا بأس به فاما الذي يخلط فيه وبر الارانب او غيره فانه ما يشيب وينيل فلا تصل فيه وهذا معارض حمل على التقية ح الحرير المحض سئل الرضا عليه السلام عن يطيل الرجل في ثوب ابريسم قال لا وقال ابو محمد عليه السلام لا تحل الصلوة في حرير محض وسئل ابو الحسن موسى عليه السلام عن الابريسم والقز قال هما سواء وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت بجواز لبس النساء الحرير ولم ترد بجواز صلوتهن فيه وقال ابو جعفر عليه السلام انما يكره الحرير المبهم للرجال والنساء وقال الصادق عليه السلام انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وقال عليه السلام النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وقال ابو جعفر عليه السلام يجوز للنساء لبس الديباج والحرير في غير الصلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تحتم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال ث الثوب الرقيق الذي يواري العورة قيل لابي جعفر عليه السلام الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس به والمراة تصلي في الدرع

يوم يقوم يجوز له اذا يتوشح قال لا يصلي الرجل يقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت
عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة وهو متوشح وروي الاتباع فوق التوشح
في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه وسئل ابو جعفر ع عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل
فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا عمل قوم لوط وقال ع ان حل الازار
في الصلوة والخف بالخف ومضغ الكندر في المجلس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وقيل الذي
اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة قال لا بأس به ع الخاتم الحديد ونحوه قال ع لا يصلي الرجل
وفي يده خاتم حديد وروي لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد وروي اذا كان المفتاح في غلاف
فلا بأس وقال ع على عليه السلام التختم باليسار بغير الفضة وعن الصادق ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد
قال لا ولا يتختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال ع جعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين
فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا بأس به وقال ع لا بأس بالسكين
والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل السلاح
في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في الحديد وكان لعلي عليه السلام خاتم حديد صيني يتختم به وعن
المهدي عليه السلام انه سأل عن الفص الخاهن هل يجوز الصلوة فيه فكتب الجواب فيه كراهية ان يصلي
فيه وفيه اطلاق والعمل على الكراهية وعن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل
يجوز ذلك فكتب جائز اقول قد يفسر الخاهن بالفص من الحجر الاسود وقد يفسر بالحديد الصيني
سئل ابو جعفر عليه السلام ان يصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس وسئل الصدوق عن
الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل وروي الياس بذلك
اذا سمع الصدوق وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه خضاب به فقال لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا
اراد ان يصلي قيل ان خضابه وخرقته نضيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمرأة ايضا لا تصلي وعليها خضاب
وقال عليه السلام لا يصلي المختضب وسئل ع ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى رأسه
خضاب قال لانه لا يتمكن من
والدعاء وسئل ابو الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود

والقرآة ايضا لا يصلي في خناء قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان منوضيا وروي في المرأة
ان كانت توضأت للصلوة قبل ذلك فلا بأس بالصلوة وهي مختضبة وبداهما ان يتوضأ
وعن الصدوق انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وقال ع ما اشتهي ان يصلي وفي
هذه الدراهم التي فيها التماثيل فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه وبين
القبلة وروي في الصلوة في الثوب المعلم انه يكره ما فيه التماثيل وقال ع عام لا يعقد
الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي ويجوز ان تكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا
خاف ويجعلها في طرف ثوبه وقيل لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح
عليها ثوبا ولا بأس اذا كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك او فوق راسك وان
كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وروي في التماثيل تكون في البساط لها عينان وانت تصلي فقال
ان كان لها عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان فلا وفي الدراهم السود فيها التماثيل يصلي
الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مورارة وقال ابو جعفر عليه السلام لا بأس ان تصلي
على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وقال عليه السلام لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه
وروي في بساط عليه تماثيل لا يجلس عليه ولا تصلي عليه وفي الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال
الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وفي الثوب يكون فيه التماثيل او في علمه انه لا يصلي فيه
وروي في الرجل يصلي في بيت فيه اغماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا بأس وروي لا تصلح الصلوة
في حجة يقطع راسه او يفسده وان كان قد صلى فيه فليس عليه اعادة وفي التماثيل المربع بها وهو
في البيت قال ليس عليه فيما لا يعلم شيء فاذا علم فليغير ع السرو وليكسر رؤس التماثيل وروي في الخاتم
يكون فيه نقش تماثيل سبع او طير او غير ذلك يصلي فيه قال لا بأس وروي رخصة في الدرهم في الحرب وان كان
فيه التماثيل ز الامامة بغير رداء سئل الصدوق عن رجل امّ قوما في قميص ليس عليه رداء فقال
لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وسئل عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل قال
يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف

والعلم في الثوب يكره على الثوب والخز وغيره وهو العلامة وصح اعلام غير صحيح

ز الامامة

في الصلوة صح

ز قميص

ويصلي قايما وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يؤم بغير رداء فقال قد أم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوب واحد متوشح به وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن السيف هل يجري مجرى الرداء يوم القوم في السيف قال لا يصلح الا في السيف الا في الحرب وقال عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه مالم ترفيه دما والقوس بمنزلة الرداء وقال عليه السلام لا يجوز للرجل ان يصلي وبين يديه سيف لان القبلة امن ط صلوة المرأة بغير خمار قال عليه السلام لا تصلي المرأة عطلا وقال عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها قلادة ي كان علي عليه السلام يجمعهما ملحفة حمراء شديدة الحمرة فقال انا لا نصلي في هذا ولا تصلوا في المشبع المفرج وقال عليه السلام تكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المقدم وكره الصلوة في المشبع بالعصفر والمفرج بالزعفران يا سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب فلا بأس وسئل عن الرجل ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه الا ان يتخوف عليها ذهابها فلا بأس ان يصلي وهي معه وعن الرجل هل يصلح وفي فيه الخز والابريسم قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا بأس قال عليه السلام كره الصلوة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز وما علمت منه ذكورا وقال عليه السلام اهديت لابي جبة فرو من العراق فكان اذا اراد ان يصلي نزعها فطرحها وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبس الفرو ثم يتوضأ به من العراق فاذا حضرت الصلوة القى القميص الذي يليه فكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لبس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته فيما يستحب الصلوة فيه وهو اثنا عشر الف ذكان الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وخلع عليه خلعا وعلى عبد قميصا من خز وقال له احتفظ بهذا القميص فقد صليت فيه الف ليلة كل ليلة الف ركعة وقال علي بن مهزيار رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام في الرمضة وغيرها في جبة خز طارودي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني بالصلوة فيها وخرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن

اجمعهما

اجمعهما على يمينك او عليهما ح روي في المرأة تصلي متنقبة قال اذا كنت بعيدا من موضع السجود فلا بأس به وان استرت وجهها فهو افضل د النعل الطاهرة قال عليه السلام اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروي انه يقال ذلك من السنة وصلى ابو الحسن عليه السلام عند راس جعفر عليه السلام ركعتين او اربعا وتمشى ركعتين في نعليه وقال معاوية بن عمار رايت ابا عبد الله عليه السلام يصلي في نعلين غير مرة ولم اره ينزعهما قط وصلى ابو جعفر عليه السلام يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه لم ينزعهما وصلى ابو جعفر الثاني عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام ايمانا في نعليه ولم يخلعهما وصلى ايضا هناك وخلعهما وقال الرضا عليه السلام افضل موضع القدمين للصلوة النعلان ه سئل ابو جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي والابريسم يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فيخرج يده في ثوبه قال اذا كان عليه ثوب اخر فلا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال اذا كان عليه ثوب اخر فلا بأس وسئل عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه قميص واحد ولا يجوز له ذلك وان ادخل يده واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس اقول حمل على الكراهة والتقية وعدم ستر العورة في بعض الحالات وسئل عليه السلام عن الرجل يدخل يده في الثوب في الصلوة في السجود فقال ان شئت ثم قال والله اني ليس من هذا وشبهه اخاف عليكم وقيل له عليه السلام ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويده داخلة في القميص انما يصلي عريانا قال لا بأس و الطيب والثوب الطيب ايضا خصوصا بالمسك يصليهما قال عليه السلام صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة غير طيب وقال عليه السلام ركعتان متعطرا افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر وقال عليه السلام ان كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان اذا خرج عرفوه برائحته وكانت لعلي بن الحسين عليه السلام قارورة في مسجده فاذا دخل الحي الصلوة اخذ منه فتمسح به وقال ابو الحسن عليه السلام كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه ز الرداء للامام ولمن صلى في ثوب واحد لمام وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل الحاضر يصلي في ازاره وتزره قال يجعل على عاتقه منديلا او رداء متزرا به

هو ه

وعنه عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وقال ابو جعفر ع
بقدره
ابي ها يجزيه ان تصلي فيه قال نعم يكون على منكبيك مثل جناح الخطاف ح الثوب الخشن والغليظ
في الحاوي كان على الصادق ع قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوق جبة صوف وفوقها قميص غليظ
فقيل له ان الناس يكرهون لبس الصوف فقال كان ابي محمد بن علي عليهما السلام يلبسها وكان علي بن
الحسين عليه السلام يلبسها وكانوا يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا في الصلوة ونحن نفعل ذلك
وقال عليه السلام اذا خفت شيئا فالبس ثوبين غليظين من اغلظ ثيابك وصل فيهما الحديث
وقال عليه السلام انا اذا اردنا ان نصلي لبسنا اخشن ثيابنا وقال ع كان لابي ثوبان خشنان
يصلي فيهما صلوته واذا اراد ان يسأل الله الحاجة لبسهما وسأل الله حاجته ط الثوب الحسن
بين الناس والجيد للمرأة قال ابو جعفر ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال اي
بدل الاعياص
ثيابكم التي تزين بها للصلوة في الجمعات والعيدين وكان الحسن بن علي ع اذا قام الى الصلوة لبس
اجود ثيابه فقيل له عليك تلبس اجود ثيابك فقال ان الله جميل يحب الجمال انا تجمل لربي وهو يقول
خذوا زينتكم عند كل مسجد فاحب ان البس اجود ثيابي وقد مر استحباب التجمل للمرأة في العيد
ي الثياب الكثيرة قال ابو جعفر ع ان كل شئ عليك تصلي فيه جديد بيع معك قال وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قيمنا الصلوة لبس بعليه وصلى فيهما وقال علي عليه السلام ان الانسان اذا
كان في الصلوة قال جنده وثيابه وكل شئ حوله يسبح يا العمامة قال عليه السلام ركعتان مع العمامة
خير من اربع ركعات بغير عمامة السراويل روي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وروي مثل ذلك
في العمامة الخامسة تجوز الصلوة فيه وهو كثير جدا وتذكر هنا اثني عشر نوعا كل ما كان من نبات
الارض قال الصادق ع كل ما انبتت الارض فلا بأس بلبسه والصلوة فيه جميع الملابس هنا ابو كل
مما يؤكل لحمه مع تذكيته وصوفه وشعره ووبره ونحوها قال عليه السلام ان كل مما يؤكل لحمه فالصلوة في بوله
ووبره وشعره وروثه والبانه وكل شئ منه جايز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وسئل عليه السلام عن لبس
الفراء والصلوة فيها فقال لا بأس بها انما كان منه ذكيا قيل اوليس الذكي مما ذكي بالحديد فقال نعم

اذا كان

اذا كان مما يؤكل لحمه وقال عليه السلام كل شئ يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه للصوف والشعر
والوبر وان كان الصوف والشعر والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا بأس بلبس ذلك
والصلوة فيه ج السنجاب والفراء والحواصل سئل الصادق ع عن الفراء والسنجاب فقال لا بأس بالصلوة فيه
وسئل عليه السلام عما يؤكل لحمه من غير النعم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وقال عليه السلام صل في السنجاب والحواصل
الخز ز مية وسئل ابو جعفر ع عن السنجاب والخز وقيل له احب ان لا احجبني بالتقية فكتب بخطه
صل فيهما د الخز الخالص لا مزج وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه
ه الحرير غير المحض وان زاد على النصف سئل ابو الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن
والقز اكثر من النصف يصلي فيه قال لا بأس فكان لابي الحسن ع منه جباب وقال الصدع لا بأس بلباس
القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وسئل ع عن الثوب يكون فيه الحرير وقال اذا
كان فيه خلط فلا بأس وقال ع لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلم حرير انما كره الزبر
المبهم للرجال و الثوب الذي يعلق به من شعر الانسان واظفاره سئل ابو الحسن ع عن الرجل يأخذ
من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس وسئل ابو الحسن عليه السلام
هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه
فوقع يجوز ز الثوب الواحد اذا استر ما يجب ستره اماما كان او مأموما صلى ابو جعفر ع في ازار
واحد قد عقده على عنقه فقيل له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا
بأس به وقال الصادق ع الرجل اذا التزر بثوب واحد الى ان قال وتزره تصلي فيه وعن زرارة قال
صلينا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد وصلى عليه السلام في قميص بلا ازار ورداء وصلى علي بن الحسين ع
في ثوب قد قلص عن ظهر نصف ساقه وقارب كهيئته وليس على منكبه منه الا قدر جناح
الخطاف ح الخف والمرموق لما تقدم وياتي ورد انه يصلي في المرموق وسئل الصادق ع عن الخفاف
التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه وسئل عليه السلام عن لبس الخاد

التذ وتين الرجل كالذي
في الوراء نهاية
المرموق ما يلبس فوق الخف
ونحوها
نفوذه

والخفاف في النعال والصلوة فيها اذا لم تكن من ارض المصلين فقال اما النعال والخفاف فلا
باس بهما وقال علليكم بما جاك من دباغ اليمن فصلوا فيه ولا تسئلوا عنه فارة المسك بالمام
وسئل موسى بن جعفر ع عن فارة المسك يكون مع من يصلي وهي في جيبه او ثيابه فقال لا بأس بذلك
وكتب رجل الى ابي محمد ع يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان
ذكيا القز وكتب رجل الى ابي محمد ع يسأله عن القز هو وان اصحابنا يتوقفون عن الصلوة
فيه فكتب ع لا بأس بالمطلق والله ما قال المصدق وقوقذ لك اذا لم يكن من ابريسم محض والذي
في عنه ما كان من ابريسم محض ويروى لا تلبس القز فانه من ارداة ابليس يا الثوب
المحشو بالقز سئل الرضا ع عن ثوب حشوه قز فكتب ع لا بأس بالصلوة فيه وسئل ع
عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا بأس بهذا كله وسئل ابو الحسن ع عن ثوب حشوه
قز يصلي فيه فكتب لا بأس به وكتب رجل الى ابي محمد ع الرجل يجعل في جبته بدل القطن
قزا هل يصلي فيه فكتب نعم كل ما لا تحله الحيوة من الميتة المأكولة اللحم كالصوف والشعر
والوبر الامر فانه نجس وقال الصدوق ع لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف
ليس فيه روح الصلوة في الصلوة في ثوب الغير رجلا كان او امرأة وفي عرقه وقد تقدم
ما يدل على الجواز هنا وفي الاسار وسئل الصادق ع عن الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها
نجارها قال نعم اذا كانت مأمونة وقال ع لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه وسئل
عن منديل يتمندل به يجوز ان يضعه الرجل على منكبيه او يتزين به ويصلي قال لا بأس
وقال عليكم صل في منديلك الذي تتمندل به ولا تصل في منديل يتمندل به غيرك
اقول حمل على الكراهة مع كون الغير متنجبا بالنجاسة لما مر الا ان في بقية احكام الحرير
وهي اثنا عشر يحرم لبس الحرير المحض على الرجال ع لا تلبس الحرير فتيبرق وامسح جلدك بيوم
بلقاه ونهى ع عن سبع منها لبس الاستبرق والحرير والقز والارجوان يجوز للنساء لبس الحرير
المحض طاهرة قال الصدوق ع انما يكره المصمت به الحرير للرجل ولا يكره للنساء وقال ع

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها فقال لا
يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك ونهى ع عن لبس الحرير والديباج والقز
للرجال فاما النساء فلا باس يجوز بيع الحرير والديباج قال ابو جعفر ع لا يصلح لبس الحرير
والديباج فاما بيعهما فلا باس القز والابريسم سواء لما مر وسئل موسى بن جعفر ع
عن الابريسم والقز قال هما سواء يجوز لبس الحرير للرجال في الحرب لما مر وقال الصادق ع
لا يصلح للرجل ان يلبس الحرير الا في الحرب وقال ع لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب وسئل عن لبس
الحرير والديباج فقال لا الا في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل يجوز لبس الحرير للرجل في الضرورة
روي انه لم يطلق النبي صلى الله عليه وآله لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمان بن عوف وكان
رجلا قملا او روي ليس شئ مما حرم الله الا وقد احل لمن اضطر اليه يجوز لبس الحرير غير المحض للرجل
والمرأة لما مر وقال الصادق عليكم لا باس بلبس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او
كتان وسئل الرجل عن الخيصة سداها ابريسم أيلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها ونهى ابو جعفر ع
عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخمسة او سداه خزا وكتانا او قطن سئل الرجل ع
هل يصلي في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وسئل عن تكة حرير
محض فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وقال الصادق ع كل ما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا
باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل وما يصلي فيه اقول
حمل على التقية سئل ابو الحسن عليكم عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير هل يصلح
للرجل النوم عليه والكأة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وقال الصادق ع
لا باس ان تأخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلافا لمصحف او تجعله مصلى تصلي عليه وروي انه يكره
ان يلبس القميص المكفوف بالديباج يحرم لبس الذهب على الرجل ولو خاتما قال ع يحل
لا تتختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة وقال الصادق ع لا تجعل في يدك خاتما من ذهب
النهي عن التختم بالذهب وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له الخاتم الذهب قال لا

وتجمل فان علي بن الحسين عم كان يلبس العبة الخز بخمسمائة درهم والمطرف الخز بخمسين دينارا نيشابورية
فاذا خرج الشتا باعهم فتصدق بثمنه وتلا هذه الاية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده
والطيبات من الرزق الثاني في استحباب اظهار النعمة والغنى وقد مر وقال العمى
اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال وقال عم ان الله يحب
الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبد نعمة احب ان يرى عليه اثرها
وقيل كيف ذلك قال ينظف ثوبه ويطيب ريحه ويجصص داره ويكنس افنيته حتى
ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال عم اظهار النعمة احد الله
من صيانتها فاياك ان تتزين الا في حسن زي قومك وقال عم خير لباس كل زمان لباس اهله
وقال عليه السلم اني لاكره للرجل ان يكون عليه من اثر نعمة الله فلا يظهرها وقال عليه السلم
اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله على
عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله وقال عليه السلم ان من الناس من لا يشكر
قالوا ليس لمحسن مال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل
بها الى المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه الا وعنده
مال وروي عن علي عليه السلم نحو ذلك من اظهار الغنى عند ما ظن به الفقر الثالث في
احكام التجمل وهي اثنا عشر الاول يكره مباشرة الرجل السري للامور الدنيئة من الملابس وغيرها
قال الصادق عم وقد رأى رجلا يحمل بقلا يكره للرجل السري ان يحمل الشئ الدني فيتجمل عليه ورأى ابن
الحسن عليه السلم رجلا قد علق سمكة في يده فقال اغد فبعها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشئ الدني بنفسه
ثم قال انكم قوم اعلاوكم كثيرة يا معشر الشيعة قد عاد اكم الخلق فتزينوا لهم عاقد رتهم عليه وروي
من رقع جيبه ونحى نعله وجعل سلعته فقد بري من الكبر اقول حمل علي ما ليس بدني في
العرف وعلى غير الرجل السري وعلى نفي التحريم ب يستحب لبس الثوب النفيس النظيف قال عم
الثوب النقي يكبت العدو وقال عم النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو مطهرة للصلوة

وروي من اتخذ ثوبا فلينظفه ب يستحب لبس الثياب الفاخرة النفيسة اذا لم تزد الى الشهرة قال
ابو جعفر عم لبس رسول الله صلى الله عليه وآله البرد والطيالسة والخز والقطن والخاصة وكان علي بن الحسين عم يلبس ثوبين
في الصيف يشتريان بخمسة دراهم واهدى النجاشي الى النبي صلى الله عليه وآله حلة بالف
دينار فلبسها ثم اعطاها لعلي عم فلبسها ثم تصدق بها وهو راكع فنزلت فيه انما وليكم الله ورسوله
الاية وقال رجل للصادق عم يروي ان عليا عم كان يلبس الخشن من الثياب وانت
تلبس القوهي المروي قال ويحك ان عليا عم كان في زمان ضيق فلما اتسع الزمان فالبر
الزمان اولى به وروي انه قيل له وعليه ثياب جياد ان ابانا لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب
فقال ان ابائي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقصر وهذا زمان قد ارخت الدنيا عزاليها
فاحق اهلها بها ابرارها د يكره لبس الخلقان والخشن اذا ادى الى الشهرة او التهمة بالرياء قال
الصادق عم ذكرت ان عليا عم كان يلبس الخشن ويلبس القميص باربعة دراهم
اشيد ذلك وتري عليك البأس الجيد فقال لعمري ان عليا عم كان يلبس ذلك في زمان
لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس كل زمان لباس اهله غير انه اذا قام لبس لباس علي
وسار سيرته وقال عباد البصري له عليه السلم في الطواف يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب في هذا
الموضع مع المكان الذي انت فيه من علي عم وقال له عم فرقي اشتريته بدينار وكان علي
في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك البأس في زمان القلا البأس هذا مر الى مثل
عباد ه يستحب لبس الثوب الخشن من خارج والخشن من داخل ويكره العكس مر سفيان
الثوري في المسجد فرأى ابا عبد الله عم وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال والله لا تبته
ولا وجئته فدنا منه فقال يا بن رسول الله والله ما لبس رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا
البأس ولا علي ولا احد من ابائك فقال له ابو عبد الله عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
في زمان قتر مقتر وكان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق
بها ابرارها غير اني يا ثوري ما ترى علي من ثوب انما البسه للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه

ثم رفع الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحته ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته انفى غليظا
وعاريته للناس ثم قطع جذب ثوبا على اسفل ان اعلاه غليظ خشن واخذ ذلك ثوب لين
وقال لبست هذا الاعلى الناس ولبست هذا الاسفل لنفسك تسرها ودخل رجل على ابي محمد ع
فنظر الى ثياب مباضر ناعمة فقال لغلامه ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب وبينها نا
عن لبس مثله فقال ع لعلم متبسما وجس عن ذراعيه فاذا مسوح اسود خشن على جلده
فقال هذا لله وهذا لكم ٥ يجوز اتخاذ الثياب الكثيرة ولبس باس ان قال الصادق ع لعلم
لا باس ان يكون للرجل عشرون قميصا وسئل ع لعلم عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها
قال لا باس وسئل ع لعلم يكون للمومن ثلثي عشرة اقمصة قال نعم قيل ثلثون قال نعم
ليس هذا من السرف انما السرف ان تجعل ثوب صوفك ثوب لبدك وسئل ع لعلم عن الرجل الموسر
يتخذ الثياب الكثيرة للجياد والطيالسة والقمص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها اليكون
مسرفا قال لا ان الله يقول لينفق ذو سعة من سعته ٥ تكره الشهرة في الملابس وغيرها
في الخير والشر لما تقدم رواياتي وقال الصادق ع ان الله يبغض شهرة اللباس وقال ع لعلم
كفى بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشتهر به او يركب دابة تشهره وقال ع الشهرة شرها
في النار وقال الحسين ع من لبس ثوبا يشتهر به البسه الله يوم القيمة ثوبا من نار اقول
حمل على بعض الاقسام المحرمة وعلى اعلى مراتب الشهرة وما قاربه ٥ لا يجوز تشبه الرجال بالنسا
وبالعكس ولا تشبه الكهول بالشبان الماياتي هنا والتجارة وكان عليه ع يزجر الرجال ان يتشبهوا بالنسا
وينهى المراة ان تتشبه بالرجال في لبسها وقال الصادق ع في الرجل يحب ثياب ابي لا كره ان يتشبه
بالنساء وروي خير ثيابكم من تشبه بكهولكم وشركهولكم من تشبه بشبابكم ٥ يستحب لبس الشباب
البيض واختيارها على سائر الالوان قال ع البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه
موتاكم وقال ع البس من لباسكم شيا احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم وروي خير
ثيابكم البياض وكان على ع لا يلبس الا البيا ، اظ الكرما يلبس ٥ يكره لبس ملابس العجم واكل

اطعمتهم

اطعمتهم كان على ع لا ينحل له الدقيق وكان يقول لا تزال هذه الامة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا
اطعمة العجم فاذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل ٥ في انواع الالوان ليس ابو جعفر ع ثوبا
معصفرا فقال اني تزوجت امراة من قريش وقال ع لعلم صبغنا البهرمان وصبغ بنى
امية الزعفران وقال ع كان لبس المعصفر في البيت وقال ع انا نلبس المعصفرات والمضرجات
وكان النبي صلى الله عليه واله ملحفته مورسة يلبسها في اهله حتى يردع على جلده وقال ع
يكره المفدم الا للعروس وخرج موسى بن جعفر ع ازار ممشق قد عقد في عنقه وليس ع ثوبا عدسيا
وقال علي ع لعلم نهاني رسول الله صلى الله عليه واله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول نهاكم عن
لبس المعصفر المفدم ولبس ابو جعفر ع قميصا طيا وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه
وهو ثوب العهد بالعرس وكان يلبس المعصفر والخز ولبس ع ملحفة وردية ولبس الرضا ع
ازارا موردا وروي عدم كراهة الثوب الوردي والاخضر ولبس علي بن الحسين عليه السلام
دراعة سودا وطيلسانا ازرق وروي بيض قلنسوة والعبر ماشيت ٥ يستحب التواضع في
الملابس خرج علي بن الحسين ع في ثياب حسان فرجع مسرعا فقال ياجارية ردي ثيابي فقد
مشيت في ثيابي هذه فكاني لست علي بن الحسين وكان اذا مشى كان الطير على راسه لا تسبق
شماله وقال الصادق ع ان الجداد البسوا الثوب الذين طنوف وقال ابو جعفر ع ان صاحبكم
ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه ايهما شا ثم يلبس الاخر فاذا جاز كمه اصابعه
قطعه واذا جاز كعبه حذفه ٥ الرابع في التعري من الثياب نهى عليه السلام عن التعري بالليل والنهار
ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الفا ملك ونهى المراة
ان تنظر الى عورة المراة وقال ع اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا وقال ع
ليس للرجل ان يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم ٥ الخامس في اصناف الملابس واحكامها
اثنا عشر ١ يستحب لبس القطن لما مر في التكفين وقال ع عليكم بلبس الثياب القطن فانه لباس
رسول الله صلى الله عليه واله وهو لباسنا ٢ يستحب لبس الكتان قال الصادق ع الكتان من لباس

الانبيا وهو نبت اللحم ج قال الصادق عم اوحى الله الى ابراهيم ان الارض قد شكت الى الحيا من رؤية
عورتك فاجعل بينك وبينها حجابا فجعل شيا هو اكبر من الثياب من الدون السراويل فلبسه وكان
الى ركبتيه د يكره لبس الصوف والشعر الا من علة قال الصادق عليه لا يلبس الصوف والشعر الا من
علة وقال عم ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يكن يلبس الصوف والشعر الا من علة وقال النبي صم
يكون في اخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم يرون ان لهم الفضل بذلك
على غيرهم اولئك يلعنهم اهل السموات والارض وروي نفي الكراهة في الصوف وهو محمول
على نفي التحريم او التقية او وقت الصلوة او وجود العلة وروي انه سنة ويحتمل النسخ والتخصيص
وغير ذلك ه يجوز لبس الوشي من غير الحرير المحض للرجال والنساء وروى بعض الثقات انه
راى على جواري ابي الحسن عم الوشي وقال عم الرجل اشتر لنفسك خزا وان شئت
فوشيا فقال كل الوشي فقال وما للوشي قال ما لم يكن فيه قطن يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن
و قال ابو الحسن عم ثلاث من عمل بهن لم يدع عنهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء
وقال الصادق عم في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر وروي ان قميص علي عم الذي قتل فيه كان
اسفله اثني عشر شبرا وبدنه ثلثة اشبار وفيه نضح دم وهو قميص كرابيس وقال ابو جعفر عم
لولده الا تطهر قميصك فقيل له ما القميص قال كان قميصه طويلا فامره ان يقصره ان الله يقول
وثيابك فطهر وروي ان معناه فقصر وروي تشمير الثياب طهور لها ز يكره اسبال الثوب وتجاوزه
الكعبين للرجل لا المراة لما مر وقال عليه السلم اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من المخيلة والله
لا يحب المخيلة ونظر علي عم الى فتى مرخي ازاره فقال ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك واتقى لقلبك وقال الصادق عم
في الرجل يجر ثوبه اني لاكره ان يتشبه بالنساء وقال عم في الازار الواسع اقطع منه وكفه ثم قال ان
ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار ح يحرم الاختيال والتبختر لما مر ونهى صلى الله عليه وآله ان يختال الرجل
في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من
اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله في جبروته وروي الجنون حق

المجنون

المجنون المتبختر في مشيه الناظر في عطفيه المحرك جنبيه بمنكبيه فذاك المجنون وقال عليه السلم
ستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط الجلاهق وهو البندق والخذف ومضغ العلك وارخاء
الازار خيلاء وحل الازرار من القبا والقميص وروي والصفير وروي ايجديع الجذع عاق ولا قاطع
رحم ولا من جر الازار خيلاء وروي الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا خيلاء لم ينظر الله
الله اليه يوم القيمة ط يكره حمل شيء في الكم قال الصادق عم جئت الى ابي بكتاب اعطانيه انسان
فاخرجته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل شيئا في الكم فان الكم مضياع وروي جوازه ي يستحب قطع
ما جاوز من الكم عن اطراف الاصابع ومن الثوب عن الكعبين وقصه وكان علي عم اذا
لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع قطعه وكان عليه السلم يقوت اهله بالزيت
والخل والعجوة وما كان لباسه الا الكرابيس فاذا فضل شيء عن يده من كمه دعا بالجلم فقطعه وروي ما جاوز
الكعبين ففي النار يا يستحب الصلوة والقراة والدعا عند لبس الجديد قال علي عم اذا كساك الله
المؤمن ثوبا جديدا فليتوضا وليصل ركعتين يقرا فيهما بام الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا
انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة
الا بالله فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه وقال
الصادق عم من قرا انا انزلناه ثنتين وثلاثين مرة في ماء جديد ورش على الجديد اذا لبسه
لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك وروي قراءة القدر ستا وثلثين مرة عند قطع الثوب
الجديد وكان موسى بن جعفر عم يلبس ثيابه مما يلي يمينه فاذا لبس ثوبا جديدا دعا بقدح
من ماء فقرا فيه القدر عشرا والاخلاص عشرا والجحد عشرا ثم نضحه على ذلك الثوب ثم
قال من فعل هذا بثوبه قبل ان يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك وسال ابو
جعفر عم عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة
اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني
ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس وروي الحمد لله الذي كساني من اللباس ما اتجمل به في الناس

اللهم اجعلها ثياب بركة اسع فيها لمرضاتك واعمر فيها بطاعتك وروي اللهم البسني لباس الايمان وزينني بالتقوى اللهم اجعل جديده ابليسي في طاعتك وطاعة رسولك وابدلني بخلقه حلل الجنة ولا تجدلني بخلق مقطعات النيران قال الصادق ع ادني الاسراف اراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى وروي قذف النوى هكذا وهكذا وقال ع انما السرف ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك وقال ع لا يكون الرجل فقيها حتى لا يبالي اي ثوبيه ابتذل وعن سورة الجوع اقول حمل على نفي التحريم وعلى تساوي الثوبين وعلى عدم كونهما من ثياب الصون وقال الرضا ع لهم من الفساد قطع الدرهم والدينار وطرح النوى وكان جلوسه ع على الصيف على حصير وفي الشتاء على مسح ولبسه الغليظ من الثياب حتى اذا برز الناس يتزين لهم وروي من رفع ذيله وخصف نعله وغفر وجهه فقد برئ من الكبر ومن ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعا لله كساه الله حلة الكرامة وروي البس الخشن من الثياب والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر لنفسك مسلكا وروي استحب لبس الثوب المرقوع السادس في العمامة والقلنسوة واحكامها اثنا عشر ا يستحب لبس العمامة وقال ع عليكم العمائم تيجان العرب وقال ع اعمموا تزدادوا حلما وقال ع ركعتان مع العمامة خير من اربع بغير عمامة ب يكره ترك لها قال ع العمائم تيجان العرب اذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم ج كيفية التعمم عمم رسول الله صلى الله عليه وآله علي ع بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وعممه ع يوم الغدير واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين وقد اسدلوا العمائم وذلك تحريض للمسلمين وبين المشركين وقال ابو الحسن ع في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل ع فسدلها من بين يديه ومن خلفه وروي ان الرضا ع لما امره المامون ان يخرج الى صلوة العيد قال ان اعفيتني من ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه

ولا تجعل لبدية في معصيتك د

ع جامع الاخبار ع فضل الله ... فضل سرع للجماعة وفي مقدمة ... للجماعة بكذا قال الحسن ... الامام مرسل ركعتين بعمامة خير من ... يتم كفضلها على امتي ... فاخر الفضل على مرسلا بغير عمامة ... جاهد في البحر ... سبيل الله ولان ... يجمع امتي بغير عمامة يقبل الله ... جميعا مذكراته عليه ... متعوا وكلوا بسبعمائة الف ملك ... يكتبون له الحسنات ويمحون عنه السيئات ... ويرفعون له الدرجات ...

والمير المومنين ع نقال اخرج كيف شيت فلما طلعت الشمس قام عليه فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع موالية افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا ثم خرج د يستحب التحنك عند التعمم وعند الخروج الى السفر والى الحاجة لمامر وقد فسره بعض علمائنا بالكيفية المذكورة هنا ه يستحب لبس العمامة البيض لمامر وقال ابو جعفر ع كانت على الملائكة العمايم البيض المرسلة يوم بدر و لا تكره السوداء لمامر وقال الصادق ع دخل رسول الله صلى الله عليه وآله مكة يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح ز يستحب كونها من القطن لمامر ح يكره لبس البرطلة كما قال الصادق ع يكره لبس البرطلة وسئل الرضا ع عن لبس البرطلة فقال قد كان لابي عبد الله ع منها مظلة يستظل بها من الشمس وروي لا تلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود ط يستحب لبس القلنسوة البيضا كان ع يلبس قلنسوة بيضا مضربة وكان يلبس في الحرب قلنسوة طهماوية ي تكره المدورة قال علي ع اذا ظهرت القلانس المدورة ظهر الزنا يا قال الصادق ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلبس من القلانس اليمنية والبيضا والمضربة ذوات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس يلبسه في السفر يب قال الصادق ع لرجل اجعل لي قلانس بيضا ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسرة وقال ع لرجل اتخذ لي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني المكسرة وروي المصبغ يعني المكسرة بالظفر ولبس علي بن الحسين ع قلنسوة خز مبطنة بسمور السابع في النعل واحكامها اثنا عشر ا يستحب اتخاذها ولبسها لما يأتي وقال الصادق ع اول من اتخذ النعلين ابرهيم ع ب يستحب استجادة النعل والحذاء قال ع من اتخذ نعلا فليستجدها وقال ع من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء وليخفف الرداء وليقل مجامعة النساء قيل وما خفة الرداء قال قلة الدين وقال ع عليكم بالحذاء فانه يذهب البلغم ويعين على الطهور والصلوة وقال ابو جعفر ع من اتخذ نعلا فليستجد عراقيها ومن اتخذ ثوبا فليستطف ومن اتخذ دابة فليستفرهها ومن اتخذ امراة فليكرمها ومن اتخذ شعرا

فليحسن اليه ومن اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمشار من نار وقال ع
جوّدوا الهذ فانه مكيدة العدو وزيادة في ضوء البصر وخففوا الدين فان في خفة الدين
زيادة العمر ح كيفية النعل قال ع لا تتخذوا الملسّس فانها خداع فرعون وهو اول
من اتخذ الملسّس وقال ابو جعفر ع اني لامقت الرجل لا اراه معقب النعلين وكان
رجل عند الصادق عليه السلام وعليه نعل ممسوحة فقال ع هذا حذو اليهود فاخذ الرجل سكينا
فخرمها بها ووهب عليه السلام رجلا نعلين وكانت معقبة مخرمة لها قبالان ولها روس
وقال هذا حذو النبي ص وقال ع اني لامقت الرجل ارى الرجل في رجله نعلا غير مخرمة د يكره
الصادق ع عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم وشراكها معقود احدهم فحل شراكها ثم قال لا تعقد
وكان الباقر ع يطيل ذوايب نعليه هـ يستحب هبة الشسع والنعل الموسن انقطع شسع نعل
الصادق ع فاعطاه رجل شسعا فاصلح به نعليه ثم قال من حمل مؤمنا على شسع حمله الله
على ناقة درماء حتى يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة و يكره المشي في نعل واحدة لغير ضرورة
نهى ع ان يمشي الرجل في نعل واحدة وان ينتعل الرجل وهو قايم وروي لا تمشوا في فرد
نعل وقال ابو جعفر ع من مشى في حذا واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء
الله وروي لا تمشوا في حذا واحد لان اصابكم مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله
وخرج الصادق ع وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود فانقطع شسع نعله فتناول
نعلا ثم مشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه وكان ع لا يحسن المشي في نعل واحدة وهو
فيصلح الاخرى كما يرى ه ينبغي ز يستحب خلع النعل عند الاكل وعند الجلوس وقال ع اخلعوا
فانه اروح لاقدامكم ودخل الصادق ع على رجل فخلع نعله ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل لا خلعت
استراحت القدمان ح يكره لبس النعل السوداء لما مر ونظر الصادق ع الى رجل وعليه نعل سوداء
فقال يا مالك والنعل السوداء اما علمت انها تفضر البصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها
وما لبسها احد الا اختال فيها وروي وتورث الهم وهي معدة لك لباس الجبارين ط يستحب

لبس النعل البيضاء قال الصادق عليه السلام من دخل السوق فاصدل شراك نعله بيضاء لم تزل لها
حتى يكتب مالا من حيث لا يحتسب وروي من اراد لبس النعل فوقعت له صفراء الى البياض
لم يعدم ثمنها الا وولدا ط يستحب لبس النعل الصفراء لما مر وقال ابو جعفر ع من لبس نعلا
صفراء لم يزل ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر الناظرين
وقال الصادق ع من لبس نعلا صفراء كان في ه سرور حتى يبليها وقال لا ترجل ما لبس من
النعال قال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم وهي
مع ذلك من لباس النبيين وقال ع من لبس نعلا صفراء لم يبلها حتى يستفيد علما
او مالا يستحب الابتداء في لبس النعلين باليمين وفي خلعهما في اليسار قال الصادق عليه السلام
اذا لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى قبل اليمنى وقال ع
اذا لبست نعلك او خفك فابدا باليمين واذا خلعت فابدا باليسار ب يكره لبس الرجل النعل
من قيام وقد مر ونهى ع ان ينتعل الرجل وهو قايم وقال ع اكره ان ينتعل الرجل وهو قايم
الثامن في الخف واحكامه اثنا عشر ا يستحب لبسه قال الصادق ع لبس الخف امان من البرسام
فقال ع لبس الخف يزيد في قوة البصر ب يستحب لبسه لمن لم يجد نعلين قال ع من لم يجد
ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفاف يستحب لبسه في السفر لما مر وكان ع
يلبس الخف في السفر د يستحب ادمان لبسه شتاء وصيفا قال الصادق ع ادمان لبس الخف امان
من البرسام وقال ع ادمان لبس الخف امان من الجذام قيل في الشتاء في الصيف قال شتاء كان او صيفا
ه تجوز الصلوة فيه لما مر و يعفى عن يسيره في الصلوة لما مر ز يكره لبس الخف الابيض المقشور
دخل رجل على ابي جعفر عليه السلام وعليه خف مقشور فقال ما هذا الخف الذي راه عليك اما علمت
ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من لباس الجبابرة والحمر من لباس الاكاسرة ادهم اولى من اتخذها
والسود من لباس بني هاشم وسنة ح يستحب لبس الخف الاسود في الحضر لما تقدم وباقي ط يكره
لبس الاحمر الا في السفر خرج الصادق ع الى بقيع وعليه خف احمر فقيل له ما هذا الخف قال خف اتخذته

للسفر وهو باق على الطين والمطر وحمل له قيل فاتخذها والبسها فقال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا تعدلن بالسواد شيئا ي لا يكره لبس الاسود لما مر في لبس السواد يا يستحب ابتدا في لبس الخف باليمين وكذا الملابس وفي خلعه باليسار لما مر وقال ع اذا لبستم وتوضاتم فابدؤا بايمانكم وقال ابو جعفر ع من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس اليمين قبل اليسار ب يكره المشي في خف واحد لما مر ولما يأتي وقال ابو جعفر ع من مشى في خف واحد فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الان ثالثه التاسع في الخاتم واحكامه اثنا عشر ا يستحب لبسه والتختم كما يأتي وقال ع من السنة لبس الخاتم وقال ع ما تختم رسول الله ص الا يسيرا حتى تركه وقد ابو الحسن ع قوموا خاتم ابي عبد الله ع واخذه ابي منهم بسبعة قيل سبعة دراهم قال سبعة دنانير ب يستحب التختم بالفضة ويكره بغيرها خصوصا الحديد والصفر ويحرم بالذهب للرجل لما مر وقال الصادق ع كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله من ورق قيل كان له فص قال لا وروى انه كان له فص اسود وروي الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله ص اقول وجه الجمع انه كان له خاتمان وقال ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد ج يجوز التختم في اليمين واليسار وفي اليمين افضل سئل موسى بن جعفر ع عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في اليمين وان شئت في اليسار وسئل الصادق ع عن التختم في اليمين وقيل له اني رأيت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم وقال ع كان علي والحسن والحسين عليهم السلام يتختمون في يسارهم وسئل الرضا ع عن الرجل يلبس الخاتم في اليمنى قال ان شئت في اليمين وان شئت في الشمال اقول ولعل هذا الاحاديث محمولة على الجواز او التقية او استحباب الجمع وقال العسكري ع من علامات المؤمن خمس منها التختم في اليمين وفي وصية النبي لعلي ع يا علي تختم في اليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بما اتختم قال بالعقيق الاحمر وسئل ابو الحسن موسى ع عن تختم امير المؤمنين ع في يمينه لاي شيء كان قال لانه كان امام اصحاب اليمين بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقد كان رسول الله ص يتختم بيمينه وهو علامة شيعتنا يعرفون به وروي

ان النبي وامير المؤمنين والائمة عليهم السلام كانوا يتختمون في اليد اليمنى وقال الصادق ع بالعقوا بالحوائج قال بعض العلماء اي اجعلوا الخواتيم في خرز الاصابع ولا تجعلوها في اطرافها فانه يروى انه من عمل قوم لوط وفي وصية النبي لعلي عليهما السلام ايا ك والتختم في السبابة والوسطى فانه كان يتختم فيهما ولا تعر المختصر وقال ع انهى امتي عن التختم في السبابة والوسطى ب يستحب التختم بالعقيق خصوصا الرومي والاحمر والاصفر فالابيض واستصحابه في السفر والخوف والصلوة والدعاء عليهم السلام تختموا بالعقيق فانه اول جبل اقر لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولك يا علي بالوصية ولشيعتك بالجنة وقال الرضا ع العقيق ينفي الفقر وليس العقيق ينفي النفاق وقال ع من ساء به العقيق كان سهم الاوفر وكان في يد علي بن الحسين ع فص عقيق فقيل له ما هذا الفص قال عقيق رومي قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه وقال الصادق ع من اتخذ خاتما فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن وسئل رجل ابا جعفر ع اي الفصوص اركب على خاتمي فقال اين انت من العقيق الاحمر والعقيق الاصفر والعقيق الابيض فانها لك حلال في الجنة من تختم بشيء منها من شيعتنا الا حدلم يرالفالج واللثى والسعة في الرزق والسلامة من جميع انواع البلاء وهو امان من السلطان الجائر ومن كل ما يخاف الانسان ويحذره وقال ع العقيق امان في السفر وقال ع ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق وبعث الوالي الى رجل في جناية تمر يا بي عبد الله عليه السلام فقال ابتعوه بخاتم عقيق فاني بخاتم عقيق فلم ير مكروها وقال ع العقيق حرز في السفر وقال ع صلوة ركعتين بفص عقيق تعدل الف ركعة بغيره وروي ان الفص العقيق امان من الجذام ومن قطع اليد ومن اراقة الدم ومن كل بلاء ومن الفقر وان الله يحب ان ترفع اليد في الدعا بيد فيها فص عقيق وروي العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف يخلو من الدنانير والدراهم ب يستحب التختم باليواقيت قال الصادق ع تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر وقال ع يستحب التختم باليواقيت ب يستحب التختم بالزمرد روي عنهم عليهم السلام التختم بالزمرد يورث الاعراف فيه ب يستحب التختم بالفيروزج خصوصا

لا يولد له وعند الدعاء كان لعلي عم خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك احده جبريل
اي رسول الله صفه فوهب لعلي عم وقال الصق عم من تختم بالفيروزج لم تفتقر كعدوكما
رجل الى علي بن محمد عم انه لا يولد له فقال اتخذ له خاتما فصه فيروزج واكتب عليه
كفاك الله شر فرد وانت خير الوارثين ففعل فولد له ولد ذكر وفي الحديث القدسي انا استحيي
من عبدي يرفع يديه وفيها خاتم فصه فيروزج فاردها خايبة يستحب التختم بالجزع
اليماني والصلوة فيه قال علي عم تختموا بالجزع اليماني فانه يزيد كيد مردة الشياطين وقال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده خاتم فصه جزع فصلى بنا فيه فلما قضى صلوته
دفعه الي وقال يا علي تختم به في يمينك وصل فيه اما علمت ان الصلوة في الجزع اربعون
صلوة وانه يسبح ويستغفر واجره لصاحبه يستحب التختم بالبلور قال الصادق عم
نعم الفص البلور لا يجتبى تحويل الخاتم لتذكر الحاجة الا في عدد الركعات قال الصادق عم
ان الشرك اخفى من دبيب النمل وقال منير تحويل الخاتم لتذكر الحاجة وشبه هذا ويأتي ما يدل
على جواز عدد الركعات بالخاتم وقال الصادق عم احب لكل مومن ان يتختم بخمسة خواتيم
بالياقوت والعقيق وبالفيروزج وبالحديد الصيني وما يظهره الله بالذكوات البيض
بالغريين وقال من تختم به وظل ينظر اليه لم يكتب له بكل نظرة زورة وكان لعلي عم اربعة خواتيم يتختم
بها ياقوت لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه وكان نقش الياقوت
لا اله الا الله الملك الحق المبين ونقش الفيروزج الله الملك الحق ونقش الحديد الصيني العزة لله
جميعا ونقش العقيق ثلثة اسطر ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله وسئل الصادق عم عن
ايكره ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل شيء
وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمد رايته العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين عم الحمد
لله العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المومنين الله الملك وقال عم كان
نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول الله وروي كان نقش خاتم ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني من

الناس ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وغيره وردة وهلال في اعلاه ونقش خاتم الرضا عم
ما شاء الله لا قوة الا بالله وروي كان نقش خاتم آدم لا اله الا الله محمد رسول الله وروي كان
نقش خاتم محمد بن علي ظني بالله حسن وبالحي المومن وبالوصي ذي المن وبالحسين والحسن
وكان نقش خاتم الحسين ان الله بالغ امره وقال الصادق عليه السلام من كتب على خاتمه
ما شاء الله لا قوة الا بالله استغفر الله امن من الفقر المدقع التختم في تحلية النساء والصبيان
بالذهب والفضة وتحلية السيف والمصحف بهما وقد تقدم بعض ما يدل على ذلك في
الطهارة ويأتي بعضه في التجارة وسئل الصادق عم عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان علي عم
يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة وسئل عم عن الذهب يحلى به الصبيان فقال كان ابي يحلي
ولده ونساءه الذهب والفضة قال الباسري وسئل عم عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال
لا بأس وسئل عم من الرجل يحلي اهله بالذهب قال نعم النساء والجواري فاما الغلمان فلا
وقال ابو جعفر عم لم يزل النساء يلبسن الحلي وقال الصادق عم ليس بتحليه السيف بأس بالذهب
والفضة وقال عليكم كل تحل بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله وقايمته فضه وبين ذلك حلق من
فضة ولبست درع رسول الله صلى الله عليه وآله وفيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها واثنتان
من خلفها وقال عم ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس الزكاة
في استحباب التبرع بكسوة المومن فقيرا كان او غنيا ووجوبه مع الضرورة قال عم من
كسا احدا من فقراء المسلمين ثوبا من عري او اعانه بشيء مما يقوي به على معيشته وكل الله عز وجل
سبعين الف ملك من الملايكة يستغفرون له كل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور وقال الصادق عم
من كسا مومنا ثوبا من عري كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا مومنا ثوبا من غنى لم يزل
في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة وقال عم من كسا اخاه كسوة شتا او صيفا كان حقا على
الله ان يكسوه من ثياب الجنة وقال علي بن الحسين عم من كان عنده فضل ثوب وقد رأى بمحتاج
به مومنا يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه اقول حمل على ضرورة

في الاحكام وهي اثنا عشر أ يستحب الابتداء في لبس الثوب باليمين قال ع اذا لبستم وتوضأتم فابدأوا بميامنكم ب يكره القناع للرجل ليلا أو نهارا قال ع لرجل دخل عليه ليلا مقنع الرأس اطرح قناعك فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار وروي جوازه ج يستحب طي الثياب خصوصا بالليل دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلم يوما فالقى اليه ثيابا وقال ردها على مطاويها وقال ابو الحسن عليه السلم طي الثياب راحتها وهو بقاؤها وقال ع اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل د يستحب التسمية عند خلع الثياب قال ع اذا خلع احدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها الجن فانه ان لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح ه يستحب لبس السراويل من قعود قال ع الصدع من لبس السراويل من قعود وفي وجع الخاصرة ورد عنهم عليهم السلم من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلثة ايام ز روى لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا الانسان ح قال ع الصدع لبس الانبيا القميص قبل السراويل ط قال ع اعتم امير المؤمنين ع يوما فقال من اين أتيت فما علمت اني جلست على عنبة الا وانشقت بين غم والبست سراويل من قيام ولا مسحت يدي ورجلي بلبدي وتقدم في الوضوء جواز مسح القدم باسفل القميص بعد الوضوء يل استحبابا ولعله مستثنى ي قال ع لا يمسح احدكم بثوب من لم يكسه وقال ع لا تحقرن شيئا وان صغر في عينك فانه لا صغير يصغير مع الاصرار ولا كبير يكبر مع الاستغفار وكان الله سائلكم عن اعمالكم حتى عن مسح احدكم ثوب اخيه بين اصبعيه يا قال الصادق ع سعة الجربان ونبات الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى منبتي الا واسط الجيب واليد يب يكره لبس صاحب الاهل للخشن وانقطاعه عن الدنيا روي ان رجلا لبس العباء وترك الملاء وشكاه اخوه الى امير المؤمنين ع انه قد غم اهله واحزن ولده بذلك فدعاه ع فلما راه عبس في وجهه وقال له ما استحييت من اهلك اما رحمت ولدك اترى ان الله احل لك الطيبات وهو يكره اخذك منها انت اهون على الله من ذلك اوليس الله يقول والارض وضعها للانام فيها فاكهة

والنخل

والنخل ذات الاكمام فيا ايها الناس لا يتنازعن احدكم بالفعال احب اليه من ابتذالها بالمقال وقد قال الله وأما بنعمة ربك فحدث فقال ان الله فرض على ائمة العدل ان يقدروا انفسهم بضعفة الناس المقدمة الثامنة مكان المصلي وفيها اثنا عشر بابا الاول في جواز الصلوة في كل مكان الا المغصوب ونحوه وقد مر دليله في التيمم وغيره وقال ع جعلت لي الارض مسجدا وتربتها طهورا اينما ادركتني الصلوة صليت وقال ع جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وقال الصادق عليه السلم ان الله اعطى محمدا شرايع نوح وابرهيم وموسى وعيسى وجعل له الارض مسجدا وطهورا وروي الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وحمل على الكراهة في المستثنى الثاني في تحريم الصلوة في المكان المغصوب وحكم ما لو طابت نفس المالك وقد مر دليله في لباس المصلي ويأتي في الغصب وقال ع لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وقال عليه السلم لا يحل للمومن من مال اخيه الا عن طيب نفس منه وقال علي ع انظر في ما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول وقال ابو جعفر ع لرجل ايتي احدكم الى اخيه فيدخل يده في كيسه فياخذ حاجته فلا يدفعه قال ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر ع فلا شئ اذا قال فالهلاك اذا فقال ان القوم ليعطوا احلامهم بعد وقيل له عليه السلم ان اصحابنا بالكوفة لجماعة كثيرة فلو امرتهم لاطاعوك واتبعوك قال يجي احدهم الى كيس اخيه فياخذ منه حاجته قيل لا قال لهم بدمائهم ابخل ثم قال اذا قام القايم اتى الرجل الى كيس اخيه فياخذ حاجته فلا يمنعه الثاني في احكام اجتماع الرجل والمراة في الصلوة وهي اثنا عشر أ تجوز صلوة الرجل والمراة قدامه او خلفه او الى جانبه وهي لا تصلي وان كانت جنبا او حايضا سئل الصدع عن الرجل يصلي وبحيال المراة قايمة عليه فراسها جنبه فقال ان كانت قاعدة فلا يضرك وان كانت تصلي فلا وسئل ع عن الرجل يصلي والمراة بحذاه عن يمينه او عن يساره فقال لا باس به اذا كان لا تصلي وقال ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعايشة قايمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي وقال ع

نايمة

لا باس ان تصلي بحذاك والمرأة جالسة او قائمة وسئل ع عن الرجل يستقبله ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي فقال ان كانت المرأة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وقال له ع رجل اقوم اصلي والمرأة جالسة بين يدي او مارة فلا باس بذلك انما سميت بكة لانه يبك فيه الرجال والنساء ب تجوز صلوة المرأة والرجل بحذائها لا يصلي قال له ع لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي وان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد وقد يظهر من التعليل ان جملة وهو يصلي استينافية او معطوفة لا حالية ج لا يكره صلوة المرأة الى جانب الرجل او قدامه او خلفه وهو يصلي بمكة وقال الباقر ع انما سميت مكة بكة لانه يبتك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في ساير البلدان د تكره صلوة الرجل والمرأة تصلي قدامه او الى جانبه في غير مكة محرما او اجنبية مقتدية ومنفردة وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك فان كان بينهما اجزاء يعني اذا كان الرجل متقدما للمرأة بشبر وسئل جميل الصادق ع فقال اصلي والمرأة التي الى جنبي وهي تصلي قال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة وقايمة وسئل ع عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه وقال ع لا باس ان تصلي المرأة بحذاء الرجل وهو يصلي وسئل ع عن الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه قال لا باس اقول هذا وما قبله محمولان على الجواز ولا ينافي الكراهة ولا الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه د تكره صلوة المرأة والرجل يصليان معها عن خلفها او الى جنبها الماموم ه اذا اجتمع الرجل والمرأة في المحمل صلى الرجل ولا تأم المرأة سئل احدهما عليهما السلام عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل اذا فرغ صلت المرأة وسئل الصادق ع عن الرجل والمرأة يصليان معا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل وتصلي المرأة

لا باس ان يكون الرجل والمرأة يصليان في محمل واحد اذا كان بينهما حاجز او كان المحمل عريضا بحيث لو كانت المرأة خلفه لم تحاذه

بعده

بعده ز تجوز صلوة الرجل والمرأة تصلي معه اذا كان متقدما عليها بما يسقط جسدها او يصلي امامه وقال الباقر ع المرأة تصلي خلف زوجها الفريضة والتطوع وتأتم به في الصلاة وسئل ع عن المرأة تصلي عند الرجل فقال لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وقال الصادق ع في الرجل يصلي والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وروي ان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصلي بصلوته ثوبه ح تجوز صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه مع تباعد عشرة اذرع فصاعدا وأقله ذراع او شبر سئل الصادق ع عن الرجل يستقبله ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه وعن يساره جعل بينه وبينها ذلك وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي الفجر والمأموم امرأة تصلي بينهما عشرة اذرع قال لا باس ليفض في صلوته اقول الضمير مفعول فيه وروي في الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رجل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر بين يديه وروي اذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذائه وحدها وهو وحده ولا باس وروي اذا كان بينهما او بينه ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس وروي اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس ح يجوز صلوة الرجل والمرأة تصلي امامه او الى جانبه مع حايل بينهما وان لم يمنع المشاهدة سئل محمد بن جعفر ع عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كلها قبلته وجانباه وامرأته تصلي بحياله يراها والمرأة لا ترى الرجل فقال لا بأس وسئل ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحايط وامرأة قايمة تصلي وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حايط طويل او قصير فلا باس وقال ابو جعفر ع في المرأة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وروي لا ينبغي الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزاه ي تجوز صلوة المرأة والرجل يصلي في الصور المذكورة لما مر وسئل موسى بن جعفر ع عن امام كان في الظهر فقامت امرأة بحياله تصلي وهي تحسب انها العصر هل

الكوى جمع كوة في حاشية سفر

يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر فلا يفسد
ذلك على القوم وتعيد المرأة لقول يحتمل الاستحباب ويحتمل استناد الاعادة الى اختلاف
الفرضين والى ظن القصر والى نية الصلوة التي نواها الامام وقد ظهر انها الظهر وغير
ذلك ب لا تبطل صلوة الرجل بمرور المرأة خلفه سئل علي ع عن الرجل يصلي فيمر بين يديه
الرجل والمرأة والكلب والحمار فقال ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرأ واما استطعتم
هي اعظم من ذلك الربيع في عدم بطلان الصلوة بمرور انسان او حيوان قدام المصلي
واستحباب دفع ما يمكن بان يجعل بين يديه جدارا او عنزة ونحوها وفيه اثنا عشر حديثا
سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي والحمار والواقف قال يدفع بينه وبينه قصبة
او عودا او شيئا يقيمه بينهما ويصلي ولا بأس قيل فان لم يفعل وصلى قال لا يعيد صلوته وليس
عليه شيء ج كان علي ع يصلي والكلب يمرون بين يديه فسئل عن ذلك فقال الذي اصلي
اقرب من هولا ج وكان الحسين ع يصلي فمر بين يديه رجل فنحاه بعض حلسايه فلما انصرف
قال له لم نهيت الرجل فقال خطر بينك وبين المحراب فقال وبحك ان اسرا قرب من ان يحطر
فيما بيني وبين احد د وسئل ابو الحسن العسكري ع عن رجل من الصلوة يقطعها شيء يمر بين يدي
المصلي فقال لا ليس الصلوة تذهب هكذا بجهال صاحبها انما تذهب سهوا به لوجه صاحبها
د وسئل الصادق ع عن الرجل يقطع صلوته شيء يمر بين يديه فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء
ولكن ادرأ ما استطعت وقال ع لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا
بشيء وان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وقال ع كان النبي ص
يجعل العنزة بين يديه اذا صلى ج وقال ع كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذراعا فاذا كان صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وقال الرضا ع في الرجل
يصلي يكون بين يديه كوة من تراب او يخط بين يديه بخط وقال النبي صلى الله عليه وآله
اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فليخط خطا فان لم يجد

فسهما

فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه ا وروي انه وضع قدميه وصلى اليهما
ب وقال ع اقرب ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون
مربط فرس الفصل في الاماكن التي لا تجوز الصلوة فيها وهي اثنا عشر ا المكان المغصوب
عينه لما تقدم ويأتي ب المكان المغصوب منفعته كالو غصب المالك من المستأجر
لما تقدم ويأتي ج الطين الذي لا تثبت فيه الجبهة فان اضطر وما لا يسجود سئل الصادق ع
عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد
موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا اراد ان يرفع رأسه
من الركوع فليقم بالسجود ايما وهو قايم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة وينتهي
وهو قايم ويسلم وقال ع عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها الطين والماء وسئل
عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على
الارض ح الماء فان اضطر وما لا مر وسئل الصادق ع عن الرجل تدركه الصلوة وهو
في ماء يخوضه لا يقدر على الارض قال ان كان في حرب او سبيل من سبيل الله فليسوم ايما
وان كان في تجارة فلم يكد ينبغي له ان يخوض الماء حتى يصلي قيل كيف يصنع قال
يقضيها اذا خرج وقد ضيع وقال ع من كان في مكان لا يقدر على الارض فليسوم ايما
د الثلج في غير ضرورة سئل الصادق ع عن الرجل يصلي على الثلج قال لا فان لم يقدر على
الارض بسط ثوبه وصلى عليه وقال ابو الحسن ع لا تسجد في السبخة ولا على الثلج د المكان النجس
مع تعذر التجفيف تمام ر المكان النجس كذلك لا ينبغي السجود عليه بالجبهة تمام مر في
النجاسات ح الارض السبخة التي لا تتمكن الجبهة عليها سئل الصادق ع لم حرم الله الصلوة في السبخة
قال لان الجبهة لا تتمكن عليها وينزل عن في ارض سبخة ثم قال هذه ارض لا تجوز الصلوة فيها
وسئل موسى بن جعفر ع عن الارض السبخة اصلي فيها قال لا الا ان يكون فيها بين الا ان يخاف
فوات الصلوة فيصلي د الطريق مع منع المارة لما يأتي وروي لعن الله رساد الطريق المسلوك

بين المدينة ومكة قال الصادق عم الصلوة نكرة في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وروي لا يصلى في البيداء ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان وروي يصلى في البيداء ويتجنب قارعة الطريق وروي لا تصل في وادي ضجنان الشقرة فان فيه منازل الجن اقول فسر وادي الشقرة بمكان مخصوص وفسر ايضا بمكان فيه شقايق النعمان ف بين القبور الامع تباعد عشرة اذرع نهى عم ان تجصص المقابر ويصلى فيها ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية ومرابط الابل وعلى ظهر الكعبة وقال عم الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر ونهى عليه السلم ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وسئل الصادق عم عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وقال الرضا عم لا بأس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وسئل ابو الحسن عم عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا بأس ح بطون الاودية خصوصا وادي النمل لما مر وقال ابن الحسن عم لا يصلى في بطن واد جماعة وروي انه لا يصلى في فرج النمل وروي ان وادي ط النمل لا يصلى فيه ط بيت الغائط قال الصادق عم الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة ي قال عم ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملايكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه وروي لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا كلب ولا بيتا فيه تماثيل وروي ولا اجنب وقال الصادق عم لا يصلى في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملايكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية ل الحمام لما مر وقال الصادق عم عشرة مواضع لا يصلى فيها منها الحمام وروي الارض كلها مسجد الا الحمام والقبر وسئل عم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان للموضع نظيفا

ظهر الدابة اختيارا في الفريضة لما مر في القبلة ا المحمل اختيارا فيها لما مر ب المكان الذي لا يقدر فيه على القيام اختيارا لما يأتي من وجوبه ا ا وي الاماكن التي تكره الصلوة فيها وهي اثنا عشر تنورا بيت فيه مجوسي لا يهودي ونصراني قال الصادق عم لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني ب مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل الا مع الضرورة ونفي المكان سئل الصادق عم عن الصلوة في اعطان الابل قال ان غلبت على متاعك الضيعة فاكنسه وانضحه وصل وقال عم لا تصل في مرابض الخيل والبغال والحمير واعطان الابل ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه وسئل عم عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان بالليل فلا بأس بالصلوة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا ح الطرق مع عدم منع المارة وان لم تكن جواد وتجوز في جوانبها قال الصادق عم لا بأس ان تصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطرق وكره ان يصلي في الجواد وقال عم اما الجواد فلا تصل فيها وقال عليه السلم عشرة مواضع لا يصلى فيها منها متن الطرق وسئل عم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وسئل عليه السلم عن الصلوة على ظهر الطريق فقال اجتنبوا الطريق وقال الرضا عم كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قيل فاين اصلي قال يمنة ويسرة وقال عم كل طريق يوطأ فلا تصل عليه فقيل قد روي ان الصلوة على الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قيل فان خاف الرجل على متاعه قال فان خاف فليصل د السبخة والملاحة مع تمكن الجبهة وعدم وقوعها عليها مستوية لما مر وقال الصادق عم كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا ليس تقع عليه الجبهة مستوية وسئل عم عن الصلوة في السبخة فقال ه ان الجبهة لا تقع عليها مستوية قيل فان كانت ارضا مستوية قال لا بأس بها وروي انه لا بأس بالصلوة في الساج ونزل ابو جعفر عم بارض وقيل له الصلوة فقال هذه ارض صالحة لا يصلى فيها ه بيت فيه خمر او مسكر قال الصادق عم لا يصلى في بيت فيه خمر او مسكر وروي يجوز ا اماكن مخصوصة

فلا بأس اقول حمل على نفي التحريم ب سئل الصادق ع عن كدس حنطة مطين اعلى فوقه
فقال لا يصلح فوقه قيل فانه مثل السطح مستو فقال لا تصل عليه وقيل له ع يكون الكدس من
الطعام مطينا مثل السطح قال لا تصل عليه اقول حمل على نفي التحريم دون الكراهة وسئل
موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على البيدر مطين عليه قال لا يصلح له
وسئل ع عن الرجل هل يصلح له ان يقوم على القت والتبن والشعير واشباهه ويضع
مرفقته ويسجد عليها قال لا يصلح له الا ان يكون مضطرا وسئل ع عن الرجل يكون
في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والمنطر والشعير وغير
ذلك ثم يصلي عليه قال لا بأس وقيل للصادق ع صاحب لنا يكون في اعلى سطح الحنطة والشعير
فيطأونه فيصلون عليه فغضب وقال لولا اني ارى انه من اصحابنا للعنته اما يستطيع ان يجد
لنفسه مصلى يصلي فيه اقول حمل على الكراهة وعلى السجود على الجبهة وعلى الاستخفاف
وقصد الاهانة والاختصاص بصورة عدم الحايل السابع فيما يكره استقبال الريح في الصلوة
وهو اثنا عشر احايط يتأذى من بالوعة بول او كنيف سئل الصادق ع عن المسجد يكون حايط
قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه
من غير ذلك فلا بأس وقال ابو الحسن ع اذا ظهر النزر من خلف الكنيف وهو في القبلة
يستره بشيء ب مصحف مفتوح لا في غلاف سئل الصادق ع عن الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح
في قبلة قال لا فيصل فان كان في غلاف قال نعم وروي انه تقصر في الصلوة وليس يقطعها
ج الخاتم المنقوش سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه وهو
في الصلوة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال لا يفعل ذلك تقصر في الصلوة
وليس يقطعها د الكتاب المفتوح للمار ه النار قال الصادق ع لا يصلي الرجل وفي قبلته
نار او حديد قيل له ان يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى
ينحيها عن قبلته وروي في المصلى والنار والصورة والسراج بين يديه انه جايز ان لم

الشبه شيء من الذهب او الفضة وهو الصفر

يكن

يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران و الحديد لما تقدم ويأتي ذ القنديل وفيه
نار لما مر وسئل الصادق ع عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحيالي
قال اذا ارتفع كان اشر لا يصلي بحياله وروي لا بأس ح السراج لما مر وسئل ابو الحسن ع
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له ان يستقبل
النار وروي لا يجوز ذلك لمن كان من اولاد عبدة الاوثان والنيران ط العذرة قيل
للصادق ع اقوم في الصلوة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت
ي التماثيل والصور لما مر وقيل للباقر ع اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال
لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها ان كانت عن يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك
او فوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل وقال الصادق ع ربما
قمت فاصلي وبين يدي الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا وسئل ع عن
التماثيل تكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة
فلا بأس وان كانت له عينان فلا وسئل ع عن الوسايد تكون في البيت فيها التماثيل
عن يمين او شمال فقال لا بأس به ما لم يكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديك مما
يلي القبلة فغطه وصل وقال ع لا بأس بالصلوة وانت تنظر الى التصاوير اذا كانت بعين
واحدة وسئل ابو الحسن ع عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلي فيها فقال لا تصل فيها وانت
يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتغطي رؤوسها والا فلا تصل فيها وسئل ع عن البيت فيه
سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع رأسه
منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة ك السيف لما مر وقال علي ع لا يصلي احدكم
وبين يديه سيف فان القبلة امن ب المرأة المواجهة سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل
يكون في صلوته هل يصلح ان تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه في القبلة قاعدة او قايمة
قال يبدها فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته وقال الرضا ع من تأمل خلق امرأة في الصلوة

بنحيها

وروي لا بأس لان الذي يصلي اقرب فيه من ذلك

فلا صلوة له (ا) في الاماكن التي تستحب فيها الصلوة وهي اثنا عشر باتي احاديثها في احكام المساجد
ا المسجد الحرام ب مسجد النبي صلى عليه وآله وسائر مساجد المدينة ج مسجد الكوفة الاعظم
وسائر مساجدها د مسجد الخيف ه بيت علي وفاطمة عليهما السلام و مسجد الغدير ز
مسجد براثا ح بيت المقدس ط بين الحرمين ي مطلق المسجد خصوصا الاعظم والجامع
والمحجوب يا الكعبة للنافلة يب المنزل للمرأة مطلقا وللرجل في النافلة (ا) التاسع في الاماكن
التي تجوز الصلوة فيها وهي لا تحصى اذكر منها اثني عشر بيوت ما البيع والكنايس تصلي فيها القرب
والنافلة وان كان اهلها يصلون فيها ويستحب رش المكان سئل الصدع عن البيع والكنايس يصلى
فيها قال نعم وسئل عن هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وسئل عن الصلوة في البيع والكنايس
وبيوت المجوس فقال رش وصل وسئل عليه السلام عن الصلوة في البيع والكنايس فقال صل فيها
قد رأيتها ما انظفها قيل ايصلي فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرأ القرآن قل
كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل الى القبلة ودعهم وسئل عن الصلوة
في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس وقال علي عليه السلام لا بأس بالصلوة في البيعة والكنيسة القرب
والتطوع اجود والمسجد افضل ب بيوت المجوس ويستحب رشها الصدع سئل الصدع عن الصلوة
في بيوت المجوس فقال رش وصل ج منازل المسافرين واماكن الدواب ويستحب رش الموضع
وتجوز الصلوة عليه رطبا كان او يابسا في المواضع التي في طريق مكة يرش احيانا موضع جبهته
ثم يسجد عليه رطبا كان او يابسا ورجما لم يرش المكان الذي يرى انه نظيف وسئل عليه السلام عن المنازل
التي ينزلها الكرد فيها ابوال الدواب والرجين ويدخلها اليهود والنصارى قال صل على
ثوبك د الرف المعلق بين نخلتين مع امكان الصلوة فيه سئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي على الرف المعلق بين نخلتين فقال ان كان مستويا يقدر
على الصلوة فيه فلا بأس ه السرير ولو قدر على الارض سئل الرضا عليه السلم عن الرجل هل
يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم ورد في الرجل يصلي على السرير وهو يقدر على

الارض

الارض قال لا بأس وصلوا فيه و سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله قال
لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه شوك
او يصل قال لا بأس ز سئل موسى بن جعفر عليه عن الرجل يصلي وامامه شئ من الطين قال
لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه شئ من الطير قال لا بأس ح سئل موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وعن
الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصب ارضا جدا قال لا بأس ط سئل الصادق عليه السلم
عن الرجل يصلي وبين يديه توز غير مضروج قال نعم ي سئل موسى بن جعفر عليه عن الصلوة في
بيت الحمام من غير ضرورة قال لا بأس اذا كان المكان الذي صلى فيه نظيفا يا سئل موسى بن جعفر عليه السلم
عن الرجل يجامع على الحصير او المصلى هل تصلح الصلوة عليه فقال اذا لم يصب شئ فلا بأس
وان اصابه شئ فاغسله وصل يب سئل موسى بن جعفر عليه عن القيام خلف الحمام في الصف
واحد قال اقامة ما استطعت فاذا ارفعت فضاق المكان فتقدم او تاخر فلا بأس و سئل
عن رجل يقعد في المسجد رجليه خارجة منه او ينتقل من المسجد وهو في صلوته قال لا بأس
وسئل عليه السلم عن رجل يكون في الصلوة هل يصلح له ان يقدم رجلا ويؤخر اخرى من غير مرض
ولا علة قال لا بأس ورأى رجلا من اصل عليه السلم والنخامة في المسجد فمشى اليها بحزوان من
عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته و قال الاقتداء على هذا يفتح من الصلوة
ابوابا كثيرة وسئل عليه السلم عن الرجل يمر بين يدي الرجل وهو في الصلوة قال لا اقبل ينقدم قال نعم ماشاء الى القبلة وعن
الرجل يصلي في موضع يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي
يريد ثم يقرأ وسئل عليه السلم عن الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوة او خطوتين قال نعم لا بأس ا
في مكان صلوة الزائر للنبي والائمة عليهم السلم قال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله لعن اليهود
حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد و قال الصادق عليه السلم من صلى خلف قبر نبي او امام صلوة واحدة
يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يتحير منه كل شئ يراه و سئل عليه السلام يزار الرجل

الصفرة بالفتح مقبرة المسلمين

وامامه

رجليه

هل يصح

قال نعم ويصلي عنده وقال تصلي خلفه ولا يتقدم عليه وكتب رجل الى الفقيه عليه السلام يسأله
عن الرجل يزور القبور هل تجوز الاية عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند
قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند راس رجليه وهل يجوز ان
يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة
ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه ويجعله الامام
ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله لمن صلى معه
وجاء في الزيارة ان عليه السلام قال لا يجوز ان يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان
الامام لا يتقدم والباقي سواء وقال حملت المساواة على الكراهة وصلى ابن الحسن عليه السلام الى جانب
قبر رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزق منكبه الايسر بالقبر فصلى ست ركعات او ثمان
ركعات الحادي عشر في الصلوة في السفينة وعلى الراحلة وفي المحمل واحكامها كثيرة تقدمت
في القبلة ويأتي بعضها الثاني عشر في استحباب تفريق الصلوات في اماكن متعددة
قال عليه السلام لابي ذر ما من رجل يسجد جبهته في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له بها
يوم القيمة وكان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم والليلة الف ركعة كما كان يفعل امير
المؤمنين عليه السلام كان له خمسمائة نخلة وكان يصلي عند كل نخلة ركعتين وقال الصادق عليه السلام
الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه ذلك وسئل عليه السلام عن
يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها فقال لا بل يفرقها هاهنا وهاهنا فانها تشهد
له يوم القيمة وقال عليه السلام صلوة من المسجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد لمصلي
عليها يوم القيمة وقال ابو الحسن عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه الملايكة وبقاع
الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السما التي كان يصعد باعماله فيها

المقصد الثامن في احكام المساجد وفيها اثنا عشر فصلا الاول في استحباب الصلوة
في المساجد واتيانها حث مساجد العامة قال الصادق عليه السلام لا يأتي المسجد من

كل قبيلة الا وفد هاوم من اهل كل بيت الا يجيبها وقال عليه السلام لا يرجع صاحب المسجد
باقل من احدى ثلث خصال اما دعاء يدعو به يدخله الله به الجنة واما دعاء يدعو به
فيصرف الله عنه بلاء الدنيا واما اخ يستفيده في الله وقال الرجل اني لا اكره الصلوة في مساجد
هؤلاء الا تكره فاذ تنفلها والفرضة والنوافل واقض فيهما ما فاتك الثاني في احكام ابنيان المسجد ومن له
وهي اثنا عشر الاول يكره تاخير ان المسجد عنه وصلوتهم الفرايض في غير الغير عنه ويستحب ترك
مواكلة من لا يحضر المسجد ومشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته قال عليه السلام لا
تجاور مسجدا لا في مسجده ولا بطا اناس في عهده عليه السلام عن الصلوة في المسجد فقال ليس ذلك
قوم يدعون الصلوة في المسجد ان ناسا بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نارا فتحرق
عليهم بيوتهم وقال عليه السلام لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران
المسجد اذا كان فارغا صحيحا ورفع الى علي عليه السلام بالكوفة ان قوما من جيران المسجد لا يشهدون
الصلوة جماعة في المسجد فقال عليه السلام ليحضرن معنا جماعة او ليتحولن عنا والى جاورونا والا تجاورونا
وقال عليه السلام ان قوما لا يحضرون الصلوة معنا في مسجدنا فلا تبايعوا كلونا ولا تشاريونا ولا
تشاوروا ولا تناكحونا ولا ياخذ ان من فيئنا شيا او يحضروا معنا صلوتنا جماعة واني لاوسك
ان امر بهم بنار تشعل في دورهم فاحرقها عليهم او ينتهون قال الصادق عليه السلام فامتنع
المسلمون من مواكلتهم ومشاربتهم ومناكحتهم حتى حضروا الجماعة مع المسلمين وقال عليه السلام
من صلى في بيته جماعة رغبة عن المسجد فلا صلوة له والا من صلى معه الا من علة تمنع من المسجد
وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتليت النعال فالصلوة في الرحال ب يستحب الاختلاف الى المسجد وملازمته
لما تقدم ويأتي وقال علي عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في
الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده
عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ورويي من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له
بيتا في الجنة وروي ان الله ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى

الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوات والولدان يتعلمون القران رحمهم فاخر ذلك عنهم
ورعي سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله منهم رجل قلبه متعلق بالمسجد اذا خرج
منه حتى يعود اليه ح يستحب الجلوس في المسجد خصوصا لانتظار الصلوة لما مر هنا وفي
المواقيت ولما ياتي وقال عليه السلام الجلسة في الجامع خير لي من الجلسة في الحمنة فان الجمعة فيها
رضى نفسي والجامع فيه رضا ربي ح يستحب المشي الى المساجد قال عليه السلام من مشى الى مسجد من
مساجد الله فله بكل خطوة تحطها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحا عنه عشر سيات ورفع
له عشر درجات وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت
له الارض الى الارضين السابعة وقال عليه السلام ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته
ح يستحب السعي الى المسجد على سكينة ووقار قال الصادق عليه السلام اذا اقمت الى الصلوة
ان شاء الله فاتها سعيا ولتكن عليك السكينة والوقار فما ادركت فصل وما سبقت
فاتمه ان الله يقول اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وجميع معنى قوله
فاسعوا هو الاتكفات ويكره دخول المسجد لمن في فيه رايحة ثوم او بصل او كراث او غيرها
من الموذيات ريحها قال عليه السلام من اكل هاتين البقلتين فلا يقربن مسجدنا يعني الثوم
والكراث فمن اراد اكلهما فليمتهما طبخا وروي فليمتهما طبخا وقال علي عليه السلام من اكل شيئا
من الموذيات ريحها فلا يقربن المسجد وخرج الباقر عليه السلام الى بقيع ثم قال اني اكلت من هذه البقلة
يعني الثوم فاردت ان انتهى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن اكل الثوم
فقال انما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه واله لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا
يقربن مسجدنا فاما من اكله ولم يات المسجد فلا باس ح وسئل الصادق عليه السلام عن اكل الثوم والبصل ح
والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور لا باس يا ذ تبداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك
فلا يخرج الى المسجد وسئل عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن لا اكل منه شيئا
لم اذا فلا يخرج الى المسجد كراهة اذاه من يجالس ح يستحب السواك لقاصد والتطيب عند التوجه الى المسجد خرج

علي بن الحسين عليه السلام في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متلفف
بالغالية فقيل له في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول
الله صلى الله عليه واله اخطب الحور العين الى الله عز وجل ح يستحب تعاهد النعال عند باب
المسجد قال عليه السلام تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وعنه عليه السلام في قوله تعالى خذوا
زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند باب المسجد ط لا يجوز ادخال النجاسة
المتعدية الى المسجد قال عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة ى يستحب الطهارة في المشي
عند قصد المسجد ودخوله على طهارة لما مر وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد
وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا وروي ان في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض
المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي الا وان على المزور كرامة الزائر يا
يستحب الابتداء في دخول المسجد بالرجل اليمنى وفي الخروج باليسرى داعيا بالماثور
عنهم عليهم السلام الفضل في دخول المسجد ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا
خرجت وقال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه واله واذا خرجت
فافعل مثل ذلك وقال عليه السلام اذا دخلت فاستقبل القبلة ثم ادع الله وسله وسلم حسن
تدخله واحمد الله وروي اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه واله
وملائكته على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي
ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك ب يستحب سبق اليمين في الدخول الى المساجد والتاخر
عنهم في الخروج منها قال عليه السلام خير البقاع المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وروي ان جبرئيل عليه السلام قال احب البقاع الى الله المساجد واحب اهلها الى الله
اولهم دخولا واخرهم خروجا منها التاكد في المساجد التي يتاكد استحباب الصلوة فيها واختيارها
على غيرها وهي اثنا عشر ا المسجد المجاور للمنزل الانسان لما مر ولما ياتي وقال عليه السلام لا صلوة لمن
لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وقال عليه السلام حد المسجد

المطرف ثوب من خز او علم
وحمه المطارف ارديه
مرقوم معلم وفي بعض النسخ

اربعون ذراعا والجوار اربعون ذراعا من اربعة جوانبها ب المسجد المهجور الذي لا يصلى فيه وقال ع يجيء يوم القيمة ثلاثة يشكون منهم المسجد يقول يا رب عطلوني وضيعوني وقال الصادق عليه السلام ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرا فيه ج المسجد الحرام لما ياتي د مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما ياتي ه بقية مساجد المدينة لما ياتي و المسجد الاعظم بالكوفة لما ياتي ز بقية مساجدها خصوصا مسجد السهلة لما ياتي ح مسجد الخيف قال الباقر عليه السلام صلى في مسجد الخيف سبعماية نبي وقال ع من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل ان يخرج عدلت عبادة سبعين عاما وقال الصادق صلى في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحو من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك وان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وقال ع صليت ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ط مسجد الغدير وخصوصا ميسرته قال الصادق ع تستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه عليا ع وهو موضع اظهر الله فيه الحق وطا انتهى عليكم الى مسجد الغدير ونظر الى ميسرة المسجد قال ذاك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم والي من والاه وعاد من عاداه ونصل ابو ابراهيم ع عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك ي مسجد براثا قال جابر صلى بنا علي ع بيراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال لي قرات في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي وقد جيت اسلم فقال له علي ع فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم وامه قال فاخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل ع يا بيت المقدس قال الباقر ع المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد بيت المقدس الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة

وقد صلى ع

وقال علي ع صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة ب قال علي عليه السلام صلوة في المسجد الاعظم تعدل مايه صلوة وصلوة في مسجد القبيلة خمس صلوة وعشرون صلوة وصلوة في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة الرابع في بناء المساجد واحكامه اثنا عشر ا يجب بناء الكعبة ان انهدمت والعياذ بالله لما ياتي ب يستحب بناء المساجد وعمارتها ولو صغيرة واقله نصب اجار وتسوية الارض للصلوة ولو بالصحراء قال الباقر ع من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال الراوي ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاجار فقلت هذه من ذاك قال نعم وقال الصادق ع من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال الراوي فمر بي في طريق مكة وقد سويت باجار مسجدا فقلت ترجو ان يكون هذا من ذاك قال نعم وروي من بنى مسجدا في الدنيا اعطاه الله بكل شبر منه او قال بكل ذراع مدينة من ذهب وفضة وياقوت وزمرد وزبرجد ولو ولو وسئل الصادق ع عن هذه المساجد التي ينتهي الحاج في طريق مكة فقال نعم نعم ذاك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وروي اذا اراد الله ان يصيب اهل الارض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لانزلت عذابي ج كيفية بنا المسجد واستحبابه بتوسعته وقد تقدم ما يدل عليه وقال الصادق ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا لو امرت بالمسجد فزيد فيه قال نعم فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانئ والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا لو امرت بالمسجد نظلل قال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فما شتا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لا عريش كعريش موسى فلم يزل كذلك

حتى تبيض قال والسميط البنة والسعيدع البنة ونصف والانثى والذكر البنتان معا القنافذ
ويكره تظليلها بالسقف لا بالعريش ويستحب كونها مكشوفة ولا بأس بالصلوة في المظلة
الان وقد مر ذكر التظليل وسئل الصادق ع عن المساجد المظللة اتكره الصلوة فيها فقال نعم
ولكن لا نضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وسئل ع عن المساجد
المظللة تكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها وقال الباقر ع اول ما يبدأ به قيامنا سقوف المساجد فنكسرها ونأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى وبنيهم
من بعض الروايات انه ينبغي ان لا يكون بين المصلي وبين السماء حايل ولا حجاب ويجوز التصرف
في المسجد المملوك غير الموقوف وتحويله عن مكانه بل جعله كنيفا سئل الباقر ع عن المسجد
يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطايفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس
بذلك وسئل الصادق ع عن المسجد يكون في الدار وفي البيت فيبدو لاهله ان يتوسعوا
بطايفة منه او يحولوه الى غير مكانه فقال لا بأس بهذا كله وسئل ع عن الدار والبيت يكون
فيهما مسجد فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطايفة منه وبنوا مكانه ويهدموا البيت
قال لا بأس بذلك وسئل موسى بن جعفر ع عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره
هل يصلح ان يجعل كنيفا قال لا بأس ويجوز اتخاذ الكنيف مسجدا بعد تنظيفه ولو بطرح
تراب على نجاسته يواريها ويقطع ريحها قيل للصادق ع يصلح المكان الذي كان
حشا زمانا ان ينظف ويتخذ مسجدا فقال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه فان ذلك
ينظفه ويطهره وسئل ع عن المكان يكون نخيبا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح
عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر ويروى القى عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك
يطهره ان شاء الله وسئل ع ايصلح مكان حشن ان يتخذ مسجدا فقال القى عليه من التراب
ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا بأس وذلك ان التراب يطهره وفيه مضت السنة وقال ع
لا بأس بان يجعل على العذرة مسجدا وسئل موسى بن جعفر ع عن بيت كان حشا زمانا هل

البنيه

يصلح

يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا نظف واصلح فلا بأس ويجوز ان الارض كلها مسجد الا
بئر غائط او مقبرة وحمل على ما لو لم يطهر بالتراب وتقطع رايحته ويجوز جعل البيع
والكنايس مساجد وجعل بعضها مسجدا واستعمال نقضها في المساجد لما مر وسئل الصادق ع
عن البيع والكنايس يصلى فيها قال نعم وسئل هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وسئل ع
عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد قال نعم يكره نقش المساجد
بالصور والصلوة في المصورة ويجوز نقشها بجص واصباغ وكتابة القرآن في قبلتها
وكذا ذكر الله وسئل الصادق ع عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن
لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وسئل موسى ع عن المسجد
يكتب في قبلته القرآن او اسم من ذكر الله قال لا بأس وسئل ع عن المسجد ينقش في قبلته بجص او
اصباغ قال لا بأس به ويكره ان تشرف المساجد بل تبنى جارا على عهد مسجدا بالكوفة
قد شرف فقال كانه يعتد وقال ان المساجد تبنى جارا لا تشرفا لا هدمها وجعلها جارا ورؤي
ابنوا المساجد واجعلوها جما ويكره طول المنارة بل تجعل مع سطح المسجد والمظهرة على ما
سئل ابو الحسن ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن النبي صلى الله عليه وآله
في الارض فلم يكن يومئذ منارة ومر ع على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع
المنارة الا مع سطح المسجد وروي اجعلوها معالم ظاهرة على ابواب مساجدكم ويكره المحاريب الداخلة
في المساجد كان علي ع يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود اقول
فسر بالداخلة في المساجد بقرينة الكسر والظرفية والتشبيه ويجوز تطيين المسجد بالطين الذي
فيه التبن والسرقين وبالجص الذي توقد عليه العذرة سئل ابو الحسن ع عن الطين فيه
التبن يطين به المسجد والبيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس وسئل ع عن بيت قد كان الجص
يطبخ فيه بالعذرة ايصلح الصلوة فيه قال لا بأس وعن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص
به المسجد قال لا بأس وسئل ع عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد والبيت الذي

منع الكنيسة كمر البيت المسجد
وجمع مذابح مصغر

يصلي فيه قال الباقر ع الخامس فيما يكره في المسجد وهو اثنا عشر / تعليق السلاح في المسجد الاكبر والقبلة ويجوز في غيره الى غير القبلة سئل الصادق ع يعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم وما في المسجد الاكبر فلا فان جدي علي عليه السلام نهى رجلا ان يبري مشقصا في المسجد وسئل موسى بن جعفر ع عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد فقال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا بأس ب انشاد الشعر واحاديث الدنيا قال ع من سمعتموه ينشد شعرا في المسجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ونهى عليه السلام ان ينشد الشعر في المسجد وقال علي ع يأتي في آخر الزمان قوم يأتون المساجد فيقعدون حلقا ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة وسئل موسى بن جعفر ع عن الشعر يصلح ان ينشد في المسجد قال لا بأس وما في الصوم ما يدل على الكراهة وفي الحج ما يدل على جواز انشاد الشعر في الطواف ج الكلام بالاعجمية عن ارطانة الاعاجم في المساجد د سل السيف في المساجد ونهى ع عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما نهى لغير ذلك ومر ع برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت هـ النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله الا المصليين والاعرابي فيهما والا في غيرهما والخروج الريح قال ع لا ينام في مسجد احد ولا يحتب فيه وسئل الباقر ع عن النوم في المساجد وقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي ص والمسجد الحرام قال الراوي وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم نجلس فنتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت وقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس وسئل الصادق ع عن النوم في المسجد الحرام فقال هجع الناس بدا ان ينامو في المسجد الحرام لا بأس به فيخرج الريح تخرج من الانسان ما قال لا بأس وسئل ع عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال نعم اين ينام الناس وروي ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل الكاظم ع عن النوم في المسجد الحرام قال لا وعن النوم في مسجد الرسول قال لا يصلح و البصاق لا يحرم ويستحب دفنه ولا يجب قال ع على الرجل

في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه وقال الباقر ع لا يبزق احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ونقل ابو جعفر الثاني ع ان المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنوا وسئل الصادق ع عن الرجل يكون في المسجد في الصلوة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فليبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره وكان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى ولا يغطيه وقال عليه السلام من رد بزاقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر بلاء في جوفه الا ابرأته د النخامة يدفنها في الجوف ودفنها ان اخرجها قال ع ان المسجد ليبرى من النخامة كما تبرى الجلدة من النار اذا انقبضت واجتمعت ونهى ع عن التنخع في المساجد وقال على من وقر نخامته المسجد لقي الله يوم القيمة ضاحكا وقال اعطى كتابه بيمينه وقال الصادق ع من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وروي انما جعل القصى في المساجد للنخامة ج قال ع جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام وقال ع من اجاب داعي الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله الجنة قيل كيف يعمر مساجد الله قال لا ترفع الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشتري فيها ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك وقال الصادق ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ط تنشد الضالة ولا يجرم لمام ونهى ع ان تنشد الضالة في المسجد وسمع ع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير هذا بنيت وسئل موسى بن جعفر ع عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا بأس ي قال الباقر ع المخذف بالحصى ومضغ الكندر في المسجد وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط وابصر النبي صلى الله عليه وآله المخذف بحصاة في المسجد فقال ما اكثر ما تلعن حتى وقعت

ثم قال الحنفي في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف
يا كشف العورة والسرة والفخذ والركبة قال عم كشف المرة الفخذ والركبة في المسجد
من العورة يس جعلي المسجد طريقا والمرور به حتى يصلي ركعتين قال عم لا تجعلوا المساجد
طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين الثامن فيما يحرم في المسجد وهو اثنا عشر ا احتقاره
بل يجب تعظيمه لما تقدم وياتي وسئل الصادق عم عن العلة في تعظيم المساجد فقال انما
امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض ب دخول الجنب المسجد الحرام لما مر ج
دخوله مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما مر د لبثه في سايل المساجد لما مر ه دخول الحايض كذلك
لما مر و دخول النفساء كذلك لما مر ز ادخال النجاسة المتعدية اليها لما مر ح اخراج التراب
المفروش فيها فان فعل رده قال الصادق عم لا ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول الكعبة
شيئا وان اخذ من ذلك شيا رده وقال له رجل اخذت سكا من سك المقام وترابا
من تراب البيت وسبع حصيات فقال بيس ما صنعت اما التراب والحصى فرده ط اخراج
الحصى المفروش فيها فان فعل رده اليه او الى مسجد اخر لما مر وقيل للصادق عم اخرج من المسجد
وفي ثوبي حصاة فالقيها او اطرحها في مسجد وقال ابو جعفر عم اذا اخرج احدكم الحصاة
من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ي هدمها بغير قصد الاصلاح
لما يتقدم وياتي يا غصب شي من ارضها لما تقدم وياتي يب الجماع والانزال فيها لما تقدم
وياتي السابع فيما يستحب في المسجد وهو اثنا عشر ا ملازمته وكثرة الجلوس فيه لما مر ب كثرة
الصلوة فيه لما تقدم وياتي ج كثرة التلاوة فيه لما تقدم وياتي وقال عم انما نصبت المساجد
للقران د كثرة الدعا فيه لما تقدم وياتي ه كنسه واخراج الكناسة منه وخصوصا يوم الخميس
وليلة الجمعة قال عم من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذهب
في العين غفر الله له وقال عم من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذى
عينا كتب الله له كفلين من رحمته و الاسراج فيه قال عم من اسرج في مسجد من مساجد الله

سراجا

سراجا لم تزل الملايكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك
السراج ز تحية المسجد وهي ركعتان قال عم لابي ذر ان للمسجد تحية قال وما تحيته قال
ركعتان تركعهما ح ايقاع الفريضة فيه والنافلة في المنزل لما تقدم وياتي ط حضور صلوة
الجماعة فيه لما تقدم وياتي ي اختيار الامامة على الاقتداء فيه مع الاهلية لما ياتي ك كثرة
العبادات فيه لما تقدم وياتي ب اجتناب جميع المناهي فيه لما تقدم وياتي التاسع
في احكام الصلوة في المسجد في البيت ونحوه وهي اثنا عشر ا ط استحباب صلوة المراة وبيتها
واختيارها على الصلوة في المسجد قال عم صلوة المراة وحدها في بيتها كفضل
صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة وقال الصادق عم لهم خير مساجد نسائكم البيوت
ب قال الصادق عم صلوة المراة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها
في بيتها افضل من صلوتها في الدار ج استحباب اختيار الصلوة في المسجد منفردا على الصلوة
في غير جماعة قيل للصادق عم ان رجلا يصلي بنا فنقتدي به فهو احب اليك او
في المسجد قال المسجد احب الي وسئل ابو الحسن عم عن الرجل يصلي في جماعة في منزله
افضل او وحده في المسجد الحرام فقال وحده وقال الرضا عم الصلوة في مسجد الكوفة
فرد افضل من سبعين صلوة في غير جماعة وروي ان الصلوة جماعة افضل من الصلوة
وحده في مسجد الكوفة وحمل على كون الجماعة في مسجد وعلى مرجح اخر وروي صلوة الرجل في منزله
جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة وان الصلوة في المسجد فردا باربع وعشرين صلوة
والصلوة في منزلك فرد اهبا منشورا لا يصعد منه شي الى الله اقول يحتمل زيادة الثواب
وان تساوى العددان د يكره الخروج من المسجد بعد سماع الاذان قبل الصلوة الا بنية
العود قال عم من سمع النداء في المسجد فخرج من غير علة فهو منافق الا ان يريد الرجوع
اليه وقال الصادق عم لرجل قال لهم يا مولاي لقد رايت ما تصنعون اذا سمعتم
الاذان اخذتم نعالكم وخرجتم من المسجد وقال عم اذا صليت صلوة فانت في المسجد

واتمم الصلوة فان شيعت فاخرج وان شيعت فصل معهم واجعلها تسبيحا اقول حمل على نفي التحريم وعلى الاختصاص بمن يصلي ح تستحب صلوة النوافل في البيت قال الصادق ع ان البيت التي يصلي فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض د يستحب اتخاذ مسجد في الدار قال الصادق ع اتخذ مسجدا في بيتك وقال ع اني لاحب لك ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك د يستحب ان يكون وسطا لا صغيرا ولا كبيرا كان علي عليه السلام قد اتخذ شيئا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في آخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتلم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي ح يستحب ان يستصحب طفلا اذا اراد الصلوة في هذا المسجد خالي المأمر قال الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام قد اتخذ بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير يصلي واذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه يصلي فيه اقول وجهه ما يأتي مرارا هذه الصلوة ح بيت وجوه ط ينبغي ان لا يكون في هذا المسجد الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه اوقال قال الصادق ع كان لعلي ع بيت ليس فيه الا فراش وسيف ومصحف وكان يصلي فيه اوقال كان يفيل فيه ح يستحب صلوة النافلة خالية قال عليه السلام لابي ذر بعد ما ذكر فضل الصلوة في المسجدين وافضل من هذا كله صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل يطلب بها وجه الله يا اباذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة على النافلة وقال ع من صلى ركعتين في خلا لا يريد بهما الا الله كانت له براءة من النار اقول وجه الجمع بينه وبين ما قبله اما التخيير فيكون فضل كل من الفردين على ما سوى الاخر او تخصيص الاخر بخصوص طفل غير محتلم يستحب اظهار الفرايض واخفاء النوافل لما مر ولما يأتي في الزكوة بيت يجوز الجماع في مسجد الدار وتغييره بل جعله كنيفا لما مر الجامع في الاحكام وهي اثنا عشر يستحب الوقوف على باب المسجد عند الخروج والدعا بالمأثور قال اذا صلى احدكم المكتوبة ثم خرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك ب القاصر يضرب ويطرد من المسجد قال الصادق ع

بقية

ان امير المؤمنين عليه السلام راى قاصا في المسجد فضربه بالدرة وطرده ج يستحب الصلوة على محمد وآله عند دخول المسجد والخروج منه قال الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك د يستحب الابتداء في الخروج منه بالرجل اليسرى للمأمر ح حكم الوقوف على المسجد سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى دارا فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد فقال ان المجوس وقفوا على بيوت النار وسئل عليه السلام عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار اقول في بعض النسخ يجوز بدون لفظ لا ويأتي ما يدل على استحباب الوقف والصدقة الجارية والاول غير صريح في المنع بل يحتمل ارادة الجواز حيث ان المسلمين اولى او بنى بعمارة مساجدهم وفرشها واسراجها وكنسها وغير ذلك والوقف وسيلة الى ذلك ويحتمل ذلك المنع من الوقف على المسجد لانه لا يملك بل يكون الوقف على المسلمين ليصرف في مصالح مساجدهم والوقف التزويق والزخرفة والترجيح للقرائن او وقف لا ولا خذ منها كما كان في الشرع الى ان ذكر بعض علمائنا و قال عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم من سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وقيل للصادق ع تكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التي يرجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجي آخر فيصير مكانه فقال من سبق الى موضع فهو احق به يومه وليلته د تجوز الصلوة الفريضة والنافلة في مساجد العامة والانكره قال رجل للصادق عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بنى الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشحة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنافلة واقض ما فاتك ح تستحب الصلوة في المسجد اداء وقضاء في الفرايض للمأمر ط كتب رجل الى ابي جعفر ع رجل يقضي شيئا من صلوة الخمسين في المسجد الحرام او مسجد الرسول عليه السلام او مسجد الكوفة اتحسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن ابائك عليهم السلام في هذه المساجد حتى يجزيه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله في

ذلك فوقع عليه السلم يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوته بحالها فلا يفعل هو الى الزياده اقرب منه الى النقصان ي قال عليه السلم من رد ريقة تعظيما لحق المسجد جعل الله ريقة صحة في بدنه يا قال الصادق عليه السلم من تنخع في المسجد ثم رده في جوفه لم تقرب داء في جوفه الا ابرأته ب يستحب اختيار المسجد الحرام للصلوة وترجيحه على ساير المساجد حتى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ثم مسجد الكوفه لما ياتي الثاني عشر في احكام المسجد الحرام وهي اثنا عشر يستحب الاكثار من الصلوة فيه قال الباقر عليه السلم من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة وكل صلوة يصليها الى ان يموت وقال الصادق عليه السلم اكثروا من الصلوة والدعا في هذا المسجد فانه ان لكل عبد رزقا فيجاء اليه حتى ب يستحب اختيار الصلوة فيه على الصلوة في جميع المساجد قال عم الصلوة في مسجدي كالف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وقال الباقر عم صلوة في المسجد الحرام افضل من مايه الف صلوة في غيره من المساجد وقال الصادق عم الصلوة في المسجد الحرام تعدل مايه الف صلوة وروى الصلوة فيه افضل من الصلوة في غيره بستين وشهرا ج يجوز استدبار المصلي في المسجد الحرام للمقام روى في الرجل يصلي كثير يجعل المقام خلف ظهره وهو مستقبل الكعبة قال لا بأس يصلي حيث شاء من المسجد بين يدي المقام او خلفه وافضله للعظيم او الحجر او عند المقام والعظيم حذا الباب د يستحب اختيارا الصلوة في العظيم على جميع البقاع لما مر وسئل الصادق عم الصلوة في الحرم كله سواء فقال الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف تكون في الحرم كله سواء قيل هي في فناء بقاعه افضل قال ما بين الباب الى الحجر الاسود وسئل عم عن العظيم فقال ما بين الحجر الاسود وبين الباب وقال عليه السلم ان تهيا لك ان تصلي صلوتك كلها الفرايض وغيرها عند العظيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض والعظيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي تاب الله فيه على ادم وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن الشامي وباب البيت وهو الذي كان فيه المقام وبعده خلف المقام حيث هو

الساعة

الساعة وما قرب من البيت فهو افضل ه يستحب الصلوة في الحجر خصوصا حيال الميزاب لما مر وقال الصادق عليه السلم الحجر من ناحية الباب مقام يصلي عليه قدر ذراعين عن البيت فقال له رجل ما رايت احدا من اهل بيتك يصلي حيال الميزاب فقال هذا مصلى شيث وشبير ابني هرون و تستحب الصلوة في مقام ابرهيم الاول لما مر وسئل الرضا عليه السلم عن افضل موضع في المسجد يصلي فيه قال العظيم ما بين الحجر الى البيت قيل والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم قيل الذي يليه في الفضل قال في الحجر ثم الذي يلي ذلك قال كل ما دنا من البيت وسئل علي بن محمد عليهما السلم عن الصلوة بمكة في اي موضع افضل قال عند مقام ابرهيم الاول فانه مقام ابرهيم واسمعيل ومحمد عليهم السلم ز تستحب الصلوة خلف المقام حيث هو الان لما مر ولما ياتي ح تستحب الصلوة في مكان من المسجد الحرام قريب من الكعبة لما مر ط لا تكره صلوة الفريضة في الحجر كما تكره في الكعبة لما مر وقال رجل للصادق عم اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل الا تصل المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت وسئل عليه السلم عن الحجر هل فيه شئ من البيت فقال الا واقدامنا ظفر ي يستحب الصلوة فيما زيد في المسجد الحرام سئل الصادق عليه السلم عما زاد في المسجد الحرام فقال ان ابرهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وقال عليه السلم كان خط ابرهيم عليه السلم ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم يعني المسجد وروي انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابرهيم واسمعيل عليهما السلم يا يستحب اختيار الطواف المندوب على الصلوة المندوبة للوارد والمجاور في السنة الاولى والمساواة في الثانية واختيار اكثار الصلوة في الثالثة لما ياتي في الحج ب يجب ايقاع صلوة الطواف الواجب في المسجد الحرام خلف المقام او الى جانبه لما ياتي في الحج الحادي عشر في احكام مساجد المدينة وهي اثنا عشر ا يستحب الاكثار من الصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما تقدم وياتي وقال عليه السلم اربعة من قصور الجنة في الدنيا المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة ب يستحب اختيار الصلوة فيه على الصلوة في ساير المساجد الا المسجد الحرام فانه افضل قال عليه السلم الصلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره

الا المسجد الحرام فهو افضل وقال عليه السلم صلوة في مسجدي تعدل عشرة الاف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وقال عليه السلم صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة في غيره وصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في مسجدي وقال عليه السلم صلوة في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلوة في غيره وروي صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة وصلوة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله بعشرة الاف صلوة ح يستحب الصلوة فيما بين القبر والمنبر قال عليه السلم ما بين بيتي ومنبري منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير د يستحب الصلوة في بيت فاطمة عليها السلم والمختار ما ذكره على الروضة سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في بيت فاطمة افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة وسئل عليه السلم عن الصلوة في بيت فاطمة مثل الصلوة في الروضة قال وافضل سئل الصادق عليه السلم عن الصلوة في المدينة هل هي مثل الصلوة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان الصلوة في مسجد رسول الله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في سائر البلدان و يقرب الصلوة قريبا من القبر لما تقدم و يأتي ز حد المسجد سئل الصادق عليه السلم كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان ثلاثة الاف وستمائة ذراع مكسرة وسئل عليه السلم عن حد مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق يمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وقال عليه السلم حد الروضة في مسجد الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي بيوت الليل ح تستحب الصلوة في مسجد قبا سئل الصادق عليه السلم عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا وقال عليه السلم لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم الفميخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة ط تستحب الصلوة

ب وقال عليه السلم صلوة في مسجدي تعدل الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام ٣٣

ز المساجد المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله بعشرة الاف صلوة ومسجد الكوفة بالف صلوة وفي غيره الف درهم

في

في مشربة ام ابراهيم الماء ى تستحب الصلوة في مسجد الفضيخ الماء يا يستحب زيارة قبور الشهداء الماء يب تستحب الصلوة في مسجد الاحزاب الماء الثاني عشر في احكام مساجد الكوفة وهي اثنا عشر المساجد التي تستحب الصلوة فيها بالكوفة سوى المسجد الاعظم قال الباقر عليه السلم ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني وانه ان قبلته لقاء وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مومن ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال دريس ب المساجد التي تكره الصلوة فيها بالكوفة قال الباقر عليه السلم في ذكر مساجد الكوفة فاما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بنى على قبر فرعون من الفراعنة وقد عفى تجددت اربعة مساجد بالكوفة فرحال القتل الحسين عليه السلم مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي وبنى علي عليه السلم بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن حرشة ومسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم وروي انه نظر اليه فقال هذه بقعة تيم ومعناه انهم قعدوا عنه لما يصلون معه عداوة وبغضا لهم ب يستحب الاكثار من الصلوة في مسجد الكوفة فرضا ونفلا قال الصادق عليه السلم ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قال له جبرئيل اتدري اين انت الساعة يا رسول الله انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي حتى اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة لتعدل بخمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وروي ان الصلوة فيه لتعدل بحجة وان النافلة لتعدل بعمرة وروي ان الصلوة في مكة بمائة الف صلوة هنا والدرهم فيها بمائة الف درهم والصلوة في المدينة بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والصلوة في الكوفة

الهيثم ٢٩

بالف صلوة والدرهم فيها بالف درهم وروي انه صلى فيه الفا نبي والف وصي اقول والاحاديث
في ذلك كثيرة د تستحب الصلوة في يمنته ووسطه وتكره في مياسرته قال الباقر عليه السلم مسجد
كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا ويمنته رحمة وميسرته مكر وفيه
عصى موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وفجرت السفينة وقال الصادق عليه السلم
نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان
الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر وفيه غرت بمنازل السلطان وروي ميسرته مكر
يعني منار الشيطان وروي يمينه يمين ويساره مكر د حدود وكراهة دخوله راكبا كان على
يقوم على باب مسجد الكوفة ثم يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان
يقول قد نقص من اساس المسجد مثل ما نقص في تربيعه وقال الصادق عليه السلم حد مسجد الكوفة اخر
السراجين خطة ادم وانا اكره ان ادخله راكبا قيل فمن غير عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان
في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى النعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وروي ان ابن الكوفة فمضى
انتهى الى طاق الزيانين وهو اخر السراجين ومعه رجل فنزل وقال انزل فان هذا الموضع
كان مسجد الكوفة الا ما التقى خطة ادم وانا اكره ان ادخله راكبا و يستحب اتيانه من البلاد
البعيدة والسفر اليه للصلوة فيه دخل علي بن الحسين عليه السلم من باب الفيل فصلى اربع ركعات
ثم اتى بين الركوة فاذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام فقال له ما اقدمك بلادا افتل فيها ابوك
وجدك فقال زجن ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال اها هنا او جهي وروي عليه السلم اتى مسجد الكوفة
عمدا من المدينة فصلى فيه ركعات ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق وقال الباقر عليه السلم
لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والراحلة من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه
تعدل حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وقال عليه السلم لا تدع الصلوة في مسجد الكوفة ولو اتيته حبوا فان
الصلوة فيه تعادل سبعين صلوة في غيره من المساجد وروي الصلوة في مسجد الكوفة فرادى افضل
من سبعين صلوة في غيره مجاعة د يستحب اختيار الاقامة في مسجد الكوفة والصلوة فيه على

اسود م

السفر

السفر الى المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك قال وما ذاك شيء اردت بذلك
قال الفضل فارفع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه بحجة
مبرورة والنافلة عمرة مبرورة ح لا يستحب السفر للصلوة في شيء من المساجد الا الثلثة وقبر
علي عليه السلم لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه السلم ومسجد
الكوفة ط يستحب اختيار الصلوة في مسجد الكوفة على سائر المساجد الا المسجدين الحرام ق
يستحب الصلوة عند الاسطوانة السابعة والخامسة روي ان الاسطوانة السابعة مقام امير
المؤمنين عليه السلم وكان الحسن عليه السلم يصلي عند الخامسة فاذا غاب امير المؤمنين
صلى فيها الحسن وهي من باب كندة وروي انه كان يصلي الى السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه
وبين السابعة مقدار ممر عنز وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت من الباب الثاني في
ميمنة المسجد فعد خمس اساطين ثنتين في الضلال وثلاثة في الصحن فعند الثالثة مصلى
ابرهيم وهي الخامسة من الحايط وروي ان السابعة مقام ابرهيم والخامسة مقام جبرئيل
يستحب صلوة الحاجة في مسجد الكوفة قال الصادق عليه السلم من صلى في مسجد الكوفة ركعتين يقرأ
في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص والكافرون والنصر والقدر والاعلى فاذا اسلم سبح
بتسبيح الزهرا عليها السلم ثم سأل الله سبحانه اي حاجة شاء قضاها له واستجاب دعاءه
تاكد استحبابا الصلوة في مسجد السهلة والاستجارة به عند الخوف قال الصادق عليه السلم الرجل
هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار الله لاجاره ستة وقال
ما من مكروب يأتي مسجد السهلة ويصلي فيه ركعتين بين العشاءين ويدعو الله الا فرج الله
كربته المقنعة العاشرة في احكام المساكن وفيها اثنا عشر فصلا ا في كراهة البناء مع الغنى
عنه وجوازه مع الحاجة ح قال الصادق عليه السلم من كسب مالا من غير حله اطال الله عليه البناء
والماء والطين وقال عليه السلم من اقتصد في بنايه لم يوجر وروي ان عليا عليه السلم مضى من الدنيا
ولم يضع لبنة على لبنة وقال عليه السلم وقد بنى رجل من عماله بنا في الثلمة الورق روسها

جا رجل الى علي ع وهو في مسجد الكوفة فقال اني اريد المسجد الاقصى ص

هل صليت في مسجد سهيل قال لا قال فانهض فصل فيه قال ع نعم

ان البناء ليصف الغنى وبنى ابو الحسن عليه السلم بعض بناء ثم هدمه وروى ان الله يقاعا تسمى المنتقمات فاذا كسب رجل مالا من غير حله سلط الله عليه بقعة منها فانفقه فيها وروى انه ينبغى ترك الدواء ان احتمل البدن الداء فانه بمنزلة البناء قليلا يجر الى كثير الثانى فى كيفية بناء المنزل وحكامه اثنا عشر يستحب سعة المنزل وكثرة الخدم قال من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع قال عليه السلم العيش فى ثلثة دار قوراء وجارة حسناء وفرس قبتاء وقال عليه السلم من سعادة المسلم سعة المسكن والجار الصالح والمركب الهنى وقال الصادق عليه السلم للمومن راحة فى سعة المنزل وقال عليه السلم من السعادة سعة المنزل وقال ابو الحسن عليه السلم العيش فى السعة فى المنازل والفضل فى الخدم وسئل عن فضل عيش الدنيا فقال سعة المنزل وكثرة المحبين يكره ضيق المنزل وينبغى التحول من المنزل الضيق وان كان بناه الاب لما مر وقال عليه السلم الشوم فى ثلثة فى المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فسوء خلقها وشوم الدابة فسوء خلقها وشوم الدار فضيقها وخبث جيرانها وقال ابو جعفر عليه السلم من شقاء العيش ضيق المنزل واشترى ابو الحسن عليه السلم دارا وامر مولى له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدث هذه الدار لى فقال ابو الحسن عليه السلم ان كان ابوك احمق ينبغى ان تكون مثله لا يجوز البناء فى ارض الغير بغير اذنه ولا غصب شئ من آلات البناء لما تقدم ويأتى من تحريم الغصب يكره رفع بناء البيت اكثر من سبعة اذرع او ثمانية قال الصادق عليه السلم اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع كان ما فوق السبع او الثمان محتضرا وقال بعضهم مسكونا وقال عليه السلم ان الله وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق وقال عليه السلم ابن بيتك سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين ان الشياطين ليست فى السماء وانما فى الارض وانما تسكن الهوام وقال عليه السلم سمك البيت سبعة اذرع او ثمانية اذرع فما فوق ذلك فمحتضر وقال عليه السلم ما رفع من السقف فوق ثمانية اذرع فهو مسكون وقال عليه السلم

اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع نودى يا فاسق الفاسقين اين تريد وكان رجل فى الباقرم فقال ان الجن اخرجتنا عن منازلنا فقال اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام فى اكناف الدار يستحب كتابة اية الكرسى ودراعلى راس ثمانية اذرع اذا زاد ارتفاع الجدران عنها شكى رجل الى الصادق عليه السلم ضيق اهل الارض ما هم بيته ونعيا فقال كم سقف بيتك فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب اية الكرسى فيما بين الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت يسكنه اكثر من ثمانية اذرع فهو محتضر يحضره الجن تكون فيه لسكنه وقال عليه السلم اذا كان البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب فى اعلاه اية الكرسى وقال عليه السلم فى سمك البيت اذا ارفع فوق ثمانية اذرع كان مسكونا فاذا زاد على ثمان فليكتب على راس الثمان اية الكرسى يستحب بناء مسجد فى الدار لما مر فى المساجد يستحب كتابة اية الكرسى فيه حتى فى قبلته خصوصا ان زاد ارتفاعه على ثمانية اذرع لما مر وقال بعض الرواة رايت مكتوبا فى بيت ابى عبد الله عليه السلم اية الكرسى قد ادبرت بالبيت ورايت فى قبلة مسجد مكتوبا اية الكرسى يستحب تجصير السطح واقله ذراعان او ذراع وشبر من اربعة جوانبه قال الصادق عليه السلم فى السطح بناء عليه غير محجور يجب ان يكون مقدار ارتفاع الحايط ذراعين وسئل عليه السلم عن السطح ينام عليه بغير حجرة فقال نهى عن ذلك فسئل عن ثلثة خيطان فقال لا الا اربعة قيل كم طول الخايط قال اقصره ذراع وشبر يكره شهار زاد على الكفاية لما مر قال الصادق عليه السلم كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيمة وقال عليه السلم باب رجل قد بناه من آجر فقال لمن هذا الباب فقيل لمعروف الفلانى ثم مر بباب آخر قد بناه صاحبه بالآجر فقال هذا لمن فقيل لرجل قد بنى بناء عاليا فقال لا من اسرع من ذلك لا يجوز البناء رياء وسمعة وقال عليه السلم من بنى بناء رياء وسمعة حمله الله يوم القيمة من الارض السابعة وهو نار تشتعل منه ثم يطوق فى عنقه ويلقى فى النار ولا يجد شيئا منها دون قعرها الا ان يتوب قيل يا رسول الله كيف يبنى رياء

من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيمة ثم امر ان ينقل من عليه الى ما تحته

وسمعه قال بنى فضيل على ما يكفيه استطال ابنه على جيرانه ومباهاة لاخوانه يستحب لمن بنى مسكنا ان يصنع وليمة ويذبح كبشا سمينا ويطعم لحمه المساكين ويدعو بالمائدة لما يأتي في الاطعمة وقال عليه السلم من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا واطعم لحمه المساكين ثم قال اللهم اذهب عني مردة الجن والانس والشياطين وبارك لي في بنائي اعطني ما سألت

الثالث في تزيين البيوت وتنظيفها واحكامه اثنا عشر الاول يجوز نقش البيوت بالتماثيل وما لا روح له ويكره بغيرها لما تقدم ويأتي في التجارة وغيرها وقال عليه السلم اتاني جبريل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت وقيل للصادق عليه السلم ما تزويق البيوت قال تصاوير التماثيل وقال عليه السلم من مثل مثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيه الروح وقال عليه السلم ان عليا عليه السلم كره الصور في البيوت وسئل عليه السلم عن قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال وايم الله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه وقال عليه السلم ائتني معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تمثال يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ وقال عليه السلم لا تبنوا على القبور ولا تصوروا واسقوف البيوت فان رسول الله صلى الله عليه وآله كره ذلك وعنه عليه السلم انه كره الصور في البيوت وسئل عليه السلم عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان وسئل عليه السلم عن التماثيل فقال لا يصلح ان يلعب بها وقال علي عليه السلم بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة وقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وقال من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام وقال الباقر عليه السلم ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح يجوز ابقاء التماثيل التي تغير رؤوسها ونحوها او قطعا او تفصيلا وتجلس عليها او تكون للنساء قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تماثيل لابوطا وكانت لعلي بن الحسين عليه السلم وسايد وانماط

التماثيل

روى تجدد وتجدد

فيها تماثيل يجلس عليها وقيل الباقر عليه السلم يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال ان الاعاجم تعظمه وانا لنمتهنه وقال عليه السلم لرجل سأله عن ما هذه التماثيل لابأس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤوسها منها وقدر ما سوى ذلك وقال له عليه السلم رجل رحمك الله ما هذه التماثيل التي رأيتها في بيوتكم فقال هذا للنساء او بيوت النساء ودخل عليه قوم وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه فقال اردت ان اهينه وسئل الصادق عليه السلم عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في البيت فقيل التماثيل فقال كل ذلك يوطأ فلا بأس به وقال عليه السلم رب ما قمت أصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طاير فجعلت عليه ثوبا قال وقد اهديت الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طاير فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر

وقال الصادق عليه السلم اكنسوا افنيتكم ولا تتشبهوا باليهود

يستحب كنس البيت والفناء قال عليه السلم اكنسوا افنيتكم ولا تتشبهوا باليهود وقال الباقر عليه السلم كنس البيوت ينفي الفقر وقال الرضا عليه السلم كنس الفناء يجلب الرزق

الفناء كالكناسة الوسيد وهو ما امتد من جانب البيت وقيل ما امتد من جانبه ومجمع قمامته معه

يستحب غسل الاواني قال الصادق عليه السلم غسل الاناء وكنس الفناء مجلبة للرزق يكره تغييب القمامة في البيت وخلف الباب ويستحب اخراجها نهارا قال عليه السلم لا تبيتوا القمامة في بيوتكم واخرجوها نهارا فانها مقعد الشيطان ويستحب اخراجها نهارا قال عليه السلم لا تقمّ في التراب خلف الباب فانه مأوى الشياطين في جملة من الآداب المناسبة للمقام في اثنا عشر قال عليه السلم لا تؤط مذبل الغنم في البيت فانه مربض الشيطان ولا تتبعوا الضيف فانكم على عرة واذا بلغ احدكم باب حجرته فليسلم فانه يقرن عشر الشيطان واذا دخل احدكم بيته فليسلم فانه تنزله البركة وتونسه الملائكة ولا يرتد فاتلا ثوبه على دابته فان احدهم ملعون وهو المقدم ولا تسموا الطريق السكة فانه لا سكة الا سكة الجنة ولا تسموا اولادكم بالحكم ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم ولا تذكروا الاخرى الا بخير فان الله هو الاخر ولا تسموا العنب الكرم فان المؤمن هو الكرم واتقي الخروج بعد نومة فان الشيطان يغدو وبايتها يفعلون ما يوعدون واذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم فانهم يرون ما لا ترون

ونعم المهر المغربل المرأة الصالحة د يستحب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت ويكره تركه فيها قال عليه السلم بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت وقال علي عليه السلم نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فان تركه في البيت يورث الفقر ح يستحب اتخاذ مصحف في البيت يعلق فيه عن الباقر عليه السلم انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقي به من الشياطين قال ويستحب ان لا يترك من القرآن فيه وقال الصادق عليه السلم ينبغي ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين ط يستحب تجصيص الدار قال الصادق عليه السلم ان الله يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس والتباؤس فان الله اذا انعم على عبده بنعمة احب ان يرى عليه اثرها قيل كيف ذلك قال يطيب ثوبه ويطيب بيته ويجصص داره ويكنس افنيته ك تستحب تزيين المنزل لما مر وقال الصادق عليه السلم انكم قوم اعدائكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة انكم قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم بما قدرتم عليه ا تستحب صلوة النافلة في المنزل وان بعد فيه مكان للصلوة لما مر ب تستحب تلاوة القرآن في المنزل ويكره ترك التلاوة فيه لما مر ولما يأتي وقال ع اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن فان البيت اذا قرئ فيه القرآن يتسع على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله وقل خيره وكان سكانه في نقصان ج تنام في النوم واحكامه كثيرة جدا متفرقة والذي نذكره هنا اثنا عشر ا يكره النوم على سطح ليس بمحجر للرجل والمرأة لما مر ونهى عليه السلم ان يبات على سطح غير محجر وقال عليه السلم من بات على سطح غير محجر فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه ويكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وقال عليه السلم ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر ومن الصادق عليه السلم انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة في ذلك سواء وقال عليه السلم يكره البيتوتة للرجل على سطح وحده وعلى سطح ليس عليه حجرة والرجل والمرأة فيه بمنزلة

يستحب اطفاء المصابيح واخراج الظلم عند النوم قال عليه السلم اطفئوا السراج فان الفويسقة تضرم البيت على اهله وقال عليه السلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون وقال الصادق عليه السلم اطفئ السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك ح يكره النوم في بيت ليس عليه باب ولا ستر عن علي عليه السلم انه كره النوم في بيت ليس عليه باب ولا ستر وقال الصادق عليه السلم انه كره ان ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر د يكره نوم الانسان وحده الا مع الضرورة وكثرة ذكر الله قال عليه السلم كره ان ينام الرجل في بيت وحده يا علي لعن الله ثلاثة اكل زاده وحده وراكب لفلاة وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون منها الرجل ينام وحده وقال الباقر عليه السلم الرجل من معك بالليل امعك غلامك قال لا قال فلا تنم وحدك فان ابراهيما يكون وحده الشيطان على الانسان اذا كان وحده وقال عليه السلم ان الشيطان اشد ما يهم بالانسان حين يكون وحده خاليا لا ارى ان يرقد وحده وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال انا اكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع وقال موسى بن جعفر عليه السلم الصبر على الوحدة علامة قوة العقل وعمل على نفي الخبث ح يستحب مسح الفراش عند النوم بطرف الازار والدعاء بالمأثور قال عليه السلم اذا اوى احدكم الى فراشه فليمسحه بطرف ازاره فانه لا يدري ما احدث عليه ثم ليقل اللهم ان امسكت نفسي في منامي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ك يكره النوم بين صلوة الليل والفجر لما يأتي في التعقيب ك يكره النوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لما يأتي هناك ب تستحب القيلولة ويكره النوم اول النهار وبعد العصر وبين العشاءين لما يأتي ط يستحب النوم على الجانب الايمن مستقبل القبلة ويكره على الايسر وعلى الوجه ومستلقيا لما يأتي ك يستحب تعبير الرؤيا بالخير لما يأتي ب يستحب وضع اليد تحت الخد الايمن عند النوم والدعاء بالمأثور لما يأتي ك يستحب ايقاظ النائم لما يأتي في السراج قال عليه السلم ان الله كره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين

بالليل م

يديه سراج او نار وقضى عليه السلم ان يدخل بيتا مظلما الا بمصباح وقال الرضا عليه السلم لا تدخلوا
بيتا مظلما بالليل الا بالسراج وقال عليه السلم اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر
وقال الصادق عليه السلم ان السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي وصية النبي لعلي
عليهما السلم اربعة يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة
عند غير اهلها وقال عليه السلم اطفئوا المصابيح بالليل لكي تجرها الفارة فتحرق البيت وغيره
السادس في الاواني واحكامها كثيرة تقدمت في الطهارة وقال الصادق عليه السلم غسل الاناء وكسح
الفناء مجلبة للرزق وسئل عليه السلم عن اغلاق الابواب وايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق
يابنك فان الشيطان لا يفتح بابا واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك
الاناء وروي ان الشيطان لا يكشف مخمرا يعني مغطى وروي اجيفوا ابوابكم وخمروا انيتكم واوكوا
اسقيتكم فان الشيطان لا يكشف غطاء لا يحل وكاءها واحبسوا مواشيكم واهليكم من حين تجب
الشمس الى ان تذهب فحمة العشاء قال الصادق عليه السلم لا تدعوا انيتكم بغير غطاء فان الشيطان
اذا لم تجد الا نبه برق فيها واخذ مما فيها ما شاء السلم في دخول البيت والخروج منه واحكامها
كثيرة تاتي في العشرة في السفر وتذكر هنا اثني عشر حديثا قال الباقر عليه السلم اذا دخل احدكم
على اخيه في رحله فليقعد حيث يامره صاحب الرجل فان الرجل اعرف بعورة بيته من
الداخل عليه وقال عليه السلم اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله يقول السلام علينا وعلى
من لم يكن له اهل فليقل السلام علينا من ربنا وليقرا قل هو الله احد حين يدخل منزله فانه ينفي
الفقر وكان النبي صلى الله عليه واله يستحب اذا دخل واذا خرج من سفر ان يكون ذلك ليلة الجمعة
وروي انه كان اذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من
البرد دخل يوم الجمعة وروي كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة وروي يوم الجمعة قال ابو جعفر
من قال حين يخرج من منزله بسم الله رحمن الله توكلت على الله اللهم اني اسئلك خير امور
كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة كفاه الله ما اهمه من امر دنياه واخرته وروي

انه يقول بسم الله امنت بالله توكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله
وقال الصادق عليه السلم من قال هو الله احد حين يخرج من منزله عشر مرات
لم يزل في حفظ الله وكلاءته حتى يرجع الى منزله وكان عليه السلم اذا خرج يقول اللهم
بك خرجت والك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت اللهم بارك لي في يومي
هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وظهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشره
فيه بسم الله وبالله والله اكبر والحمد لله رب العالمين اللهم اني خرجت اليك فبارك
لي في خروجي وانفعني بهوادي اذا دخل منزله قال ذلك وكان الكاظم عليه السلم اذا خرج من منزله قال
بسم الله الرحمن الرحيم خرجت بحول الله وقوته بل لا حول مني ولا قوة بل بحولك وقوتك
يا رب متعرضا لرزقك فاسئلني به في عافية وكان الباقر عليه السلم اذا خرج من البيت قال
بسم الله خرجت وعلى الله توكلت لا حول ولا قوة الا بالله وقال في كراهة الخلوة والانفراد
وقد تقدم ما يدل عليه وباتي مثله في السفر والعشرة وغير ذلك والمذكر هنا اثنى عشر حديثا
خرج رسول الله صلى الله عليه واله في سرية فاتى وادي محنة فنادى في اصحابه الا لياخذ
كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخل رجل وحده ولا يمضي رجل وحده فتقدم رجل وحده
فانتهى اليه وقد ضرع فاخبر بذلك فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج حيث
انا رسول الله صلى الله عليه واله فخرج وقام وقال الباقر عليه السلم لا تنم وحدك فان اجرا ما يكون
الشيطان على الانسان اذا كان وحده ولعن رسول الله صلى الله عليه واله راكب الفلاة وحده والنايم وحده
وسئل الكاظم عليه السلم عن الرجل ينام في البيت وحده قال يكره الخلوة وما احب ان يفعل
وقال الصادق عليه السلم ان الشيطان اشد عابهم بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن
وحدك ولا تسافرن وحدك وروي لا تحل في بيت وحدك فان الشيطان اسرع ما يكون الى العبد اذا كان
على بعض هذه الاحوال وقال الباقر عليه السلم لرجل ابن تنزل قال في مكان كذا وكذا قال معك احد قال
لا قال لا تكن وحدك تحول عنه فان اجرا ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده وقال عليه السلم

من تخلى على قبر او بال قايما او بال في ماء قايم او مشى في حذاء واحد او شرب قايما او خلا في بيت وحده وبات على غير فاصابه شئ من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وقال الكاظم عليه السلم ثلاثة يخون منها الجن ينام الرجل ينام وحده وروي لعن الله اكل زاده وحده وراكب الفلاة وحده والنايم في بيت وحده وقال الصادق عم البايت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وكان علي عم قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير لصلوته وكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم ذهب الى ذلك البيت فيصلي اقول لم يحضرني معارض صريح وعلى تقدير وجوده يحمل على نفي التحريم او على التقية لان العامة والصوفية يخالفون في هذا الحكم ويروون له معارضات وانما ورد عنا الامر باجتناب الاستراد دون الاستر في الفرش ونحوها وحكامها كثيرة متفرقة نذكر نبذة منها هنا قال الصادق عم فراش الرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان وروي والفراش الرابع للشيطان ودخل رجل على ابي ع وعليه السلم وهو جالس على متاع فقال هذا المتاع ارمني قال وما انت والارمني فقال هذا متاع جاءت به ام على امرأته قد دخل عليه رجل فراى في منزله بسطا ووسايد وقاعا طاوما وموافق فقال ما هذا قال متاع المراة وروي انه لم يكن في بيته الا حصير جلس في بيت مجذد فقال لمن هذا البيت المراة ودخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلم فقالوا نرى في منزلك اشياء نكرهها وانا في منزل بسطا ونمارق فقال عليه السلم انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شئ ونسل الرضا عليه السلم عن الفراش ذكي فقال كان ابي يتوسد الفراش الخ في التطلع في المعنى نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال عليه السلم ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره التطلع في الدور والصحن بين القبور اقول ويأتي ما يدل على ذلك في النكاح وغيره ولعلي في كراهة التحول من منزل الى منزل لغير ضرورة وجواز المنزهة

قوله محمد ولا معنى للفرق المعلق منه وانما المخصوص بابنة فرعون وهو تام

ذكر هنا وهو بالتاء المثناة الفوقانية فقال وفراش لرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان وهو بالثاء المثلثة وفراش الشيطان

قال العقاوم من مر العيش النقلة من دار الى دار وكل خبز الشراء وقال عم على العاقل ان لا يكون ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير محرم ودخل رجل على الصادق عم وهو في منزل اخيه عبد الله بن محمد فقال اما حق لك الوهذا المنزل فقال طلب النزهة وقال ابو الحسن عم ثلاثة يجلون البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن الثاني في تعريم اذى الجار وحقوق الجيران ويأتي ذلك في العشرة وقال عم من كان مؤمنا بالله واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ومن كان مؤمنا بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان مؤمنا بالله واليوم الاخر فليصل رحمه الريح الجنة وما وراه النار الاوان الرجل ليسال عن حق جاره ومن ضيع حق جاره فليس منا ومن منع الماعون من جاره اذا احتاج اليه منعه الله فضله يوم القيمة وكلهم الله عز وجل الى نفسه هلك ولا يقبل الله له عذرا المقدمة الحادية عشرة فيما يسجد عليه وهو قسمان الاول ما لا يجوز عليه السجود وهو اثنا عشر ما ليس ارضا ولا نباتا ولا قوتا ولا لباسا الثاني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض وعما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ما كان ماكولا او ملبوسا لما مر وقال عم ان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل او يلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وقال عم السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وقال لا تسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكول او لقطن او الكتان وقال كل شئ يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير شجر قبل ان يصير معزولا فاذا صار غزلا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال ضرورة وقال عم لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يوكل ولا على الخبز وقال الباقر عم لا باس بالصلوة على البورياء والخصفة وكل نبات الا الثمرة الشعر والصوف من كل ما كان من لحوم الحيوان لما مر وسل الباقر عم فقيل له اسجد على الرقت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف ولا على شئ من الحيوان ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش وسل الصدع من الصلصال على الطين والشعر والطنافس لا تسجد عليه القطن والكتان بعد الغزل لما تقدم ويأتي وركب جواده وحمل على التقية والضرورة النجس مع تعذر الطاهر لما مر في الطهارة المغصوب لما تقدم ويأتي ومن مخرجهم الغضب قال الرضا عم لا تسجد على القير وهو القفر ولا على الصارج وقيل الصاروج وقيل الصاروج هو اسجد على الزفت يعني القير قال لا وروي الجواز وحمل على

الضرورة والتقية السخنة والوحل والثلج على تفصيل تقدم في المكان وسئل ابو جعفر عم عن الصلوة على الخمرة المدنية فكتب صل فيها ما كان معمولا بخيوطة ولا تصل على ما كان معمولا بنبوق المعادن لما سئل وقال الصوم لا تسجد على الذهب ولا على الفضة وكتب ابو الحسن الماضي الى الرجل لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان ما لا تتمكن فيه الجبهة ولا يحصل به اقل الواجب لما مر في السخنة وما يأتي في الوحل وكان علي عليه السلام لا يسجد على الكثيب ولا على التل وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس بشيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزاه عنه وسئل الصادق عم عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب وجهه الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض وسئل موسى بن جعفر عم عن الرجل يسجد فتحول عمامته وقلنسوته بين جبهته وبين الارض قال لا يصلي حتى يضع جبهته على الارض **النافلة** يجوز السجود عليه وهو اثنا عشر الارض لما مر وعن احدهما عم في المصلي اذا كان من نبات الارض فلا بأس بالقيام عليه والسجود عليه وقال الصادق عم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اذا لم اجد الماء فتيمم بالصعيد وقال النبي ص على البوريا والخصفة وكل نبات الا التمرة القطن والكتان ونحوهما في التقية للعموم وسئل ابو الحسن الماضي عم عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا بأس اذا كان في حال التقية وسئل الصادق عم عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا بأس **المادن** لما مر وظهر الكف في الضرورة لما مر ولما يأتي وقال رجل لابي جعفر عم اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال اسجد على بعض ثوبك قال ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه واذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وقيل له عم انا نكون بأرض باردة يكون فيها الثلج انسجد عليه قال لا ولكن اجعل بينك وبينه قطنا او كتانا وقال رجل للصادق عم ادخل المسجد في اليوم الشديد البرد فاكره ان اصلي على الحصير ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به بأس وسئل عم عن العريان يخاف ان سجد على الرمضاء احترقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد وسئل ابو الحسن عم عن الرجل يسجد على كمه قميصه من اذى الحر والبرد اويجعل اوطاره ثيابه فقال لا بأس به وسئل عم هل يسجد الرجل على الثوب يتقي به وجهه من الحر والبرد ومن الشيء يكرهه السجود عليه فقال نعم لا بأس به وروي في السجود على القطن والكتان اذا كان مضطرا فليفعل قال الباقر ابدأ بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوبك فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فقد وصل وقال لا بأس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وسئل موسى بن جعفر عم عن الرجل يسجد ويضع يده على ركبته هل يصلح قال لا بأس **القرطاس** وان كان مكتوبا كره كان الصادق عم في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء وسئل ابو الحسن عم عن القرطاس يكون والكواغد المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وعن الصادق عم انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة يجوز السجود على شيء ليس

سبيله لما تقدم ويأتي وسئل موسى بن جعفر عم عن الرجل يكون على المصلى والحصير تسجد فيضع يده على المصلى او طرفه ان اصابعه على الارض او بعض كفه بخارجا عن المصلى على الارض قال لا بأس وسئل عم

الرجل يصلي على الارض عليه النابة وقال اذا الصق جبهته بالارض فلا بأس وسئل عليه السلام
عن الخنثى المنابت الشعر وهو يصيب ارضا جددا قال لا بأس وسئل الباقر عليه السلام عن
المريض كيف يسجد قال على خمرة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء اما
كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا نعبد
غير الله فطفا نسجد وعلى المروحة وعلى السواك وعلى عود ورد جواز السجود على الساج
المقدمة الثانية عشرة في الاذان والاقامة وفيها اثنا عشر فصلا الاول في استحبابها
وتاكيدها فيه احاديث متواترة وقال الباقر عليه السلام لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله
الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله
وصف الملئكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله وقال الصادق عليه السلام هبط جبرئيل بالاذان على
رسول الله صلى الله عليه وآله ولعن الله وثنا زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله اخذ الاذان من عبد الله بن
زيد وقال ينزل الوحي على نبيكم فتقولون انما اخذ الاذان من عبد الله بن زيد الثاني في كيفيتها
تولى اذان الاعلام والمداومة عليه وفيه اثنا عشر حديثا قال عليه السلام من اذن في مصر من امصار
المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال عليه السلام للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر
الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وقال عليه السلام المؤذن المحتسب كالشاهر سيفه
في سبيل الله وقال عليه السلام من اذن احتسابا سبع سنين جاء يوم القيمة ولا ذنب له وقال عليه السلام
من اذن عشر سنين اسكنه الله مع ابرهيم الخليل في قبته او في درجته وقال عليه السلام من اذن
سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها وقال عليه السلام من اذن
في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا وتقربا الى الله غفر الله له ما سلف من ذنوبه وقال عليه السلام
المؤذنون اطول الناس اعناقا يوم القيمة وقال عليه السلام يحشر المؤذنون مع النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وقال عليه السلام من تولى اذان مسجد من مساجد الله
فاذن فيه وهو يريد به وجه الله اعطاه الله ثواب اربعين الف الف نبي اقول والاحاديث

[illegible] من اذن عشرة ايام محتسبا [illegible] عشرة ايام بعثه الله يوم القيمة وله من النور مثل زنة السما وقال عليه السلام من اذن

في

وذلك كثيرة الثالث في جواز التعويل على اذان الثقة قال عليه السلام المؤذنون امنا المؤمنين
على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسئلون الله شيئا الا اعطاهم ولا يشفعون في شئ
الا شفعوا وقال عليه السلام يغفر للمؤذن مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس سمعه
من كل من يصلي بصوته وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين باذانه حسنة وقال عليه السلام
المؤذن مؤتمن والامام ضامن وقال الباقر عليه السلام المؤذن لا من كل من يصلي بصوته حسنة
وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين انهم الامناء وقال عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد
مواظبة على الوقت وقيل لرجل اخاف ان نصلي الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك
على المؤذنين وقال عليه السلام لجماعة وهو مغضب تصلون قبل ان تزول الشمس وقال رجل ما نصنع
حتى يؤذن مؤذن مكة فقال لا قال ما انه اذا اذن فقد زالت الشمس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل
صلى الفجر في يوم غيم وفي بيت واذن المؤذن وقعد واطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر
ام لا قال ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر فقد اجزاه اذانهم الرابع فيما يؤذن له واحكامه اثنا عشر
يستحب الاذان والاقامة لكل صلوة فريضة قال الصادق عليه السلام اذا انت اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملئكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد اقول والاحاديث في ذلك
كثيرة يجزي الاقتصار على الاقامة بغير اذان جماعة وفرادى لما مر وقال الصادق عليه السلام
يجزي في السفر اقامة بغير اذان وقال عليه السلام من صلى باقامة صلى خلفه ملك صفا واحدا
وسئل عليه السلام عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم كما يجزيك
يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وقال عليه السلام لا تصل العشاء والمغرب الا باذان
واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل وقال عليه السلام اذا كان القوم لا
ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وسئل عليه السلام تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان
واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم وكان الباقر عليه السلام اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم
يؤذن وروي يجزيك اقامة في السفر ايضا كذا استحبابا الاذان والاقامة للمغرب والصبح لما

وقال الباقر عليه السلام يجزي من الاذان ان تفتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان وقال الصادق عليه السلام اتبع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وسئل عليه السلم عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد ويتاكد استحباب الاذان والاقامة لصلوة الجماعة سئل احدهما عليهما السلام يجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجزك الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب ويستحب الاذان والاقامة لصلوة الجمعة لما تقدم ويأتي ويستحب رفع الصوت بالاذان في المنزل عند السقم وقلة الولد شكا رجل الى ابي الحسن عليه السلام سقم وانه لا يولد له ولد فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله سقمي وكثر ولدي ويستحب الاذان في البيت لاجل الصبيان ودفع الشيطان روي عنهم عليهم السلام اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان ويستحب الاذان في اذن من يولد خلقه لما يأتي وقال الصادق عليه السلم من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ط لا يستحبان لصلوة العيد بل اذانها طلوع الشمس يأتي ويستحب اعادة المنفرد اذانه واقامته اذا وجد جماعة سئل الصادق عليه السلم عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له تصلي جماعة هل يجوز ان يصلي بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ويستحب الاذان عند تولع الغول قال عليه السلم اذا تولعت لكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة وقال الصادق عليه السلم اذا تولعت لكم الغول فاذنوا ويستحب الاذان والاقامة في اذني المولود لما يأتي في النكاح وقال الصادق عليه السلم المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في اليسرى محارم في وقت الاذان كان عليه السلم يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر وكان عليه السلم يقول ان ابن ام مكتوم

يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وقال الصادق عليه السلام لا تنتظر باذانك وقامتك الا دخول وقت الصلوة وسئل عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واما اذا كان وحده فلا بأس وقيل له عليه السلم ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما الله فانه ينادي عند طلوع الفجر السادس في المؤذن واحكامه اثنا عشر يجوز ان يؤذن الجنب والمحدث ويستحب كونه متطهرا ويتاكد في الاقامة قال عليه السلم لا بأس بان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وقال الصادق عليه السلم لا بأس بان تؤذن على غير وضوء وروي فمن احدث في الاذان انه لا بأس به وان احدث في الاقامة توضأ واقام وروي انه لا يجزي الاقامة بغير وضوء ويستحب الاذان قائما ويتاكد في الاقامة ويجوز ان يؤذن ماشيا وراكبا وجالسا قال الصادق عليه السلم اذا اذنت في الطريق او في بيتك ثم امتد في المسجد اجزاك وقال عليه السلم لا بأس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وسئل عن يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم وهو قاعد وقال عليه السلم لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب الا من علة او تكون في ارض صلصة وسئل عليه السلم اؤذن وانا راكب قال نعم قيل فاقيم وانا راكب قال لا قيل فاقيم ورجلي في الركاب قال لا قيل فاقيم وانا قاعد قال لا قيل فاقيم وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة وسئل الباقر عليه السلم عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالس الا راكب او مريض ورويت رخصة في الاقامة كما يمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة يستحب الاذان والاقامة للمرأة ولا يتاكد الاستحباب ويجوز ان تقتصر على التهليل والشهادتين سئل الصادق عليه السلم عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسئل عليه السلم عن المرأة عليها اذان واقامة قال لا وقال عليه السلم ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة وتكفيها الشهادتان

ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وروى ليس على النساء اذان ولا اقامة وروى اذا شهدت
الشهادتين فحسبها ويستحب كون المؤذن محدثا صيتا فصيحا رافعا صوته قال ع
يؤمكم اقراكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث اخر افصحكم وقال الصادق عليه السلام اذا اذنت
فلا تحفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه ويستحب ان يضع اصبعيه في اذنيه في
الاذان قال الصادق عليه السلام السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وقال ع
من السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان ويشترط عقل المؤذن واسلامه وايمانه
ان كان بالغا سئل الصادق عليه السلام عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا
يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن
عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به ويجوز ان يؤذن غير البالغ قال الصادق ع
لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وقال علي ع لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ويجوز مغايرة المؤذن للمقيم ومغايرتهما للامام قال عليه السلام لما اسري بي الى السما
اذن جبريل مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ثم قال تقدم يا محمد فتقدمت فصليت بهم والحمد لله
وقال عليه السلام لما اسري بي الى السما الرابعة اذن جبريل واقام ميكائيل ثم قيل لي ادن يا محمد
فتقدمت فصليت باهل السماء الرابعة وكان علي عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد
اذن غيره وكان الصادق عليه السلام يفعل ذلك وكان النبي ص اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة
جلس ويجوز الاكتفاء بالاذان الذي يسمعه الامام في الجماعة وكذا المنفرد صلى الباقر عليه السلام
جماعة بغير اذان ولا اقامة ثم قال اني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم انكر عليه واجزاني ذلك
وسمع عم اقامة جارية له بالصلوة فقال لمن عنده قوموا فقاموا فقال فصلوا معه بغير اذان
ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم ي لا يؤذن باذان من لا يقتدى به لما تقدم ويأتي وقال
الصادق عليه السلام اذن خلف من قرأت خلفه يستحب للمريض الاذان والاقامة ولو في تقييم
ولا يجزي غيره حتى يتلفظ به بلسانه قال الصادق عليه السلام لا بد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا

اسري ص

اراد

اراد الصلوة ولو في نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به قيل فان كان شديد الوجع قال لا بد ان يؤذن
ويقيم لانه لا صلوة الا باذان واقامة وقال الباقر عليه السلام لا يجزيك الا ما اسمعت نفسك
او فهمت وافصح بالالف واللام يجوز الاذان على غير القبلة قال اذا كان التشهد مستقبل
القبلة فلا بأس وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل يفتتح الاذان وهو على غير القبلة قال لا بأس
الرابع في الكلام فيهما وبينهما وبعدهما قال عليه السلام كره الكلام بين الاذان والاقامة
في صلوة الغداة وقال الباقر ع اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في
تقديم امام وقال الصادق عليه السلام لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
وسئل عليه السلام ايتكلم الرجل في الصلوة الاذان قال لا بأس قيل في الاقامة قال لا وسئل عليه السلام
عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على
اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقوم بعضهم
لبعض تقدم يا فلان وسئل ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا بأس وسئل عليه السلام
عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم وقال عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة
وبعد ما يقيم ان شاء وسئل عليه السلام ايتكلم الرجل بعد ما تقام الصلوة قال لا بأس وقال ع
الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تنوم بيدك اقوى التصريحات بالجواز ودالة
على ان النهي للكراهة الثامن في استحباب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او كلام
او تسبيح او ركعتين او نفل او سجدة او دعاء قال عليه السلام للمؤذن فيما بين الاذان
والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله وقال الصادق عليه السلام لا بد من
قعود بين الاذان والاقامة وروى القعود بين الاذان والاقامة في الصلوة
اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وقال ع اذا اقمت الى صلوة فريضة فاذن
واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وسئل عليه السلام عن الرجل
ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشي حتى اخذ في الصلوة او اقام الصلوة قال ليس

عليه شئ وليس له ان يدع ذلك عمدا وسئل عليه السلم ما الذى يجزئ من التسبيح بين الاذان والاقامة فقال يقول الحمد لله وقال عليه السلم بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا واذن عدلا واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وقال عليه السلم من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه فى سبيل الله وقال عليه السلم من السنة الجاهرة بالاذان والاقامة فى صلوة الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة بين الاذان والاقامة سجدة ومن السنة ان يتنفل بين الاذان والاقامة ركعتين فى صلوة الظهر والعصر وسئل الرضا عليه السلم عن القعدة بين الاذان والاقامة فقال لا بأس بها وقال على عليه السلم من سجد بين الاذان والاقامة فقال فى سجوده سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله ملكتنى وعرفتنى وحلالى لاجعلن محبتى فى قلوب عبادى المؤمنين وهيبتى فى قلوب المنافقين وان الصادق عليه السلم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة وروى الفصل بينهما بركعتى الفجر وبركعتين من كل مكتوبة نافلتى الظهرين وروى ان الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس يقول اللهم اجعل قلبى بارا وربى دارا واجعل لى عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله مستقرا وقرارا وعن الصادق عليه السلم من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربى سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه

التاسع فى كيفية الاذان والاقامة واحكامها

اثنا عشر يستحب جزم التكبير وسائر الفصول فى الاذان والاقامة قال الباقر عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وقال الصادق عليه السلم التكبير جزم فى الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وقال عليه السلم الاذان والاقامة محزومان وروى معروف فان لا يجزئ من الاذان والاقامة الا ما سمع نفسه لما مر وقال الباقر عليه السلم لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فخمت وافصحت بالالف والهاء يستحب الافصاح بالالف والهاء وسائر الحروف لما مر وقال الباقر عليه السلم اذا اذنت فاصبح بالالف والهاء يستحب رفع الصوت بالاذان ودون ذلك فى الاقامة لما مر وسئل الصادق عليه السلم عن الاذان فقال اجهر به وارفع به صوتك واذا اقمت فدون ذلك

وقال

وقال عليه السلم اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجر مؤذنا صوته فيما بينه وبين الميل فى الاذان وكلما اشتد صوتك مرة بعد مرة كان لك بكل مرة عشرون حسنة وروى ان تجهد نفسك كان من يسمع اكثر وكان اجرك فى ذلك اعظم وروى باذن لكم فصححوا يستحب الترتيل فى الاذان والحدر فى الاقامة لما مر وقال الصادق عليه السلم الاذان ترتيل والاقامة حدر وقال عليه السلم اذا حدرت الاقامة حدرا فصول الاذان وقال الباقر عليه السلم الاذان والاقامة جملة حرفا حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وقال عليه السلم تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وقال الصادق عليه السلم الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وروى ان جبرئيل عليه السلم ليلة المعراج اذن شفعا واقام شفعا فقول يأتى ان التهليل فى آخر الاقامة مرة فهذا على الجواز او ما عدا التهليل والمشهور فى الروايات ان الاذان الله اكبر اربعا اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة حى على الفلاح حى على خير العمل الله اكبر لا اله الا الله مرتين مرتين والاقامة كذلك الا ان التكبير مرتين فى اولها مرتان والتهليل فى آخرها مرة ويزاد بعد حى على خير العمل قد قامت الصلوة مرتين وروى ان الاذان والاقامة سبعة وثلثون فصلا يضيف الى ذلك التكبير فى آخر الاذان مرتين وروى ثمانية وثلثون فصلا يضيف الى ذلك التكبير فى آخر الاذان مرتين وروى فى آخر الاقامة مرتين وحمل على الجواز وهنا اختلاف فى غير ذلك وهو من امارات الاستحباب

يستحب اختيار الاقامة مثنى مثنى على الاذن والاقامة مرة مرة قال الصادق عليه السلم ان اقيم مثنى مثنى احب الى من ان اوذن واقيم واحدا واحدا وقال ابو الحسن عليه السلم الاذان والاقامة مثنى مثنى وقال اذا اقام مثنى ولم يؤذن اجزاه فى الاذان الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدا واحدا ولم يؤذن لم يجزه الا باذان يجوز الاقتصار فى الاذان والاقامة على مرة مرة فى التقية والعجلة والسفر قال الباقر عليه السلم الاذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وقال الصادق عليه السلم عد الاذان مثنى مثنى والاقامة

واحدة وقال عليه السلام الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان وقال عليه السلام لا يجزئ من الاقامة طاق طاق في السفر وكان الباقر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فسئل عن ذلك فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا لا يجوز قول الصلوة خير من النوم في الاذان والاقامة لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وقال الباقر عليه السلام ان شئت زدت على التثويب حي على خير العمل مكان الصلوة خير من النوم وروي انما البداءة والتثويب في الاقامة من السنة وحمل على التقية والانكار والتثويب بالمعنى اللغوي لا العرفي وروي ان الباقر عليه السلام كان ينادي في بقيع بالصلوة خير من النوم وروي لو رآه ذلك لم يكن به بأس وحمل على التقية ايضا وقال الصادق عليه السلام لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر من ذلك اذا كان انما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس **العاشر** في نسيان الاذان والاقامة او بعضهما وفيه اثنا عشر حديثا سئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال لا يعيد وروي لا يعيد هما ولا يعود لمثلهما وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل ينبغي ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة فقال ان كان فرغ من صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد اقول حمل هذا على الاستحباب اذا ذكر قبل الركوع وسئل الباقر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة وقال الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وقال عليه السلام ان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وروي فيمن نسي الاذان والاقامة حتى كبر ودخل في الصلوة انه يمضي في صلوته ولا ينصرف ولا يعيد اقول حمل على نفي الوجوب وحمل

فقد تمت صلوته صح

وسئل الرضا عليه السلام رجل فقال اني كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع فقال اسكت موضع قرائتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قرائتك وصلوتك وقد تمت صلوتك اقول حمل على الاستحباب وقال الباقر عليه السلام تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك في الاذان والاقامة ابدأ بالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وقال الصادق عليه السلام من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على اخره وقال عليه السلام ان نسي حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض في الاقامة وليس عليه شيء فان نسي حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى آخره وسئل عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكر حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة **الحادي عشر** في استحباب حكاية الاذان عند سماعه كما يقول المؤذن وفيه على الخلاف وقد تقدم ما يدل على ذلك في الطهارة وروي انه من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وقال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وقال عليه السلام لا تدع ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وقال عليه السلام ما من رجل اذا سمعت الاذان قال اذكر الله مع كل ذاكر وقال الصادق عليه السلام من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صرح فقال محتسبا مصدقا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اكتفى بها من كل من له وجد واعين بها من اقر وشهد كان له من الاجر بعدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد **الثاني عشر** وبقية الاحكام وهي اثنا عشر سئل ابو الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن الذي من في الارض ولم يكن يومئذ منارة وقد تقدم انه ينبغي كون المنارة مع حايط المسجد

فالاولى اسقاطه

دلالة الرضاعة

فان كانت طويلة هدمت ب يسقط الاذان والاقامة عمن ادرك الجماعة قبل ان يتفرقوا
لا بعده سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال
ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام
وروى في الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم
في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان ودخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقاما
لهما على عهد ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال عليه السلام اذا دخل رجل المسجد وقد
صلى اهله فلا يؤذن ولا يقيم في التطوع حتى يبدأ بصلوة الفريضة ولا يخرج من المسجد الى
غيره حتى يصلي فيه وروى في رجل ادرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم
ويفتتح الصلوة وحمل على الجواز وعلى تفرق الصفوف ج قال الصادق عليه السلام اذا اذن
مؤذن فنقص الاذان وافتقر يبدأ ان تصلي باذانه واقامته ما نقص هو من اذانه د يستحب
الجلوس حتى تقام الصلوة كان النبي صلى الله عليه وآله اذا دخل المسجد وبلال يقيم الصلوة جلس و قال
الصادق عليه السلام اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اربعة اوتيان ان
خشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله ويدخل في الصلوة ويجوز الجمع صلوتين باذان واقامتين
لمأمور ويستحب في ظهر يوم عرفة والجمعة وعشاء المزدلفة لما يأتي وقال الصادق عليه السلام في
الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك
في المغرب والعشاء بمزدلفة ز قال الباقر عليه السلام اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ
باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وروي فيمن يجب
عليه اعادة الصلوة انه يعيدها باقامة ح لا يجوز اخذ الاجرة على الاذان قال علي
لا تتخذن مؤذنا يأخذ على اذانه اجرا وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام اني لاحبك فقال
له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن اجرا

ط يستحب القيام الى الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة سئل الصادق عليه السلام
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة اينهض القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم
قال بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليوخذ بيد رجل من القوم فيقدم ي
يجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكر في اذان او غيره لما يأتي في الذكر والتشهد وقال الباقر عليه
وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره او ذكر عندك ذاكر في اذان او غيره يا
قال الصادق عليه السلام حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسألك باقبال نهارك
وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعائك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت
التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم يعد من بعد او ليلته ما تيسر ب
يكره الشروع في النافلة عند الاقامة سئل الصادق عليه السلام عن الرجل التي تزاد ون انه لا يدرك
ان شرع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت فقال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقيل له ان الناس
يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي تصلي معه وخرج النبي صلى الله عليه وآله لصلوة الصبح وبلال
يقيم واذا عبد الله بن القسب يصلي ركعتي الفجر فقال عد اتصلي الصبح اربعا قالها مرتين
او ثلاثا تتمة تشتمل على مقدمات جزيرة متفرقة توجب تضعيف ثواب الصلوة
وهي اثنا عشرة الاولى الصلوة ي روي ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
ب الطيب لما روي صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير طيب ج العمامة لما روي ركعتان
مع العمامة افضل من اربع ركعات بغير عمامة د السراويل لما روي ركعة بسراويل تعدل اثنتين
وكذا روي في العمامة ه اختيار اول الوقت لما روي فضل اول الوقت على آخره كفضل الآخرة على
الدنيا و تقديم التزويج او التسري ان امكن لما روي ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين
ركعة يصليها عزب وروي افضل من عزب يصوم نهاره ويقوم ليله ز اختيار المسجد الحرام
لما روي ان صلوة فيه افضل من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وروي الف الف ح اختيار
مسجد النبي صلى الله عليه وآله لما روي ان صلوة فيه تعدل عشرة آلاف صلوة ط اختيار بيت المقدس

لما روى ان صلوة فيه تعدل الف صلوة ي اختيار مسجد الكوفة لما روى ان صلوة فيه تعدل
الف صلوة ا اختيار المسجد الاعظم لما روى ان صلوة فيه تعدل مائة صلوة ونحو
مسجد القبيلة والسوق اختيار الجماعة لما روى انها تعدل خمسا وعشرين وهو العالم
الغاو مع تعدد الماموم تتضاعف لكل واحد بعدد سابقه والامام بقدر الجميع

الباب الثاني في افعال الصلوة الواجبة والمندوبة

وهي اثنا عشر الاول القيام ومقاصده اثنا عشر

في كيفيتها واذانها وكيفية القيام قال الباقر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فالصق
قدميك بالاخرى ودع بينهما فصلا اقل ذلك الى شبر اكثره
وارسل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك
وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا اركعت فضع في ركوعك بين قدميك تجعل
بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتيك اليمنى قبل
اليسرى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك
فان وصلت اطراف اصابعك من الركبة في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك
واجب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما
واقم صلبك ومدّ عنقك وليكن نظرك الى بين قدميك فاذا اردت ان تسجد
فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فتضعهما على الارض قبل ركبتيك
تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك
وفخذيك ولكن تجخ بهما قليلا ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تديهما من وجهك فان
ذلك حيال منكبيك واجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا
وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان تحتهما ثوب فلا يضرك وان
افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن ضمهن جميعا

فالصق واذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظهر
قدمك اليسرى على الارض وظهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض
وطرف ابهامك اليمنى على الارض وباك والقعود على قدميك فاقتدى بذلك ولا تكونن قاعدا
على الارض وتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر التشهد والدعاء وقال حماد
لما وقف عليه علمني الصلوة فقام عند مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا
قدم اصابعه وفرج بين قدميه حتى كان بينهما ثلثة اصابع مفرجات واستقبل باصابع
رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله اكبر ثم
قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما تنفس وهو قائم ثم ركع وملأ
كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ورد ركبتيه الى خلفه ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلثا بترتيل وقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه
الى الارض قبل ركبتيه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع يديه شيئا من
يديه على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين والانف ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد
على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يتحرك
شيئا على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجخيا ولم يضع ذراعيه على الارض
فصلى ركعتين على هذا ثم قال ايا حماد هكذا صل وقال الباقر عليه السلام اذا قامت المرأة في
الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تنطاط كثيرا فترتفع

عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتها اليسرى كما يجلس الرجل واذا سقطت للسجود بدلت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد الاطيبة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت كتفيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا

وقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما لك منها ما اقبلت عليه واعنت فيها بيدك ولا بد لك ولا بد لك ولا يحدثك نفسك ولا تتحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تمطط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز وتفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقص من الصلوة

ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متثاقلا ولا متثائبا فانها من خلال النفاق وقال عليه السلام لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال الصادق عليه السلام فرض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء التاسع في وجوب القيام في الصلوة الواجبة مع القدرة فان عجز صلى جالسا ثم مضطجعا على الايمن ثم الايسر ثم مستلقيا موميا ويرفع ما يسجد عليه ان امكن قال عليه السلام المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وقال الصادق عليه السلام في المريض يصلي قائما ان قدر على ذلك والا صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف اقول وعلل ترك الاضطجاع على القفا وعلى يمين المخاطب وعلى العجز عنه وقال الباقر عليه السلام الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي جالسا وقال عليه السلام المريض يومئ ايماء وسئل الصادق عليه السلام عن المريض هل تمسك له المراة شيئا فيسجد عليه قال لا الا ان يكون

مضطر

مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وروى ان يكلف الله ما لا طاقة له به وروى يصلي متربعا وعاد ارجليه كذلك واسبغ وروى كيف ما قدر عفا له الجاثليق وسئل عن الرجل والمراة يذهب بصره فتاتيه الاطباء فيقولون ندلك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرضه في ذلك قال ان اضطر عرف ولا عاد فلا اثم عليه ان في وجوب الانتصاب في القيام والاستقلال والاستقرار وجواز الاستناد دون الاعتماد وقد تقدم دليله ويأتي ايضه وقال الباقر عليه السلام قم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وسئل عن قوله تعالى فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه وينحره وقال علي عليه السلام من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي متوكئا على عصا او على حايط قال لا باس بالتوكي على عصا او الاتكاء على الحايط وسئل عليه السلام الاتكاء في الصلوة على الحايط جيدا وضعيفا فقال لا باس وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح ان يستدل حايط المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحايط وهو قائم من غير مرض ولا علة قال لا باس وعن الرجل يكون في صلوته فيريد ان يتحفز في الركعتين الاولتين هل يصلح له ان يتناول جانب المسجد فينهض غير معتمد بيده على القيام من غير ضعف ولا علة فقال لا باس به وروى لا تمسك بجرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا اقول حمل على الاستناد مع الاعتماد

لمامر في التوكي على احد الرجلين والقيام على اصابعهما كان علي بن الحسين عليهما السلام في الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل يتوكا مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى وكان النبي صلى الله عليه وآله يقوم على اطراف اصابع رجليه فانزل الله سبحانه طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى وروى انه كان يقوم على اطراف اصابع رجليه حتى تورمت وروى انه كان يصلي وهو قائم فرفع احدى رجليه حتى نزلت فوضعها افول القيام بهذه الكيفية غير معلوم المشروعية بعد نزول الآية في بطلان الصلوة بترك القيام حتى افتتح مع القدرة ولو نسيانا وكذا

مضطر

القعود اذا وجب وسئل الصادق عن رجل وجب عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قايم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قايم وكذلك ان وجب عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد وقال عليه السلام من لم يقم صلبه في صلوة فلا صلوة له وفي استحباب الدعاء بالمأثور عند القيام الى الصلوة قام الصادق عليه السلام واستقبل القبلة قبل التكبير وقال اللهم لا تؤيسني ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يأمن مكرك الا القوم الخاسرون وقال عليه السلام اذا اقمت الى الصلوة فقل اللهم اني قدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم في النظر الى موضع السجود قال علي عليه السلام لا تجاوز بطرفك في الصلوة موضع سجودك وقال الباقر عليه السلام اجمع طرفك ولا ترفعه الى السماء وقال عليه السلام اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك في جواز صلوة النافلة جالسا اختيارا واستحبابا اختيار القيام فيها والتربع الجالس ركعتين بركعة ويجزي ركعة بركعة سئل الباقر عليه السلام عن التصيي النوافل وانت قاعد فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر او حضر قال لا بأس به وقال الرضا عليه السلام ان الصلوة قايما افضل من الصلوة قاعدا وقال صلوة القاعد على نصف صلوة القايم وقال رجل للباقر عليه السلام انا نتحدث ان صلوة من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا هي زمانكم وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يكسل او يضعف فيصلي التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وقال عليه السلام اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف وسئل الكاظم عليه السلام عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي قال يصلي

الناقلة

الناقلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لا يستطيع القيام ط في حد العجز عن القيام وتجدد القدرة سئل الصادق عليه السلام عن حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلوة من قيام فقال الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وقال عليه السلام في حد المرض الذي يصلي صاحبه قاعدا ان الرجل ليوعك ويجرح ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وروي المريض انما يصلي قاعدا اذا صار في الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ فايما اثقل حمل على الغالبين تلازم الامرين فلو تعارضا اعتبر امكان القيام في الصلوة بالايماء مع تعذر الركوع والسجود وقد تقدم ما يدل على ذلك ويأتي مثله وسئل الصادق عليه السلام عن المرعوف يرعف عند زوال الشمس حتى يذهب الليل قال يومي ايماء برأسه عن كل صلوة وسئل عن رجل استفرغ بطنه قال يومي برأسه ما في احكام صلوة الجالس وانحطاط القايم وقدر بعضها وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع باخرها قال صلوته صلوة القايم وقال الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة وهو قاعد وهو على نصف صلوة القايم فاذا بقيت ايات قام فقرأهن ثم ركع وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل يصلي وهو جالس فقال اذا رأيت ان تصلي فانت جالس وتكتب لك صلوة القايم فاقرأ وانت جالس فاذا كنت في اخر السورة فقم فاتمها واركع فتلك تحسب لك بصلوة القايم وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمد احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس وروي يصلي مرتفعا متربعا وما دار رجليه كذلك واسع وقال عليه السلام كان ابي اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وروي في الصلوة في المحمل صل متربعا ان شئت او معقودا الرجلين وكيفما امكنك وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي والي جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصا فاراد ان يتناولها فاخذها ابو الحسن عليه السلام وهو قايم في صلوته فناولها الرجل العصا ثم عاد الى صلوته ب في الصلوة في السفينة والمحمل وعلى الدابة وسقوط القيام والاستقبا

مع تعذرها وقد تقدم في المكان وسئل الصناع عن الصلوة في السفينة فقال ان امكنه القيام فليصل قياما والا فليقعد ثم يصلي وسئل عن الصلوة في السفينة فقال ان كانت محملة ثقيلة اذا قامت فيها لم تتحرك فصل قياما وان كانت خفيفة تكفا فصل قاعدا وقال في الصلوة في السفينة ايما وسئل عن الصلوة في القرات وما هو اضعف منه في الانهار في السفينة فقال ان صليت فحين وان خرجت فحين وسئل عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلي كيف دارت قياما فان لم تستطع فقاعدا وقال في الصلوة في السفينة تحرك القبلة بوجهك وقال ان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وسئل عن الصلوة في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فافعلوا فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا قعودا وتحروا القبلة الثالث النية واحكامها قد تقدمت في مقدمات الكتاب وتقدم في المواقيت حكم المعدول بالنية وقال في ايضا وقال الشافعي لا اقران بين صومين ولا اقران بين صلوتين والاقران بين فريضة ونافلة وسئل عن الرجل يريد ان يصلي ثمان ركعات فيصلي عشر ركعات يحتسب بالركعتين من صلوة عليه قال لا الا ان يصليها متعمدا وقال الرجل ان نسيت اني في صلوة فريضة حتى ركعت ركعتين انويها تطوعا قال هي التي قمت فيها اذا كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة وسئل عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسها فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة فحال هو على ما افتتح الصلوة عليه وسئل عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة فانت في النافلة وانما تحسب العبد من صلوته التي ابتدء في اول صلوته الخامس احكام النية كثيرة تستفاد مما مضى ويأتي ونذكر منها اني عشر أ وجوبها للصلوة

ويأتي العبادات ب كونها شرطها او جزءا منها ج وجوب تعيين المنوي ولو اجمالا والا لم تكن نية له د وجوب قصد القربة ه تحريم قصد الرياء وبطلانها به و وجوب مقارنة التحريمة والا وقعت الصلوة كلها او بعضها بغير نية ان اخرها او قطعها وذهل عنها في اولها والا فقد قارن عدم وجوب قيد اخر سوى ما ذكر لعدم النص ح وجوب العدول الى السابقة بشروطه ط عدم جواز القران بين نيتي صلوتين فلا تدخل الاولى في صلوة جعفر بل ان نوى بطلان صلوة من نوى فريضة لفرضها نافلة او قطع بعض الاولى او كلها بنية الاستحباب او بالعكس لما عرفت يا عدم وجوب نية لكل جزء من الصلوة على حدة يب وجوب الاخلاص فيها يج وقد استثنى اثنا عشر قسما من العبادات لا تشترط فيها النية ا النية والالزم التسلسل وتكليف ما لا يطاق ب معرفة الله على قول من زعم انها كسبية حتى الاجمالية ج الصلوة المعدول اليها د ترك المحرمات فانه يجزي مع عدم القصد والنية ومع قصد الرياء ايضا كما يفهم من عدة روايات ه ازالة النجاسات كذلك و غسل الجنابة المنسي اذا اغتسل للجمعة ز طواف النساء المنسي اذا طاف للوداع ح الطواف المندوب اذا زاد على الواجب شوطا فصاعدا سلوا ثم اكمل اسبوعين ط طلب العلم الواجب اذا اتفق بغير نية وقصدا وبقصد الرياء فانه يجزي ويثاب اعاد ثري السفر الى مكة بغير نية الخ او بقصد الرياء ونحوه فلا تجب اعادته بل يأتي بالجميع مع النية والاخلاص يا الحقوق المالية وغيرها كالدين والزكوة وحقوق الزوجية اذا اخذت كرها اجزأت ولا تجب اعادتها ونحو الجهاد وقتل اعداء الدين اذا وقع كرها او بقصد الرياء ب الصوم المندوب وصوم الكفارة ونحوهما اذا وقع في شهر رمضان ممن لا يعلم انه شهر رمضان اجزأه عند الامامية ونحوه الصوم المنوي في اثناء النهار وفي اثناء بعض هذه الصور تأمل ويتوجه عليه مناقشة والامر سهل الثالث الاقبال بالقلب في الصلوة والخشوع قال علي بن الحسين عليه السلام ان العبد لا يقبل منه صلوة الا ما اقبل عليه منها فقيل هلكنا قال كلا ان الله متمم ذلك للمؤمنين

او بقصد الرياء

بالنوافل وقال الباقر والصادق عليهما السلام لا يعبأ من صلوتك ما اقبلت عليه منها فان اوهمها كلها او غفل عن ادائها لفت فضرب بها وجه صاحبها وقال الصادق عليه السلام من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيهما انصرف وليس بينه وبين الله ذنب وقال عليه السلام اذا صليت فاقبل بقلبك على الله عز وجل وقال عليه السلام لا يقومن احدكم في الصلوة متكاسلا ولا ناعسا ولا يحدثن نفسه فانه بين يدي الله عز وجل وانما للعبد من صلوته ما اقبل عليه منها بقلبه وروى ركعتان خفيفتان في تفكر خير من قيام ليلة فوق هذا مخصوص بالتفكر في معاني القراءة والاذكار وقال الصادق عليه السلام اذا كنت في صلوتك فعليك بالخشوع والاقبال على صلوتك فان الله تعالى يقول الذين هم في صلوتهم خاشعون وقال عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يتفصد عرقا وقال عليه السلام اذا صليت فصل صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها ابدا ثم انصرف ببصرك الى موضع سجودك ولو تعلم من عن يمينك وشمالك لاحسنت صلوتك واعلم انك بين يدي من يراك ولا تراه وقال عليه السلام اني لاحب الرجل المؤمن منكم اذا قام في صلوة فريضة ان يقبل بقلبه الى الله تعالى ولا يشغل قلبه بامر الدنيا فليس من عبد يقبل بقلبه في صلوته الى الله الا اقبل الله اليه بوجهه واقبل بقلوب المؤمنين اليه بالمحبة بعد حب الله اياه **اول** تكبيرة الاحرام والتوجه ومسايلها اثنا عشر **ا** يجب تكبير الاحرام قال عليه السلام افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكان عليه السلام اذا كبر صلوة واوجز هو كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وقال عليه السلام لكل شئ اناف وانف الصلوة التكبير وقال الصادق عليه السلام مفتاح الصلوة التكبير وسئل عليه السلام عن الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قيل فالسبع قال ذاك الفضل **ب** تبطل الصلوة بترك تكبير الاحرام ولو نسيانا وتجب الاعادة مع تيقن الترك لا مع الشك سئل الباقر عليه السلام عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وسئل الحلبي عليه السلام عن الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرا قال يكبر وسئل عليه السلام عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة

ولا صلوة بغير افتتاح وقال الرضا عليه السلام الامام يجهل او هو من خلفه لا تكبيرة الافتتاح وروى فيمن نسي تكبيرة الافتتاح وذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شئ عليه وجزاها قضا الصلوة وعلى الاستحباب مع عدم التيقن وروي فيمن نسي التكبير فبدا بالقراة قال اذا ذكرها قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وجعل على عدم التيقن الزيادة وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي تكبيرة الافتتاح **ج** سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل تجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وسئل الرضا عليه السلام عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزاه اذا نوى حين عمل على امام وعلى المامون وقال عليه السلام اذا جاء الرجل بادر والامام راكع اجزاه تكبيرة واحدة للدخول في الصلوة والركوع **د** التكبيرات الواجبة والمندوبة في الصلوات الخمس خمس وتسعون قال عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت وقال عليه السلام التكبير في الصلوة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة وروى في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون وفي المغرب ستة عشر تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة وخمس تكبيرات للقنوت في خمس صلوات **ه** يجوز تقديم التكبير المستحب في اول الصلوة فان نسي شيئا منه اجزاه ما قدمه قال الباقر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل دخل في صلوته فنسي ان يكبر حتى ركع وذكر حين ركع هل يجزيه ذلك وان كان قد صلى ركعة او ثنتين وهل يعتد بما صلى قال يعتد بما يفتتح به من التكبير يسحب ح افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات او خمس او ثلث وتخير في تكبيرة الاحرام بين التقديم والتاخير قال الباقر عليه السلام ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه الى الصلوة تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات وخمس وسبع افضل وقال عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان

الحسين عليه السلام عن الكلام فقام على يمينه فافتتح الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع تكبيره عاد فكبر الحسين حتى كبر سبع تكبيرات وكبر الحسين عليه السلام في تلك السنة بذلك وروى في علة ذلك انه عليه السلام لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة ز يستحب تفريق التكبيرات السبع ثلثا ثم اثنتين ثم اثنتين والدعاء بالمأثور قال الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم اجمع بسطهما ابطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب وروى في دعاء التوجه وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد صلى الله عليه وآله ومنهاج علي ع الخ وروى وهدى على امير المؤمنين ع يستحب رفع اليدين بالتكبير الواجب والمستحب وخصوصا امام كان الصادق عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وروى انه كان يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وروى انه كان يرفع يديه حيال وجهه حين يستفتح وسئل عليه السلام عن قول الله تعالى فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك قال عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك لا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وروى انه اذا افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وروى يجب على الامام ان يرفع يديه في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يديه في الصلوة وحمل على تاكد الاستحباب لتكرر الزيادة في رفع اليدين بالتكبير حتى تجاوز الاذنين قال الباقر عليه السلام اذا قمت في الصلوة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك وقال الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبرت فلا تجاوز اذنيك وروى ان النبي صلى الله عليه وآله رأى رجلا يصلي وقد رفع يديه فوق رأسه فقال مالي أرى رجلا رافعا يديه

بن ابي طالب والامام بالحق حنيفا مسلما ع

فوق

فوق رؤوسهم كانها آذان خيل شمس وسئل الباقر عليه السلام بعد ما ذكر تكبيرات الافتتاح فقيل له كيف نضع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتهلل سبعا وتمجد سبعا وتثني عليه ثم تقرأ وقال عليه السلام اذا استفتحت صلوتك فصل وفرغ من الاستفتاح فاقرأ آية الكرسي والمعوذتين ثم اقرأ فاتحة الكتاب وسورة يستحب الجهر للامام بتكبيرة الافتتاح والاخفات بالباقي المندوب وقال الصادق عليه السلام اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر بستا وقال عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا وكذلك مجزئ عنك غير انك ان كنت اماما فانك لم تجهر الا بتكبيرة ثم روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا وقال الباقر عليه السلام اذا قمت الى صلوتك فقل بسم الله وبالله والى الله ومن الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم اجعلني من زوارك وعمار مساجدك وافتح لي باب توبتك واغلق عني باب معصيتك وكل معصية الى الله اللهم اجعلني ممن يناجيك اللهم اقبل علي بوجهك جل ثناؤك

الخامس القراءة وفيها اثنا عشر فصلا الاول في احكام الفاتحة وهي اثنا عشر تجب قراءتها في الثنائية والاولتين من غيرها فالمعظم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وسئل الباقر عليه السلام عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات وقال الرضا عليه السلام انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا واغا يدرك بالتلاوة دون سائر الوان الكلام ليس شئ من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد تجزئ الفاتحة وحدها في الفريضة عند الضرورة خاصة سئل الباقر عليه السلام ايما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ سورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وسئل عليه السلام ايجزئ عني ان اقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني قال لا بأس وقال عليه السلام ان فاتحة الكتاب تجزئ وحدها في الفريضة قول محمول على الضرورة وعلى الفقيه ما مضى ويأتي ع لا تجزئ الفاتحة وحدها في الفريضة في حال الاختيار لما تقدم ويأتي تجزئ وحدها

في النافلة مطلقا لما مر وقال الصادق عليه السلام يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في فضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وقال الصادق عليه السلام ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى ان رجلا اخرس في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل المستعجل ما الذي يجزيه في النافلة قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة في الركوع وتسبيحة في السجود يجب تعلم الحمد وسورة لما مر هنا وفي المقدمات ولما يأتي ح يجب البسملة في اول الحمد وغيرها من السور سوى براءة سئل الصادق عليه السلام عن البسملة والقرآن العظيم اهي الفاتحة قال نعم قيل بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي افضلهن وسئل رجل اذا قمت للصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قال فاذا قرأت القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وسئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب علما صار الى غيرها من الكتاب من السور تركها وكتب بخطه يعيدها وقال علي عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم اية من فاتحة الكتاب وهي سبع ايات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم وسئل عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من فاتحة الكتاب فقال نعم وان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرؤها ويعدها اية منها لا يجوز ترك البسملة للتقية وترك الجهر بها في محل الاخفات سئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يجهر وروي جواز ذلك في السورة لا في الحمد وروي مطلقا وحمل على التقية وترك الجهر في غير الجهرية لا يجوز التامين في آخر الحمد بل يقول الحمد لله رب العالمين قال الصادق عليه السلام اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وسئل عليه السلام فولا اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وقال الباقر عليه السلام اذا فرغت من قراءتك امين فان شئت قلت الحمد لله رب العالمين وروي جوازها وحمل على التقية يستحب الجهر بالبسملة في موضع الاخفات لما يأتي لا تجب الفاتحة عينا في الاخيرتين بل تخير بينها وبين التسبيح والتسبيح افضل لما يأتي الثاني في احكام مطلق السورة وهي اثنا عشر يجب قراءة سورة بعد الحمد للمختار في الاولتين من

الفريضة لما تقدم ويأتي وقال الصادق عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة بادنى من سورة ولا بأكثر وسئل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة فقال لكل ركعة سورة يتخير الانسان عند تعارض قراءة السورة والقيام ويستحب اختيار السورة روي ان من يكون في طريق مكة فينزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها يصلي على الراحلة فيقرأ ام الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي وكان ابي يفعل ذلك لا يجوز تبعيض السورة اختيارا في الفريضة سوى الكسوف ويجوز في الضرورة والتقية وفي النافلة لما مر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكرهه ولا بأس به في النافلة وروي جواز قسمة السورة في ركعتين وحمل على النافلة والضرورة والتقية وسئل الباقر عليه السلام عن رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته ويدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها فقال كل ذلك لا بأس به وان قرأ اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع اقول تقدم وجهه على ان هذه واسع من الصورة من صور الضرورة وقال الصادق عليه السلام صلى بنا ابو جعفر عليه السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المايدة فلما سلم التفت الينا وقال اما اني انما اردت ان اعلمكم اقول هذا ظاهر في التقية يجوز قراءة السورة الواحدة مرتين في ركعتين منوالتين من الفريضة والنافلة على كراهية ان كان يحسن غيرها سئل الصادق عليه السلام عن رجل قرأ الحمد وسورة واحدة في الركعتين من الفريضة قال لا بأس اذا كانت اكثر من ثلث ايات وقيل لا يعرسليم موالك ذكر انه ليس معنا من القرآن الا سورة اين فيقوم من الليل فينفد ما معه من القرآن ايعيدها فقال نعم لا بأس وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقرأ سورة واحدة في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فقال فاعليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل وان لم يحسن غيرها فلا بأس يستثنى من هذا الحكم سورة الاخلاص سئل الباقر عليه السلام عن رجل يقل هو الله احد فقال نعم قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها وقال

الفريضة

الصادق عم صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله وقال عم قل هو الله احد تجزي في خمسين صلوة وبعث النبي ص سرية واستعمل عليها علياً ع فلما رجعوا سألهم فقالوا لكل خير غير انه قرأ بنا في الصلوات بقل هو الله احد فقال يا علي ما حملك على ما فعلت هذا فقال الحبي لقل هو الله احد فقال ما احببتها حتى احبك الله و لا يجوز القران بين سورتين في الفريضة ويجوز في النافلة لما تقدم وباقي قال ابو جعفر ع لا قران بين سورتين في ركعة وقال ع لا تقرن بين السورتين في الفريضة في ركعة فانه افضل وقال ع انما كره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا بأس وسئل الصادق ع عن الرجل يقرأ بين السورتين في الركعة وقال ان لكل سورة حقا فاعط حقها من الركوع والسجود وقال ع ذا لحن في الفريضة فاما في النافلة فليس به بأس وقال ع لا بأس ان تجمع في النافلة من السور ما شئت وقال الكاظم ع ما كان من صلوة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرأ الا بسورة وكان على ع يوتر بتسع سور وروي جواز القران في الفريضة والنافلة وحمل على التقية وسئل الصادق ع عن ذكر السورة من الكتاب يدعو بها مثل قل هو الله احد قال اذا كنت تدعو بها فلا بأس ح يجوز العدول عن سورة الى غيرها ما لم يتجاوز النصف في غير الاخلاص والجحد فلا يرجع عنهما الا الجمعة والمنافقين وسئل الصادق ع عن الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ غيرها قال له ان يرجع ما بينه وبين ثلثيها افول ان مراده بتجاوز النصف وسئل ع عن الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى قال يرجع الى التي يريد وان بلغ النصف او ثلثيها غير شامل لمن تجاوز النصف وسئل ع عن الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم يبدو له فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضرع وسئل ع عن الرجل يقرأ في الصلوة ويريد ان يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله احد وقرأ يا ايها الكافرون قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقال ع من افتتح سورة ثم بدا له ان يجمع في سورة غيرها فلا بأس الا قل هو الله احد فلا يرجع منها الى غيرها وكذلك

قل

قل ايها الكافرون وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل اذا اراد ان يقرأ سورة فقرأ غيرها هل يصلح له ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد فقال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسئل ع عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وان اخذت في غيرها وان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها فارجع اليها وقال الصادق ع اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها وان رجعت الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ط لا يجوز قراءة العزيمة في الفريضة ويجوز في النافلة لما يأتي ج يجوز ترديد الآية والآيات في الصلوة وتكرارها والبكاء عندها كان علي بن الحسين ع اذا قرأ ذلك يوم الدين يكررها حتى يكاد ان يموت وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يصلي له ان يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيغشى عليه ويردد الآية فما يردد القراءة حتى يفيق وان جاءه البكاء فلا بأس يا لا يجب السورة في الاخيرتين لما يأتي ب لا يجوز قراءة سورة يضيق بقراءتها الوقت تاما ع وقال الصادق ع من قرأ شيئا من الحم في صلوة الفجر فاته الوقت وقال ع لا تقرأ في الفجر شيئا من الحم الثالث في احكام تعيين السور وهي اثنا عشر الضحى والم نشرح سورة واحدة فاذا قرأ احديهما في ركعة قرأ الاخرى معها وكذا الفيل ولايلاف وروي ذلك اصحابنا عنهم ع وصلى الصادق ع بجماعة الفجر فقرأ الضحى والم نشرح وركعة وروي له ايضا قرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح وحمل على النافلة والتقية وعن احداهما قال الم تر كيف ولايلاف قريش سورة واحدة وروي لا يجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف وتيش ب قال الصادق ع نقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الجحد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الجحد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الجحد قل هو الله احد وآية الكرسي وفي الركعة الرابعة الجحد وقل هو الله احد والخمس آيات من البقرة من الرسول الى آخرها وفي الركعة الخامسة الجحد وقل هو الله احد والخمس آيات من آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة الجحد وقل هو الله احد وثلث آيات السخرة ان ربكم

الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمت الله قريب من المحسنين وفي الركعة الرابعة الى
وقل هو الله احد والآيات من سورة الانعام وجعلوا له شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف
الخبير وفي الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد والخواتيم من سورة الحشر من قوله لو انزلنا هذا القرآن
على جبل الى آخرها وروى انه يستحب ان يقرأ في كل ركعة الحمد والقدر والاخلاص وآية الكرسي
وروى الحمد والاخلاص وروى انه يقرأ في الركعة الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية
سورة الاخلاص وفي الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله انه عليم بذات الصدور وروى قل هو الله
احد والحشر قال الصادق عليه السلام لا ينبغي ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن
في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال والركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل
وركعتي الاحرام والفجاءة اذا صبحت بها وركعتي الطواف وروى انه يبدأ في هذا كله بالتوحيد
ثم الجحد الا ركعتي الفجر فانه بالعكس وقال عليه السلام اقرأ في ركعتي الفجر باي سورتين احببت وقال اما انا فاحب ان
اقرأ فيهما بقل هو الله وقل يا ايها الكافرون وقال عليه السلام صلهما بعد الفجر واقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون
وفي الثانية قل هو الله ويستحب اختيار قراءة القدر والتوحيد في الفرايض على ما سواهما ويستحب في
الترتيب روى انه عليه السلام اوحى اليه في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله احد فاقرأها
نسبتي ونعتي ثم اوحى اليه في الثانية بعد ما قرأ الجحد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فاقرأها نسبتك
ونسبة اهل بيتك الى يوم القيمة وكان الرضا عليه السلام يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة التي الركعة
الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد وقال ابو الحسن عليه السلام ان افضل ما
يقرأ في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وقال الرجل ان صدري لا يضيق بقراءتهما في الفريضة
فقال لا يضيق صدرك بهما فان الفضل واحد فيهما وكتب رجل الى صاحب الزمان عليه السلام
يسأله عما روى في ثواب القرآن في الفرايض وغيرها ان العالم عليه السلام قال عجبا لمن لم يقرأ في صلوته انا
انزلناه كيف تقبل صلوته وروى ما زكت صلوة لم يقرأ فيها قل هو الله احد وروى انه من
قرأ في فرايضه الجمعة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرأ الجمعة ويدع هذه السورة

فكتب عليه السلام الثواب في السور على ما روى واذا ترك سورة ما فيها الثواب وقراءة هو الله احد
وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرأ وثواب السور التي تترك ويجوز ان يقرأ غيرهما بين
السورتين وتكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل ويستحب القراءة في الفرايض
بالجحد والتوحيد قال الباقر عليه السلام قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون
ربع القرآن وقال الصادق عليه السلام من صلى يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات لم يقرأ
فيها بقل هو الله احد قيل له يا ابا عبد الله لست من المصلين وروى انه يقرأ في الاولى
الجحد وفي الثانية التوحيد والمعوذتان من القرآن يجوز قراءتهما في الفرايض والنوافل
بل يستحب صلى الصادق عليه السلام بجماعة فقرأ بالمعوذتين في الركعتين وامر عليه السلام رجلا في صلوة
المغرب فقرأ بالمعوذتين ثم قالهما من القرآن وامر رجلا ان يقرأهما في المكتوبة وسئل عليه السلام
عنهما اهما من القرآن فقالهما من القرآن قيل انهم ليستا من القرآن في قراءة ابن مسعود
وفي مصحفه فقال الخطاب ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القرآن وروى انما فعل
ذلك ابن مسعود برأيه وكان الصادق عليه السلام يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل هو الله احد
وروى استحباب قراءة الواقعة كل ليلة وروى من قرأ في الركعتين الاوليتين من صلوة الليل في
كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة لم يقم وليس بينه وبين الله ذنب الا غفر له
وروى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في اخر صلوة الليل قل هو الله احد وقال رجل
للصادق عليه السلام اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح فلا اقرأ الحمد واعجل فاقرأ قل هو الله احد وسئل رجل عن الوتر ما يقرأ
فيهن فقال يقرأ هو الله احد قال في ثلثهن قال نعم قال وكان ابي يقول قل هو الله احد
تعدل ثلث القرآن وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وروى انه يقرأ في الثلث
بالمعوذتين وقل هو الله احد وروى انه يجزيه في التنفل بالمعوذتين الفلق في الاولى والناس في
الثانية وروى انه يقرأ في الثلاث بتسع سور في الاولى الهكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي
الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله والكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت

وقل هو الله احد وروى انه يستحب اصالة القراءة في صلوة الليل وقراءة السور الطوال فيها
مع سعة الوقت ح كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتى على الانسان
اقسم بيوم القيمة وشبهها وكان يصلي الظهر بسبح والشمس وضحيها وهل اتاك حديث الغاشية
وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله واذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت وكان يصلي
الاخرة بنحو ما يصلي في الظهر والعصر بنحو المغرب وروى في الظهر والعشاء سبح اسم ربك
الاعلى والشمس وضحيها وفي العصر والمغرب اذا جاء نصر الله والهكم التكاثر ونحوها
وفي الغداة بعم يتساءلون وهل اتاك حديث الغاشية والا اقسم بيوم القيمة وهل اتى
على الانسان حين من الدهر وكان الرضا ع يقرأ في الصلوة في الاولى الحمد والقدر وفي
الثانية الحمد والاخلاص الا في عشاء ليلة الجمعة فيقرأ في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين
وفي الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد والجمعة وفي الثانية الحمد والمنافقين
وفي غداة الاثنين والخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد
والغاشية ط يستحب قراءة الجمعة والمنافقين والاعلى والتوحيد في الصلوات ليلة الجمعة
ويومها الحلبي وسئل الصادق ع عما يقرأ في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا
ان الجمعة يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين وروى في ليلة الجمعة الجمعة والاعلى وفي الفجر الجمعة
والاخلاص وفي الجمعة الجمعة والمنافقين وروى في العشاء ليلة الجمعة والصبح
والجمعة والعصر الجمعة والمنافقين وروى في الفجر الجمعة وسبح وروى في العصر
الجمعة والاخلاص وكذا الصبح وروى ان قراءة الجمعة والمنافقين سنة يوم الجمعة في
الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي ان يقرأ غيرهما في الظهر يوم الجمعة وقال الصدوق
الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح وفي الظهر بالجمعة والمنافقين
اقول حمل على الاستحباب المؤكد لما تقدم وبالي وقال الباقر ع ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فنحن
رسول الله ص شارك لهم والمنافقين توبيخا لهم للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما

متعمدا

متعمدا فلا صلوة له ويقال الصادق ع اقرأ سورة الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة ودع
سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بالسهو ان نقرأ قل هو الله احد وسئل الصادق ع عن الرجل يقرأ في الجمعة بغير الجمعة والمنافقين
اذا كنت مستعجلا وسئل عمن دخل في الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد
قال اجزاه وروى من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر وحضر وروى
فيمن اراد ان يصلي الجمعة فقرأ قل هو الله احد ثلاث مرات ركعتين ثم ينصرف ويصلي على
الاستحباب ويستحب في الصلوة اذا اردت صلوة الليل ليلة الجمعة فاقرأ في الاولى الحمد وقل
هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الحمد والم السجدة وفي الرابعة
الحمد والمدثر وفي الخامسة الحمد وحم السجدة وفي السادسة الحمد وسورة الملك وفي السابعة الحمد
والم السجدة وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم يوتر بالمعوذتين والاخلاص ويستحب
قراءة الدخان وق والحشر والصف والحاقة ونوح والمزمل والانفطار والانشقاق والاعلى
والغاشية والفجر والتين والتكاثر والرايت والكوثر والنصر في الفرايض والنوافل وروى لها
ثواب جزيل وروى انه يستحب قراءة الحواميم والرحمن والزلزلة والعصر في النوافل وروى
لها ثواب عظيم وروى استحبابا قراءة التوحيد والقدر وايه الكرسي في كل ركعة من التطوع
وروى له ثواب جزيل وروى استحبابا اطالة القراءة في صلوة الليل مع السعة قال الصدوق من
قرأ خمسمائة اية في يوم وليلة في صلوة النهار والليل كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطارا
من حسنات والقنطار الف ومائتا اوقية والاوقية اعظم من جبل احد وعن موسى ع انه قال
في رجل اراد ان يقرأ مائة اية او اكثر في نافلة فتخوف ان يضعف وكل هل يصلح ان يقرأها
وهو جالس قال ليصل ركعتين بما احب ثم لينصرف فليقرأ ما بقي عليه مما اراد قرأته فان ذلك
يجزيه مكان قرائته وهو قاعد فان دل ذلك على شيء فانه يدل ان يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ ولا بأس
روى استحبابا قراءة الحديد والمجادلة والتغابن والطلاق والتحريم والمدثر والمطففين
والبروج والطارق والبلد والقدر والهمزة والجحد والتوحيد في الفرايض وروى له ثواب

الجهر في نوافل الليل والاخفات في نوافل النهار وسئل الصادق عم عن الرجل يقوم من
اخر الليل فيرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يسمع اهله لكي يقوم
القايم ويتحرك المتحرك وقال سنة في صلوة النهار بالاخفات وسنة في صلوة الليل
بالاجهار وروى جواز الجهر في التطوع بالنهار وسئل الصادق عن الرجل يصلي في موضع ثم
يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا قال
من غلط في سورة فليقرا غيرها والله احد ثم ليركع سئل عن الرجل يوم القوم فيغلط قال
يقع عليه من خلفه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا
فرغ من السورة يستحب الاستعاذة قبل القراءة في اول الصلوة ولا يجب قال الصادق في
تكبيرة الاحرام والتوجه ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم يقرا فاتحة الكتاب وروى انهم
كان يجهر في الاخفاتية ببسم الله الرحمن الرحيم ويخفي ما سوى ذلك وروى انه يعوذ
باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون وروى
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وروى استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو
السميع العليم وكان النبي صدر اثم الثلثر صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوة قال الله
اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وقال الباقر عم اذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي
ان لا تستعيذ يا يستحب الجهر في الجمعة وفي الظهر يوم الجمعة لما ياتي يستحب الاقتصار
على القراءة وتدبر المعاني لما تقدم وياتي الناس في احكام الجهر والاخفات وهي اثنا عشر
يجب الجهر على الرجل بالقراءة في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي وسئل الصادق
لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الغداة
وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما فقال ما حاصله ان الله امر النبي صلى
بذلك ليلة الاسرا وروى عن الرضا عم وجب الجهر في الصلوات الثلث دون الصلوة
الباقيتين وسئل ابو الحسن الاول عم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار

الجهر يل الناس في اداب القراءة وهي كثيرة متفرقة نذكر منها هنا اثني عشر يستحب ترتيل
القراءة وترك العجلة وسؤال الرحمة والاستعاذة من النقمة عند اتيانهما لما ياتي
وقال الصادق ع ينبغي للعبد اذا اصلى ان يبدا في قراءته اذا مر باية فيها ذكر الجنة وذكر النار
سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار وسئل عم عن الرجل يكون مع الامام فيمر بالمسئلة او اية
فيها ذكر جنة او نار قال الا بان يسال عند ذلك ويتعوذ من النار ويسال الله الجنة قال لا
يكره ان يقرا هو والله احد في نفس واحد وروى جواز قراءة الحمد وسورة في نفس واحد
الخ يقال بعد التوحيد كذلك الله ربي ثلثا او كذلك الله ثلثا وبعد تمام والشمس وضحيها
الله وصدق رسوله وبعد الجمعة خير امم ما يشركون الله خير الله خير الله اكبر وبعد الذين
كفروا بربهم يعدلون كذب العادلون بالله وبعد ولم يكن له ولي من الذل وكبره
الله اكبر ثلثا والله تقرا الرحمن يوم الجمعة ثم كما قلت فباي الاء ربكما تكذبان قلت لابتي من
الاء ربك تكذبان وقال ع اذا قرات المسبحات الاخير فقولوا سبحان الله الاعلى واذا
قرات ان الله وملئكته يصلون على النبي فصلوا عليه في الصلوة كنتم او في غيرها واذا قرات والتين
فقولوا في اخرها وانا على ذلك من الشاهدين واذا قرتم قولوا امنا بالله فقولوا امنا بالذي
قولهم مسلمون وروى اذا قرتم تبت يدا ابي لهب فادعوا على ابي لهب وقل هو الله احد سرا هو الله احد
وبعد قل يا ايها الكافرون سرا يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قال الله ربي وديني الاسلام ثلثا
وعند الفراغ من لا اقسم بيوم القيمة سبحانك اللهم وبلى واذا قرات سبح اسم ربك الاعلى قال سرا
سبحاني ربي الاعلى واذا قرا يا ايها الذين امنوا قال لبيك اللهم لبيك سرا واذا قلت لا اعبد
ما تعبدون فقل انا عبد الله وحده يستحب الجهر بالبسملة في محل الاخفات ويتاكد للامام كان الله
اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وصلاة
جماعة فتعوذ باجهار ثم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وروي ان الجهر بها يطرد الشيطان وروي ان
الجهر بها واجب وروى سنة وكان الرضا ع يجهر ببسم الله في جميع صلواته بالليل والنهار يستحب

الجهر

نسخة الكافي عن ابي عبد الله ع سئل عن الرجل يقوم من اخر الليل فيرفع صوته بالقران فقال ينبغي للرجل اذا صلى بالليل ان يسمع اهله لكي يقوم القايم ويتحرك المتحرك وقال سنة في صلوة النهار بالاخفات وسنة في صلوة الليل بالاجهار

واما يجهر في صلوة الليل فقال ان النبي صلى كان يغلس بها فقرأ بها من الليل وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة فهل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل اقول حمل على التقية وعلى الجهر العالي المزيد على قدر الواجب ب يستحب الجهر في الجمعة والظهر يوم الجمعة لمأموم ولما يأتي وقال الباقر ع في الجمعة والقراءة فيها بالجهر وسئل الصادق ع عن الرجل يصلي الجمعة اربع ركعات اجهر فيها بالقراءة قال نعم وسئل ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال ع اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضطلعها اخرى واجهر فيها وقال ع صلوة السفر صلوة الجمعة جماعة بغير خطبة وجهر بالقراءة قيل انه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال اجهر وابها وقال ع في ظهر يوم الجمعة تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهرا وروى لا يجهر الامام فيها بالقراءة انما يجهر اذا كانت خطبة وحمل على التقية وعلى نفي تاكد الاستحباب ج يستحب الجهر بالبسملة في محل الاخفات للمأموم د تجب الاعادة على من ترك الجهر او الاخفات في محلهما عمدا سئل ابو جعفر ع عن رجل فيما لا ينبغي الاجهار فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه ه لا تجب الاعادة على من ترك الجهر والاخفات ناسيا او جاهلا للمأموم وسئل ابو جعفر ع عن رجل جهر القراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شئ عليه و لا يجب الجهر على المرأة سئل موسى بن جعفر ع عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان يكون امرأة تؤم النساء فتجهر قدر ما تسمع صاحباتها ز يستحب لها الجهر اذا امت النساء للمأموم وسئل ابو الحسن ع عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير قال يقدر ما تسمع حد الجهر والاخفات قال الباقر ع لا يكتب من القراءة والدعا الا ما اسمع نفسه وسئل ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك اذا اسمع اذنيه لهمهمة وسئل ع

عن قوله

عن قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر بها رفع الصوت والتخافت ما لم تسمع نفسك واقرأ ما بين ذلك حد الافراط والتفريط فيهما وقد مر في قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا وقال الباقر ع الاجهار ان ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك والاخفات ان لا تسمع من معك الا بيسير وقال ع عليك بالحسنى بين البيتين تحوها قيل وكيف ذلك قال مثل قول العبد ولا تجهر بصلوتك سيئة ولا تخافت بها سيئة واتبع بين ذلك سبيلا حسنة ي يستحب للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ما لم يبلغ العلو قال الصادق ع ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول وسئل ع عن الامام هل عليه ان يسمع من خلفه وان كثروا قال ليقرأ قراءة وسطا ان الله يعلم من يصلي وراءه ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها يكره للمأموم ان يسمع الامام شيئا مما يجزي من القراءة خلف من لا يقتدى به مثل حديث النفس وفي الجهر يدل ما يأتي وقال الصادق ع يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس وسئل ع ابو الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك واعلم تسمع نفسك فلا بأس وسئل ع عن الرجل يصلي له ان يقرأ في صلوته ويحرك لسانه بالقراءة فهو اتم من غير ان يسمع نفسه قال الا بأس بان لا يحرك لسانه ويتوهم نحوها اقول حمل على الصلوة مع المخالف للمأمور السادس في احكام ترك القراءة ونسيانها والشك فيها وهي ثنا عشر تجب الاعادة على من تركها او شيا منها عمدا لمأمور في الحمد والسورة والبسملة ومن احدهما عمدا قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة وقد تمت صلوته ولا شئ عليه وسئل ابو الحسن ع عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له وسئل ابو الحسن ع عمن ترك قراءة القرآن ما حاله قال ان كان متعمدا فلا صلوة له وان كان نسي فلا بأس لا تبطل الصلوة بنسيان القراءة للمأمور من نسي القراءة وذكرها قبل الركوع اتى بها وان ذكرها بعد ما لم يرجع سئل الصادق ع

والاسرار لا تسمع نفسه

عن رجل نسي ام القران قال ان كان لم يركع فليعد ام القران وسئل عن رجل قام في الصلوة فنسي فاتحة الكتاب قال ليقرأ ما دام لم يركع فان ذكر بعد ما ركع اجزأه ان شاء الله وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفتتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطأ هل له ان يرجع في الذي افتتح وان كان قد ركع وسجد قال ان كان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض وسئل موسى عليه السلام عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة فقال يمضي في صلوته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل وحمل على ما لو ذكر بعد الركوع ولا يجب الاعادة على من نسي القراءة او شيئا منها حتى ركع ولا يقضي ما فاته عليه لما مر وقال رجل للصادق عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال ليس قد تمت الركوع والسجود قال بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا وروي لا تعاد الصلوة من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة ولا تنقض السنة الفريضة من قرأ في غير المحل القراءة ناسيا فلا شئ عليه لما تقدم ويأتي من نسي القراءة في الاولتين لم يجب قضاؤها في الاخيرتين قال الصادق عليه السلام ان نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزاه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته وسئل عن الرجل ينسى القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قبل ثم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وروي ان من سها عن القراءة في الاولى قرأ في الثانية ومن سها في الثانية قرأ في الثالثة وحمل على انه يقرأ ما يختص بالثانية فيها وكذا الثالثة وروي انه يقضي ما نسي من القراءة في الاولتين اذا ذكر في الاخيرتين وحمل على استحبابه القضاء بعد الفراغ وسئل الصادق عليه السلام عن حرف من القرآن فذكره وهو راكع هل يجزيه ان يقرأه في ركوعه قال لا ولكن اذا سجد فليقرأه وروي انه يقرأه في ركوع ولا سجود وقال رجل للصادق عليه السلام اقرأ سورة فاسهو فانتبه وانا في آخرها فارجع الى السورة او امضي قدما قال امض من شك في القراءة وهو في محلها فقرأ فان تجاوز فلا شئ عليه لما مضى ويأتي في قراءة العزيمة في الصلوة وفيه اثنا عشر حديثا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل

ي للصادق اقرأ السورة فاسهو اني ربما شككت في السورة فلا ادري قرأتها ام لا فاعيدها قال ان كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعد

يقرأ

يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وروي فيمن قرأ اقرأ باسم ربك فلما ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بهامع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع وقال عليه السلام اذا كان آخر السورة السجدة اجزأك ان تركع بها وقال الصادق عليه السلام ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك او سينا من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد فاومئ انت برأسك واذا سمعت السجدة وسئل عن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدى بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد اقول حمل على انه يومئ لما مر وروي في الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكرها اذا كانت من العزائم ومن احدى عشرة والا فقراءة المكتوبة بريئة من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة وروي لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ في المكتوبة بسورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها ولا يسجد وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فليرجع الى غيرها وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وسئل عليه السلام امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد قال يقدم غيره فيسجد ويسجد ويتوضأ ويقضي وقد تمت صلوته وروي فيمن يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد العصر قال لا يسجد اقول وجهه انه يسمع من غير استماع لما يأتي الثامن في حكم القراءة من المصحف وحكم الاخرس ومن لا يحسن وسئل الصادق عليه السلام عمن يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه قال لا بأس به وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل والمرأة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة اقول حمل على الفريضة مع الحفظ والاول على الناقلة او عدمه وقال الصادق عليه السلام تلبية الاخرس وتشهده وقراءة القرآن في صلوته تحريك لسانه واشارته باصبعه وقال عليه السلام انك قد تزجي من المحراب

مرت زجرا الحمر عن الماء ازجرها
ضرب يتعدى الى مفعول آخر
بنفي الحاء وكسر الراء وحوما انا
وحوم بالكسر فيهما وغرغر
بالغين المعجمة فيه مشق

من العجم المراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة
والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والخرس المراد منه ما يراد من العاقل المتكلم
الفصيح الثاني في تخيير المصلي فيما عدا الاولتين بين قراءة الحمد والتسبيح وافضلية التسبيح
مطلقا ٥ قيل للباقر عم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع وقال عم عشر ركعات لا يجوز فيهن
الوهم وهي الصلوة التي فرضها الله ونوضح الي ص قراءة في الصلوة سبع ركعات هي سنة
ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما هو فيهن وسئل الصادق عم
عن الركعتين الاخيرتين من الظهر فاتسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة
الكتاب ومن خلفه يسبح فان كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح ٥ وسئل عم عن الركعتين
الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرا فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهو سواء
قيل فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرات اقول
على الثاوي في الاجزاء وروي ان الامام يقرا بفاتحة الكتاب وكذا المنفرد ولا يقرا المأموم
وقال عم اد في ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله والحمد لله
الله وتعد على الصرف وكان الرضا عم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث
مرات ثم يركع وقال الباقر عم لا تقران في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات
شيئا اما ما كنت او غير امام قيل فما اقول فيهما قال اذا كنت اماما او وحدك فقل الحمد لله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع وروي سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله تكملة ست تسبيحات ثم تكبر وتركع ٥ وقال الصادق عم انما الذي صلى الله عليه وآله ما كان في الركعتين
الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وقال الرضا عم انما جعل القراءة في الركعتين
الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله من عنده وبين ما فرضه من عند

رسوله صلى الله عليه وآله وما سن عم اقرا في الاولتين وسبح في الاخيرتين وكان عم يقرا في الاولتين
يسبح في الاخيرتين وقال الصادق عم اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرا فيهما فقل الحمد
لله وسبحان الله والله اكبر وروي ان القراءة افضل للامام وروي مطلقا وحمل على التقية العاشر
في وجوب تعلم القراءة الواجبة ونحوها وعدم اجزاء الترجمة اختيارا وقد مر ليله ويأتي مثله
وعن احدهما عم في قول الله عز وجل بلسان عربي مبين قال بين الالسن ولا بين الالسن
وقال الصادق عم لو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به
وينبغي له ان يقوم به حتى يكون ذلك منه بالتنبيه والفارسية لجعل بينه وبين
ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم
المعرم ففعل مثل فعال الاعجمي والاخرس على ما قد وصفنا اذا لم يكن احد فاعلا شيئا من الخير
ولا يعرف الجاهل من العالم ٥ في القراءة بالقرات المشهورة دون الشواذ والمروية قرا رجل على
الصادق عم حرفا من القرآن ليس على ما يقرا الناس فقال عم كف عن هذه القراءة اقرا كما يقرا
الناس حتى يقوم القايم فاذا قام القايم قرا كتاب الله على حده واخرج المصحف الذي كتبه علي
وروي عنهم عم جواز القراءة بما اختلف القراء فيه وسئل ابو الحسن عم فقيل له اذا نسمع الايات
من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها وانحن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فقال ثم ثم فقال
لا اقرأوا كما تعلمتم فسيجيئكم من يعلمكم وقال النبي صلى الله عليه وآله ان جبرئيل امرني ان
اقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يامرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف

الثاني عشر في قراءة القرآن

ولو في غير الصلوة ومطالبه اثنا عشر الاول في تعلمه وتعليمه واحكامه اثنا عشر يجب تعلمه
وتعليمه كفاية ويتعين عينا للمأمور في المقدمات وقال عم لا يعذب الله قلبا وعى القرآن
وقال عم خياركم من تعلم القرآن وعلمه وقال عم ان هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا من
مأدبته ما استطعتم ٥ يستحب تعليم الاولاد القرآن للمأمور وقال عم ما من رجل علم ولده القرآن
الا توج الله ابويه يوم القيمة بتاج الملك وكسا حلتين لم ير الناس مثلهما وقال عم اذا

قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم من النار ونجى ان من تعلم القرآن يكسا يوم القيمة حلتين ثم يقال له اقرأ وارقى فكلما قرأ ارتقى صعد درجة ويكسا ابواه حلتين ان كانا مومنين ثم يقال لهما هل لما علمتماه القرآن ج يستحب حفظ القرآن لما مر وقال الصادق عليه السلام الحافظ للقرآن العامل به مع السفرة الكرام البررة د يستحب عمل المستقيم في تعلم القرآن وحفظه لما مر وقال الصادق عليه السلام من الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظه له اجران وقال عليه السلام من شد عليه القرآن كان له اجران ومن يسر عليه كان مع الاولين ه يجب احترام استفاضي معلم القرآن ومتعلميه ويجب اكرامهم لما مر وقال عليه السلام اهل القرآن في اعلى درجة من الادميين ما خلا النبيين والمرسلين فلا تستضعفوا اهل القرآن حقوقهم فان لهم من الله العزيز الجبار لمكانا وقال عليه السلام اشرافنا متى حملة القرآن واصحاب الليل وقال عليه السلام حملة القرآن عرفاء اهل الجنة و يستحب تعلم القرآن في الشباب وتعليمه لما مر وقال الصادق عليه السلام من قرأ القرآن وهو شاب مومن اختلط القرآن بلحمه ودمه وجعله الله مع السفرة الكرام البررة ويكا حلتين من حلل الجنة ويوضع على راسه تاج الكرامة ويعطى الامن بيمينه والخلد بيساره ثم يدخل الجنة ثم يقال له اقرأ اية واصعد درجة ومن قرأ كبيرا او تعاهده بمشقة من شدة حفظه اعطاه الله اجر هذا مرتين ز ينبغي لمعلم القرآن ومتعلمه ملازمة الخشوع والعبادة والورع والاخلاص ما تقدر ويا ح قال علي عليه السلام من دخل في الاسلام طايعا وقرا القرآن ظاهر فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين وان منع في الدنيا اخذها يوم القيمة وافية اجوج مايلكون اليها ط يستحب تعليم الناس سورة النور ويكره تعليمهن الكتابة وسورة يوسف قال الصادق عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور وقال عليه السلام لا تعلموهن سورة يوسف ك لا يجوز ترك القرآن تركا يودي الى النسيان قال عليه السلام من تعلم القرآن ثم نسيه متعمدا لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عليه بكل اية منها حية تكون

عوفت على القوم اعرفهم بالتفرس فاذا قيل عرفته بالكشف عارفا آمين يا ارحم وقال بعضهم استعمل ورد عليهم بالهم لانه فاتا فرحت كمصر

قرينة

قرينة ابي الناطلا الا ان يغفر له وقال الصادق عليه السلام من قرأ سورة من القرآن مثلت له في صورة حسنة ودرجة رفيعة في الجنة فاذا قرأها قال لها انت فتقول انا سورة كذا وكذا ولولم تنته لم ترفعك الى هذه المكان يا سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأ ثم ينساه هل عليه فيه حرج فقال لا قوله حمل على عدم التفريط ب يجب تعلم اعراب القرآن ويحرم القراءة بالحن مع عدم الامكان لما مر في المقدمات وقال عليه السلام تعلموا القرآن بعربيته وايا كم والنبر يعني الهمز وقال عليه السلام ان الرجل الاعجمي من امتي ليقرأ القرآن بعجمية فترفع الملايكة على عربيته وقال الصادق عليه السلام الهمز زيادة في القرآن الا الهمز الاصلي مثل قوله الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ وقوله لكم فيها دفء وقوله فاذا راتم فيها وقال عليه السلام تعلموا العربية فانها كلام الله الذي كلم به خلقه الخامس في كلام القرآن والتفكر في معانيه قال الصادق عليه السلام اذا جمع الله الاولين والاخرين اذا هم بشخص قد اقبل لم ير قط احسن صورة منه وهو القرآن الى ان قال فيقول الجبار جل جلاله وارتفاع مكاني لاكرمن اليوم من اكرمك ولاهينن من اهانك وروي من قرأ القرآن فظن ان احدا اعطي افضل مما اعطي فقد حقر ما عظم الله وعظم ما حقر الله وقال عليه السلام ان هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى فليجل جال بصره ويفتح للضيا نظره فان التفكر حيوة قلب البصير كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور وقال عليه السلام يا تبعي لمن قرأ القرآن اذا اصر بابة من القرآن فيها مسئلة وتخوف ان يمثل عند ذلك خبرها يرجى ويسئل العافية من النار ومن العذاب وقال النبي صلى الله عليه وآله الي لا اعجب كيف لا اشيب اذا قرأت القرآن وقيل لدي يا رسول الله اسرع اليك الشيب قال شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتساءلون الثالث من في اداب حملة القرآن ونذكر منها اثنى عشر ثم نذكر ما يدل عليها ا التخشع ب كثرة الصلوة والصوم ج التواضع د ترك الجهل والغضب ه الحلم والعفو و تعظم القرآن ز الاخلاص ح ترك الطمع ط ترك الحرام ي الزهد في الدنيا يا الصلاح يب العمل بالقرآن قال عليه السلام ان احق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن وان احق الناس في السر والعلانية بالصلوة والصوم لحامل القرآن ثم نادا باعلى صوته يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله

ولا تغتر بمن يقنط الناس من رحمة الله ويزين لهم معاصي الله ولا تزهد به الناس فيشقى
الناس من ختم القرآن فكأنما ادرجت النبوة بين جنبيه ولكن لا يوحى اليه ومن جمع القرآن
فتوهم لا يجهل مع من يجهل عليه ولا يغضب فيمن يغضب ولا يحدّ فيمن يحدّ ولكنه يعفو
ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن وقال الصدوق ان من الناس من يقرأ القرآن ليقال قرأ فلان
قارئ ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا والاخير ذلك ومنهم من يقرأ القرآن ليستشفي
في صلوته وليله ونهاره وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ القرآن ثم شرب عليه خمرا
اوائر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب وقال عليه السلام
اذا اصلحا صلحت امتهما واذا فسدا فسدت الامراء والقراء وقال عليه السلام من قرأ القرآن يأكل به الناس
جاء يوم القيمة ووجهه عظم للحم فيه وقال عليه السلام من تعلم القرآن فلم يعمل به واثر عليه حب الدنيا
وزينتها استوجب سخط الله الرابع في احكام التلاوة وهي اثنا عشر يستحب
قراءة القرآن في الصلوة وغيرها وعلى كل حال وختمه وافتتاحه واستماع قراءته واختيارها
على غيرها من المندوبات لما مر ولما ياتي وقال عليه السلام وعليك بتلاوة القرآن على كل
حال وروي افضل الاعمال الحال المرتحل قيل وما الحال المرتحل قال فتح القرآن وختمه كلما
جاء اوله ان تحل باخره وروي درجات الجنة على قدر ايات القرآن فيقال له اقرأ وارقأ
فيقرأ ثم يرقأ وقال الباقر عليه السلام من قرأ القرآن قائما في صلوة كتب الله بكل حرف عشر حسنات
وروي ان استمع القرآن كتب له بكل حرف حسنة وان ختم القرآن ليلا صلت عليه الملئكة
حتى يصبح وان ختمه نهارا صلت عليه الحفظة حتى يمسي قيل لهذا لمن قرأ القرآن فمن لم
يقرأه قال اذا قرأها معذا عطاه الله ذلك وقال الصادق عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلوته قائما الا اوله بكل حرف مائة حسنة واقاعد
في صلوة تجالا الا اوله بكل حرف خمسون حسنة ولا في غير صلوة الا اوله بكل حرف عشر
حسنات وروي افضل العبادة تلاوة القرآن وفي الحديث القدسي من شغل بقراءة القرآن
عن مسئلتي اعطيته افضل ثواب الشاكرين يستحب الطهارة لقراءة القرآن ومحو

قراءة ما عدا العزائم للجنب والحايض والنفساء لما مر وقال عليه السلام القارئ القرآن بكل
حرف يقرأه في الصلوة قائما مائة حسنة وقاعدا خمسون ومتطهرا في غير صلوة
خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات اما اني لا اقول الم بل الف عشر
واللام عشر والميم عشر وبالواو عشر وقال عليه السلام لا يقرأ العبد القرآن اذا كان على غير
طهور حتى يتطهر وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اقرأ المصحف ثم باخذ في البول فاقوم
فابول واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فقيل له لا حتى تتوضأ للصلوة
يستحب الاستعاذة عند التلاوة سئل الصادق عليه السلام عن التعوذ من الشيطان عند كل
سورة يفتتحها قال نعم فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال العسكري عليه السلام اما قوله
الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم والاستعاذة هو ما قد امر الله به عند قراءتهم القرآن بقوله له واذا قرأت القرآن
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ومن تادب بادب الله ادّاه الى الفلاح الدايم يستحب
قراءة القرآن كل يوم ولو خمسين ايه وكل ليلة ولو سورة لما مر وقال عليه السلام من قرأ عشر ايات في
ليلة لم يكتب من الغافلين ومن قرأ خمسين ايه كتب من الذاكرين ومن قرأ مائة ايه لم يكتب من
من القانتين ومن قرأ مايتي ايه كتب من الخاشعين ومن قرأ ثلثمائة ايه كتب من الفايزين ومن
خمسمائة ايه كتب من المجتهدين ومن قرأ الف ايه كتب له قنطار من بر وقال علي بن الحسين
ايات القرآن خزائن كلما فتحت خزانة ينبغي لك ان تنظر فيها وقال الصادق عليه السلام
القرآن عهد الله الى خلقه وقد ينبغي للمرء المسلم ان ينظر في عهده وان يقرأ منه في كل يوم
خمسين ايه وقال عليه السلام ما يمنع التاجر منكم المشغول في سوقه اذا رجع الى منزله ان لا يتام
حتى يقرأ سورة من القرآن فيكتب له مكان كل ايه يقرأها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيات
وقال عليه السلام ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرأ بعد التعقيب خمسين ايه يستحب القراءة في المصحف
وان كان يحفظ القرآن قال الصادق عليه السلام من قرأ القرآن في المصحف مُتِّع ببصره وخفف عن

والديوان كانا كافرين وروى ليس شئ اشد على الشيطان من القراءة في المصحف نظرا وقال رجل لابي حفظ القرآن على ظهر قلبي فاقراه على ظهر قلبي افضل او انظر في المصحف فقال بل اقراه وانظر في المصحف فهو افضل اما علمت ان النظر في المصحف عباده ويستحب ترتيل القرآن وترك العجلة فيه كان علي يقطع قراءته آية آية وعن علي في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال بينه تبيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولا كن اقرعوا قلوبكم القاسية ولا يكن هم احدكم آخر السورة وقال الصادق عليه السلام اعرب القرآن فانه عربي وقال في قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا فاهو ان تمكث فيه وتحسن به صوتك ويستحب القراءة بالحزن كانه يخاطب انسانا قال الصادق عليه السلام ان القرآن نزل بالحزن فاقراوه بالحزن وروى ان موسى بن جعفر عليه السلام كانت قراءته حزينا فاذا قرأ فكانه يخاطب انسانا وكان القراءة سرا وجهرا قال عليه السلام يا زرارة اخفض صوتك عند الجنائز وعند القتال وعند القرآن وقال عليه السلام افضل العبادة اخفاها وقال الباقر عليه السلام انا انزلناه يجهر بها صوته كان كان هم سيفه في سبيل الله ومن قرأها سرا كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ومن قرأها عشر مرات مرت له على نحو من ذنوبه وقيل للصادق عليه السلام الرجل يرى انه صنع شيئا في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته فقال لا بأس وان علي بن الحسين عليه السلام كان احسن الناس صوتا بالقرآن وكان يرفع صوته حتى يسمعه اهل الدار ويحرم الغناء في القرآن ويستحب تحسين الصوت بحيث لا يبلغ الغناء والتوسط في رفع الصوت قال عليه السلام اقرءوا القرآن بالحان العرب واصواتها وايا كم ولحون اهل الفسق واهل الكبائر فانه سيجئ من بعدي اقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية لا يجوز تراقيهم قلوبهم مقلوبة وقلوب من يعجبه شانهم وقال عليه السلام لكل شئ حلية وحلية القرآن الصوت الحسن وكان علي بن الحسين احسن الناس صوتا بالقرآن وكان السقاءون يمرون فيقفون ببابه يسمعون قراءته وقال رجل للباقر عليه السلام اذا قرأت القرآن فرفعت صوتي جاءني الشيطان فقال انما ترائي بهذا اهلك والناس قال

اقراءة

اقراءة ما بين القراءتين تسمع اهلك ورجع بالقرآن صوتك فان الله يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعا اقول وحمل الترجيع على التقية وعلى ما دون الغناء لما يقدم ويأتي ويستحب للقارئ والمستمع استشعار الفقر والخوف دون اظهار الغشية وتحريك اليدين والرقة والبعد والوجل ويستحب اهداء ثواب القراءة الى النبي والائمة عليهم السلام والى المؤمنين من الاحياء والاموات لما مر في الدعاء وقال يجعل لابي الحسن عليه السلام كان ابي يختم القرآن اربعين ختمة في شهر رمضان ثم ختمته بعد ابي فربما زدت وربما نقصت فاذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ختمة ولعلي عليه السلام اخرى ولفاطمة عليها السلام اخرى ثم للائمة عليهم السلام حتى انتهيت اليك فجرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال فاي شئ لي بذلك قال لك بذلك ان تكون معهم يوم القيمة ويكره في المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن قال عليه السلام سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحايض الخ وفي مكان القراءة وزمانها واحكامها اثنا عشر لا ينبغي القراءة في الكنيف لما مر هنا وفي اللاء ب تجوز القراءة في الحمام لمن عليه ميزر ويكره بدونه لما مر هنا وفي اداب الحمام ج تستحب القراءة في المسجد لما مر وقال عليه السلام انما نصبت المساجد للقرآن د تستحب القراءة في المنزل ويكره تعطيله من القراءة لما مر وقال عليه السلام اجعلوا لبيوتكم نصيبا من القرآن فان البيت اذا قرئ فيه القرآن يسر على اهله وكثر خيره وكان سكانه في زيادة واذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على اهله وقل خيره وكان سكانه في نقصان وقال عليه السلام نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن ولا تتخذوها قبورا كما فعلت اليهود والنصارى وقال عليه السلام البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله فيه تكثر بركته وتحضره الملئكة وتهجره الشياطين ويضئ لاهل السماء كما تضئ الكواكب لاهل الارض وان البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن

حتى يرى احدهم

يا ابن كرام فيه نقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين وقال الصادق عليه السلام اذا دخلها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء وتعرف من باب الدور ● يستحب ختم القرآن بمكة قال الباقر عليه السلام من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر وختمه في يوم جمعة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة وبنى له بيت في الجنة الى الجمعة التي خرج فيها وان قرأه في سائر الايام فكذلك ● يستحب الاكثار من التلاوة في شهر رمضان لما يأتي وقال الباقر عليه السلام لكل شيء ربيع وربيع القرآن شهر رمضان وروي ان من قرأه في شهر رمضان كان كمن ختم القرآن في غيره وقيل للباقر عليه السلام القرآن في شهر رمضان في ليلة وقيل ففي ليلتين قال لا قيل ففي ثلث فقال هو سل عما شئت وكم يقرأ القرآن قال في ست فصاعدا قيل ففي شهر رمضان قال في ثلث فصاعدا وسئل عن ختم القرآن في كل ليلة قال في كل ليلة قيل له في شهر رمضان قال في شهر رمضان ● مدة ختم القرآن وقدره وقال الصادق عليه السلام ما يعجبني ان يقرأ القرآن في اقل من شهر وقال له رجل في كم اقرأ القرآن فقال اقرأه اربعا اقرأه اخماسا اقرأه اسباعا اما ان عندي مصحفا اقرأه في عشرين ● وقال له رجل اقرأ القرآن في ليلة فقال اقل فقال في ليلتين قال لا حتى بلغ ست ليال فاشار اليه فقال هائم قال ان القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلا اذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار واذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله الجنة وكان الرضا عليه السلام يختم القرآن في كل ثلث ● يستحب كثرة التلاوة ليلة الجمعة لما يأتي ● يستحب كثرة التلاوة يوم الجمعة لما يأتي ● يستحب كثرة التلاوة ليلة الفطر لما تقدم ويأتي ● يستحب القراءة كل يوم وليلة لما تقدم ويأتي ● يستحب القراءة عند النوم لما يأتي ● يستحب اتخاذ المصحف في البيت وان يعلق فيه وكثرة التلاوة فيه والنظر اليه وكراهة تعطيله وتركه بغير تلاوة روى عن الباقر عليه السلام انه كان يستحب ان يعلق المصحف في البيت يتقي بذلك من الشياطين ● يستحب ان لا يترك من القراءة فيه وقال الصادق عليه السلام انه ليعجبني ان يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين وقال عليه السلام ثلثة يشكون الى الله عز وجل مسجد خراب لا يصلي فيه اهله وعالم بين جهال ومصحف معلق قد وقع عليه العنكبوت لا يقرأ فيه ● يستحب النظر الى الوالدين برأفة ورحمة عباده والنظر الى الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة والنظر الى

كاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي عليه السلام ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض الا كفر

الكعبة عبادة والنظر الى المصحف من غير قراءة عبادة ● مما يجب فيه استماع القرآن والانصات لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ● يستحب فيه واستحبابا البكاء والتباكي عند سماعه روى عن ابي جعفر عليه السلام ان الوقت الذي امرتم بالانصات للقرآن والاستماع له في الصلوة خاصة خلف الامام الذي يؤتم به اذا سمعت قراءته وقال الصادق عليه السلام يجب الانصات للقرآن في الصلوة وغيرها وجعل علة الاستحباب وسئل عن الرجل يقرأ القرآن ايجب علي من سمعه الانصات له والاستماع قال نعم اذا قرئ عندك القرآن وجب عليك الانصات والاستماع وقال الباقر عليه السلام اذا قرأ القرآن في الفريضة خلف الامام فاسمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال عليه السلام اذا كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته والقرآن شيئا في الاخريتين فان الله يقول وقرآن الصلوة منين واذا قرأ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاسمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال عليه السلام واما اخريتان تبعا للاولتين وفي رسول الله صلى الله عليه وآله شبابا من الانصار فقال اني اريد ان اقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة فقرأ من اول النمل ويصدون الذين كفروا الى آخر السورة فبكى القوم جميعا الا شابا فقال يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني فقال اني معتد عليكم فمن تباكى فله الجنة فاعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى فدخلوا الجنة جميعا ● فيما يتأكد استحبابا قراءته من السور وقد تقدم فصل عده سور وقال عليه السلام لرجل ان فاتحة الكتاب افضل اشرف ما في كنوز العرش وقال عليه السلام الا اعلمك افضل سورة انزلها الله في كتابه قال بلى علمنيها فعلمه الحمد قال هي شفاء من كل داء الا السام والسام الموت وروي عن علي عليه السلام ما قرئت الحمد على وجع سبعين مرة الا سكن باذن الله وان شئتم فجربوا ولا تشكوا وقال الصادق عليه السلام لو قرئت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجبا وروي ان سورة التوحيد ثلث القرآن والجحد ربع القرآن وروي من قرأها هو الله احد مرة فقد قرأ ثلث القرآن ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن ومن قرأها ثلثا فقد ختم القرآن وصلى النبي صلى الله عليه وآله على سعد بن معاذ فقال لقد رأيت من الملائكة سبعين الفا ومنهم جبرئيل يصلون عليه فقلت يا جبرئيل بم يستحق صلوتكم عليه فقال لقراءته قل هو الله احد قائما وقاعدا وراكبا وماشيا وذاهبا وجائيا وروي من قرأها الف مرة

لرجل

بيت الله الحرام عشر قصور في الجنة وقال الصادق ع من مضت له جمعة ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد ثم مات مات على دين ابي لهب وقال ع من اصابه مرض او شكاية فلم يقرأ في مرضه او شدته قل هو الله احد ثم مات في مرضه او في تلك الشدة التي نزلت به فهو من اهل النار وقال ع من مضت به ثلثة ايام ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد فقد خرب ونزع ربقة الايمان من عنقه وان مات في هذه الثلثة كان كافرا بالله العظيم اقول وحمل التهديد على الترك استخفافا بها او بحقوق الفضل بها وقال ع ان سورة الانعام نزلت جملة يشيعها سبعون الف ملك حتى انزلت فعظموها وبجلوها فان اسم الله عز وجل فيها في سبعين موضعا ولو علم الناس ما في قرائتها ما تركوها وروي في قراءة سورة يس ثواب عظيم وقد تقدم عن صاحب الزمان عج ان ما روي في ثواب السور فهو على ما روي التاسع فيما يستحب قرائته عند النوم قال الباقر ع من قرأ المسبحات كلها قبل ان ينام لم يمت حتى يدرك القائم وان مات كان في جوار محمد ص وقال الصادق ع من قرأ قل هو الله احد مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاما وقال ع من اوى الى فراشه فقرأ قل هو الله احد احدى عشرة مرة حفظ في داره وفي دويرات حولها وروي انه ينبغي قراءة المعوذتين ثلثا والاخلاص مائة مرة كل ليلة فان لم يقدر فخمسين وقال ع من قرأ اذا اوى الى فراشه قل يا ايها الكافرون وقل هو الله كتب الله له براءة من الشرك وروي من قرأ الهكم التكاثر عند النوم وقي فتنة القبر وروي يستحب ان يقرأ الانسان عند النوم احدى عشرة مرة انا انزلناه وليلة القدر وقال ع ما من عبد يقرأ الخرسورة الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وقال علي ع ما من عبد يقرأ قل يا ايها الكافرون انا بريء منكم الى آخر السورة الا كان له نور من مضجعه الى بيت الله الحرام العاشر في احكام متفرقة قال رجل للصادق ع اريد الشيء واستخير الله فيه فلا يوفق فيه الراي فقال افتتح المصحف وانظر الي اول ما ترى فخذ به ان شاء الله وقال ع لا تتفال بالقرآن اقول التفاؤل استعلام حال غايب او حال او مريض ونحو ذلك هذا استخارة طلب الخيرة في فعل او ترك ليعمل به فلا منافاة وقال رجل لعلي ع ان في بطني رياحا صفرا فهل من شفاء فقال نعم اكتب على بطنك اية الكرسي وتفسلها

واجر جزيل وكذا سورة الملك واكثر السور يرد في جميع سور القرآن روي لها ثواب عظام

وتشربها

وتشربها وتجعلها اذخيرة في بطنك فقبل ان شاء الله وتهى رسول الله ص ان يمحا شيء من كتاب الله بالبزاق او يكتب به وفي ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو والعاشر في العوذ ونحوها سئل الصادق ع عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور والملك يعذب فقال اما الاكل للرقية والعوذة والنشرة اذا كانت من القرآن ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله وهذه ابلغ في هذه الاشياء من القرآن وسئلوا نعلم ان كثيرا من الرقى والتمايم من الاشراك وسئل ع عن الرجل تكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه او يكتب له فيشربه قال لا باس بهذا كله وقال لا باس بالتعويذ ان يكون على الصبي والمرأة وسئل ع هل يعلق شيء من القرآن والرقى على صبيانا ونسائنا فقال نعم اذا كان في ادمها تلبسه الحايض واذا لم يكن في ادمها لم تلبسه المرأة وسئل ع عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن والتعويذ فقال لا باس بما لم يصب جنابة وقال ان المؤمن ليس بنجس ولكن المرأة كالمرأة اذا لم تلبسه اذا لم يكن في ادمها الرجل والصبي فلا باس الثالث في بيان من احكام سجود التلاوة وقال الصادق ع اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل ان تسجد ولا تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك وقال ع اذا قرأت شيئا من العزائم الاربع فصمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة تصلي وسابر القرآن انت فيها بالخيار ان شئت لم تسجد وقال ع اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وسئل ع عمن قرأ السجدة وهو عند رجل على غير وضوء قال يسجد ويومي برأسه اذا كانت من العزائم وقال ع ان العزائم اربع اقرا باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة وروي ما عدا ها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض وروي ان السجدة في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون وروي في امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد قال يقدم غيره فيسجد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم وسئل ع عن رجل سمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا للقراءة سمعها او لم يسمعها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وسئل عن الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل طلوع الشمس وبعد صلوة الفجر

عجوت وان شئت لم

لا يسجد وعن الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرأوا آية من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع فقال لا يسجد ما قول وجهه ان السماع ومع غير السماع او التقية او كون السورة غير الاربع وقال ع اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقرأ في سجوده سجدت لك تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستنكفا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ويسأل عن الرجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع فيما ليس فيها تكبيرا اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود وروي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ويسأل ع عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت به فان رسول الله ص كان يصلي على ناقته وهو متوجه الى المدينة يقول الله عز وجل فاينما تولوا فثم وجه الله وروي فيمن قرأ سجدة ونسي ان يسجد حتى ركع وسجد سجدتين ثم ذكر قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع وكان علي بن الحسين ع يسجد في كل سورة فيها سجدة وسأل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون في صلوة فيقرأ السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه وسأله الرجل يكون في صلوته فيقرأ آخر السجدة فقال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايما وسأل ابن جعفر ع عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال يجزيه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد الخامس القنوت وفيه اثنا عشر فصلا الاول في تأكده في كل صلوة فريضة او نافلة جهرية او اخفاتية وفي الجهرية اكد وكذا الوتر والجمعة قال ابو جعفر ع القنوت في كل الصلوات وقال ع القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وسأل ع عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا وعنه ع ان الدعاء مرض في الصلوة وقال ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت قال ابو الحسن ع اذا كانت التقية فلا تقنت وانا انقلد هذا وسأل الصائغ ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال قبله وبعده وكان ع يقنت في كل صلوة

يجهر فيها او يخافت وقال ع القنوت في كل الصلوة سنة واجبة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة وقال ع اقنت في كل صلوة فريضة او نافلة وقال ع من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وسأله رجل عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة فقال له اني سألت اباك عن ذلك فقال في الجهر كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب الي اتوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني سكاكا فاخبرتهم بالتقية وقال ع كل شئ يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت وقال ع القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وقال ع ليس القنوت الا في الغداة قبل الجمعة والوتر والمغرب وقال ع اقنت الا في الفجر وقال الصادق ع القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة اقول ما تضمن نفي القنوت عموما او خصوصا محمول على التقية او نفي الوجوب الثاني في استحبابه القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع حتى الشفع الاولي في الجمعة وفي الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقال ابو جعفر ع القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وقال الصادق ع ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وقال ع القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وقال ع في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وقال ع قنوت الجمعة في الاولى والاخيرة وقال ع كل قنوت قبل الركوع الا في الجمعة وان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وكان الرضا ع يقنت في ركعتي الشفع في الثانية قبل الركوع وروي القنوت في الوتر في الركعة الثالثة وجعل على الجمع لعدم المنافاة وعلى تأكد الاستحباب وروي القنوت قبل الركوع وان شئت فبعده وحمل على القضاء والتقية والجواز وروي كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة وروي ليس في القنوت شئ وحمل على التقية ونفي الوجوب الثالث فيما يقال في القنوت قال الباقر ع يجزئك من القنوت تسع تسبيحات وقال ع تقول في قنوت الفريضة في الايام كلها الا في الجمعة اللهم اني اسألك لي ولوالدي ولاهل بيتي واخواني فيك اليقين والعفو والمعافاة والرحمة والعافية في الدنيا والاخرة وقال ع الصبي يجزيه من القنوت ثلث تسبيحات وروي في القنوت اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقال مرات بسم الله الرحمن الرحيم وقال ع يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في

الدنيا والآخرة انك على كل شيء قدير وروى كلمات الفرج وقال عم القنوت في الوتر الاستغفار
وفي المفروضة الدعاء وقال ابو الحسن الثالث عم لا تقارع قنوت الجمعة وسلام على المرسلين الربع
في جواز الدعاء في القنوت بكل ما جرى على اللسان والدعاء على العدو وذكر الايمة عم قال الباقر عم
سبعة مواطن ليس فيها دعاء موقت الصلوة على الجنازة والقنوت والمستجار والصفا والمروة
والوقوف بعرفات وركعتا الطواف وسئل الصادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه قال
ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وسئل عم عن القنوت في الوتر هل فيه شيء موقت
يتبع ويقال فقال لا اثن على الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله واستغفر لذنبك العظيم وقال كل
ذنب عظيم وسئل عم عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك
وقال عم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قنت ودعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم
وفعله علي عليه السلام بعده وقال له رجل سمى الايمة في الصلوة فقال اجملهم وسمي في قنوت الجمعة اللهم
صل على محمد وعلى ائمة المؤمنين اللهم اجعلني ممن خلقته لدينك وممن خلقته لجنتك وقيل
له علمنا اسمي الايمة في الصلوة قال سمهم جملة الخامس فيما يقال في قنوت الوتر كان عم يستغفر
سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات وكان علي بن الحسين عليهما السلام
يقول العفو العفو ثلثما يرة في الوتر في السحر وقال الصادق عم استغفر الله في الوتر سبعين
مرة وقال عم في قوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون قال في آخر الليل في الوتر سبعين مرة وقال
استغفر الله في الوتر سبعين مرة تنصب يدك اليسرى وتعد باليمنى الاستغفار وكان عم
يدعو في صلوة بيسار فقال له رجل يا عبد الله بيمينك فقال عم ان لله حقا على هذه الكف
هذا السادس في استحباب رفع اليدين في القنوت والتكبير عنده وحد الرفع قال الصادق عم ترفع
يديك في القنوت حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وقال لرجل اخاف ان افتنت وخالفني
مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وروي في القنوت اذا كانت
ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وقال عم لا ترفع يديك بالدعاء

في المكتوبة

في المكتوبة بجاورة بهما راسك وقال عم التكبير في الصلوات الخمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات
القنوت خمس السابع في بيان القنوت وتقديم المسبوق له قال الصادق عم ان نسي الرجل القنوت
في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس كذلك ان يدعه متعمدا او يسهو عنه
عن الرجل نسي القنوت في الوتر او غيره الوتر فقال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد هوى الى الركوع قبل ان يضع
يديه على الركبتين فليرجع قائما ويقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه
شيء وسئل عم عن الرجل يدرك الركعة الاخيرة من الغداة مع الامام فقنت الامام افيقنت معه قال
نعم ويجزيه من القنوت لنفسه وسئل ابو الحسن عم عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه
الثامن في قضاء القنوت اذا نسيه سئل الباقر عم عن رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق
فقال يستقبل القبلة ثم ليقنت وسئل عليهم عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع
قال لم يذكر فلا شيء عليه وقال الصادق عم في الرجل اذا سها في القنوت قنت بعدما ينصرف وهو
جالس وسئل عم عن القنوت ينساه الرجل فقال يقنت بعدما يركع قال لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء
عليه وقال عم فيمن نسي القنوت حتى ركع يقنت اذا رفع راسه وروي ان من نسيه لم يقضه وحمل
على نفي الوجوب التاسع في القنوت بما شاء وبغير العربية وقد تقدم هنا في قراءة الاعجمي وقال
ابو جعفر الثاني عم لا بأس ان يتكلم الرجل في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه عز وجل العاشر في
جواز الجهر والاخفات في القنوت واستحباب الجهر في الجهرية وغيرها الا الامام موم سئل ابو الحسن
عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر
وان شاء لم يجهر وقال ابو جعفر عم القنوت كله جهار وعن الصادق عم انه جهر بالقنوت نحو ما
كان يجهر الحادي في استحباب طول القنوت وخصوص صلوة الوتر قال عم اطول القنوت في الدنيا اطول
راحد يوم القيمة في الموقف وروي مثله في قنوت الوتر وقال الصادق عم صل يوم الجمعة الغداة
بالجمعة والاخلاص وقنت في الثانية بقدر ما قنت في الركعة الاولى وروي افضل الصلوة ما طال قنوتها
الثاني عشر في كراهة رد اليدين من القنوت على الراس والوجه في الفرض واستحبابه في النوافل سئل الهدي عم

وروي انه لا يقنت في القنوت بعد الركوع في الصبح والوتر

عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعايه ان يرديد يه على وجهه وصدره للحديث الذي روى
ان الله اجل من ان يرد يدي عبده صفرا لا علا هما من رحمته ام لا يجوز فان بعضا صحابنا ذكر انه
عمل في الصلوة فاحاب ع رد اليدين من القنوت على الرئيس والوجه ضرجا بين في الفرايض والذي عليه العمل
فيه اذا فرغ يديه من قنوت الفريضة وفرغ من الدعا ان يرد بطن راحته مع صدره تلقاء كبته
تمهل ويكبر ويركع والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرايض والعمل فيها افضل السابع
الدعا سئل ابو جعفر ع عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع
والسجود والدعا قيل ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وفي احكام الدعا فصول اثنا عشر الاول
في الدعا الواجب في الصلوة وهو اثنا عشر فيما الفاتحة فانها مشتملة على الدعا وهي واجبة عينا في
الاولتين للامر ب الفاتحة في الاخيرتين فانها واجبة تخييرا للامر و وسئل الصادق عليه السلام عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر ما تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شيت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء
ح السورة المشتملة على الدعا فانها واجبة تخييرا في الاولتين للامر د القنوت على قول للامر ه الدعا المشتمل على
ذكر الله في الركوع فانه واجب تخييرا للامر يا في من اجزاء مطلق الذكر و الدعا المشتمل على الذكر في السجود
كذلك ز الصلوة على محمد وآله في التشهدين لما يا تي ح الصلوة عليه وآله اذا ذكر او سمع ذكره
في الصلوة لما يا تي ط الاستغفار بعد التسبحات الاربع في الاخيرتين على قول للامر لظاهر استحبابه
كالقنوت ي الدعا الواجب في الصلوة بالنذر لما يا تي يا الدعا الواجب فيها باليمين لما يا تي الثاني
في الامر بالدعا والنهي عن تركه واحكامه اثنا عشر الاول ترك الدعا قال ع التارك الدعا
اوليغضبن عليكم وقال الباقر ع ما احلا بعض الى الله ممن يستكبر عن عبادته ولا يسأل ما عنده
وقال ع ان الله يقول ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ووقال
الصادق ع الدعا هو العبادة ثم تلا الآية وقال ع من لم يسأل الله من فضله افتقر ان يسحب
الثاني من الدعا قال ع على الدعا تزين المؤمن ومتى تكثر قرع الباب يفتح لك وكان عليه السلم
رجلا دعاء وقال الباقر ع في قوله تعالى ان ابرهيم لاواه حليم الاواه الدعاء وقال ع الدعا يرد القضا

بعد ما ابرم ابرما فاكثر من الدعا فانه مفتاح كل رحمة ونجاح كل حاجة ولا ينال ما عند الله الا
بالدعا وان ليس باب يكثر قرعا الا يوشك ان يفتح لصاحبه وروى اعجز الناس من عجز عن الدعا
وابخل الناس من بخل بالسلام وقال ع من اعطي الدعا لم يحرم الاجابة وروى ما من مؤمن يدعو
الله الا استجاب له اما ان يعجل له في الدنيا او يوجل له في الاخرة واما ان يكفر عنه من ذنوبه بقدر
ما دعا ما لم يدع بما ثم ح يستحب اختيارا الدعا على غيره من العبادات المستحبة قال الباقر ع
افضل العبادة الدعا وقال ع ما من شئ افضل عند الله من ان يسأل ويطلب ما عنده وقال ع
كثرة القراءة افضل ام كثرة الدعا قال كثرة الدعا افضل ثم قرأ قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم وقال علي ع
احب الاعمال الى الله في الارض اخرها الدعا وافضل العبادة العفاف وقال ع ما فتح عليكم باب الدعا
الا تفتحون بمثله وقال ع عليكم بالدعا فان المسلمين لم يردكوا بافجاح الحوايج عند ربهم بافضل من
الدعا والرغبة اليه والتضرع الى الله والمسئلة قال فارغبوا فيما رغبكم الله فيه د يستحب الدعا في
الحاجة الصغيرة ويكره ترك استصغارها قال ع ان الله احب شيئا لنفسه وابغض خلقه
ابغض خلقه المسئلة واحب لنفسه ان يسئل وليس شئ واحب الى الله من ان يسئل فلا يستحي
ان يسئل الله من فضله ولو شسع نعل وقال الصادق ع عليكم بالدعا ولا تتركوا صغيرة لصغرها
ان تدعوا بها ان صاحب الصغار هو صاحب الكبار ح الحديث القدسي يا موسى سلني كلما انقطع
اليد حتى علف شاتك وملح عجينك ه يستحب تسمية الحاجة ولو في الفريضة و ط طلب الحوايج
العظام منه تعالى للامر وطايا في السجود وقال الصادق ع ان الله يعلم ما يريد العبد اذا دعا ولكنه
يحب ان تبتل اليه الحوايج اذا دعوت فسم حاجتك وقال ع عليك بالدعا واجتهد ولا يقنطك
من شئ تطلبه من ربك والقول هذا ما اعطاه وادع فان الله يفعل ما يشاء ي يكره ترك
الدعا اتكالا على القضاء قال الصادق ع ادع ولا تقل ان الامر قد فرغ منه ان عند الله منزلة لا تنال
الا بمسئلة وقال ع ادع ولا تقل ان الله قد فرغ من الامر ي يجوز الدعا برد البلاء وقد ابرم امرا
وقال ع ان الله يدفع البلاء النازل وما لم ينزل وقال الصادق ع ان الدعا يرد البلاء وينقضه

ينقض السلك وقد برم ابرام وقال عم ان الدعا يرد البلاء وقد نزل من السماء وقد ابرم ابراما
ع يستحب الدعا عند الخوف وتوقع البلا لما مر وقال عم الدعا سلاح المومن وعمود الدين ونور
السموات والارض وقال عم الا ادلكم على سلاح ينجيكم من اعدائكم ويدر ارزاقكم قالوا بلى قال تدعون
ربكم بالليل والنهار فان سلاح المومن الدعا وقال عم الدعا ترس المومن وقال عم اذا اشتد
قال الله المفزع وقال الصادق عم الدعا انفذ من السنان في الحديد وقال الرضا عم عليكم بسلاح
الانبيا قيل وما سلاح الانبيا قال الدعا ع يستحب التقدم بالدعا في الرخا قبل نزول البلاء
تاخير لما مر وقال عم تعرف الى الله في الرخا يعرفك في الشدة واذا سالت فاسال الله واذا
فاستعن بالله وقال الصادق عم من تقدم في الدعا استجيب له اذا نزل به البلا وقيل صوت
معروف ولم يجب عن السما ومن لم يتقدم في الدعا لم يستجب له اذا نزل به البلا وقال عم
ان ذا الصوت لا نعرفه وقال عم ان الدعا في الرخا يستخرج الدعوة في البلا وقال علي بن الحسين ع
الدعا بعد نزول البلا لا ينفع بدا قول لعل المراد انه قبل نفع منه بعد ولا ينفع في رفع
وقوع بل في قطع استمراره وقال علي عم من المبتلى الذي اشتد به البلا احق بالدعا من
المعافى الذي لا يامن البلا ع يستحب الدعا عند نزول البلا والكرب لما مر وقال الصادق عم
هل تعرفون طول البلا من قصره قالوا لا قال اذا لم احدكم الدعا عند البلا فاعلموا ان البلا قصر
وقال عم ثلث لا يضرهن شي الدعا عند الكربات والاستغفار عند الذنب والشكر عند النعم وقال
ابو الحسن عم ما من بلا ينزل على عبد مومن فيلهمه الله الدعا الا كان كشف ذلك البلا وشيكا وما من بلا
ينزل على عبد مومن فيمسك عن الدعا الا كان ذلك البلا طويلا فاذا نزل البلا فعليكم بالدعا والتضرع
الى الله ع يستحب الدعا عند فرط المرض والسقم لما مر وقال عم عليكم بالدعا فانه شفاء من كل داء
ع يستحب الدعا للرزق لما يا تي الثالث في اداب الدعا وهي كثيرة نذكر منها هنا التي عشر ع يستحب رفع
اليدين بالدعا قال الصادق عم في قوله تعالى استكانوا لربهم وما يتضرعون التضرع رفع اليدين
وسلد زنديق ما الفرق بين ان تدعو ايديكم الى السما وبين ان تخفضوها الى الارض فقال ذاك الى من علم

الله واحاط بسواء ولكنه عز وجل امر اولياءه وعباده برفع ايديهم الى السماء نحو العرش لانه
معدن الرزق وقال الرضا عم ان الله استعبد خلقه بضروب من العبادة استعبدهم عند
الدعا والطلب والتضرع ببسط الايدي ورفعها الى السماء ع ما يستحب للداعي من وظايف اليدين
عند اقسام الدعا قال الصادق عم الرغبة تبسط يديك وتظهر باطنهما والرهبة تظهر ظهورهما
والتضرع تحرك السبابة اليمنى يمينا وشمالا والتبتل تحرك السبابة اليسرى ترفعها في السماء
رسلا وتضعها والابتهال تبسط يديك وذراعيك الى السماء والابتهال حين ترى اسباب البكاء
وقال عم الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء
والتبتل الدعا باصبع واحدة تشير بها والتضرع تشير باصبعك وتحركها والابتهال رفع اليدين
وتمدهما وقال عم هكذا التضرع وحرك اصابعه يمينا وشمالا وهكذا التبتل ويرفع اصابعه
مرة ويضعها مرة وهكذا الابتهال ومديده تلقاء وجهه القبلة والابتهال حتى تجري الدموع
وقال عم التعوذ تستقبل القبلة بباطن كفيك والدعا بالرزق تبسط كفيك وتفضي بباطنهما
الى السماء والتبتل ايماء باصبعك السبابة والابتهال رفع يديك تجاوز بهما راسك والتضرع تحرك
اصبعك السبابة مما يلي وجهك وهو دعاء الخيف وروي ان يمسبحه ان ترفع سبابتك الى
السماء وتحركهما وتدعو وروي في الدعا على العدو ان يرفع يديه ويضعهما على منكبيه ثم
يبسطهما ثم يدعو بسابتر ع يستحب مسح الوجه والراس والصدر باليدين عند الفراغ من الدعا
وفي الفريضة لما مر وقال الصادق عم ما ابن احد يديه الى الله العزيز الجبار الا استحى الله ان يردهما
حتى يجعل فيهما من فضل رحمته ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح على وجهه وصدره
وفي خبر اخر على وجهه وصدره ع يستحب حسن النية وحسن الظن بالاجابة استسقى رسول الله ص
فلم يسقوا ثم استسقى فسقوا فسئل عن ذلك فقال اني دعوت وليس لي في ذلك نية ثم دعوت
ولي في ذلك نية وقال عم ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة وقال الصادق عم اذا دعوت
فاقبل بقلبك وظن ان حاجتك بالباب ع يستحب الاقبال بالقلب حالة الدعا لما مر وقال عم

لا يقبل الله دعاء قلب ساه وقال ع لا يقبل الله دعاء قلب لاه وقال ع اذا دعا احدكم للميت فلا يدعو له وقلبه لاه عنه ولكن ليجتهد ليرق في الدعاء وقال الصادق ع ان الله لا يستجيب الدعاء بظهر قلب قاس يكره العجلة في الدعاء وتعجيل الانصراف واستبطأ الاجابة وقال الصادق ع ان العبد اذا عجل فقام لحاجته يقول الله عز وجل اما يعلم عبدي اني انا الله الذي اقضي الحوائج وقال ع ان العبد اذا دعا لم يزل الله في حاجته ما لم يستعجل وقال ع لا يزال العبد المؤمن بخير وبجاء رحمة من الله ما لم يستعجل فيقنط ويترك الدعاء قيل كيف يستعجل قال يقول قد دعوت منذ كذا وكذا وما أرى الاجابة ويستحب مراعاة الاعراب وتجنب اللحن في الدعاء المستحب وروي ان الدعاء الملحون لا يصعد الى الله عز وجل ويحرم القنوط وان تأخرت الاجابة قيل للصادق ع يستجاب للرجل الدعاء ثم يؤخر قال نعم عشرين سنة وقال ع كان بين قول الله عز وجل قد اجيبت دعوتكما وبين اخذ فرعون اربعين عاما وقال رجل لابي الحسن ع اني سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة وقد دخل قلبي من اجلها شيء فقال اياك والشيطان ان يكون له عليك سبيل حتى يقنطك ان الله يقول لا تقنطوا من رحمة الله ويستحب الالحاح في الدعاء لما مر وقال ع علم رجل عبدا طلب منه حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب له وقال ابو جعفر ع والله لا يلح عبد مؤمن على الله في حاجة الا قضاها له وقال الصادق ع ان الله كره الحاح الناس بعضهم على بعض في المسألة وأحب ذلك لنفسه وقال ع سل حاجتك ولح في الطلب فان الله يحب الحاح المؤمنين من عباده المؤمنين ويستحب معاودة الدعاء وكثرة تكراره مع تأخر الاجابة بل معها بل مع المأمور وقال ابو جعفر ع ان المؤمن ليسأل الله حاجة فيؤخر عنه تعجيل اجابته حبا لصوته واستماع نحيبه وقال ع ينبغي للمؤمن ان يكون دعاؤه في الرخاء نحوا من دعائه في الشدة ليس اذا اعطي فتر وقيل للصادق ع الرجل يدعو فاستجيب له ثم اخر ذلك الى حين قال نعم قيل ولم ذلك ليزداد من الدعاء قال نعم وقال ع ان العبد ليدعو فيقول الله للملكين قد استجبت له ولكن احبسوه بحاجته فاني احب ان اسمع صوته وان العبد ليدعو فيقول الله عجلوا له حاجته فاني ابغض صوته ويستحب الدعاء سرا وخفية واخفاء

على العلانية لما مر في المقدمة وقت الرضا ع دعوة العبد سرا دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية وروي دعوة تخفيها افضل عند الله من سبعين دعوة تظهرها ويستحب الدعاء بالصبر والعمل الصالح وطلب الحلال وصلة الرحم والايثار بحرها والامتناع لما مر وقال ع يكفي من الدعاء مع البر ما يكفي الطعام من الملح مثل الذي يدعو بغير عمل كمثل الذي يرمي بغير وتر والله يصلح بصلاح العبد وولده وولد ولده وقال الصادق ع من سره ان يستجاب دعوته فليطيب مكسبه وقال الرضا ع لا تمل من الدعاء فانه من الله بمكان وعليك بالصبر وطلب الحلال وصلة الرحم واياك ومكاشفة الناس وقف على ما ياصاحب الدعاء لا تسأل ما لا يحل ولا يكون وسئل ع اي دعوة اضل قال الذي لا يعلم ما لا يكون الربع في اوقات الدعاء وهي كثيرة جدا بل جميع الاوقات يستحب فيها الدعاء ونذكر من الاوقات المختارة له اثني عشر زوال الشمس قال ع تفتح ابواب السماء وتوقت عند نزول الغيث وعند الزحف وعند الاذان وعند قراءة القرآن ومع زوال الشمس وعند طلوع الفجر وكان علي بن الحسين ع اذا كانت له الى الله حاجة طلبها عند زوال الشمس وقال الصادق ع اطلبوا الدعاء في اربع ساعات عند هبوب الريح وزوال الافياء ونزول القطر واول قطرة من دم القتيل المؤمن فان ابواب السماء تفتح عند هذه الاشياء وقال ع اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وهبت الرياح ونظر الله الى خلقه واني لاحب ان يصعد لي عند ذلك عمل حاج الفقير وقال ع اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان وقضيت الحوائج العظام قيل من اي وقت نقلا عن قدر ما يصلي الرجل اربع ركعات متوسلا بالنبي ص قال ع من كانت له الى الله حاجة فليطلبها في ثلث ساعات خلون من النهار ساعة تزول الشمس وحين تهب الرياح وساعة فواخر الليل عند طلوع الفجر واطلبوا الرزق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وروي خير وقت دعوتم الله فيه الاسحار وروي اذا كان اخر الليل يقول الله سبحانه هل من داع فاجيبه وقال ابو جعفر ع ان الله يحب من عباده المؤمنين كل دعا فعليكم بالدعاء في السحر الى طلوع الشمس فانها ساعة تفتح فيها ابواب السماء وتقسم فيها الارزاق وتقضى فيها الحوائج العظام ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لما مر وليالي وقال الصادق ع ان في الليل ساعة

ما يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة ز وقيل واي ساعة هي من الليل قال
اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي وفي رواية وهي السدس الاول من النصف الباقي وقيل له ع ان
الناس يروون ان في الليل ساعة لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب له قال نعم قيل متى هي قال
ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي قيل ليلة من الليالي او كل ليلة قال كل ليلة ه قبل طلوع الشمس لما مر
وسئل الصادق ع عن قوله تعالى وظلالهم بالغدو والاصال قال هو الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها
وهي ساعة اجابة و وقال ع ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة مع طلوع الشمس والمغرب
و قبل غروب الشمس لما مر ز الليل اوحى الله الى موسى كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل نام عني اليس كل
محب يحب خلوة حبيبه يا ابن عمران هب لي من قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع
وادعني في ظلم الليالي فانك تجدني قريبا مجيبا وقال الباقر ع ان الله ينادي كل ليلة من اول الليل الى آخره
الا عبد مؤمن يدعوني لدينه ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه ح ليلة الجمعة لما مر ولما ياتي ط يوم الجمعة لما
ياتي ى ليلة القدر لما ياتي يا شهر رمضان لما ياتي يب يوم عرفة لما ياتي من ان الدعاء فيه افضل من الصوم

الخامس في حالات الدعاء وهي ايضا كثيرة جدا ونذكر من مختارها اثنتي عشرة ا عند هبوب الرياح
لما مر في احاديث الزوال ب عند قراءة القرآن خصوصا بعد قراءة مائة اية لما مر وقال علي ع
اغتنموا الدعاء عند اربع عند قراءة القرآن وعند الاذان وعند نزول الغيث وعند التقاء الصفين
للشهادة وقال ع من قرأ مائة اية من اي القرآن شاء ثم قال يا الله سبع مرات فلو دعا على الصخرة لقلعها
ان شاء الله وقال الصادق ع ثلثة اوقات لا يحجب فيها الدعاء عن الله عز وجل في اثر المكتوبة
وعند نزول القطر وظهور اية معجزة لله في خلقه ج عند نزول الغيث لما مر د عند قتل الشهيد والتقاء
الصفين لما مر ه عند الاذان لما مر و عند ظهور الايات لما مر ز عقيب الصلوات لما مر ولما
ياتي ح عند رقة القلب والاخلاص والخوف قال الصادق ع اذا رق احدكم فليدع فان
القلب لا يرق حتى يخلص وقال ع اذا اقشعر جلدك ودمعت عيناك ووجل قلبك
فدونك دونك فقد قصد قصدك وقال ع ان الله لا يستجيب دعاء بظهر قلب قاس

وقال علي ع بالاخلاص يكون الخلاص فاذا اشتد الفزع فالى الله المفزع ط عند حصول
البكاء والتباكي لما مر وقيل للصادق ع اكون ادعو فاشتهي البكاء ولا يجيئني وربما ذكرت بعض من
مات من اهلي فارق وابكي فهل يجوز ذلك قال نعم فتذكرهم فاذا رققت فابك وادع ربك
وقال ع ان لم يكن بك بكاء فتباك وقال ع لرجل اني اتباكى في الدعاء وليس لي بكاء قال نعم
ولو مثل راس الذباب وقال ع سل حاجتك وتباك ولو مثل راس الذباب ى عند اجتماع
المؤمنين على الدعاء قال الصادق ع ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله في امر
الا استجاب لهم فان لم يكونوا اربعين فاربعة يدعون الله عشر مرات الا استجاب الله لهم فان
لم يكونوا اربعة فواحد يدعو الله اربعين مرة فيستجيب الله له وقال ع ما اجتمع اربعة قط
على امر واحد فدعوا الله الا تفرقوا عن اجابة يا حال الصوم لما ياتي يب حال المرض لما ياتي

السادس في مكان الدعاء ونذكر هنا اثني عشر تقدم ما يدل على بعضها وياتي ما يدل على الباقي
ا الكعبة ب المسجد الحرام ج مسجد الرسول ص د مسجد الكوفة ه عند راس الحسين ع و مشهد امير المؤمنين ع
ز مشهد الرضا ع ح بقية المشاهد المشرفة ط عرفة ى المشعر يا عند قبر الابوين يب مطلق المساجد
كان الصادق ع اذا طلب الحاجة طلبها عند زوال الشمس فاذا اراد ذلك قدم شيئا فتصدق
وشم شيئا من طيب وراح الى المسجد ودعا في حاجته بما شاء الله

السابع فيما يستحب تقديمه على الدعاء وتاخيره
عنه وفيه اثنا عشر حديثا وقد تقدم التصدق وشم الطيب وغير ذلك وقال الصادق ع
اياكم اذا اراد احدكم ان يسال من ربه شيئا من حوائج الدنيا والاخرة حتى يبدا بالثناء على الله في
المدح له والصلوة على النبي ص ثم يسال الله حوائجه وقال ع اذا طلبتم الحاجة فمجدوا الله العزيز الجبار
وامدحوه واثنوا عليه واكثروا من اسماء الله فان اسماء الله كثيرة وقال ع في كتاب علي ع
ان المدحة قبل المسألة فاذا دعوت الله عز وجل فمجده قيل كيف امجده قال تقول يا من هو اقرب
الي من حبل الوريد يا فعالا لما يريد يا من يحول بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله
شيء وقال ع انما هي المدحة ثم الثناء ثم الاقرار بالذنب ثم المسألة انه والله ما خرج عبد من ذنب الا

بالاقرار وقال ع اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه واهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط وقال ع في قول الله تعالى ادعوني استجب لكم من اطاع الله عز وجل فيما امره به ثم دعاه من جهة الدعا اجابه قيل وما جهة الدعاء قال [illegible] . قيل يا رسول الله وتذكر ربك عند كل شئ تشكره ثم تصلي على النبي ص ثم تذكر ذنوبك فتقر بها ثم تستغفر منها فهذا جهد الدعاء وقال ع من قال يا الله عشر مرات قيل له لبيك ما حاجتك وروي مثله فيمن قال يا رب عشر مرات وفيمن قال يا رب يا روحي ينقطع نفسه وفيمن قال وهو ساجد يا سيداه يا رباه كذلك ثلثا وفيمن قال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه وفيمن قال يا رب يا رب عشرا وفيمن قال يا رباه يا رباه عشرا وفيمن قال يا سيداه يا سيداه عشرا وفيمن قال يا ارحم الراحمين سبعا وفيمن قال يا ذا رب ثلثا وقال ابو الحسن ع ان الله اوجب على نفسه ان لا يكبده مؤمن مائة تكبيرة وبسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد وآله مائة صرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حورا وجعل ذلك مهرها واما ما يستجاب اخيرا عن الدعاء فقد تقدم استحبابا معاودته وتكريره والالحاح فيه وقال ع اذا دعا الرجل فقال بعد ما دعا ما شاء الله لا قوة الا بالله قال الله عز وجل استسلم عبدي واستسلم لامري اقضوا حاجته وقال ع ما من رجل دعا فختم بقول ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله الا اجيبت حاجته وقال ع لا يزال الدعا محجوبا حتى يصلي على محمد وآله الثامن في الصلوة على محمد وآله في اول الدعا واخره والتوسل بهم الى الله في الدعاء قال الصادق ع ان رجلا اتى النبي ص فقال اني جعلت لك ثلث صلوتي فقال له خيرا فقال اني جعلت نصف صلوتي لك قال اذا يكفيك الله ما اهمك من امر دنياك واخرتك فقال الرجل كيف يجعل صلوته له فقال لا يسئل الله حاجته الا بدا بالصلوة على محمد وآله وقال ع من دعا ولم يذكر النبي ص رفرف الدعا على رأسه فاذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله رفع الدعا وقال ع قال النبي ص لا تجعلوني كقدح الراكب فان الراكب يملأ قدحه فيشربه اذا شاء اجعلوني في اول الدعاء واخره ووسطه وقال ع من قال يا رب صل على محمد وآله محمد مائة مرة قضيت له مائة حاجة ثلثون للدنيا وقال ع اذا دعا احدكم فليبدأ بالصلوة على النبي وآله فان الصلوة عليه

تبدا فتحمد

مقبول

مقبولة ولم يكن الله ليقبل بعض الدعاء ويرد بعضا وكان الرضا ع يبدأ في دعائه بالصلوة على محمد وآله ويكثر من ذلك في الصلوة وغيرها وفي الحديث القدسي اني حرمت على نفسي ان لا يسئلني عبد بحق محمد واهل بيته الا اعطيته له ما كان بيني وبينه وكان الصادق ع اكثر ما يلح في الدعا بحق الخمسة يعني رسول الله وامير المومنين وفاطمة والحسن والحسين عم وروي في الكلمات التي تلقاها ادم من ربه فتاب عليه انه سئله بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين الا تبت علي فتاب عليه وروي مثل ذلك في نوح لما خاف الغرق وفي ابرهيم لما القي في النار وفي موسى لما اوجس في نفسه خيفة وفي يعقوب لما اراد ان يرد الله عليه ابنيه وفي عيسى لما اراد اليهود قتله وغير ذلك التاسع في الدعاء للمومنين والمومنات الاحياء والاموات والتماس منهم واختياره على الدعا لنفسه وفيه اثنا عشر حديثا قال ع من دعا لاخيه بظهر الغيب ناداه ملك من السما ولك مثلاه وقال ع اربعة لا ترد لهم دعوة امام عادل والوالد لولده والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب والمظلوم وقال الباقر ع اسرع الدعاء نجحا للاجابة دعاء الاخ لاخيه وقال الصادق ع ليس شئ اسرع اجابة من دعوة غايب لغايب وقال ع من دعا لاخيه المومن بظهر الغيب ناداه ملك من السما الدنيا يا عبد الله ولك مايتا الف ضعف مما دعوت ومن الثانية ولك مايتا الف ضعف ومن الثالثة ولك ثلثمايتا الف ضعف ومن الرابعة ولك اربعمايتا الف ضعف ومن الخامسة ولك خمسمايتا الف ضعف ومن السادسة ولك ستمايتا الف ضعف ومن السابعة ولك سبعمايتا الف ضعف وناداه الله لك الف الف ضعف وقال ابو الحسن ع من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مايتا الف ضعف وكان فاطمة ع اذا دعت تدعو للمومنين وللمومنات ولا تدعو لنفسها فسئلت عن ذلك فقالت الجار ثم الدار وروي ان العبد ليمر به الى الساريوم القيامة فيشفع فيقول المومنون ونوا المومنات يا رب هذا الذي كان يدعو لنا فشفعنا فيه فيشفعهم الله فيه فيجيء وقال الرضا ع ما من مومن يدعو للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات الا اراد الله عليه من كل مومن ومومنة حسنة منذ بعث الله ادم الى ان تقوم الساعة وروي انه ينبغي ان يقول كل يوم خمسا وعشرين مرة اللهم اغفر للمومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات

وقال الصادق عليه السلام من قدم في دعائه اربعين من المؤمنين ثم دعا لنفسه استجيب له وروي انه لا ينبغي
للامام ان يخص نفسه بالدعاء دون المأمومين العاشر فيمن لا يستجاب دعاؤه وهو اثنا عشر صنفا
قال عليه السلام اصناف لا يستجاب لهم دعاء وهم منهم من اذن رجلا دينا الى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه
شهودا ورجل دعا على اخيه ورجل امرأة تؤذيه كلما رقاها عليه وهو يدعو عليها فيقول
الله قد خليت امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها ورجل رزقه الله مالا ثم انفقه في
البر والتقوى فلم يبق له منه شيء وهو في ذلك يدعو الله ان يرزقه فهذا يقول الرب له الم
الم اغنك افلا اقتصدت ورجل قاعد في بيته وهو يدعو الله ان يرزقه فيقول الله افلا تخرج وتطلب
الرزق وروي ثلثة لا تجاب فلم دعوة رجل اعطاه الله مالا فانفقه في غير حقه ورجل يدعو على امرأته
ان يريحه منها وقد جعل الله امرها اليه ورجل يدعو على جاره وقد جعل الله له السبيل الى ان يتحول عن
جواره ويبيع داره وروي عن رجل جالس في بيته يقول اللهم ارزقني ورجل كانت له امرأة فدعا عليها ورجل
كان له مال فافسده ورجل كان له مال فاداينه بغير بينة وروي رجل رزقه الله مالا فانفقه في غير حقه
ورجل كان له على انسان حق لم يشهد عليه وروي لا يقبل الله صلاة عاق والديه ولا صلاة من ساء
لا يستجيب دعا بظهر قلب قاس محادي عشر في الدعاء على العدو ومباهلته وفيه اثنا عشر حكما
يستحب الدعاء على العدو لمامر وقال الصادق عليه السلام لما قتل المعلى لا دعون الله على من قتل المعلى
واخذ ماله وقال ابو الحسن عليه السلام اذا دعا احدكم على احد قال اللهم اضطر قبيلته لاختها
واجمع بينهما يستحب الدعاء على العدو اذا ادبر فكر رجل الى الصادق عليه السلام جار له وما يلقى منه فقال ادع عليه
ففعل فلم ير شيئا فشكا اليه فقال ادع عليه اذا ادبر واستدبر ففعل فما لبث ان راح الله منه
يستحب الدعاء على العدو في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين من صلوة الليل قال بعض اصحابنا
ان لي جارا من قريش قد نوه باسمي وشهرني فقال ادع عليه اذا كنت في صلوة الليل وانت ساجد
في السجدة الاخيرة من الركعتين الاولتين فاحمد الله ومجده وقل اللهم ان فلان بن فلان قد
شهرني ونوه بي وغاظني وعرضني للمكاره اللهم اضرب بسهم عاجل تشغله به عني اللهم

اجله واقطع اثره وعجل ذلك يا رب الساعة الساعة ثم ذكر ما فعل ذلك ودعا عليه فهلك
يكره الاكثار من الدعاء على الظالم قال الصادق عليه السلام ان العبد ليكون مظلوما فلا يزال يدعو
يكون ظالما لا يجوز الدعاء على المؤمن بغير حق قال علي بن الحسين عليه السلام ان الملك ذا
سمع المؤمن يذكر اخاه بسوء ويدعو عليه قال للملك الموكل به اكفف فان لهذا المسلم على
ذنوبا وعوتب يكره الاكثار من الدعاء على الملوك قال الله عز وجل اني انا الله لا اله
الا انا خلقت الملوك وقلوبهم بيدي فايما قوم اطاعوني جعلت قلوب الملوك عليهم رحمة
وايما قوم عصوني جعلت قلوب الملوك عليهم سخطة فلا تشغلوا انفسكم بسب الملوك وتوبوا
الى الله عز وجل يقلوبهم عليكم يستحب مباهلة العدو والخصم قيل للصادق عليه السلام انا نكلم الكلام فنحتج عليهم في
ان قال فقال اذا كان كذلك فادعهم الى المباهلة قيل كيف اصنع قال اصلح نفسك ثلثا وظن
ان قد قلصوم واغتسل وابرز انت وهو الى الجبان فشبك اصابعك من يدك اليمنى في اصابعه
ثم انصفه وابدأ بنفسك وقل اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم ان كان فلان جحد حقا او ادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء وعذابا اليما
ثم رد الدعوة عليه فقل وان كان فلان جحد حقا او ادعى باطلا فانزل عليه حسبانا من السماء وعذابا اليما
فانك لا تلبث ان ترى ذلك فيه يستحب غسل المباهلة لمامر يستحب الصوم قبلها
الى الجبان لمامر دعا كل منهما على نفسه بعين مرة ثم على خصمه سبعين مرة لمامر وما يأتي
ان يشبك كل منهما اصابعه في اصابع الاخر ويدعو لما تور لمامر وقال الصادق عليه السلام في المباهلة
اصابعك في اصابعه ثم تقول اللهم ان كان فلان جحد حقا واقر بباطل فاصبر بحبان من السماء
او بعذاب من عندك وتلاعنه سبعين مرة يستحب كونها بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وقال
الباقر عليه السلام الساعة التي يباهل فيها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الثاني عشر في الاحكام وهي
اثنا عشر يستحب الامين على دعاء المؤمن وخصوصا مع التمكن قال عليه السلام دعا موسى وامن هرون
وامنت الملئكة وقال الصادق عليه السلام قد اجيبت دعوتكما وقال الصادق عليه السلام الداعي والمؤمن في الاجر شريكان

وقال كان ابي اذا احزنه امر دعاء النساء والصبيان ثم دعا وامنوا وسئل موسى بن جعفر ع
عن الرجل يدعو وحوله اخوانه يجب عليهم ان يومنوا قال ان شاؤا فعلوا وان شاؤا
سكتوا فان دعا وقال لهم امنوا وجب عليهم ان يفعلوا ويستحب العموم في الدعا
خصوصا امام الجماعة قال ع اذا دعا احدكم فليعم فانه اوجب للدعا وقال ع من صلى
بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ج قال ع اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح
لها ابواب السماء وتصير الى العرش الوالد لولده والمظلوم على من ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم
حتى يفطر وقال الباقر ع خمس دعوات لا يحجبن عن الرب دعوة الامام المقسط ودعوة
المظلوم ودعوة الولد الصالح لوالديه ودعوة الوالد الصالح لولده ودعوة المومن لاخيه بظهر الغيب
وقال الصادق ع ثلثة دعوهم مستجابة المحاج فانظروا كيف تخلفونه والغازي في سبيل الله
فانظروا كيف تخلفونه والمريض فلا تغتابوه ولا تضجروه وقال ع ثلث دعوات لا يحجبن عن الله
دعاء الوالد لولده اذا بر ع وعليه اذا عقه ودعاء المظلوم على من ظلمه ودعاء كل من انتصر له
الدعاء للكافر قال رجل لابي الحسن ع ارايت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني اسلم عليه وادعو
له قال نعم انه لا ينفعه دعاءك له الدعاء للرزق قال الباقر ع ادع في طلب الرزق وانت
ساجد وقال الصادق ع ان الله يجعل ارزاق المومنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد
اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ونظر ابو جعفر ع الى رجل وهو يقول اللهم اني اسئلك
من رزقك الحلال فقال سلت قوت النبيين قل اللهم اني اسئلك رزقا واسعا طيبا من
رزقك افول الغرض بيان عزم الخالص الحلال في الواقع والا بار بطلب الحلال بل يستحب لورود
الاحاديث الكثيرة به ويجب تحري دعوة المظلوم بترك الظلم ودعوة الوالدين بترك العقوق
لما مر وقال ع اياكم ودعوة المظلوم واياكم ودعوة الوالد فانها احد من السيف وقال ع عليكم
دعوة المظلوم مستجابة وان كانت من فاجر فجوره على نفسه في الفاظ تذكر في الدعاء قال رجل
عند الصادق ع الحمد لله منتهى علمه فقال لا تقل ذلك فانه ليس لعلمه منتهى ولكن قولوا منتهى علمه

ولكن

ولكن قل منتهى رضاه وسمع ع رجلا يقول اللهم اني اعوذ بك من الفتنة فقال له اتعوذ
من مالك وولدك يقول الله عز وجل انما اموالكم واولادكم فتنة ولكن قل اللهم اني اعوذ بك
من مضلات الفتن وقال ع لا يقولن احدكم اللهم اعذني من الفتنة ولكن ملستعاذ
فليستعذ من مضلات الفتن فان الله يقول انما اموالكم واولادكم فتنة وكتب رجل الى ابي
عبد الله ع يسئله ان يدعو الله له ان يجعله ممن ينتصر به لدينه فاجابه رحمك الله انما ينتصر الله بدينه
بشر خلقه وقال له ع رجل ادع الله ان يغنيني عن خلقه فقال ان الله قسم ارزاق من شاء على يدي
من شاء ولكن سل الله ان يغنيك عن الحاجة التي تضطرك الى لئام خلقه اقول قد ورد هذه
الالفاظ في الاحاديث والادعية المأثورة فلا بأس بها مع قصد المعنى الصحيح او التقييد بما يزيل
الاحتمال ج يستحب الدعا بما جرى على اللسان واختيار الدعاء المأثور ويكره اختراع
دعاء قال رجل للصادق ع علمني دعاء فقال ان افضل الدعاء ما جرى على اللسان وقال ع
رجل اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك يستحب الدعا للحامل بجعل الحمل ذكرا
سويا وغير ذلك ما لم تمض اربعون يوما او اربعة اشهر ويجوز بعدها ايضا
لما مر وقال ع لا تحول النطفة في اربعين يوما فمن اراد ان يدعو الله عز وجل
ففي تلك الاربعين قبل ان يخلق ثم يبعث الله ملك الارحام فياخذها فيقول اي
اشقى ام سعيد وقيل لابي الحسن ع الرجل يدعو الله الحبلى ان يجعل ما في بطنها ذكرا
سويا فقال يدعو بين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة واربعين ليلة علقة واربعين
ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم يبعث الله اليه ملكين خلاقين فيقولان
يا رب ما تخلق ذكرا او انثى شقيا او سعيدا فيقال ذلك وقيل له ع ان الناس يقولون اذا مضى
للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال اذع ولو بشق الصفا قيل واي شئ شق الصفا
ما يخرج مع الولد فان الله يفعل ما يشاء وقيل للرضا ع يجوز ان يدعو الله عز وجل فيجعل الانثى
والذكر انثى فقال ان الله يفعل ما يشاء يستحب للحامل الجاس مما في يديها النساء فلا يرجوا الا الله قال

قال الصادق ع اذا اراد احدكم ان لا يسأل ربه شيئا الا اعطاه فليأيس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا من عند الله فاذا علم الله ذلك من قلبه لم يسأل الله شيئا الا اعطاه ياب يستحب لمن الدعاء خاتم فيروزج وخاتم عقيق قال ع من تختم بالعقيق قضيت حوايجه وقال ع قال الله عز وجل اني لاستحيي من عبدي يرفع يديه وفيها خاتم فيروزج ان اردها خايبة ع وقال الصادق عليه السلام ما رفعت كف الى الله احب اليه من كف فيها خاتم عقيق ياب يجب ترك الدعاء في محرمات سبب الطلاق الباقر ع ان العبد ليسأل الله حاجة فيذنب العبد ذنبا فيقول الله للملك لا تقضوا حاجته وفي الحديث القدسي لا تجيبني الا دعوة آكل الحرام وقال الله عز وجل وعزتي وجلالي لا استجيب دعوة مظلوم دعاني في مظلمة ولا من عبادي عندي مثل تلك المظلمة الثامن الذكر قال الصادق ع في علة وجوب الصلوة اراد الله ان لا ينسى هم محمد صلى الله عليه وآله فرض عليهم الصلوة يذكرونه كل يوم خمس مرات بنادون باسمه ويعبدونه بالصلوة وذكر الله ليلا يغفلوا عنه فينسوه فيدرس ذكره وقال الرضا ع في علة الصلوة انها اقرار لله بالربوبية وان يكون ذاكرا غير ناس مع ما فيه من الايجاب والمداومة على ذكر الله بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره فيخالفه ويكون فيه ذكر الرب زجرا له عن المعاصي وقال ع اقم الصلوة لذكري ثم ان احكام الذكر تذكر في فصول اثني عشر الاول في ذكر الواجب في الصلوة وهو اثنا عشر اثنان وعشرون الاحرام لما مر ب الفاتحة لما مر ج السورة لما مر د الدعا الواجب المشتمل على الذكر وقد مر اثنان وعشرون فيها لكن في بعضها نذكر اخر هنا ه التسبيحات الاربع قيل الاحوط ثلاثا لما مر و ذكر الركوع لما مر ز ذكر السجود لما مر ح التشهد لما مر ط التسليم لما مر ي الذكر الواجب فيها بالنذر لما مر يا الذكر الواجب فيها بالعهد لما مر يب الذكر الواجب فيها باليمين لما مر يا الثاني في استحباب الذكر على كل حال واختياره على ما سواه وكراهة تركه روي ان موسى سأل ربه فقال يا رب اقريب انت مني فاناديك ام بعيد فاناديك فاوحى الله اليه يا موسى انا جليس من ذكرني قال موسى فمن في شرك يومئذ لا شرك قال الذين يذكرونني فاذكرهم ويتحابون في فيّ فاولئك هم اوليائي الذين ان اردت اصيب اهل الارض بسوء ذكرتهم فدفعت عنهم بهم قال الواحد يا ربي على مجالس الذاكرين لك واجلك ان اذكرك فيها فقال يا موسى اذكرني حيث علمت كل حال

وقال الباقر ع ابدا المومن في صلوة ما كان ذاكرا لله قائما او قاعدا او مضطجعا ان الله تعالى يقول الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وروي اوحى الله الى موسى يا موسى لا تفرح بكثرة المال والتمتع بذكري على كل حال فان كثرة المال تنسي الذنوب وان ترك ذكري يقسي القلوب وروي اكسل الناس عبد صحيح فارغ لا يذكر الله بتسبيح ولا بلسان وقال الصادق عليه السلام ان الله يقول من شغل بذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما اعطي من سألني وروي ان خير ما اكلتم به الدنيا وازكاها واربحها في الآخرة الذكر وخير ما ظلعت عليه الشمس ذكر الله سبحانه وقال ع قراءة القرآن في الصلوة افضل من قراءة القرآن في غير الصلوة وذكر الله افضل التاسع في مكان الذكر واحسن مواضعه كثيرة نذكر منها اثني عشر اكل مجالس الناس وقال ع ما من قوم اجتمعوا في مجلس فلم يذكروا الله عز وجل ولم يصلوا على نبيهم الا كان المجلس حسرة ووبالا عليهم ب الكعبة ما تقدم ويأتي ج عرفة لما يأتي د المشعر الحرام منى وخصوصا المسجد لما تقدم وروي ه المسجد لما من وسل عن من خير اهل المسجد فقال اكثرهم ذكرا لله و المنبر لما مر وقال الصادق ع البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين ويضيء لاهل السماء كما يضيء الكوكب الدري لاهل الارض والبيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله فيه تقل بركته وتهجره الملائكة وتحضره الشياطين ح السوق قال ع من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له الف حسنة وغفر الله له الف الف ذنب يوم القيمة مغفورا له تحضره ملائكة الرحمة وتحفه ملائكة السماء كل واد قال ع فيها من عبد سلك واديا فبسط كفه يدعو الله ويدعو الا ملأ الله ذلك الوادي حسنات فليعظم ذلك الوادي او ليصغر ي مجالس الذكر قال ع ارتعوا في رياض الجنة قيل وما رياض الجنة قال مجالس الذكر وروي حلق الذكر ورد ك ان رأيت قوما يذكرون الله فاجلس معهم فان تكن عالما ينفعك علمك وان تكن جاهلا علموك ويقول الظاهر ان المراد منه مذاكرة العلم والقرينة ظاهرة وروي ان الذكر يبث لا شيء يعدله ل المسجد عند المرور عليها لما يأتي في الصفر يب باب المنزل عند الدخول والخروج لما مر الرابع حالات الذكر وهي كثيرة ا صدر منها اثنتي عشرة حالة القيام من المجلس ق قال ابو جعفر ع من اراد ان

بكتاب الملكين الحافظين فليقل اذا اراد ان يقوم من مجلسه سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ورزقك فليكن اخر قوله وروى ان ذلك كفارة المجالس وقال الصادق في الحديث القدسي ان اجلك واكثر ذكري في الخلوات وقال الصادق عن شيعتنا الذين اذا خلوا ذكروا الله كثيرا وقال اجتماع الناس في الحديث القدسي يا بن ادم اذكرني في ملاء اذكرك في ملاء خير من ملاء الادميين وروى في ملاء من الملائكة وقال الصادق الصاعقة قال الصادق عن موت المومن بكل ميتة الا الصاعقة لا تاخذه وهو يذكر الله وقال عن ان الصواعق لا تصيب ذاكرا قيل وما الذاكر قال من قرا ما يراه وقال عن ان الصاعقة تصيب المومن والكافر والمصيب ذاكرا وقال كون الانسان من الغافلين قال عن ذاكرا بين الغافلين كالمقاتل عن الفارين والمقاتل عن القارين له الجنة وقال غلبة القلب وسهو قال الصادق عن انه ياتي على القلب تارات او ساعات ليس فيه ايمان ولا كفر تجيء الغرة والعظم الخر فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واخذروا النكت فانه اذا اراد الله بعبد خيرا كلته ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غيره ذلك عند حديث النفس قال رجل للصادق عن انه يقع في قلبي امر عظيم فقال قل لا اله الا الله وشكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله مما يعرض لهم فقال اذا وجدتموه فقولوا امنا بالله ورسوله ولا حول ولا قوة الا بالله وقال عن الوسوسة عند الوسوسة وسئل الصادق عن عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله عند ابتداء كل فعل صغير او كبير فتستحب التسمية في الحديث القدسي كل امر ذي بال لا يذكر فيه اسمي فهو ابتر وقال نحن انا احق من سئل وانا اولى من تضرع اليه فقولوا عند كل امر صغير او عظيم بسم الله الرحمن الرحيم وقال الصادق عن ما ترك بعض شيعتنا في افتتاح امره بسم الله الرحمن الرحيم فيمتحنه الله بمكروه لينبهه على ذكر الله والثناء عليه عند النظر في المراة يستحب التحميد قال عن ان الله اوحى الى الجنة الشاب كان يكثر النظر في المراة فحمد الله على ذلك عند النوم لما مر ويأتي حال القيام والقعود والاضطجاع

لما مر في استحباب الاكثار من ذكر الله ليلا ونهارا قال عن من اكثر ذكر الله احبه الله ومن ذكر الله كثيرا كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وقال عن الا اخبركم بخير اعمالكم قالوا بلى قال ذكر الله كثيرا وقال عن اكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فان الله امر بكثرة الذكر وقال الصادق عن ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه الا الذكر فان الله لم يرض منه بالقليل ولم يجعل له حدا ينتهي اليه ثم تلا يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا قال كان ابي كثير الذكر لقد كنت امشي معه وانه ليذكر الله واكل معه الطعام وانه ليذكر الله ولقد كان يحدث القوم وما يشغله ذلك عن ذكر الله وكنت ارى لسانه لازقا بحنكه يقول لا اله الا الله الصادق في استحباب اختيار الذكر سرا على الذكر علانية وكراهة الاقتراض في رفع الصوت قال عن وقد سمع الناس يهللون ويكبرون فقال عن ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميعا قريبا معكم واوحى الله الى عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي وقال تعالى من ذكرني سرا ذكرته علانية وقال علي عن من ذكر الله في السر فقد ذكر الله كثيرا ان المنافقين كانوا يذكرون الله علانية ولا يذكرونه في السر فقال الله عز وجل مراءون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا السابع في التحميد كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اصبح قال الحمد لله رب العالمين كثيرا على كل حال اللهم لك الحمد ولوجهك الكريم وسلطانك القديم على كل حال مائة مرة وسبعين مرة واذا امسى قال مثل ذلك وسئل الصادق عن اي الاعمال احب الى الله قال ان تحمده وقال عن من قال اربع مرات اذا اصبح الحمد لله رب العالمين فقد ادى شكر يومه ومن قالها اذا امسى فقد ادى شكر ليلته ومن قال الحمد لله رب العالمين كما هو اهله شغل كتاب السماء يقولون اللهم انا لا نعلم الغيب فيقال اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها وقال عن ما انعم الله على عبد بنعمة فعرفها بقلبه وحمد الله عليها فيفرغ منها حتى يومر له بالمزيد وقال عن شكر كل نعمة وان عظمت ان تحمد الله وقال من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله الشاكر في الاستغفار وفيه اثنا عشر حديثا قال عن للمذنبين صداء كصدا الحديد فاجلوها بالاستغفار وقال عن من كثرت ذنوبه فعليه بالاستغفار وقال عن من

اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب وقال
عليه السلام عجبت لمن يقنط وعنده المحاة قيل وما المحاة قال الاستغفار وقال الصادق عليه السلام خير الدعاء
وكان رجل الى الحسن عليه السلام الجد وبه فقال له استغفر الله وشكا اليه اخر الفقر فقال له استغفر الله وقال له اخر
الذين قعدوا بنا فقالوا استغفر الله ثم قالوا استغفروا ربكم انه كان غفارا الايات وقال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن
ليذنب الذنب فينسى ذكره بعد عشرين سنة فيستغفر منه فيغفر له وكان النبي صلى الله عليه وآله لا يقوم
من مجلس وان خف حتى يستغفر الله ستا وعشرين مرة وكان يقوم الله كل يوم سبعين مرة ويتوب
اليه سبعين مرة وكان يستغفر الله ويتوب اليه من غير ذنب وقال عليه السلام الاستغفار وقول لا اله
الا الله خير العباده وقال الله تعالى اعلم انه لا اله الا الله واستغفر لذنبك وروى استحبابا الاستغفار في
السحر وسئل محمد بن جمهور عن رجل مسلم وابواه كافران هل يصلح ان يستغفر لهما في الصلوة قال
ان كان فارقهما صغيرا لا يدري اسلما ام لا فلا بأس وان عرف كفرهما فلا يستغفر لهما وان لم
يعرف فليدع لهما التاسع في التسبيح قال عليه السلام من قال سبحان الله وبحمده كتب الله له الف الف حسنة
من قال سبحان الله من غير تعجب خلق الله منها طايرا الخصر يستظل بظل العرش يسبح فيكتب له ثوابه
الى يوم القيمة وقال عليه السلام ومثل ذلك الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وقال عليه السلام من كبر الله مايه مرة
كان افضل من عتق مايه رقبة ومن سبح الله مايه مرة كان افضل من سياق مايه بدنة ومن
حمد الله مايه مرة كان افضل من حملان مايه فرس في سبيل الله ومن قال لا اله الا الله مايه مرة
كان افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد وقال عليه السلام اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك ان قلتها بكل تسبيحة عشر حسنات في الجنة من انواع الفاكهة
وهن الباقيات الصالحات وقال عليه السلام اكثروا من قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن
ثمن الجنة لا اله الا الله والله اكبر وروى انه لا يقال الله اكبر من كل شيء الا من ان يوصف لانه ليس يكون
شيء يكون اكبر منه وروى جواز العاشر في الصلوة على محمد وآل محمد واحكامها اثنا عشر
استحبابها وقد مر دليله وقال عليه السلام من صلى على النبي صلى الله عليه وملايكته فمن شاء فليقل

ومن شاء فليكثر وقال عليه السلام انا عند الميزان فمن ثقلت سياته جئت بالصلوة على
حتى اثقل بها حسناته استحبابا اختيارها على غيرها وقد مر بعضه وقال احدها عليه السلام ما في الميزان شيء
اثقل من الصلوة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله كيفيتها وقد روى لها كيفيات متعددة منها اللهم صل على
وصلوات ملايكتك وانبيائك ورسلك وجميع خلقك على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة
الله وبركاته ومنها اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد
مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وروى كافضل
ما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم الحادي عشر استحبابها عند النسيان سئل الحسن عليه السلام عن الذكر والنسيان
فقال ان قلب الرجل في حق وعلى الحق طبق فان صلى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلوة
تامة انكشف ذلك الطبق عن ذلك الحق فاضاء القلب وذكر الرجل ما كان نسي وان هو لم
يصل على محمد وآل محمد او نقص من الصلوة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحق فاظلم
القلب ونسي الرجل ما كان ذكر قال عليه السلام من كان اخر كلامه الصلوة علي وعلى اهل بيتي دخل
الجنة وقال عليه السلام ارفعوا اصواتكم بالصلوة علي فانها تذهب بالنفاق واستحبابها كلما
ذكر الله قال الرضا لرجل ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قال كلما ذكر اسم ربه قام فصلى قال
لقد كلف الله هذا العبد شططا قيل وكيف هو قال كلما ذكر اسم ربه صلى على محمد وآل محمد
الثاني عشر قال الصادق عليه السلام من صلى على محمد وآل محمد عشرا صلى الله عليه وملايكته الفا اما سمع قول
الله عز وجل هو الذي يصلي عليكم وملايكته ليخرجكم من الظلمات الى النور قال الصادق عليه السلام
ما اجتمع قوم في مجلس لم يذكروا الله ولم يذكرونا الا كان ذلك المجلس حسرة عليهم يوم القيمة
وقال عليه السلام من ذكر الله كتبت له عشر حسنات ومن ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله كتبت له عشر حسنات لان الله قرن
رسوله بنفسه وقال ابو جعفر عليه السلام ذكرنا من ذكر الله وذكر عدونا من ذكر الشيطان الثالث
وجوب الصلوة عليه وآله كلما ذكر قال عليه السلام من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ اخذ به
طريق الجنة وقال عليه السلام من ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وقال عليه السلام من قال

صلى الله على محمد وآل محمد والله قال الله جل جلاله صلى الله عليك ومن قال صلى الله على محمد ولم
يصل علي لم يجد ريح الجنة وريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وقال ع البخيل حقا
ذكرت عنده فلم يصل علي وقال ع ان الرجل ليمتحى اذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي
كان بينها وبين السموات سبعون حجابا وقال ع اجفى الناس رجل ذكرت عنده فلم يصل علي
وقال ع في خطبة واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اجمعين فقد وجب الصلوة عليه والكل
مثواه لديه وقال الصادق ع الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واجبة في كل المواطن وعند العطاس والذباح وغير ذلك
افضل عمل تقدم ذكره وعلى الاستحباب يا استحبابا الصلوة عليهم عند ذكر بعض الانبياء ذكر رجل عند
الصادق ع بعض الانبياء فصلى عليه فقال اذا ذكر احد الانبياء فابدأ بالصلوة على محمد وآله ثم صل
على صلى الله على محمد وآله وعلى جميع الانبياء يا استحبابا الصلوة على محمد وآله قال الصادق ع
اذا ذكر النبي صلى الله عليه وآله فاكثروا الصلوة عليه فانه من صلى على النبي صلوة واحدة صلى الله عليه الف
صلوة حادي عشر في التهليل اوحى الله الى موسى لو ان السموات والارض وعامرهن غيري والارضين
السبع في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن لا اله الا الله وقال ع ثمن الجنة لا اله الا الله وقال ع
من قال لا اله الا الله غرست له بها شجرة في الجنة وقال خير لعباده قول لا اله الا الله وقال ع
قال جبرئيل لو لم يكن لمن قال من امتك لا اله الا الله وحده وحده وحده وقاعدة ما من مسلم يقول
لا اله الا الله يرفع بها صوته فيفرغ حتى تتناثر ذنوبه تحت قدميه وقال ع ما عبد يقول لا اله
الا الله يمد بها صوته فيفرغ الا تناثرت الذنوب تحت قدميه وقال ابو جعفر ع من قال
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف حسنة الثاني عشر
فيما يقال كل يوم وفي الصباح والمساء وفيه اثنا عشر حديثا قال الصادق ع من قال كل يوم
عشر مرات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا احدا صمدا لم يتخذ صاحبة
ولا ولدا كتب الله له خمسا واربعين الف حسنة وقال ع من قال كل يوم خمس عشرة مرة لا اله الا
الله حقا حقا لا اله الا الله عبودية ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا اقبل الله عليه بوجهه

ولم يصرف

الاكثار من ع

ثم ع

يستحب ان

ع

ولم يصرف وجهه عنه حتى يدخل الجنة وقال ع من قال كل يوم مائة مرة لا حول ولا قوة الا
بالله دفع الله عنه بها ثلاثين نوعا من انواع البلاء ايسرها الهم وقال نحوه فيمن سبح الله
كل يوم ثلثين مرة وقال ع ما من عبد يقول كل يوم سبع مرات اسئل الله الجنة واعوذ
بالله من النار الا قال النار يارب اعذه مني وقال النبي ص من قال كل يوم ثلثين مرة لا اله
الا الله الملك الحق المبين استقبل الغنى واستدبر الفقر وقرع باب الجنة وروي مائة مرة وكان له
في كل يوم اذا اصبح وطلعت الشمس يقول الحمد لله رب العالمين كثيرا طيبا على كل حال ايقولها
ثلثمائة وستين مرة شكرا وصلى الصادق ع عن قول الله فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس
وقبل غروبها فقال ع فريضة على كل مسلم ان يقول قبل طلوع الشمس عشر مرات وقبل غروبها
عشر مرات لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت
بيده الخير وهو على كل شيء قدير وقال السايل يحيي ويميت وهو حي لا يموت فقال ع يا هذا
لا شك في ان الله يحيي ويميت ويميت ويحيي ولكن قل كما اقول لك وقال ع من قال لا اله الا الله مائة
مرة كان افضل الناس ذلك اليوم عملا الا من زاد وقال ع من كبر الله عند المساء مائة تكبيرة
كان كمن اعتق مائة نسمة وقال ع ان الدعاء قبل طلوع الشمس وقبل غروبها سنة واجبة
مع طلوع الشمس والمغرب تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشر مرات وتقول اعوذ بالله من همزات
الشياطين واعوذ بك ان يحضرون ان الله هو السميع العليم عشر مرات قبل طلوع الشمس
وقبل الغروب فان نسيت قضيت كما تقضي الصلوة اذا نسيتها وروي استعذ بالله من
الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع العليم وروي في الليل والنهار
انه مفروض محدود فان نسي ذكا عليه قضاءه الثاني عشر الركوع وفضله اثنا عشر
وكيفيته وقد تقدما وقال ع على ان اول صلوة احدكم الركوع وعن احدهما ع ان الله فرض الركوع
والسجود وقال الصادق ع الصلوة ثلثة اثلث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وسئل ع عن الركوع

والسجود حيث نزل في القرآن قال نعم قول الله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الثالثة في رفع اليدين عند الركوع وبعده والتكبير له قال عليه رفع اليدين في التكبير هو السجود به وقال الباقر عليه اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وكان الصادق عليه يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان يسجد الثانية الثالثة في وجوب الطمانينة بقدر الذكر الواجب وقدم دليله وقال الباقر عليه بينا رسول الله صلعم جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه والسجود فقال عليه نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى الرابع في ذكر الركوع والسجود واحكامه اثنا عشر وجوبه وقدم من رسل الصادق عليه عن التسبيح في الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحه والسنة ثلث والفضل سبع وسئل عليه عن ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود فقال تسبيحة واحدة وسئل الباقر عليه ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وروى انهما ثلث فسبح باسم ربك العظيم قال عليه اجعلوها في ركوعكم فلما نزل سبح اسم ربك الاعلى قال عليه اجعلوها في سجودكم ب قدر الواجب منه وقدم من رسل ابي الحسن عليه عن الركوع والسجود كم يجزي فيه من التسبيح فقال ثلثة وتجزيك واحدة اذا امكنت جبهتك من الارض ج استحباب الزيادة على الواجب وقدم من رسل الباقر عليه اي شيء حد الركوع والسجود قال تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا في الركوع وسبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا في السجود وروى استحباب الزيادة على ذلك وياتي د استحباب الدعا في الركوع قال الباقر عليه اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت لي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات

ثلاث مرات في ترسل ه جزا سبحان الله ثلثا قال الصادق عليه يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن متتابعات ترسلا وليس لواكراما ان تقول اسبح سبح سبح وروى ثلاث تسبيحات مترسلا فتقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وقال عليه اما ما يجزيك من الركوع فثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلاثا ز استحباب الاكثار من تكرار التسبيح في الركوع والسجود دخل رجل على الصادق عليه وهو يصلي فجعل يقول في الركوع والسجود سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان ربي الاعلى وبحمده فقال عليه لو انهم عدوا له في الركوع والسجود سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلاثين مرة وروى في الركوع وانه كان يصلي بحذائه وقال عليه من كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده وتمجيده والدعا والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد وسئل عليه بما استوجب ابليس من الله ان اعطاه ما اعطاه قال بركعتين ركعهما في السما في اربعة الاف سنة ط تخفيف الامام الا اذا وجب من خلفه الاطاله وقدم من رواياتي مثله وقال الصادق عليه اما الامام فانه اذا قام فانما قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله صلعم كان اذا صلى بالناس خفف بهم ح اجزا مطلق الذكر سئل الصادق عليه يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله وسئل يجزي مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم لا قراءة في ركوع ولا سجود قال عليه اني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعا وقال عليه لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما الموجد لدينه المسئلة وروى ان من نسي شيا من السوره فذكره في الركوع فلا يقرأه ولا باس بذلك في السجود ي بطلان الصلوة بترك الذكر الواجب عمدا لا سهوا قال الباقر عليه سبح في الركوع ثلاث

صلبك حتى ترجع مفاصلك وسئل عما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت وقال له رجل علمني دعاء جامعا فقال الحمد لله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده وقال عد اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قل من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده امام او غيره قال سمع الله لمن حمده الى رب العالمين

الثامن في ابتداء الركوع وانتهائه قال الباقر ع ان وصلت اطراف اصابعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك وقال رجل لابي الحسن ع اركع ركوعا احفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جعل يديه هكذا وقال ابو جعفر ع المراة اذا قامت في الصلوة جمعت بين قدميها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطئ كثيرا فتخرج عجيزتها وكان الذي ص اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر وقال الصادق ع لا صلوة لمن لم يتم صلبه في ركوعه وسجوده وروي النهي عن تنكيس الراس والتمدد في الركوع وانه يكره ان يحدر راسه ومنكبيه في الركوع **التاسع** في وضع اليدين على الركبتين وقد مر وقال الباقر ع اذا ركعت فصف ركوعك بين قدميك وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وقال الصادق ع اذا ركعت فالقم ركبتيك كفيك وسئل موسى بن جعفر ع عن تفريج الاصابع في الركوع اسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك وسئل عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جسده هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحكه مما حكه قال لا بل اذا شق عليه والضرر فليرفع افضل **العاشر** في وجوب ركوع واحد وسجدتين في كل ركعة الا الكسوف وقد مر وسئل الصادق ع عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين واربع سجدات فقال الاولى ركعة من قيام بركعتين من جلوس وقال الرضا ع في صلوة الكسوف انما جعل فيها سجود كالا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها عن اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الصلوة الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات **الحادي عشر** في حالة الركوع والسجود كان عد يقرا في كل ركعة خمس عشرة ايه ويكون

مثل قيامه وسجوده مثل ركوعه ورفع راسه من الركوع والسجود سواء وكان عمر يقوم بالليل فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ثم ركوعه وسجوده على قدر ركوعه حتى يقال متى يرفع راسه وسجوده حتى يقال متى يرفع راسه وسئل ايهما افضل في الصلوة كثرة القران او طول اللبث في الركوع والسجود في الصلوة فقال كثرة اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما سمع لقول الله فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في الركوع والسجود الثاني في استحباب تخفيف الامام الصلوة على قدر اضعف القوم واطالة الركوع اذا احس بداخل او بقيام رجل الى قضاء وقال لمسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك وان انقطع والا فانتصب قائما الثالث في السجود ومباحثه اثنا عشر اوجوب السجود على الاعضاء السبعة واستحباب الارغام قال ابو جعفر عم انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وقال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين من الرجلين وترغم بانفك ارغاما اما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله عم لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب الجبين وحمل على الكراهة وقال الصادق ع اسجد على سبعة اعظم يديه ورجليه وركبتيه وجبهته وسئل الحواد ع عن قوله تعالى وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا فقال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها وعن الصادق ع انهم راوه وهو ساجد وقد رفع قدميه من الارض ولحدى قدميه على الاخرى وحمل على التقية والفرض ع غير ذلك الثاني استحباب الدعاء بالمأثور في السجود وبين السجدتين قال الصادق ع اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني انك انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وروى ادعية كثيرة في السجود الثالث اداب السجود وهي كثيرة نذكر منها اثني عشر اوضع الرجل اليدين عند السجود قبل الركبتين لما تقدم وياتي وسئل الصادق ع عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال لا بأس وسئل لاي علة توضع اليدان على الارض قبل السجود قبل الركبتين قال لان اليدين هما مقنعا الصلوة وسئل عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه استقام يضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول منه وجبر رفع الركبتين عند القيام من السجود والتشهد قبل اليدين كان اصاب ام اخطأ يضع يديه قبل ركبتيه اذا سجد واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وسئل موسى بن جعفر ع عن القيام من التشهد كيف يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يصنع قال ما شاء صنع والباقي ح الدعا بالمأثور بما مر د التجافي في السجود للرجل خاصة كان على عادة اسجد يتجافى كما يتجافى البعير الضامر يعني بركه ه روى المرأة اذا سجدت تضمت والرجل اذا سجد تفتح وروى اذا سجدت المرأة بسطت ذراعيها وكان الباقر والصادق عليهما السلام اذا رفعا رؤوسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وحمل على في الوجوب والتقية وكان الصادق ع اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم وكان على ع اذا رفع راسه من السجود تعد حتى يطمئن ثم يقوم وقال الصادق ع اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك واتجلس على يمينك ترك الاقعاء بين السجدتين وبعدهما قال الصادق ع لا تقع بين السجدتين اقعاء وروى لا بأس به وروى لا تقع على قدميك ولا تقعد ح در اعيك وروى لا بجوز الاقعاء في موضع التشهد بين الامر علة والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهد ير ح ترك نفخ موضع السجود قيل للصادق ع الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا وروى لا بأس به ما لم يؤذ احدا وروى كراهة النفخ في الصلوة وقال ع اكره النفخ في الرقى والطعام وموضع السجود وروى في الطعام والشراب والتعويذ ط مساواة المسجد للموقف وموضع اليدين سئل الصادق ع عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن ليكونا مستويا وسئل عن الرجل يرفع موضع جبهته في السجود فقال اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه وروى ضعوا اليدين حيث تضعون الوجه فانهما تسجدان كما يسجد الوجه وسئل الرضا ع عن الرجل يصلي وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحدا فلا بأس ما يستحب ان يقال عند القيام من السجود ومن التشهد قال اذا فرغت من السجود فقل اللهم ربي

ركبتيه

هوى في سجوده تخوية بجافي وفرج ما بين عضديه وجنبيه

بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وقال عم اذا قام الرجل من السجود قال بحولك الله اقوم واقعد وروى مثله عند القيام من التشهد وروى بحولك وقوتك اقوم واقعد وروى التخيير عند القيام من التشهد بين ذلك وبين التكبير قال الصادق عم اذا سجد الرجل واراد ان ينهض فلا يعجن يديه في الارض ولكن يبسط كفيه من ان يضع مقعدته على الارض وقال عم اذا سجدت فابسط كفيك على الارض زيادة تمكين الاعضاء والجبهة في السجود وقال عم اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلى البرنس فيما اثر السجود وان عابه الحسين عم كان اثر السجود في جميع مواضع سجوده اثارا تابيه وكان يقطعها في السنة مرتين فسمي ذا الثفنات لذلك وعن موسى بن جعفر عم ان علامة كان يبدو مقعر باحد اللحم من جبينه وكان انفه كذلك من اصابت جبهته مكانا لا يجوز السجود عليه قال الصادق عم اذا وضعت جبهتك على بيكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض وقال لرجل اصم وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على موضع مرتفع احول وجهي الى مكان مستو فقال لا جر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وروى ارفع راسك ثم ضعه وجل على الصدر وراحتيك الباقي ذلك الامر رفع الراس وروى ما لو سجد جاز فلا شئ عليه في رفع راسه لطلب الخمرة فصل وحد السجود بالجبهة ردك عن احدهما عليهما اللام في الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس جبهته الارض فجائز بين حاجبه وقصاص شعره فقد اجزاه عنه وسئل الباقر عم عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وقال عم الجبهة كلها ما بين قصاص الشعر الى الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وقال عم الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم او مقدار طرف الانملة وسئل الصادق عم عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يدك قدر لبنة فلا بأس وسئل عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وروى فيمن به دمل ولا يستطيع ان يسجد الا منحرفا انه يحفر حفيرة ويجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض وروى فيمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله يقبل ويعذر للاقوان سجد او روى فيمن بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه الرابع في نسيان السجود والشك فيه سئل الصادق عم عن رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وقال عم ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض على كل شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه وقال ابو الحسن في الرجل ينسى السجدة من صلوته اذا ذكرها قبل ان يركع سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو بعد ان ينصرف وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء اقول حمل على نسيان سجدتين وقال عم اذا ترك السجدة في الركعة الاولى فلم يدر واحدة او ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح ثنتان وحمل على تعمد الترك وعلى اجتماع الترك والشك في عدد الركعتين الاوليين وروى فيمن شك في سجدة انه باقي عليها وليس عليه سهو وروى في رجل سها وهو في السجدة الاخيرة من الفريضة انه يسلم ثم يسجدها وفي انا قد قلنا مثل ذلك وسئل الصادق عم عن رجل سها فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد تقضي الصلوة سجدتا السهو وسئل عم عن رجل رفع راسه من السجود قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قبل فرجل نهض من سجوده شك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وقال عم اذا نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجد متى ما ذكرها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان تكلم فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا وروى حمل على السفر وعلى النافلة وعلى كون السجدة من الركعة الاخيرة الخامس في الدعاء في السجود وبعده الاخيرة وتسمية الحاجة في الفريضة صلى رجل بجانبه عم في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد ضلت ناقته اللهم رد علي فلان ناقته فاجر الصادق عم فقال وفعل قيل فاعيد الصلوة قال

وسئل رجل فقال ادعو ولنا ساجد قال نعم فادعو للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وسئل رجل
ادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم
واسماء اباهم وفعلهم وعلى عشائرهم وسئل موسى بن جعفر عن الرجل يقول في صلوته اللهم ارزقني
مالا وولدا هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك صاحب الي **الثامن** في مسح الجبهة من التراب
بعد السجود وتسويه الحصى سئل الصادق عن ايمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب فقال
نعم قد كان ابو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب وكان مرة يسوي الحصى في موضع
سجوده بين السجدتين وروى انه سوى الحصى حين اراد السجود **التاسع** في حكم من عجز عن
السجود ومن لم يجد ما يسجد عليه والقيام وقد مر في القيام وغيره وقيل للصادق عن رجل شيخ لا
يستطيع القيام الى الخلا وانما يمكنه الركوع والسجود فقال اليوم يراسه ايماء وان كان لم يمكنه رفعه
فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليومي برأسه نحو القبلة ايماء وسئل عن الرجل يومي في المكتوبة والنوافل
اذا لم يجد ما يسجد عليه ولم يكن له موضع يسجد فيه قال اذا كان هكذا فليومي برأسه في الصلوة كلها
العاشر في استحباب اطالة السجود والاكثار فيه من التسبيح والذكر قال الصادق عن ان العبد اذا
سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وسئل رجل الرضا عن
ان يضمن له الجنة وقال له اعنا بطول السجود وكتب ابو الحسن عليه السلام الى رجل اذا صليت فاطل السجود
وقال الرضا عن اقرب ما يكون العبد الى الله تعالى وهو ساجد وقال على عن اطيلوا السجود فما من
عمل شديد على ابليس من ان يرى ابن ادم ساجدا لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود
فاطاع فنجا وقال الصادق عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين وسجد عليه السلام
سجدة فاحصى لربه في سجوده خمسمائة تسبيحة وسجد علي بن الحسين عن على حجارة خشنة فاحصى عليها
الف مرة لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله تعبدا ورقا لا اله الا الله ايمانا وصدقا ثم رفع راسه
وسجد ادم عن بعد خروجه من الجنة سجدة فلم يرفع راسه ثلثمائة عام وليا اليها **الحادي عشر**
في تحريم السجود لغير الله قال عن لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها

وجاءه علي بعير حتى ضرب بجرانه الارض وبغا فقيل يا رسول الله اسجد لك هذا البعير فنحن
احق ان نفعل فقال لا بل اسجدوا لله وقال عن لمشركي العرب اخبروني عنكم اذا عبدتم صورة من
كان يعبد الله فسجدتم لها وصليتم ووضعتم الوجوه اكرم على التراب بالسجود لها الذي عبيده
بعينه لرب العالمين اما علمتم ان من حق من يلزم تعظيمه وعبادته ان لا يساوى
وان الله لما امر بالسجود لادم لم يامر بالسجود لصورته التي هي عبده فليس لكم ان تقيسوا
ذلك عليه فانكم لا تدرون لعله يكره ما تفعلون اذ لم يامركم به ثم قال الله اولى ان لا يتصرف
في ملكه بغير اذنه فلم تعلم ومتى امركم ان تسجدوا لهذه الصور وسئل الصادق عن رجل يقف ابصلي
الى قبر لغير الله فقال لا قال له فكيف امر الله الملائكة بالسجود لادم فقال ان من سجد بامر الله
فقد سجد لله وكان سجوده لله اذ كان من امر الله وقال عن في قوله تعالى وخروا له سجدا
ان السجود كان لله كما يفعل الصالحون عند تجدد النعم فيكونون سجدا لله
وتوجهوا للسجود اليه كما يقال صلى للقبلة وروى ان سجود يعقوب وولده لم يكن ليعقوب
انما كان ذلك منهم طاعة لله وتحية ليوسف كما ان السجود من الملائكة لادم كان طاعة لله
وتحية لادم وقال العسكري عن لا ينبغي لاحد ان يسجد لغير الله **الثاني عشر** في الاحكام
وهي اثنا عشر **ا** يجوز الجهر والاخفات في ذكر السجود لما مر في القنوت **ب** يستحب الجهر بالذكر
لما يأتي **ج** يجوز مطلق الذكر فيه وقد مر في الركوع وكذا جملة من احكام السجود **د** يجوز على
مسجد الجبهة عن الموقف وانخفاضه عنه بمقدار لبنة لا ازيد لما مر في حد السجود بالجبهة **ه**
حكم صاحب الدمل وقد مر هناك **و** يستحب الدعاء بالمأثور في السجدة الاخيرة من نوافل المغرب
لما يأتي في الجمعة **ز** سئل موسى بن جعفر عن الرجل يمسح جبهته من التراب وهو في صلوته
قبل ان يسلم قال لا بأس وعن الصادق عن انه كان كلما سجد فرفع راسه اخذ الحصى من حيث وضع
على الارض **ح** كان ابو الحسن عن اذا اراد السجود حرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة عن
خفيفا كأنه يعد التسبيح ثم رفع راسه **ط** يستحب التكبير للسجود لما مر وكان علي بن الحسين عن

اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر وقال الصادق ع اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وذكر الدعا يستحب مباشرة الارض بالدعا بالكفين في السجود والتجنب قال ع اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله ان يصرف عنه الغل يوم القيمة وقال الباقر ع اذا اراد ان تسجد فابدا بيديك فضعهما على الارض وان كان تحتهما ثوب فلا بأس بذلك وان افضت بهما الى الارض فهو افضل ويبطل الصلوة وتجب اعادتها ترك سجدتين من ركعة وان كثرا وفي زيادتهما قال الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وقال الصادق ع ثلثة العبد فيهن اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود ويجب سجدتان في الثلاثي وقد مر وتستحب سجدة الشكر وتاتي الحادي عشر التشهد ومطالبه اثنا عشر الجلوس له وكيفيته وقد مر في كيفية الصلوة وغيرها وسئل عليه ما معنى رفع رجلك اليمنى ووضع رجلك اليسرى في التشهد قال تاويله اللهم امت الباطل واقم الحق وقال الباقر ع لا ينبغي الاقعاء الا موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس وقال الصادق ع اذا جلست في الصلوة فاجلس على يسارك ولا تجلس على يمينك وسئل عن جلوس المراة في الصلوة قال تضم فخذيها وجواز التشهد من قيام لضرورة التقية وغيرها من الضرورات تمامر فيمن صلى في السماء والطين والمشي وقال رجل للصادق ع الرجل يصلي المغرب مع هؤلاء فاعيد هاهنا خلف ان يتقدم فقال اذا صليت الثالثة فكن في الارض اليسرى ثم انهض وتشهد وانت قايم ثم اركع واسجد قام ويجوز انها نافلة ح كيفية التشهد وقد مر في كيفية الصلوة وقال الصادق ع التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وقال ع اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته في امته

وارفع

وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله ثم ذكر نحوه وزاد بعد الشهادتين التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله حاطاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله وزاد زيادات اخر منها اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد وسلم على محمد وعلى ال محمد وترحم على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد وقال ع التشهد في الناقلة بعض تشهد الفريضة وروي اذا جلس في الاولتين فتشهد ثم قام فليقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وروي التخيير بينه وبين التكبير وقد مر وجوب الشهادتين في التشهد وقد مر وقيل للباقر ع ما يجري من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قيل فما يجري من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان وقال ع اذا فرغ من الشهادتين فقد قضت صلوته وسئل الصادق ع عن ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقال ع التشهد في كتاب علي ع وسئل عن التشهد في الصلوة قال مرتين اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وسئل ابو الحسن ع عن التشهد الثاني يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم اقول لم ترك ذكر الصلوة على محمد واله المنقبة او العلم بوجوبها او لعدم صدق التشهد عليها او لعدم اختصاصها بالتشهد بل يوقت ذكرها وجوب الصلوة على محمد واله في التشهد وقد مر وقال ع ان الصلوة على محمد واله من تمام الصلوة والصلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص وقد عد من تمام الصوم اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ومن صلى ولم يصل على النبي ص واله وترك ذلك متعمدا فلا صلوة له وقال ع اذا صلى احدكم ولم يذكر القوم في صلوته يسلك يصلوته غير سبيل الحق وقيل قبل التشهد وبعده قال الباقر ع اذا جلس الرجل التشهد محمد الله واثنى عليه اجزاه وقال رجل اي شئ اقول في التشهد والقنوت فقال قل ما حضرك ما علمت فان لم تكن موقنا هلك النار اقول بحولك الى النقيه وعلى ما يقال قبله لما مر وقال الصادق ع قل في الركعتين الاوليين بعد التشهد قبل ان تنهض سبحان الله سبع مرات ز الجهر والاخفات فيه وقد مر جوازهما فيه وقال القرم

ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمع شيئا مما يقول
وقيل له ينبغي للامام ان يسمع تشهد من خلفه قال نعم ح نسيان التشهد سئل احدهما عن الرجل
يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد ولا طلب مكانا
نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة اقول جعل السنة على ما وجبا السنة لا بالكتاب وعلى
التقية لما مضى وبابي وقال الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة وسئل الصادق ع عن
رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع
فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ط ترك التشهد عمدا قال الصادق ع ان
نسي الرجل التشهد في الصلوة وذكر انه قال بسم الله فقط فقد جازت صلوته وان لم يذكر شيئا من
التشهد اعاد التشهد الصلوة اقول حمل قوله جازت صلوته على نفي اعادة الصلوة مع النسيان وان
اعادة التشهد ورد فيمن ترك التشهد حتى سلم انه يعيد ك حكم من نسي تشهد الوتر حتى يركع قيل
الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس مذ ركوعه
يتشهد ثم يقوم فيتم قيل ليس قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما ركع مضى في صلوته ثم سجد سجدتي
السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة ر من نسي التشهد وذكر قبل
الركوع في الثالثة وقد مر وقال الصادق ع اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما
فلا تعد ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت
لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم
قبل ان تكلم وسئل عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قبل ان يسجد سجدتي
السهو فقال اليس في هذا سجدتا السهو اقول حمل على من ذكر قبل تمام القيام او قبل الركوع وعلى
نفي الوجوب وعلى الانكار ب من نسي التشهد حتى احدث ر سئل الباقر ع عن الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه
في السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء

فرغ وسلم سجد

حيث

وحيث ما وقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحديث بعد التشهد فقد مضت صلوته اقول
حمل على نسيان التشهد وعلى التقية لما مضى وبابي ر سئل الباقر ع عن التسليم واحكامه اثنا عشر
عدم جوازه قبل الفراغ من الصلوة قال الصادق ع افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بتسليم
بقوله تبارك اسم ربك وتعالى جدك وهذا شئ قالته الجن بجهلها لرضي الله عنها وقيل له
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول وقال الرضا ع لا يجوز ان يقال
في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة التسليم فاذا قلت هذا
فقد سلمت ب وجوبه في اخر الصلوة وقد مر وقال ع افتتاح الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير
وتحليلها التسليم وفيما اوحى الله عز وجل الى علي ع من وصف محمد ص لكل يوم خمس صلوات متواليات
ينادى الى الصلوة كمناداة الجيش بالشعار ويفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم وقال الصادق ع
كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة وسئل ع عن رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل
ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم وسلام
عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة وقال الرضا ع
تحليل الصلوة التسليم وقال ع انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدلها تكبيرا
او تسبيحا او ضربا من الاحرام لما كان الدخول في الصلوة تحريم الكلام المحلوقين كان تحليلها الكلام
المخلوقين وابتدء المخلوقين في هذا الكلام اولا بالتسليم ورد ما ظاهره عدم الوجوب وحمل على
التقية وغيرها ج جواز تسليم المأموم قبل الامام مع الحاجة وبابي وقال الباقر ع اذا فرغ من التشهدين
فقد مضت صلوتك وان كنت مستعجلا في امر تخاف ان يفوتك فسلم وانصرف اجزاك وسئل الصادق
عن الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم من خلفه ويمضي في حاجته اذا احب
د كيفية تسليم الامام والمأموم والمنفرد قال الصادق ع اذا كنت في الصلوة فسلم تسليمة عن يمينك
وتسليمة عن يسارك كان عن يسارك من يسلم عليك واذا كنت امام فسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة
وقال ع ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان

تحليلها د

كنت وحدك فواحده مستقبل القبلة وقد سلم الامام بسلم تسليمة واحدة ومن وراءه يسلم
اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة وروى يسلم تسليمة واحدة اماما كان
او غيره وحمل
على الاخرس اماما اذا لم يكن على يساره احد وروى يسلم على من على يمينك وشمالك فان لم يكن
على شمالك احد فسلم على الذى على يمينك وروى اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك
وروى غير ذلك وحمل الاختلاف على التخيير ه الانصراف من الصلوة عن اليمين قال الباقر ع اذا
انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ه ويستحب وصله بالتسليم قال الصادق ع اذا كنت فى
جماعة فسلم على من على يمينك وشمالك وان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين على يمينك
وسئل عن علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل بكتب الحسنات على اليمين
والصلوة حسنات قيل فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام علينا قال ليكون
قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه وبسلم المصلى على نيته
لا صلوته فى صحيفته قيل فلم يسلم المأموم ثلثا قال ليكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى
ملكيه وتكون الثانية على من على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره
وملكيه الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره قيل فتسليم الامام على من يقع
قال على ملكيه والمأمومين ه صيغ التسليم المستحب قال الصادق ع بعد ذكر التشهد ثم قل
السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل
وملك الموت المقربين السلام على يحيى بن عبد الله خاتم النبيين انبى بعده السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين ثم تسلم ه صيغة التسليم الواجب قال الصادق ع بعد ذكر الله عز وجل به والتسليم
فهو من الصلوة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وسئل عن الركعتين
الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
هل هو هكذا او لكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهو الانصراف وقال الرجل
انى اصلى بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته

انصراف ص

السلم

السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وروى السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ط ويجب تأخيره
عن التشهد وقد مر وسئل الصادق ع عن الرجل يصلى المكتوبة وقد قضى صلوته فيتشهد ثم
ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وان كان ذكر شيئا فسلم ثم رجع فسلم ح حكم نسيان التسليم قبل الصلوة
اذا نسى الرجل ان يسلم فاذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد
مضت صلوته وقال ع اذا نسى ان يسلم خلف الامام اجزاه تسليم الامام وقال ع جاء رجل الى الحسن ع
صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا لى اما سلمت علينا فقال
لم تسلم وانت جالس قال بلى قال فلا بأس عليك ولو نسيت حتى قاموا ذلك استقبلهم فسلمت عليهم
وقلت السلام عليكم ا اجزأ تسليمة واحدة مطلقا وقد مر وكان النبى صلى الله عليه وآله يسلم تسليمة واحدة
وقال الباقر ع يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره ب تحريم الكلام وغيره من قواطع الصلوة
قبل التسليم واباحتها بعده وقد مر وقال الرضا ع تحليل الصلوة التسليم وقال ع لما كان الدخول
فى الصلوة بتحريم الكلام المحلوفين كان تحليلها كلام المخلوقين وابتدأ المخلوقين فى الكلام ابدأ
بالتسليم الباب الثالث فى التعقيب وسجدة الشكر وما يناسبهما وفصوله
اثنا عشر الاول فى استحباب التعقيب وتأكده بعد الصبح والعصر قال ع من ادى مكتوبة فله فى اثرها
دعوة مستجابة وقال ع قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرنى بعد الفجر ساعة واذكرنى بعد العصر ساعة
اكفك ما هاك وقال الصادق ع التعقيب ابلغ فى طلب الرزق من الضرب فى البلاد يعنى بالتعقيب
بعقب الصلوات وقال ما عالج الناس شيئا اشد من التعقيب وقال ع يستجاب الدعاء اربعة مواطن
فى الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب وقال ع من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو صوص
الله وحق على الله ان يكرم ضيفه وقال ع كان ابى يقول فى قوله تعالى اذا فرغت فانصب والى ربك
فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب فى الدعاء من امر الاخرة والدنيا واذا فرغت
من الدعاء فارغب الى الله ان يتقبلها صنك الثانى فى استحباب جلوس الامام حتى يتم المسبوق وجواز انصراف
المأموم وصلوة الامام فى التعقيب قال الصادق ع ينبغى للامام ان يجلس حتى يتم كل من خلفه صلوتهم

وقال ع ايما رجل امم قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق فليذهب حيث شاء وسئل ع عن الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بقدر ما يصلي ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم وسئل ع عن الرجل يوصي في الصلوة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد التسليم قال يسبح ويذهب حيث شاء لحاجته ولا بأس بتعقيب الامام وروي اذا سلم الامام فليقم من احب وسئل موسى بن جعفر ع عن رجل يصلي خلف امام فاذا سلم الامام يصلي والامام قاعد قال لا بأس الثالث في استحبابها اختيا الدعا بعد الفريضة على الدعا بعد النافلة وعلى الصلوة تنفلا وعلى اطالة القراة فيها قال الصادق ع الدعاء دبر المكتوبة افضل من الدعاء دبر التطوع كفضل المكتوبة على التطوع قال الباقر ع الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذل المجهود السر وسئل الصادق ع عن رجلين قام احدهما يصلي حتى اصبح والآخر جالس حتى يدعو بهما افضل قال الدعا افضل وسئل ع عن رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فطال هذا القراءة فكانت قراءته اكثر من دعائه ودعا هذا فكان دعائه اكثر من قراءته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما افضل فقال الدعا افضل هي والله العبادة هي والله افضل هي والله اشد هن الرابع في تسبيح الزهرا عليها السلام واحكامه انما عشر استحبابه بعد الفريضة قبل ان يثني رجليه قال الصادق ع من سبح تسبيح فاطمة الزهرا عليها السلام في دبر الفريضة قبل ان يثني رجليه غفر الله له الابتداء فيه بالتكبير قال الصادق ع من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له ويبدأ بالتكبير وقال ع من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلوة النافلة غفر الله له ويبدأ بالتكبير ثم قال ع سبحها ج استحبابها اتباعه بالتهليل مرة قال الصادق ع من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المايه واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر له د استحبابها

بالاستغفار قال الباقر ع من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم استغفر غفر له وهي مائة باللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمان د استحبابها ملازمته وباقي قال الصادق ع تسبيح فاطمة ع من الذكر الكثير الذي قال الله عز وجل واذكروا الله ذكرا كثيرا و استحبابها امر الصبيان به قال الصادق ع انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ز استحبابها اختيارها على كل ذكر وعلى الصلوة تنفلا قال الباقر ع ما عبد الله بشي من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شي افضل منه لنحلة رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة ع وسئل ع عن التسبيح فقال ما علمت شيا موظفا غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الفجر وذكر النهلل الآتي وقال الصادق ع تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل ركعة ح ترتيبها وكيفيتها سئل الصادق ع عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى يبلغ سبعا وسبعين مرة ثم قال سبحان الله حتى يبلغ ما يريد يحصيها بيده جملة واحدة وقال ع في تسبيح فاطمة ع تبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين وروي الله اكبر اربعا وثلثين مرة وسبحان الله ثلثا وثلثين والحمد لله ثلثا وثلثين اقول نحمل على التفنن في الروايه وعلى تقديم التكبير على التسبيح لان الواو لمطلق الجمع وعلى الجواز د استحبابها عند النوم قال الصادق ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله الى ان قال ثم يسبح تسبيح الزهرا فاطمة ع وعن علي ع ان النبي صلى الله عليه وآله لفاطمة اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين فكبرا وسبحا ثلثا وثلثين وحمدا ثلثا وثلثين تحميدا قوله لتقدم وجهه ويحمل اختصاص وقت النوم ويحمل التسبيح وروي تاخير التكبير عن التسبيح والتحميد وقال الصادق ع من بات على التسبيح فاطمة هو كمن مات على الذكرين الله كثيرا والذاكرات ي استحبابها اتخاذ سبحة من طين قبر الحسين ع والتسبيح بها واداؤها وكونها اربعا وثلثين حبة كانت فاطمة ع سبحتها من خيوط صوف مفتول معقود عليه عدد التكبيرات فكانت تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة فاستملت تبسر وعملت التسابيح واستعملها الناس فلما قتل الحسين ع عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل وسئل الصادق ع

عن استعمال التربة من طين قبر حمزة والحسين ع والتفاضل بينهما فقال ع السبحة التي من طين
قبر الحسين ع تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح وقال ع من اراد ان يسبح من تربة الحسين ع سبحة واحدة
بالاستغفار او غيره كتب الله له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع وروى من استغفر
بها مرة واحدة كتب له سبعون مرة وان امسكها بيده ولم يسبح بها ففي كل حبة سبع مرات وقال ابو
الحسن موسى ع لا يخلو الرجل المؤمن من خمسة اشياء مسواك ومشط وسجاده وسبحة فيها اربع وثلاثون
حبة وخاتم عقيق وسل صاحب الزمان ع هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل
فاجاب ع يجوز ان يسبح بدلا من شيء من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير
السبحة ويكتب له التسبيح ما والاء وحكم التكفير والزيادة وكان الصدر ع يسبح تسبيح فاطمة ع
فيصله ولا يقطعه وقال عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة ع فاعد وسئل المهدي ع عن تسبيح فاطمة ع
اذا زاد في التكبير او التسبيح سهوا ما الذي يجب عليه فاجاب ع اذا سها في التكبير حتى جاوز اربعا
وثلثين عاد الى ثلث وثلثين وبنى عليها واذا سها في التسبيح فتجاوز سبعا وستين تسبيحة عاد
الى ستة وستين وبنى عليها فاذا جاوز التحميد مابه فلا شيء عليه ع جواز احتساب سبق الاصابع
اللسان قال الصدوق ع من سبقت اصابعه لسانه حسب له الفاضل في اداب التعقيب وهي
كثيرة ونذكر منها اثني عشر الجاويدان وقد مر رفع اليدين فوق الرأس عند الفراغ من الصلاة كان
الصدوق ع اذا صلى وفرغ من صلاته يرفع يديه فوق رأسه ع التكبير ثلثا بعد التسليم رافعا يديه
داعيا بما مر وسئل الصدوق ع لاي علة يكبر للصلاة بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال كان النبي صلى الله عليه
لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجون فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله
وحده وحده وحده الخير وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال الا تروا هذا التكبير وهذا
القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان فداء
ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وحزبه ع البقاء على ظهر وحال التعقيب وجاز

الانصراف لمن شغله عن التعقيب حاجة قال الصادق ع للمؤمن معقب ما دام على وضوء وقال
له رجل اني اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقيل
له كيف يصنع الرجل في الحاجة يخاف فوتها فقال يولج ويذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوء
ع ترك كل ما يفرغ الصلوة وروي ان ما يفرغ الصلوة يفرغ التعقيب والجلوس بعد الصبح حتى تطلع الشمس
قال ع ايما امرء جلس في مصلاه الذي صلى فيه الفريضة حتى تطلع الشمس كان له من الاجر كعتق
رسول الله ص وعمرة وقال الصادق ع الجلوس بعد الصلوة ، الغداة في التعقيب والدعاء
حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض وروي انفع في طلب الرزق من ركوب البحر
وكان الرضا ع يعقب الى ان تطلع الشمس ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يؤتى بطيفة فيها سويق
فيتناول منها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدعو بالمصحف فيقرأ ع ترك الكلام
بين المغرب والنافلة وفي النافلة قال الصادق ع من صلى المغرب ثم سكت ولم يتكلم حتى
يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة ونهى ع ان يتكلم بين الاربع
ركعات التي بعد المغرب ع تقديم التعقيب وتجديد الشكر على نوافل المغرب يتجدد موسى بن جعفر ع
بعد الثلاث ركعات من المغرب فقيل له يتجدد بعد الثلاث فقال لا تدعوا فان الدعاء بينهما مستجاب
وسئل المهدي ع عن تجديد الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز
ان يتجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات
النافلة فاجاب ع تجديد الشكر من الزم الشكر واوجبها ولم يقل ان هذه التجديد بدعة لان من
الرواة تحدث في دبر الصلوة بدعة وانما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في اثرها بعد الثلاث
او بعد الاربع وان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النوافل كفضل الفرائض على النوافل
والتجديد دعاء وتسبيح فالافضل ان تكون بعد الفرض وان جعلت بعد النوافل ايضا جاز وصلى ابو علي بن
راشد ع صلوة المغرب فتجدد بتجديد الشكر بعد السابعة فقيل له كان اباؤك يتجددون بعد الثلاث
فقال ما كان احد من آبائي يتجدد الا بعد السابعة فقولوا حملا على بيان الجواز وقصد الاخفاء للتقية

وخصل باء وه بمن عد اموسه ى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر دليا بالمأثور واحكام الضجعه
سل الصادق ع عما يقال اذا اضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر فقال اقرأ الخمس ايات من ال عمران
الى انك لا تخلف الميعاد وقل اسئلك بعزة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل
الله المتين واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم امنت بالله وتوكلت على الله الجات ظهري
الى الله فوضت امري الى الله ومن يتق الله يكفه حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد رب
الصباح الحمد لخالق الاصباح ثلثا وقال ع يجزيك من الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام
والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وقال ع ان خفت الشهره في التكاه فقد يجزيك ان تضع
يدك على الارض ولا تضطجع وصلى ابو الحسن الاول ع صلوة الليل فصلى الثمان واوتر وصلى الركعتين
ثم جعل مكان الضجعه سجدتين وسئل ع عن رجل نسي ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر
فذكر حين اخذ في الاقامه قال يقرء ويصلي ويدع ذلك وايا سئل ع عن الرجل هل يصلح له ان يتكلم
اذا سلم في الركعتين قبل الفجر قبل ان يضطجع على يمينه قال نعم وروي انه يقطع الكلام
وروي ان من صلى على جهاد والعمد مايه مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وفي اليد جهه
حرم الله وروي من قال مايه مرة سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واتوب اليه بنى الله له بيتا
في الجنة ومن قال الحد وعشرين مرة قال هو الله احد بنى الله له بيتا في الجنة فان قرأها اربعين
مرة غفر الله له يا الانصراف من الصلوة عن اليمين وقدم وقال علي ع اذا انفتلت من
الصلوة فانفتل عن يمينك وقال الصادق ع اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك

ترك النوم مابين صلوة الليل والفجر ومابين طلوع الفجر وطلوع الشمس قال ابو الحسن الاخير ع
اياك والنوم بين صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته
وقال ابو جعفر ع انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جلته واحده ثلثه عشر ركعة
ثم ان شاء جلس وذكر الله وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء وقال الصادق ع نوم الغداة مشومة

تطرد

تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله يقسم الارزاق مابين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة وقال الرضا ع في قوله تعالى فالمقسمات امرا
قال الملئكة تقسم ارزاق بني ادم مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام فيما بينهما نام عن
رزقه وقال ع لرجل اذا كان غدا فتعال والجي الا بعد طلوع الشمس فان نام اذا صليت الفجر وروي
ليس عليك من حرج ان تنام اذا كنت قد ذكرت الله وروي ما عجت الارض الى ربها كعجيجها من
ثلثه من دم حرام يسفك عليها او اغتسال من زنا او النوم عليها حتى تطلع الشمس الثامن
في احكام النوم وهي كثيره نذكر هنا اثني عشر استحب الدعاء والذكر والتلاوه عند النوم وقدم
وقال الباقر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله اللهم اني اسلمت نفسي اليك ووجهت
وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك وتوكلت عليك رهبة منك
ورغبة اليك لا ملجا ولا منجا منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبرسولك الذي
ارسلت ثم سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه فليقل اذا اوى الى
فراشه المعوذتين وايت الكرسي وقال الصادق ع اذا خفت الجن بالليل فقل في فراشك اللهم
اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب بي الشيطان في اليقظة والمنام وقال ع
من قال حين يأوي الى فراشه لا اله الا الله مايه مرة بنى الله له بيتا في الجنة ومن استغفر الله حين يأوي الى فراشه
مايه مرة خلت ذنوبه كما يسقط ورق الشجر وقال الرضا ع ما قال احد اذا اراد ان ينام
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا الا قط على البيت وروي استحب قراءة الفاتحة
والجحد عند النوم وروي الاستغفار مايه مرة وروي الاخلاص مايه مرة وروي اللهم الكاف
قال الصادق ع اذا رأى الرجل ما يكره في منامه فليتحول عن شقه الذي كان عليه فيها
وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وليقل
عذت بما عاذت به ملئكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رأيت
ومن شر الشيطان الرجيم ج استحب القيلولة خصوصا للصايم اتى النبي ص رجل فقال له كنت

ذكره او انى صرت نسيا فقال اكنت تقبل اى انعم قال وتركت ذلك قال انعم قال اعد فعاد فرجع اليه
ذهنه ورجع قيلولة فان الشياطين لا تقيل وقال ع قيلوا فان الشيطان لا يقيل ويقيد في
منامه وقال الباقر ع النوم اول النهار خرق والقايلة نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم
بين العشاءين يحرم الرزق ويستحب النوم على اليمنى لانبل الايمن مستقبل القبلة واضعا يده
تحت خده الايمن ويكره على غير هذا قيل للصادق ع روى عن ابائك ع ان نوم الانبياء على
اقفيتهم ونوم المومنين على ايمانهم ونوم المنافقين على شمائلهم ونوم الشياطين على
وجوههم فقال كذلك هو وقال ع اعد النوم على اربعة اوجه الانبياء تنام على اقفيتهم
مستلقين واعينها لا تنام متى قعد لوحى الله عز وجل والمومن ينام على يمينه مستقبل القبلة
والملوك وابناء الملوك تنام على شمائلهم ليستمرا وما يا كلون وليس مع اخوانهم وكل
مجنون وذو عاهة ينام على وجهه منبطحا وروى نوم المنافقين والكفار على ايسارهم
وقال ع اذا نام احدكم فليضع يده تحت خده الايمن فانه لا يدرى اينتبه من رقدته ام لا
ويستحب تعبير الرويا بالليل قال ابو الحسن ع من عبر ليلة الرويا فاعبرها والرويا على
ما تعبر ويستحب ايقاظ من كان نايما على وجهه قال ع من راى منكم نايما على وجهه فانبهوه وقال ع
لا ينام الرجل على وجهه ومن راى منكم نايما على وجهه فانبهوه ويجوز ايقاظ النايم لما مر وقال
رجل للصادق ع التسليم في ركعتي الوتر فقال توقظ الراقد وتكلم بالحاجة وقال ع ينبغي للرجل
اذا صلى بالليل ان يسمع اهله لكي يقوم القايم ويتحرك المتحرك وقال ع رجل الى قوم فاصلوا واعلم ان
الغلام نايم فاضرب الحايط لا يوقظه فقال نعم وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا ايقظ الرجل اهله من الليل
فصليا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات وعن علي ع انه خرج يوقظ الناس لصلوة الصبح وسئل
موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون في صلوته الى جانبه رجل راقد فينبه ويرفع صوته لا يريد الا ليستيقظ
الرجل هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا يقطع ذلك صلوته والشيء عليه وروي ان النبي صلى الله عليه
عليا من نومه وقد اصابه تراب وقال قم يا ابا تراب وكره النوم من غير سهر قال ع ثلاث

فيهن

فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب والاكل على الشبع
لا يجوز الكذب في الرويا هي النبوة ان يكذب الرجل في رويا متعمدا وقال يكلف الله يوم القيمة ان
يعقد شعيرة وليس بعاقد تكره كثرة النوم لما يا تي في التجارة وقال ع قلت لام سليمان
بن داود يا بني لا يك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة
وقال ع ما من ليلة ليس في البدن اقل شكرا من العين فلا تعطوها سولها فتشغلكم عن ذكر الله
عز وجل روى كراهة النوم قبل العشاء الاخرة والحديث بعدها وقد مر
الا بعد العشاء الاخرة الا لاحد رجلين مصل او مسافر **السابع** في كل فريضة وهو
اثنا عشر فصلا التكبيرة الثلاث والدعا عندها وقد تقدم تسبيح الزهرا ع وتقدم
قال الباقر ع اقل ما يجزيك من الدعا بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسالك من كل
خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسالك عافيتك في امري
كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة وروى في من قال في دبر الفريضة ما خزي فعلها
يتناول ولا يفعل ما يتناول احد غيره ثلثا ثم سال اعطي ما سال وقال ع من قال في دبر صلوة
الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم ذا الجلال والاكرام
واتوب اليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وقال ع من قال
هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره ومماله وولده اجير نفسي ومالي
وولدي واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الاحد الصمد الى اخرها واجير نفسه ومال وولده
وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى اخرها وبرب الناس الى اخرها وبآية الكرسي الى اخرها
وقال ع جاء جبرئيل الى يوسف وهو في السجن فقال قل في دبر كل صلوة اللهم اجعل لي
من امري فرجا ومخرجا وارزقني من حيث احتسب ومن حيث لا احتسب ثلاث مرات وقال ع
من قال بعد فراغه من الصلوة قبل ان تزول ركبته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله لم يتخذ صاحبة ولا ولدا عشر مرات محا الله عنه اربعين الف الف

سبع وكتب له اربعين الف حسنة وكان مثل من قرأ القرآن اثنتي عشرة مرة والتسبيحات الاربع
ثلثين مرة واربعين قال ع يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعون الهدم والغرق واللرق والتردي في البئر
واكل السبع وميتة السوء والبلية التي تنزل على العبد في ذلك اليوم وقال الصادق ع
من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل
ان يثني رجليه ثم سأل الله اعطي ما سأل • لعن اعداء الدين باسمائهم كان الصادق ع
يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان وفلان سميهم
ومعوية وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية وقال الباقر ع اذا انحرفنا
عن صلوة مكتوبة لا ننحرف الا بانصراف لعن بني امية • الشهادتان والاقرار بالائمة ع
قال رجل للصادق ع ان شيعتك يقولون الايمان مستقر ومستودع فعلى شيء
اذا اقلت استكملت الايمان قال قل في دبر كل فريضة رضيت بالله ربا وبمحمد نبيا وبالاسلام
دينا وبالقرآن كتابا وبالكعبة قبلة وبعلي وليا وامام وبالحسن والحسين والائمة
صلوات الله عليهم اللهم اني رضيت بهم ائمة فارضني لهم انك على كل شيء قدير وقال ع
اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك
وولاية الائمة من اولهم الى آخرهم وتسميهم قال الباقر ع كانتا الموجبتين او قال
عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قيل وما الموجبتان قال قول الله الجنة وتعوذ بالله
من النار قال ع اعطي السمع اربعة النبي صلى الله عليه واله والجنة والنار والحور العين
فاذا فرغ العبد من صلوته فليصل على النبي صلى الله عليه واله وليسأل الله الجنة ويتعوذ بالله
من النار وليسأل الله ان يزوجه من الحور العين فانه من صلى على النبي صلى الله عليه واله
وقصر دعوته ومن سأل الله الجنة قالت الجنة يارب اعط عبدك ما سأل ومن استجار
بالله من النار قالت النار يارب اجر عبدك مما استجار منه ومن سأل الحور العين

قالن يارب اعط عبدك ما سأل • روي استحبت قراءة ام الكتاب وشهد الله وآية الكرسي
وانه الملك بعد كل فريضة وروي لها ثواب جزيل ي ما تيسر من الادعية المأثورة وهي
وطلب الحوائج من الله لما مر وقال ع عليكم من صلى فريضة فلم يعقب دعوة مستجابة دون
الصادق ع ان الله فرض الصلوات في احب الاوقات فاطلبوا حوائجكم عقيب فرائضكم بتلاوة
الاخلاص اثنتي عشرة مرة فلما بأتي وقال الصادق ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليدع
ان يقرأ قل هو الله احد في دبر الفريضة فان من قرأها جمع الله له خير الدنيا والآخرة وغفر
لوالديه وما ولدا • الدعاء بالمأثور باسط يديه رافعا بهما نحو السماء قال ع عليكم
من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كتخلص الذهب الذي لا كدر فيه
ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة
مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر
الطهر المبارك واسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال
محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى فكاك الرقاب من النار اسألك ان
تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا
الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام
الغيوب ق ع اذا فرغ احدكم من الصلوة فليرفع يديه الى السماء وهما قبالة
السماء ثم يقول ما تريدون من الشفاعة المخصوصة بالصبح وهي كثيرة نذكر
منها اثنتي عشرة ق ع اذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام
والفقر والهدم ب شكا رجل معارف الى الحسن ع حرقته وانه لا يتوجه في حاجة فيقضى له
فقال له في آخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله واسأله
فعله عشر مرات فذكر الرجل انه استغنى وروي انه يقولها في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس

ح قال الرضا ع ينبغي للرجل اذا اصبح ان يقرء بعد التعقيب خمسين اية ه قال الباقر ع وقد سئل عن التسبيح ما علمت شيئا موظفا غير تسبيح فاطمة وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء قطوعا وروي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها وروي انه فرض كامروان فاتت قضى كالصلوة ه قال الصدر من قال ما شاء الله كان لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما يذر محين صلى الفجر لم يرزء في يومه ذلك شيا يكرهه ه قال ع من قال دبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء ز قال ابو الحسن ع اذا صليت المغرب فلا تبسط رجلك ولا تكلم احدا حتى تقول ما شاء الله مرة بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وما يذر في الغداة فمن قالها دفع عنه مائة نوع من انواع البلاء ح قال الصادق ع لم يرد الرجل الا اعلاك شيا بقي الله بدنه وجهده من حر جهنم قال ابو الحسن ع من قال بعد الفجر اللهم صل على محمد وال محمد ما يذر مرة بقي الله بها وجهه من حر جهنم ط قال الصادق ع من قال هو الله احد عشر مرة في دبر الفجر لم يتبعه ذلك اليوم ذنب وان زعم الشعاني قال الباقر ع من استغفر الله بعد صلوة الفجر سبعين مرة غفر الله له ولو عمل ذلك اليوم سبعين ذنبا ه قال الصدر من قال بعد صلوة الصبح قبل ان يتكلم بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بعدها سبع مرات دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء قال الصادق ع لم من قال لا اله الا الله ما يذر مرة افضل الناس عملا ذلك اليوم الا من زاد

الثاني عشر فيما يختص بالعصر قال الصادق ع من استغفر الله بعد العصر سبعين مرة غفر الله له ذلك اليوم سبعين ذنبا ورزي اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعا وسبعين مرة يحط عنك سبع وسبعين سنة ويكتب من قرء القدر بعد العصر عشر مرات مرة له عدل عمال الخلائق في ذلك اليوم العاشر يختص بالعصر ه وقد ه وقال الصادق ع من صلى العصر في يوم الجمعة ثلاث مرات

الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره اعطى خيرا كثيرا ومنعك شرا كثيرا اذا صليت المغرب فاحمد ربك على جبهتك وقل بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عني الهم والحزن ثلاث مرات وقل ه تقول في دبر الفجر ودبر المغرب اللهم اني اسئلك بحق محمد وال محمد عليك ان تصلي على محمد وال محمد واجعل النور في بصري والبصيرة في ديني واليقين في قلبي والاخلاص في عملي والسلامة في نفسي والسعة في رزقي والشكر لك ابدا ما ابقيتني **الحادي عشر** فيما يختص بالغداة روي انه يقال بعد العطاسين اللهم بيدك مقادير الليل والنهار وبيدك مقادير الدنيا والاخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم بارك لي في ديني ودنياي وفي جسدي واهلي وولدي اللهم ادرء عني فسقة العرب والعجم والجن والانس واجعل منقلبي الى خير دايم ونعيم لا يزول **الثاني عشر** في سجدة الشكر واحكامها اثنا عشر استحبابها بعد الصلوة قال الصادق ع انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله تعالى فيما من عليه من اداء فريضة فان كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وروي على ما يذكر في نفوس سجدة الشكر بعد الفريضة وجعل على التغليظ وعلى نفي الوجوب ب استحبابها بعد اربع ركعات في نصف الليل وغيرها من النوافل قال الصادق ع على العبد اذا قام نصف الليل بين يدي ربه فصلى له اربع ركعات ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله مائة مرة ناداه الله بلسان ما شئت وروي الامر بسجدة الشكر بعد جملة من النوافل وعند كل نعمة والتوفيق للنافلة نعمة ج ووجوب سجدة الشكر تخييري بعد الصلوة وبعد كل نعمة قال الصادق ع سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تم بها صلوتك وترضى بها ربك وتعجب الملئكة منك اقول حمل على تاكد الاستحباب وعلى الوجوب التخييري لوجوب شكر المنعم عقلا ونقلا بالقلب او اللسان او الاركان والسجود نوع من الشكر وياتي في جهاد النفس ان شاء الله استحباب اصالة سجدة الشكر وقد مر وكان موسى بن جعفر ع يسجد بعد ما يصلي فلا يرفع

وقال الرضا ع ما من عبد صلى فريضة ثلاث مرات ثم سجد سجدة الشكر الخ

وقال الرضا ع ما من عبد صلى فريضة ثلاث مرات ثم سجد سجدة الشكر الخ

راسه حتى ينعالى النهار وروى انه صلى ست ركعات او ثمان ثم سجد سجدة اطال فيها حتى
بل عرقه الحصير والصق خديه بارض المسجد وكان ينتله عن يضع عشرة مستة كل يوم يسجد ايضا
الشمس الى وقت الزوال وكان عنه ايضا يسجد بعد طلوع الشمس الى الزوال وصلى الضحى
ركعتا ودعا بدعوات فلما رفع سجد سجدة طال مكثه فيها فاحصوا له خمسمائة تسبيحة ثم
انصرف استحبابا الاكثار من سجود الشكر لقول الصادق عليه السلام اتخذ الله ابراهيم خليلا لما رآه كثير
سجوده على الارض واستحبابا تعفير الخدين في سجدة الشكر وبالى وقال الصادق عليه السلام اوحى الله
الى موسى اني اطلعت الى خلقي اطلاعة فلم ار فيهم اجد في خلقي اشد تواضعا لي منك فلذلك خصصتك
بوحيي وكلامي دون خلقي قال وكان موسى اذا صلى له ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض
والايسر وربما بالتراب واستحبابا افتراش الذراعين والصاق البطن والصدر بالارض في
سجدة الشكر سجد ابو الحسن الثالث عليه السلام في سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق جؤجؤه وصدره
وبطنه بالارض فسئل عن ذلك فقال كذا يجب وسجد عليه السلام بعد الصلوة فبسط ذراعيه على
الارض والصق جوجوه وخده بالارض ودعا بدعاء سجد عوسي عليه السلام وعفر خديه في التراب
تذللا لمن لديه فاوحى الله اليه ارفع راسك وامر يدك على موضع سجودك وامسح بها
وجهك وما لثه من يدك فانه امان من كل سقم وداء وافة وعاهة وقال الصادق عليه السلام
ان كان بك داء من سقم او وجع فاذا قضيت صلوتك فامسح يدك على موضع سجودك
من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس
الارض على الماء وسد الهوا بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وآل محمد وافعل
بي كذا وكذا وارزقني كذا وكذا وعافني من كذا وكذا واستحبابا الدعا بالمأثور في سجدة الشكر
وبينها قال موسى بن جعفر عليه السلام تقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملئكتك
وانبيائك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد صلى الله عليه وآله نبي وعلي والحسن
والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد

بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والخلف بن الحسن بن علي ايمتي بهم اتولى ومن اعدايهم
اتبرا اللهم اني اشهدك ودم المظلوم ثلاثا اللهم اني اشهدك باوليائك على نفسك
لاعدايك لتهلكهم بايديهم واعدائك المؤمنين اللهم اني اشهدك باوليائك على نفسك
لاوليايك لتظفرهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا
اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم تضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين
تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمتك وكنت عن خلقي
صر على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا ثم تضع خدك الايسر على الارض وتقول
يا منذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي فرج عني فلانا ثم تعود الى
السجود وتقول ما يديمه شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك ان شاء الله وروي انه يستحب ان يقول
في سجدة الشكر ما يديمه مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول
في سجدة الشكر ما يديمه الحمد لله شكرا وكلما قاله عشر مرات قال شكرا للجيب ثم يقول يا ذا المن
الذي لا ينقطع ابدا ولا يحصيه غيره يا معودا يا ذا المعروف الذي لا ينفد ابدا يا كريم يا كريم
يا كريم ثم يدعو ويتضرع ويذكر حاجته يا استحبابا سجود الشكر عينا ووجوبه تخييرا
عند حصول النعم ودفع النقم واطالة التروتعدده بعددها كان عليه السلام في سفر فسير على ناقة له
اذ نزل فسجد خمس سجدات واطال السجود فسئل عن ذلك فقال استقبلني جبرئيل عليه السلام فقال
بشارات من الله فسجدت لكل بشارة سجدة وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن سجد سجدة
الشكر نعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
في الجنان يا استحبابا السجود للشكر ووضع الخد على التراب عند تذكر النعمة ولو بالايماء
الا خفاء عند خوف الشهرة قال الصادق عليه السلام اذا ذكر احدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده
على التراب شكرا لله فان كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب وان لم يكن يقدر على
النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه فان لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على

ما انعم عليه وقال ع اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملا من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واخفض ظهرك وليكن تواضعا لله عز وجل فان ذلك احب ويرى ان ذلك غم وجد تر في اسفل بطنك وروى ان علي بن الحسين ع ما ذكر نعمة عليه الا سجد وكان ابو الحسن ع في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع راسه وركب دابته فسئل عن ذلك فقال اني ذكرت نعمة انعم الله علي بها فاحببت ان اشكره فيه وعن الصادق ع نحو ذلك

الباب الرابع في قواطع الصلوة وما يجوز فيها وفصوله اثنا عشر

الاول في انه لا يقطع الصلوة شيء غير القواطع المنصوصة

قال الصادق والباقر عليهما السلام لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلا والبول والريح والصوت وقال الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وسئل الصادق ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا يقطع صلوة المومن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم وقال ع لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء وقد روي عنه ع ان الصلوة لا يقطعها شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم هي اعظم من ذلك

الثاني في قواطع الصلوة وهي اثنا عشر الحدث واتيانها وقد مر هنا في النواقض

وقال الصادق ع ليس رخص في النوم في شيء من الصلوة وسئل ابو الحسن ع عن رجل احدث في الظهر او العصر بين جلوسه في الرابعة قال ان كان لم يتشهد فليتوضا ان يحدث فليعد وسئل ع عن الرجل يكون في الصلوة فيعلم ان ريحا قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وروي فيمن صلى بتيمم ثم احدث فاصاب ماء انه يخرج ويتوضا ويبني وجعل علي التقية وغيرها ايقاعها قبل الوقت

الثالث في استدبار القبلة لا الالتفات اليسير وقد مر وقال ع في الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يبدا الصلوة بالاذان والاقامة والتكبير وقال الباقر ع الالتفات يقطع الصلوة اذا كان كله وقال الصادق ع اذا التفت في صلوته مكتوبة من غير

فراغ

فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وقال ع ان كلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع صلوته وقال اذا كان الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته وقال اذا كان الفريضة والتفت الى القبلة ولكن لا يعود والبكا في الفريضة لا لذكر جنة او نار ونحوهما سئل الصادق ع عن البكا في الصلوة يقطع الصلوة قال اما ان بكا لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة وروي ان البكا على الميت يقطع الصلوة والبكا لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وسئل ع عن اتيانه الى الرجل في الصلوة فقال يخرج ولو مثل راس الذباب ورضي جواز تكرار اية التخويف في الفريضة والبكا فيها

الرابع الضحك فيها مع القهقهة دون مجرد التبسم قال الصادق عليه السلام القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وقال عدا ما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فتقطع الصلوة

الخامس الفعل الكثير فيها كما قيل وفيه نظر والاحتياط اولى وقال علي بن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل ليس في الصلوة عمل وليس التكفير كذلك لما مر وسئل احدهما ع عن الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذاك التكفير تفعل وقال الباقر ع في كيفية الصلوة ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ح قال الصادق ع من تامل خلف امراة فلا صلوة له قال الراوي يعني اذا كان في الصلوة اقول اتاني ما يدل على الجواز فلعل هذا مخصوص بالاجنبية ط الكلام فيها عمدا كان او نسيانا ولو مع ظن الفراغ لما ياتي وقال الصادق ع ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة وقال عليه السلام في الرجل يصيبه الدعاء ان لم يقدر على ما حتى ينصرف لوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وقال ان تكلم في صلوته فليعد صلوته وقال الباقر ع ابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك ي تعمد الا ين قال ع من انى في صلوته

فقد تكلم وروى من تكلم في صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن ان في صلوته فقد تكلم يا التسليم في غير محله لما مر من انه كلام ومن النقر الخاص ب ترك شيء من الواجبات عمدا لما تقدم ويأتي وقد بقي مبطلات وقواطع اخر ذكر بعضها في المقدمات وبعضها في اثناء الصلوة ويأتي بعضها في السهو وانشاء الله تعالى **الثالث فيما لا يقطع الصلوة** وهو اكثر جدا منتشر فهرعا كنها يشملها الحصر السابق ونذكر منها هنا اثنين وعشرين نوعا القيء والاذى والمشي وخروج الدم لما مر وسئل الصادق ع عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقيء مثل ذلك وروى في رجل رعف في صلوته فاصاب يده دم انه يفركه بيده ويصلي وروى ان كان يابسا فليمسه به ولا بأس وروى في القلس وهو البعير يرتفع الطعام من جوفه الرجل من غير ان يكون قد تقيأ وهو في الصلوة اينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلوته ولا يفطر صيامه وقال ع لا يقطع الصلوة الرعاف ولا الدم ولا القيء ولا الاذى وروى ان الرعاف والاذى في البطن يبطل الصلوة وحمل على التقية واستدل ام الحنفي وغيره ذلك ب وسئل الصادق ع عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيدها وسئل ع ايومي الرجل في الصلوة فقال نعم قد اومى النبي صلى الله عليه وآله في مسجد من مساجد الانصار بمجن كان معه وروى جواز التنحنح في الصلوة والاشارة باليد والتسبيح والايماء وضرب الفخذ على الحايط ويقاظ النايم ح كان الصادق ع يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه الصادق ع بحصاة فاقبل اليه الرجل وروى في الرجل يكون في صلوته فيرمى الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته والدعاء للدين والدنيا لما مر وسئل الباقر ع عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وقال الصادق ع كلما ذكرت الله به والنبي ص فهو من الصلوة وقال ع كل ما كلمت الله به في صلوتك

الفريضة

الفريضة فلا بأس به رد السلام وكيفيته دخل رجل على الباقر ع وهو يصلي فقال السلام عليك فقال السلام عليك فقال كيف اصبحت فكت فلما انصرف قال له ابو جعفر السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له وقال ع سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه ان السلام من اسماء الله عز وجل وقال الصادق ع في رجل يسلم عليه وهو في الصلوة يرد السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وقال ع اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي ترد عليه خفيا كما قال وكيف تقول السلام عليك واشر باصبعك ورد السلام على المصلي لانه المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة على الكراهة وقوله لا يستطيع على المشقة لاشتغاله بالصلوة وحمد الله عند العطاس والصلوة على محمد وآله لما ياتي ضم المرأة المحللة قال ع في رجل لاولى الحسن ع اكون اصلي فتمر بي الجارية فرجا ضمها الي قال لا بأس ح استقبال وجهها لما مر في مكان المصلي الحمس الفرج من الرجل والمرأة لما مر في النواقض الوسوسة قال ع وضع عن امتي تسعة ومنها التفكر في الوسوسة في الخلق وسئل الصادق ع عن الوسوسة وان كثرت فقال لا شيء فيها تقول لا اله الا الله يا الاستناد الى حايط والاستعانة به على القيام لما مر الخطا لتناول شيء من الارض لما مر **الرابع في الالتفات وقد مر بعض احكامه** وسئل الباقر ع هل يلتفت الرجل في صلوته قال لا وما ينقطع اصابعه وسئل الصادق ع عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة وقال لا وما احب ان يفعل وروى ان الالتفات الفاحش يبطل الصلوة وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد احترق او اصاب شيء هل يصلح له ان ينظر فيه ويمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح وقال ع على عن الالتفات اختلاس من الشيطان فايا والالتفات في الصلوة وقال الصادق ع اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله بوجهه عليه فلا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلاث مرات اعرض عنه **الخامس**

في تغميض العينين نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يغمض عينيه في الصلوة متعمدا قال لا بأس وقد دل ما يدل على استحبابه في الركوع **السادس في مدافعة الاخبثين** والريح والغمز والخف الضيق قال ع ثمانية لا يقبل لهم الصلوة العبد الابق حتى يرجع والناشز ومانع الزكوة الى ان قال والاكران والزنبيين وهو الذي يدافع البول والغايط وفي لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وروى فيمن يجد الغمز في بطنه ان احتمل الصبر ولم يخف اعجل الاعن الصلوة فليصل وليصبر وقال الصادق ع لهم الصلوة حاقن والحاقب والحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغايط والحازق الذي قد ضيق الخف **السابع فيما يكره في الصلوة** وهو كثير متفرق ونذكر هنا شيئا من الاكل والاستماع الا ما استثنى سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون في الصلوة فيسمع الكلام او غيره فينصت ليسمع ما عليه ان فعل ذلك قال هو نقص وليس عليه شئ وسئل عليه السلام عن الرجل يغطي في التشهد والقنوت هل يصلح له ان يردد حتى يتذكر وينصت ساعة وتذكر قال الا بأس ان يردده وينصت ساعة حتى يتذكر وسئل ع عن الرجل يغطي فيقرأ هل له ان ينصت ساعة ويتذكر قال لا بأس ب التثاوب والتمطي قال الباقر ع وكيفية الصلوة والتثاب والتمطا فقال الصادق ع في التثاوب والتمطي في الصلوة هو من الشيطان ولن تملكه وقال ابو الحسن ع التثاوب من الشيطان والعطسة من الله ع العبث قال الصادق ع وعلمهم في كيفية الصلوة ولا تلتفت ولا تعبث بيديك واصابعك وفي وصية النبي لعلي ع ان الله كره لامتي العبث في الصلوة وقال علي ع لا يعبث الرجل في صلوته بلحيته ولا بما يشغله عن صلوته وقال الصادق ع اذا قمت في الصلوة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تريد حيث تسجد وروى ان العبث باللحية يقطع الصلوة ر فرقعة الاصابع ونقضها سمع النبي صلى الله عليه وآله فرقعة فرفع رجل اصابعه في الصلوة فلما انصرف قال

لما الله حظه من صلوته وروى لا ينقض اصابعه وقال الباقر ع ولا تفرقع اصابعك وان ذلك نقصان من الصلوة ه البزاق والامتخاط قال الباقر ع في كيفية الصلوة ولا تبزق ولا تمتخط و الالتفات اليسير ط سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدراء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه سئل ع عن الرجل يقرض اظافيره وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا بأس وان كان متعمدا فلا يصلح له وعن الرجل يقرض لحيته ويعض عليها وهو في الصلوة قال ذلك الوله فلا يفعل وان فعل فلا شئ عليه ولكن لا يتعوده ط النظر الى نقش الخاتم سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل ينظر الى نقش خاتمه في الصلوة كأنه يريد قراءته او في المصحف وفي كتاب القبلة قال ذلك ينقص في الصلوة وليس يقطعها ي النظر في مصحف او كتاب لما مر يا مدافعة النوم سئل الباقر ع عن قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال منه سكر النوم وقال ع اذا غلبتك عيناك وانت في الصلوة فاقطع ونم فانك لا تدري لعلك ان تدعو على نفسك ب حديث النفس قال الباقر ع لم عليك بالاقبال على صلوتك ولا تحدث نفسك **الثامن في** حمد الله عند العطاس وسماعه والصلوة على محمد وآله وتسميت العاطس قال الصادق ع ان عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وقيل له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله وصلي على النبي وآله قال نعم واذا عطس اخوك وانت في الصلوة وقال الحمد لله وصلى الله على النبي وآله وان كان بينك وبين صاحبك اليم وعنه ع لم في رجل عطس في الصلوة فسمته فقال فسدت صلوة ذلك الرجل **التاسع** في قتل الحية الدواب وطرح القملة ودفنها قيل للباقر ع رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وسئل الصادق ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى الحية والعقرب يقتلهما ان اذياه قال نعم وسئل ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة ايقتلهما وسئل ع عن الرجل يكون في الصلوة فيقرأ فيرى حية بحياله قال ان كان بينه وبينها خطوة ولحدث

فليحط وليقتلها والافاذا وقعت الامر بقتل الاسودين في الصلوة وفسر ابالحية والعقرب وسئل
عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب في الصلوة ايقطع ذلك صلوته ووضوءه
قال لا وقال نعم ان وجدت قملة وانت في الصلوة فادفنها في الحصا وسئل الباقر عن الرجل يتوضأ
وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى وقال ع اذا اصاب احدكم دابة وهو في
صلوته فليدفنها ويتغفل عليها او يصيرها في ثوبه حتى ينصرف وسئل موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل هل يصلح له وهو في صلوته ان يقتل القملة والبرغوث والذبابة والحلمة وشبه ذلك قال
اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد ويدفنها تحت رجله **العاشر** في
قطع الصلوة لضرورة قال ع على عليه السلام في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار او الشاة تدخل
البيت لتفسد الشيء فلينصرف وليحرز ما يخوف ويبني على صلوته وما لم يتكلم وقال الصادق ع
اذا كنت في صلوة الفريضة فرأيت غلامك قد لابق او غريمك مال او حية تتخوفها
على نفسك فاقطع الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية ودع من ينسى كيسه او
متاعا يخاف هلاكه او تغلب عليه دابة او تغلت دابته انه يقطع صلوته ويحرز متاعه ويعود
في الشريعة الى صلوته **الحادي عشر** في الوتر لمن يريد الصوم وهو عطشان قال ع رجل للصادم
اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع
لضلوع ز الدعاء واشرب الماء وتكون القبلة امامي قال فاخطو اليها الخطوتين والثلاث واشرب
وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك الدعاء **الثاني عشر** في الاحكام وهي ثماني عشر قال ع
لا باس ان تقبل المرأة صبيها وهي تصلي وترضعه وهي تستهدك وسئل الكاظم ع عن المرأة تكون في صلوة
الفريضة وولدها الى جنبها اينبغي لها ان تناوله فتقعده في حجرها وتكتنفه وترضعه قال
لا باس وسئل عن المرأة تكون في صلوتها فاجمة يبكي ابنها الى جنبها هل يصلح لها ان تناوله
فتحمله وهي قاعدة قال لا تحمله وهي قاعدة وسئل الكاظم ع عن الرجل يتعرق بعض اسنانه وهو في
الصلوة قال ان كان لا يدميه فليمضه وان كان يدميه فلينصرف وعن الرجل يكون به الناصور

او الجرح هل يصلح له ان يقطع الخيوط وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال
ان لم يخف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعله وعن الرجل يرى في ثوبه خرء
الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس وسئل عن الرجل يكون في اصبعه او في شيء من بدنه
الشيء يصلح له ان يبله ببصاقه ويمسحه في صلوته قال لا باس ج سئل الصادق عليه السلام عن الرجل
يحك جلده وهو في الصلوة قال لا باس وسئل الكاظم ع عن الرجل يكون راكعا او ساجدا فيحكه بعض جلده
هل يصلح له ان يرفع يده من ركوعه او سجوده فيحك ما حكه قال لا باس اذا شق عليه ان يحكه
والصبر الى ان يفرغ افضل وسئل الكاظم ع عن الرجل هل يصلح له ان يمسح عن سنه او ادخل
فيه شيء وهو في الصلوة قال ان كان شيء يؤذيه ويجد طعمه فلا باس وعن الرجل يشكي بطنه او
يصلح ز مرجله هل له ان يضع يده عليه او يعبث في الصلوة قال لا باس ح سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخط
امامه في الصلوة خطوتين او ثلاثا قال لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في صلوة
قال نعم وعن علاي يعقد اليد قال لا باس هو احصى للقرآن وكان ع اكبر امن القدر يدي في رجل
ركعتي الوتر ويقول يحول السر وقوته اقوم واقعد وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي صلوة فريضة
وهو متعقص الشعر قال يعيد صلوته ح قال رجل للصادق ع اني اكثير السهو فاحفظ صلوتي
الا بخاتمي احوله من مكان الى مكان فقال لا باس بذلك وقال ع لا باس ان يعبث الرجل صلوته بالخاتم
او بحصا يأخذ بيده فيعبث به ط رأى النبي صلى الله عليه وآله نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من
عراجين ارطاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلوته وقال الصادق عليه السلام هذا يفتح من
ابواب كثيرة ي سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يصلي فينفخ موضع جبهته فقال ليس به بأس انما
يكره ذلك مخافة ان يؤذي من الى جانبه ا قال موسى بن جعفر عليهما السلام ان الرجل اذا كان في الصلوة فوقع
الوالد فليسبح فاذا عنده الوالد فليقل لبيك قال الكاظم عليه السلام لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السما
وهو يصلي وسئل عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يرفع طرفه الى السما وهو في صلوته قال لا باس

الباب الخامس في صلوة الجمعة واذانها وفيه اثنا عشر فصلا

الاول وجوبها ومن تسقط

عنه ع الباقر عليه السلام انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وقال عليه السلام الجمعة واجبة على كل من هو من الاعلى الطبيه والمريض والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والعبد المملوك ومن كان على رأس فرسخين وروي من ترك الجمعة ثلثا متواليات بغير علة طبع الله على قلبه وقال الصادق عليه السلام اذا زاد الرجل على الثلثين فهو كعدل واذا زاد على الاربعين فهو شيخ **الثاني في شروطها** ومسائلها اثنا عشرة **ا** يشترط انتفاء السقوط لما مر **ب** يشترط اجتماع سبعة وتستحب اذا اجتمع خمسة قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه وسئل الباقر عليه السلام عن تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين والجمعة لا تقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا بعضهم بعضا وقال عليه السلام تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم **ج** يشترط المصر فلا تجب على اهل القرى ايضا سئل احدهما عليه السلام عن الناس في قريتهم هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم ويصلون اربعا اذا لم يكونوا سمعوا من يخطب وقال الصادق عليه السلام اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا اربعين نفرا وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ولا جمعة الا في مصر يقام فيه الحدود وحمل على التقية وعلى نفي الكمال وروي ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج في العيدين وحمل على البعد بالكثير من فرسخين مع اختلال الشرائط عندهم **د** قال الباقر عليه السلام تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وقال الصادق عليه السلام انما وجبت الجمعة على من كان منها على فرسخين لا اكثر من ذلك وسئل الصادق عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ **ه** يشترط وجود امام عادل يعين الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف وان لم يكن اماما والا نايبه قال الباقر عليه السلام تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين والجمعة لا تقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا بعضهم بعضا

وخطبهم

وخطبهم وحث الصادق عليه السلام زرارة على صلوة الجمعة حتى ظن انه يريد ان يأتيه فقال اغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وقال عليه السلام لرجل مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال كيف اصنع قال صل في جماعة يعني الجمعة وسئل عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال امامع الامام فركعتان واما من صلى وحده ففي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام يخطب ففي اربع ركعات وان صلوا جماعة وروي تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضي البلد ومن يقيم الحدود والذي يضرب الحدود بين يدي الامام اقول هذا ونحوه استدل مدعي اشتراط الامام المعصوم وفيه اذ يحمل على التقية لموافقته لاشهر مذاهب العامة وان ما تضمنه من اشتراط اعيان السبعة لا يقول به احد فما قال ولا تجب على اقل منهم ولم يقل على غيرهم فعلم ان المراد العدد لا اعيانهم او سبعة بعدهم ولم نجد نصا صريحا في اشتراط بل ما ينافيه كثير جدا واطلاق الامام في مقام الاقتداء لا يفهم منه الامام الجماعة وكذا الامام العادل لو وجد تصريحا بما يأتي في الجماعة **و** يشترط فيها الجماعة لما تقدم ويأتي **ز** يشترط فيها الخطبتان لما تقدم ويأتي **ح** عدم الخوف لما مر **ط** قال الباقر عليه السلام تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين وقال اذا كان بين الجمعتين ثلاثة اميال فلا بأس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولا يكن بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال **ي** ايقاعها في وقتها لما يأتي **يا** لا يشترط سماع الخطبتين لما يأتي **يب** لا يشترط الجماعة في الركعتين معا بل تصح صلوة المسبوق قال الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر وقال عليه السلام اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة الحمد واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وقال عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وقال عليه السلام الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين وحمل على نفي الكمال **الثالث** في كيفيتها قال الباقر عليه السلام وفقه الله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة

حقا والمدعى

الظهر قال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلعم في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للتقصير ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلعم يوم الجمعة المقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سايرالايام وقال الصادق صلوة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات وقال عليه السلام انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين هي صلوة حتى ينزل الامام وقال عليه السلام اذا كان يوم سابعة يوم الجمعة فليصلوا في الجماعة ويلبسوا البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة وقنت في الاولى منهما قبل الركوع وسئل عن الجمعة فقال اذا زالت واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس مادام الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس فيقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين

الرابع في وقت الجمعة وظهرها وقدمر وقال الباقر ان من الامور اشيا موسعة واشيا مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها وقال انما لها وقت واحد حين تزول وروى حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول وروى وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس وقال الصادق وقت الجمعة زوال الشمس ووقت العصر يوم الجمعة في الحضر نحو من وقت الظهر في غير يوم الجمعة وروى وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة فحافظ عليها وروى وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غير يوم الجمعة وروى انكم تبادرون بالجمعة الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة

الخامس في الخطبتين واحكامهما اثنا عشر استماعهما والانصات حتى يعلم عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له وقال عليه السلام الكلام والامام يخطب والتفات الاكاذيب في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين

من اجل الخطبتين فهما صلوة حتى ينزل الامام وكان يكره الكلام يوم الجمعة والامام يخطب في الفطر والاضحى والاستسقا وكان يكره رد السلام والامام يخطب وقال الصادق عليه السلام اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة فان جمع القرآن اولى بيع اجزاه وتقديم الخطبتين على الصلوة وجواز تقديمهما على الزوال اذا فرغ الناس كان عليه السلام يصلي الجمعة ربحين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد مال الفيء الثاني فانزل فصل وسئل الباقر عليه السلام عن الخطبة اقبل الصلوة او بعدها قال قبل الصلوة يخطب ثم يصلي وقيام الخطيب والفصل بينهما بجلسة قال الصادق عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معوية من وجع كان بركبتيه ثم قال الخطبة وهو قايم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يكلم فيهما فقد رما يكون فصل ما بين الخطبتين وسئل عن الجمعة كيف يخطب الامام قال يخطب قايما ان الله يقول وتركوك قايما التوكي على سيف او عصى وقدمر وقال الصادق ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتا والصيف ويتردى بابرد يمنى او عدنى وما تشتمل عليه الخطبة روى عن الباقر عليه السلام خطبته مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والوعظ الى ان قال واقرا سورة من القرآن وادع ربك وصل على النبي صلعم وادع للمومنين والمومنات ثم تجلس قدر ما يمكن هنيهة ثم تقوم وتقول وذكر الخطبة الثانية وهي مشتملة على حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله والصلوة على محمد والدوا الامر بتسبيتهم عليهم السلام الاخير والدعا بتعجيل الفرج الى ان قال ويكون اخر كلامه ان امر بامر بالعدل والاحسان الاية وقال الصادق عليه السلام يخطب يعني امام الجمعة وهو قايم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ثم يقرا سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ايمة المسلمين ويستغفر للمومنين والمومنات فاذا فرغ من هذا قام المؤذن فصلى بالناس ركعتين وقرا سورة خفيفة بعد ما ينزل وروى انه عليه السلام بعد الخطبة الاولى كان يبدا بعد الحمد بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون او باذا زلزلت

تقوم من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قبل ان تكون قد صليت اربعا لم اعتد بها ولم تنعم
وذكر انه يصلي في منزله ثم يخرج فيصلي معهم وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي معهم الركعتين فاذا
فرغوا قام فاضاف اليها ركعتين ورويناه كان بالمدينة اذا اذن المؤذن يوم الجمعة ناديا حرم البيع
عز وجل اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وقال عليه السلام في رجل شهد الجمعة
والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذلك حين اذا سأل الله ان شاء اعطاه وان شاء امنعه
وقال موسى بن جعفر عليهما السلام لا تصلح الصلوة والامام يخطب الا ان يكون قد صلى ركعة فيضيف اليها
اخرى والا يصلي حتى يفرغ الامام من خطبته **السابع** في نوافل الجمعة قال الرضا عليه السلام انما يريد
صلوة السفر يوم الجمعة اربع ركعات تفضيلا لذلك اليوم وتفرقة بينه وبين سائر الايام وسئل ابو الحسن
عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة وقت الفريضة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وقال
صلوة يوم الجمعة عشر ركعات قبل الزوال وعشر بعدها وسئل عن التطوع يوم الجمعة قال ست
ركعات في صدر النهار وست قبل الزوال ومن ركعتان اذا زالت وست ركعات بعد الجمعة فذلك عشرون
سوى الفريضة وسئل الرضا عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة كم هي من ركعة قبل الزوال قال ست ركعات
بكرة وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال
فذلك عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة
النافلة يوم الجمعة فقال ست عشرة ركعة قبل العصر وكان علي عليه السلام يقول ما زاد فهو خير ورويت
قبل الزوال وركعتان عنده وثمانية بعد الفريضة وروي اذا اردت ان تتطوع في يوم الجمعة في غير
سفر فصليت ست ركعات ارتفاع النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل
الجمعة وست ركعات بعد الجمعة وقال الصادق عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فلا نافلة وقال عليه السلام
انما ذلك اذا زالت الشمس يوم الجمعة بدأت بالفريضة واخرت الركعتين اذا لم اكن صليتهما **الثامن**
في تعظيم يوم الجمعة واتخاذه عيدا وحرم الاستخفاف به وقال عليه السلام ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف
فيه الحسنات ويمحى فيه السيئات ويرفع الدرجات ويستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه

الحوائج العظام المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا به احد من الناس وصرف حقد وحرمته
الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار وما استخف احد بحرمته وضيع
حقه الا كان حقا على الله ان يصليه جهنم الا ان يتوب وقال عليه السلام في خطبة الجمعة الا ان هذا
اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم وقال الباقر عليه السلام ما طلعت الشمس
افضل من يوم الجمعة وروي ان يوم عرفة مثل ليلة القدر فان استطعت ان تحييها بالصلوة والدعاء فافعل
وقال ابو الحسن عليه السلام اليوم الذي جعلت فيه مريم هو يوم الجمعة وليس للمسلمين عيد كان
اولى منه عظمه الله وعظمه نبي صلى الله عليه وآله فامره ان يجعله عيدا وقال الصادق عليه السلام من
وافق منكم يوم الجمعة فلا يتعلقن بشيء غير الصلوة فان فيها يغفر الذنوب وتنزل عليهم الرحمة وسئل عن الرجل
يريد ان يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة والصوم ونحوها فاي ايام يستحب ان يكون ذلك يوم الجمعة فانه
افضل ايام الجمعة يضاعف وقال عليه السلام الجمعة للتنظيف والتطيب وهو عيد المسلمين وهو
افضل من الفطر والاضحى وروي الحسنة والسيئة يضاعف يوم الجمعة وروي ان الملائكة
يجلسون يوم الجمعة على ابواب المساجد يكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني وكان الباقر
يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون بكوره
ذلك **التاسع** في صلوات ليلة الجمعة ويومها وهي كثيرة جدا نذكر منها اثنتي عشرة
قال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء الاخرة اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة
فاتحة الكتاب وقل هو الله احد اربعين مرة لقيت على الصراط وضامنة على الصراط كفيتك الحساب
والميزان وقال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة ما بين المغرب والعشاء الاخرة عشرين ركعة
يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد احدى عشرة مرة حفظه الله تعالى في اهله وماله
وولده وداره وحرمه وقال عليه السلام من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب واذا زلزلت
خمس عشرة مرة امنه الله من عذاب القبر ومن اهوال يوم القيمة وقال عليه السلام من قرأ في ليلة
الجمعة او يومها قل هو الله احد مائتي مرة في اربع ركعات في كل ركعة خمسين مرة غفرت ذنوبه ولو كانت

فان مات في يومها او ليلتها مات شهيدا وجبت له الجنة

مثل رب البحر ه قال عم من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات يقرأ فيها قل هو الله احد الف مرة وكل ركعتين وخمسين مرة لم يمت حتى يرى الجنة او ترى له ه قال عم من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة ويقول في اخر صلوته اللهم صل على النبي العربي غفر الله تعالى له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ز قال الصاق عم اذا كان يوم الجمعة فصل ركعتين في كل ركعة ستين مرة سورة الاخلاص فاذا ركعت قلت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا او ان شئت سبعا قيل اي ساعة اصليها قال اذا ارتفع النهار ما بينك وبين زوال الشمس ثم قال من فعلها فكانما قرأ القرآن اربعين مرة ع قال عم من اراد ان يدرك فضل الجمعة فليصل الظهر اربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وايه الكرسي خمس عشر مرة وقل هو الله احد خمس عشر مرة فاذا فرغ من هذه الصلوة استغفر الله سبعين مرة ويقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمسين مرة ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له خمسين مرة ويقرأ على النبي الامي والدخيل مرة فاذا فعل ذلك لم يقم من مقامه حتى يعتقه الله من النار ط قال الصاق عم من قرأ سورة ابرهيم وسورة الحجر في ركعتين جميعا في يوم الجمعة لم يصبه فقر ابدا ولا جنون ولا بلوى ي قال عليه السلام ان استطعت ان تصلي ليلة الجمعة عشر ركعات فصل وسجودهن وتقود فيما بين كل ركعتين سبحان الله وبحمده مائة مرة فافعل يا قال الصاق عم اذا كان يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فصل ركعتين واقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وانا انزلناه وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وستفتحهما بفاتحة الصلوة وذكر دعاء في القنوت ودعاء في السجود ب روى استحبابا صلوة التسبيح يوم الجمعة وبان وقتها من تنفل ما بين الجمعة الى الجمعة بخمس مائة ركعة فله عند الله ما شاء الا ان يتمنى محرما العاشر فما يستحب يوم الجمعة سوى ما مر وهو كثير نذكر منه اثني عشر الدعاء يومها وليلتها خصوصا عند الزوال واخر ساعة منه ه قال الصاق عم الساعة التي يستجاب فيها الدعا يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان تسوى الملئكة في الصفوف وساعة اخرى من اخر النهار الى

غروب الشمس ه وروى اذا تلى نصف عن الشمس للغروب ه قال عليكم اكثروا من الصلوة في يوم الجمعة والدعاء فان فيه ساعات يستجاب فيها الدعا والمسئلة ب تجعل ما يخاف فوته من الادعية يوم الخميس والتهيؤ للعباة كان حبوب بن جعفر غير يتهيأ يوم الخميس الجمعة ه وسئل الباقر ع عن قوله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعجلوا وعجلوا فانه يوم ضيق على المسلمين ح غسل الرأس بالخطمي ه قال الصاق عم غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون ه قال عليكم من اخذ من شاربه وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ه تقليم الاظفار او حكها والاخذ من الشارب فان فات فيوم السبت قال الصاق عم تقليم الاظفار يوم الجمعة يومن من الجذام والجنون والبرص فان لم تحتج فحكها حكا ه وروى فان لم تجتج فامر عليها السكين او المقراض ه وسئل عليكم ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال الامن من الفقر الاخرى ه وروى لن يزيد في الرزق ه وروى من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ومن وجع العين ه قال عليكم من قص اظفاره يوم الخميس ويدلك واخاليوم الجمعة نفي الله عنه الفقر ه قال عليكم من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال اللهم صل على محمد وال محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض المغفرة ه روى اعطى بكل قلامة عتق رقبة من ولد اسمعيل ه قال ابدا بقلم اظفاره كل خميس يبدا بالخنصر الايمن ثم يبدا بالايسر ه الطيب قال عليكم لاتباع الطيب في كل جمعة ه قال عليكم ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امراته ه وكان عليكم اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا بعض نسائه فيدلكها في الماء ثم وضعه على وجهه ه قال الصاق عم حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شئ من الطيب ه قال ابو الحسن عليه لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ذلك ه قال الرضا عليكم تطيبي يا طيب طيبكم يوم الجمعة ه الصلوة على محمد والرق قال عليكم من صلى على يوم الجمعة ما بين صلوة العصر قضى الله له ستين حاجة منها الدنيا لا تون ه قال عليكم اكثروا من الصلوة على ليلة الجمعة ويوم

الجمعة الا الصلاة على النبي وآله وقال عليه السلام ان من السنة ان تصلي على محمد واهل بيته في كل جمعة الف مرة
وفي سائر الايام مايه مرة وسئل عليه السلام عن افضل الاعمال يوم الجمعة فقال الصلوة على محمد وآل محمد
مايه مرة ومرة بعد العصر ومهازدت فهو افضل وقال عليه السلام الصلوة على محمد وآل محمد فيما بين الظهر والعصر
تعدل سبعين حجة وقال الصادق عليه السلام من قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان
قالها كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي
الذنب العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وقال عليه السلام في قوله عز وجل خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال زينة العيدين والجمعة وقال عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويس بحجته
انظفوا بها ولتتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عباءة وليفعل
ما استطاع وقال عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب وليس صالح ثيابك وسئل موسى
جعفر عليه السلام عن النساء هل عليهن من شم الطيب والتزين في الجمعة والعيدين ما على الرجال قال نعم
ما يقرأ ويقال يوم الجمعة وليلتها قال عليه السلام من قرأ بر صلوة الجمعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد
مرات وفاتحة الكتاب والفلق سبعا سبعا وفاتحة الكتاب والناس سبعا سبعا لم تنزل به بلية ولم تصبه
فتنة الى الجمعة الاخرى فان قال اللهم اجعلني من اهل الجنة التي وعدتها البررة وعمارها الملئكة مع نبينا
وابينا ابراهيم جمع الله بينه وبين محمد وابراهيم عليهما السلام وقال موسى بن جعفر عليه السلام ان لله
يوم الجمعة الف نفحة من رحمته يعطي كل عبد منها ما شاء ممن قرأ انا انزلناه بعد العصر يوم الجمعة
مايه مرة وهب الله له تلك الالف ومثلها وقال الصادق عليه السلام يستحب ان يقرأ في ركعتي الفجر بعد الغداة يوم الجمعة
الرحمن ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان لا بشيء من الآلاء ربنا نكذب وقال عليه السلام من قرأ
سورة الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة له لما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلثة ايام ومن قرأها يوم الجمعة بعد
الظهر والعصر مثل ذلك وزيادة ثلثة ايام ومن قرأ الكهف في كل جمعة لم يمت الا شهيدا وقال عليه السلام من قرأ سورة النساء
في كل جمعة امن ضغطة القبر وردكان من قرأ الاعراف كل جمعة لم يحاسب يوم القيمة وقال الباقر عليه السلام
من قرأ سورة هود في كل جمعة بعثه الله يوم القيمة في زمرة النبيين وقال الصادق عليه السلام من قرأ

سورة بني اسرائيل في كل ليلة جمعة لم يمت حتى يدرك القائم ويكون من اصحابه وقال عليه السلام
من قرأ سورة المؤمنون ختم الله له بالسعادة اذا كان يدمن قرائتها في كل جمعة وقال عليه السلام من قرأ في
كل ليلة او كل يوم جمعة سورة الاحقاف لم يصبه الله برعدة اليحق الدنيا واهنه من فزع يوم القيمة
ان شاء الله وقال عليه السلام من قرأ الطواسين الثلاث في ليلة الجمعة كان من اولياء الله وفي جوار الله
وقال عليه السلام من قرأ سورة السجدة في كل ليلة جمعة اعطاه الله كتابه بيمينه ولم يحاسبه بما كان منه
وقال عليه السلام من قرأ سورة الصافات كل يوم جمعة لم يزل محفوظا من كل آفة حتى دفن في قبره
الباقر عليه السلام من قرأ سورة ص في ليلة الجمعة ادخله الله الجنة وكل من احب وقال عليه السلام اطرفوا اهاليكم
كل يوم جمعة بشيء من الطرف والفاكهة حتى يفرحوا بالجمعة وردك استحبابا اكل الرمان والهندبا يوم الجمعة
في الاطعمة يا الصدقة بدينار او ما تيسر لما تقدم ومنها في وقت الصادق عليه السلام كان ابي يتصدق
كل يوم جمعة بدينار وكان يقول الصدقة يوم الجمعة تضاعف وقال عليه السلام الصدقة ليلة الجمعة
بالف والصلوة على محمد وآله ليلة الجمعة بالف من الحسنات وقال النبي صلى الله عليه وآله لرجل من اصحابه
يوم جمعة هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال قم فاصب من اهلك فانه منك
صدقة عليها وياتي في النكاح استحباب الجماع ليلة الجمعة ويومها ان شاء الله وقيل الباقر عليه السلام عن زيارة
القبور يوم الجمعة فقال اذا كان يوم الجمعة فزر جميعا فمن كان منهم في ضيق وسع عليه ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
يعلمون بمن اتاهم في كل يوم الحادي عشر في النورة يوم الجمعة قيل للصادق عليه السلام بزعم بعض الناس
ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبوا اي طهورا من النورة يوم الجمعة وقال عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة وما يحسن الاليتين في كل جمعة وقال عليه السلام ينبغي ان يتنوى
النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وتجوز النورة في سائر الايام وروي ان النورة يوم الجمعة تورث
البرص وحمل على التقية لمامر الثاني عشر في مكروهاتها وهي اثنا عشر تاخير الفرضين عن اول
وقتهما والتنفل بعد الزوال قبلهما لما مر بشرب دواء يوم الخميس يضعف عن الجمعة قال عليه السلام
لا يشرب احدكم الدواء يوم الخميس قيل ولم ذاك قال لئلا يضعف عن اتيان الجمعة الحجامة يوم الجمعة نهي عن

يوم الاربعا والجمعه ويكره هواز هما بل يجانبها وترك الطيب قال عليه السلم تدع الطيب لكل جمعه وقال
ابو الحسن عه لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم الا فان لم يقدر فحتى
كل جمعه ولا يدع ذلك ٥ التقصير في العبا قال الصادق عه ان للجمعه حوا وحرمته فاياك ان تضيع
او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح والاشتغال بغير العبا قال الصادق عه من وفق
منكم يوم الجمعه فلا يشتغلن بشيء عن العبا والتحدث فيه باحاديث الجاهلية قال عليه السلم اذا رايتم
الشيخ يحدث يوم الجمعه باحاديث الجاهليه فارسوا راسه ولو بالمحجن ح انشاد الشعر ولو بيتا او تحقا
قال الصادق عه تكره رواية الشعر الصايم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعه وان يروى بالليل قيل وان كان شعر حق
قال وان كان شعر حق وقال الصادق عه من انشد بيت شعر يوم الجمعه فهو حظه من ذلك اليوم
تتمه قال عليه السلم من تمثل شعرا من الحنا قبل منه صلوة في ذلك اليوم ومن تمثل بليل لم يقبل منه
صلوة تلك الليلة وقال عليه السلم لان يمتلي جوف الرجل قيحا خير له من ان يمتلي شعرا وقيل الصادق عه
انما يعني بذلك الذي يقول الشعر فقال ويحك او ويلك اتدري من عنى رسول الله صلى الله عليه واله وجدلا
الافاظ والاكثار بقرينة الامثلة وسئل الرضا عليه السلم هل روي الشعر قال قد روي منه الكثير ثم
انشد شعرا كثيرة وروي انه كان قليلا مايتمثل الشعر وروي ان امير المومنين عج يوم القيمة يحمل لواء
الى النار وروي ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا وروي من انشد في الحسين عج شعرا فبكى او ابكى فله الجنة وروي من قال فينا بيت شعر بنى الله له بيتا في الجنة وروي زاد المسافر الحدا والشعر
منه ليس فيه خنا ط الشعر بعد الفجر قال ابو الحسن علي بن محمد ع يكره الشعر والبيع في المعاج يوم الجمعة
يكره من اجل الصلوة فاما بعد الصلوة فجايز ترك بدي السايل قال علي بن الحسين عليهما السلم
في يوم جمعه لا يعبر علي بابي سايل الا فعلته اطعموه فان اليوم يوم الجمعه يا تخطي رقاب الناس بعد خروج
الامام لما مر في الاحكام قال علي عه النار في الجمعة على ثلاثة منازل رجل شهدها بانصات
وسكوت قبل الامام وذلك كفارة لذنوبه من الجمعة الى الجمعة وزياده ثلاثة ايام ورجل شهدها بلغط
وتلف فذلك حظه ورجل شهدها والامام يخطب فقام يصلي فقد اخطأ السنة وذلك ممن سال اذا

الفطر وكره الصوم يوم الجمعة او اصوات مبهمة لانهم عيد الفطر

الباب السادس في صلوة العيد واحكامه

وفيه اثنا عشر بحثا الاول في وجوبها جماعة قال الصادق عه صلوة العيدين فريضة
وقال الباقر عه صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى
الزوال اقول حمل على انها وجبت بالسنة لا بالقرآن وقال عليه السلم لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع
امام عادل وقال عليه السلم من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقال
الصادق عه لا صلوة في العيدين الا مع الامام فان صليت وحدك فلا بأس وقال عليه السلم انما
الصلوة يوم العيد على من خرج الى الجبانة ومن لم يخرج فليس عليه صلوة الثاني في استحبابها لكل
مفترض مع فوت الجماعة قال الصادق عه من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل
بما وجد وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة وسئل عه عن الرجل لا يخرج يوم الفطر والاضحى اعليه
صلوة وحده قال نعم وقال عه من ضحى يوم الاضحى فعليه في بيته ركعتين ثم ضحى وسئل عليه السلم عن صلوة
الاضحى والفطر فقال صلهما ركعتين في جماعة وغير جماعة وسئل عه فقيل له ادرك الامام على الخطبة
تجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي وقال عه على عالم من قال لا صلوة العيد فليصل اربعا
اقول حمل على التخيير بين اربع كيف شاء وبين ركعتين كصلوة العيد الثالث وقد ليس فيها
اذان ولا اقامة وليس قبلهما ولا بعدهما نافلة الى الزوال وقد سئل الصادق عه عن صلوة العيدين
قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكن ينادي الصلوة ثلاث مرات وقال عليه السلم لا تقضي وتر ليلتك
بعني في العيدين ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وقال الباقر عليه السلم ليس يوم الفطر
الاضحى اذان ولا اقامة اذا انهما اطلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة وقال الصادق عه
ركعتان السنة ليست تصليان في موضع الا في المدينة قال تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه واله في العيد قبل ان
تخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه واله فعله وقال رسول الله صلى
اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام بقيد ثم ولهن الاعلى في الثانية والثمن في الثالثة والضحى
الرابعة قال هو الواحد غفر الله له ذنوب خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة اقول احمل على من

تبيان وجبا زمستدبرين للعبر والنحر والمنبت الكبير والله رس السنوة و غار تفاع و

وجامع مخالف وعلى تخصيص الكراهة بغير هذه الصلوة وعلى الجواز وان كانت مكروهة **الرابع** في سقوطها عن المسافر واستحبابها له قال الصادق عليه السلام في السفر جمعة والاضحى والفطر وروى انما صلوة العيدين على المقيم وسئل الرضا عليه السلام عن المسافر اي يوم يصلي فقال يوم الفطر والاضحى وان وافق يوم الجمعة **الخامس** حكم ما لو ثبت هلال شوال قبل الزوال او بعده قال الباقر عليه السلام اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فان كانا شهدا قبل زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلاها بهم وروى اذا اصبح الناس صياما يوم يرون الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم **السادس** في كيفيتها سئل الصادق عليه السلام عن صلوة العيدين فقال ليس قبلهما ولا بعدهما شئ وليس فيهما اذان ولا اقامة تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة تبدأ فتكبر تكبيرة وتفتتح الصلوة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ والشمس وضحاها ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع فتكون تركع بالسابعة وتسجد وتشهد سجدتين ثم تقوم فتقرأ ان تحكه الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم تكبر اربع تكبيرات وتسجد سجدتين وتسلم وسئل عن صلوة العيدين فقال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها وروى الصلوة قبل الخطبة والتكبير بعد القراءة ويقرأ في الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وسئل عن التكبير في الفطر والاضحى قال ابدأ فكبر تكبيرة ثم تقرأ ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم تركع بالسابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع تكبيرات ثم تركع بالخامسة وروى انه يصلي القراءة بالقراءة فيكبر في الاولى قبلها وفي الثانية بعدها وروى يزيد في الاولى ثلاث تكبيرات وفي الثانية ثلاثا وان شاء خمسا وان شاء سبعا بعد ان يلحق ذلك الى الوتر وحمل على التقية وروى الخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي للامام ان يلبس يوم العيد برد ويعتم تارة كان او قباطيا ويلبس درعه ويجهر بالقراءة وروى لا بد من العمامة والبرد يوم الاضحى والفطر وكان علي عليه السلام يقرأ بين الخطبتين بالجمعة والمنافقين او سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية ثم يجلس جلسة الهلالين ثم ينهض وهو اول من حفظ عنه الجلسة بين الخطبتين

وروى انه يتوكأ على عنزة **السابع** في المستحبات وهي اثنا عشر الاكل قبل الخروج في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما ضحي به ان كان على ما لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته والخروج يوم الفطر حتى يطعم وتؤدي الفطرة وقال الباقر عليه السلام وكذلك نفعل نحن وقال عليه السلام الخروج يوم الفطر حتى تطعم شيئا والاكل يوم الاضحى سبتا الامن هدي واضحيتك وان لم تقو فعندوره وقال الصادق عليه السلام الاكل قبل الخروج يوم العيد وان لم يأكل فلا بأس **الثاني** الافطار يوم الفطر على تمرة وتمرة حسنية قال رجل لابي الحسن عليه السلام افطر يوم الفطر على طين وتمر فقال جمعت سنة وبركة وروى كلي تمرات يوم الفطر فان حضرك قوم من المؤمنين فاطعمهم مثل ذلك **الثالث** الغسل ليلة الفطر ويوم العيدين والطيب والزينة قال الصادق عليه السلام جماعة الناس يوم العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقال اغتسل عند كل مسجد قال العيدان والجمعة **الرابع** الدعا بين التكبيرات بالماثور وغيره وسئل احدهما عليهما السلام عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن وقال الصادق عليه السلام تقول بين كل تكبيرتين في صلوة العيدين اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كما افضل ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسئلك من خير ما سألك عبادك المرسلون ونعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المرسلون وروى ان يشهد الشهادتين قبل الدعا المذكور وروى ادعية كثيرة غير ما ذكر **الخامس** رفع اليدين مع كل تكبيرة وسئل عليه السلام عن تكبير العيدين ايرفع يديه مع كل تكبيرة ام معجزيدان يرفع يديه في اول التكبير يرفع مع كل تكبيرة **السادس** استحباب الجزم في العيدين لاقتضاء الحمد حقهم قال الباقر عليه السلام ما من عبد المسلمين اضحى ولا افطر الا وهو يجدد الله تعالى ذكر آل محمد عليه وعليهم السلام فيه خيرا قال قلت وكم قال انهم يرون حقهم في ايدي غيرهم **السابع** الجهر بالقراءة فيها كان عليه السلام يعتم في العيدين ويجهر بالقراءة كما يجهر في الجمعة وكان الباقر عليه السلام اذا صلى بالناس صلوة فطر او اضحى خفض صوته بحيث يسمع من يليه لا يجهر بالقرآن اقول حمل على نفي الافراط والغلو **الثامن** الدعا للاخوان بقبول العمل قال الرضا عليه السلام لبعض مواليه يوم الفطر تقبل الله منك ومنا ثم قال اليوم الاضحى تقبل الله منا

فسل عن ذلك فقال الانزع الفطر فعل مثل فعله وفي الاضحى امكنه ان يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله ط
احيا ليلة العيدين قال عليه السلم من احيا ليلة العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت
القلوب وكان على عليه السلم يجب ان يفرغ نفسه في اول ليلة من السنة واول ليلة من رجب وليلة الفطر وليلة النحر وليلة
النصف من شعبان ي العود من صلوة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب كان عليه السلم اذا خرج الى العيد
لم يرجع في الطريق الذي بدا فيه يأخذ في طريق غيره وسئل الرضا عن ذلك فقال نعم فلا افعله كثيرا فعله
اما انه ارفق لك ي كثرة ذكر الله والعمل الصالح يوم العيد وترك اللعب والضحك قال عليه السلم اذا كان
اول يوم من شوال نادى منادٍ بها الموسنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال هو يوم الجوائز وقال عليه السلم
ان الله جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق قوم ففازوا وتخلف
اخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المبطلون
ر خلب عليه يوم الفطر فقال ان يومكم هذا يوم يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المسيئون وهو اشبه
يوم قيامتكم فاذكروا بخروجكم الى مصلاكم خروجكم من الاجداث الى ربكم واذكروا وقوفكم في مصلاكم
وقوفكم بين يدي ربكم واذكروا برجوعكم الى منازلكم رجوعكم الى منازلكم في الجنة والنار الثامن في
الخروج الى صلوة العيد واحكامه اثنا عشر ي يكره ان تصلي في مسجد مسقف او بيت قال الصادق عليه السلم
لا ينبغي ان تصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما تصلي في الصحراء او في مكان بارز وقال
الكاظم عليه السلم صلوة يوم الفطر بحيث لا يكون على المصلي سقف الا السماء اهل مكة لا يخرجون الى صلوة
في المسجد الحرام قال الباقر عليه السلم السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة
فانهم يصلون في المسجد الحرام ج يكره الخروج بالسلاح الا مع الخوف نهى عليه السلم ان يخرج السلاح في العيدين
الا ان يكون عدو حاضر د يستحب الخروج الى الصحراء او الجبانة لما مر وقال الصادق عليه السلم في صلوة العيدين
يخرج الى البر حيث ينظر الى افق السماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس
وسئل عليه السلم عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر اسم ربه فصلى قال
خرج الى الجبانة فصلى وقال عليه السلم قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر واضحى لو صليت في مسجدك فقال

الى

الى احب ان ابرز الى الخلق الى السماء ي يستحب السجود على الارض او على خمرة ونحوها كان الباقر عليه السلم اذا خرج
يوم الفطر والاضحى الى ان يبرز يطئ نفسه ان يصلي عليها او يقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يخرج فيه حتى يبرز كان في السماء بضع جبهته على الارض وفي الخمرة فامر بردها وقال الصادق عليه السلم
في صلوة العيدين لا يصلي على حصير ولا يسجد عليه ر قال الباقر عليه السلم قال امير المؤمنين عليه السلم لا تخلف
يصلي في العيدين فقال انا خالف السنة ر يكره ان يصلي على بارية او بساط لما مر وقال عليه السلم لا تصل
على بارية ولا بساط يعني في العيدين ج يستحب الخروج الى العيد بعد طلوع الشمس لما مر وكان عليه السلم يخرج
طلوع الشمس وقال الباقر عليه السلم لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس ط يستحب الرجوع في غير طريق الذهاب
لما مر وكما يأتي في السفر ب ينبغي اخراج المحسنين في الدين الى العيدين ثم ردهم الى السجن لما مر في الحج
ب يستحب الافطار قبل الخروج في الفطر وبعد العود في الاضحى لما مر ب كيفية الخروج الى العيد واذا
كتب المأمون الى الرضا عليه السلم ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه ان اعفني من
ذلك فهو احب الي وان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلم
فقال المأمون اخرج كيف شئت فلما طلعت الشمس قام فاغتسل وتهيأ بما شاء من طيب ثم اخذ بيده عكازا
منها على صدره وطرفا من كتفه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل ما فعلت ثم اخذ بيده عكازا
ثم خرج وهو حاف قد شمر سراويله الى نصف الساق وعليه ثيابا مشمرة فلما مشى رفع راسه الى السماء
وكبر اربع تكبيرات فلما طلع وقف على الباب ووقفة ثم قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر على ما هدانا
الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا وانعم بها علينا وكان يمشي ويقف
في كل عشر خطوات ويكبر ثلاث مرات وروي ان الامام يمشي يوم العيد ولا يقصد المصلى راكبا ي
يصلي على بساط ويسجد على الارض واذا مشى رمى ببصره الى السماء ويكبر بين خطوتا اربع تكبيرات ثم يمشي
التاسع في تكبير العيدين واحكامه اثنا عشر ي يستحب التكبير فيهما قال الصادق عليه السلم في الفطر
تكبير ولكنه مسنون قيل واين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي الغداة يوم صلوة العيد
يقطع قيل كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا

والحمد لله على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ورزقكم والظهر والعصر
وعن الرضا عليه السلام التكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات ويبدأ في دبر صلوة المغرب ليلة الفطر
وقال الصادق عليه السلام التكبير في العيدين واجب اما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلوة المغرب ليلة الفطر
صلوة العصر من يوم الفطر وفي الاضحى في الامصار في دبر عشر صلوات يبدأ به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة
يوم الثالث وفي منى في دبر خمس عشرة صلوة يبدأ به من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم
الرابع اقول حمل على الاستحباب المؤكد وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن التكبير ايام التشريق واجب هو قال يستحب فان نسي
شيء عليه وروى انه ليس بمفروض ب عدد الصلوات التي يستحب التكبير بعدها وقدر وقال الصادق عليه السلام التكبير في
دبر خمس عشرة صلوة وفي سايل الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر وقال التكبير يوم النحر من صلوة الظهر
الى صلوة الفجر من اخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير د وقد كان اقام بمنى
والعسكر وذكر استحباب التكبير يوم عرفة بعد صلوة الغداة الى النفر الاول بعد صلوة الظهر وحمل على التقية كيفية التكبير في
الفطر وقدر د كيفية التكبير في الاضحى قال الصادق عليه السلام تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
وصلى الله اكبر على ما هدانا الحمد لله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا ورزقنا وله الشكر على
ما ابلانا ه يستحب التكبير فيهما للرجال والنساء ملما من وقال عليه السلام على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق
في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده وعلى من صلى تطوعا و امهر على المرأة في التكبير سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن
النساء هل عليهن التكبير ايام التشريق قال نعم ويجهرن به ز يستحب التكبير للمنفرد ايضا سئل امير سئل موسى عليه السلام
عن الرجل يصلي وحده ايام التشريق هل عليه تكبير قال نعم وان نسي فلا بأس ح يستحب رفع اليدين بالتكبير سئل موسى عليه السلام
عن التكبير ايام التشريق هل يرفع فيه اليدين ام لا قال يرفع يديه شيئا ويحركها ط من نسي التكبير حتى قام فلا شيء
عليه لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن رجل نسي التكبير في ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فلا شيء
ي يستحب تكرار التكبير بقدر الامكان سئل احدهما عليه السلام عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت اذا لم تكن
موقت يعني في الكلام يا يستحب تكبير المسبوق بعد اتمام صلوته وان لم يكبر الامام سئل احدهما عليه السلام عن رجل
فاتته ركعة من الصلوة مع الامام ايام التشريق قال يتم صلوته ثم يكبر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام

عن رجل

عن رجل يدخل مع الامام وقد سبقه بركعة فلا يكبر لكراهة اذا سلم ايام التشريق فكيف يصنع الرجل فقال
يقوم فيقضي ما فاتته من الصلوة فاذا فرغ كبر ب يستحب التكبير عقيب الفريضة والنافلة والبتكه
عقيب النافلة قال الصادق عليه السلام التكبير واجب عقيب كل فريضة وناقلة ايام التشريق وقال عليه السلام
التكبير في كل فريضة ليس في النافلة تكبير ايام التشريق وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن النوافل ايام
التشريق هل فيها تكبير قال لا ثم قال بلى العاشر في حكم اجتماع العيد والجمعة قال سئل عليه السلام عن اذا اجتمع عيد
الناس في يوم واحد فانه ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته انا قد اجتمع لكم عيدان فان اصليهما جميعا فمن
كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له وروى انه اذا اجتمع عيد وجمعة وقال عليه السلام من
شاء ان يأتي الجمعة فليأتها ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب خطبتين جمع فيهما خطبة
العيد وخطبة الجمعة الحادي عشر في خروج النساء في العيدين رخص عليه السلام للنساء العواتق في
الخروج في العيدين المتغيرات في الرقة وسئل عليه السلام هل يوم الرجال باهله في صلوة العيدين في
السطح او في بيت فقال لا يوم بهن ولا يخرجن وليس على النساء خروج وقال اقلوا لهن من الهيئة حتى
لا يأذن للخروج وسئل عليه السلام عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين وقال
عليه السلام التعبس النساء من الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب اقول حمل على الاستحباب او على
انه كان الواجب عندهن لشدة ميلهن اليه الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر يكره النفل
قبل صلوة العيد قال الصادق عليه السلام اذا اردت الخروج في يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا
تخرج حتى تشهد ذلك العيد ب وقت صلوة العيد ما بين طلوع الشمس الى الزوال قال الباقر عليه السلام
ليس يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذا انهما اذا طلعت خرجوا وسئل الصادق عليه السلام عن الغدو
الى العيد في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس ج يستحب كون الذبح بعد الصلوة سئل الصادق عليه السلام
متى يذبح فقال اذا انصرف الامام قيل فاذا كنت في ارض ليس فيها امام في صلى جماعة قال اذا استقبلت الشمس د
يكره نقل المنبر بل يعمل شبه المنبر من طين قال الصادق عليه السلام في صلوة العيدين ليس فيهما منبر المنبر الجلوس

موضعه ولكن يصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الذكر ثم ينزل
عنه وفي الجمعة يستحب الاجتماع يوم عرفة بالامصار للدعا ماشيا في الجبانة ويشترط حضور خمسة قال الصادق
في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون كما يصنعون يوم الجمعة ويستحب العمامة
بل يستحب سئل الصادق عن صلوة العيد يعود بغير عمامة قال نعم والعمامة احب الي واذا فاتت خلا فضل
لما مر ومن فاته الوتر ليلة العيدين لم يقضها الا بعد الزوال لما مر وقال الباقر عليه السلام لا تقضه وتر ليلتك
ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيدين ويستحب من ترك الغسل في يوم العيد استحب له اعادة الصلوة بعد
الغسل لما مر في الاغسال المسنونة ويستحب استماع خطبة العيد بل يستحب صلاة النبي صلى الله عليه وآله يوم
عيد غلما قضى صلوته قال من احب ان يسمع الخطبة فليسمع ومن احب ان ينصرف فلينصرف

الباب السابع في الكسوف والآيات واحكامها اثنا عشر

اما وجوبها كسوف الشمس وخسوف القمر الزلزلة والريح المظلمة وسائر الآيات وقيل السماوية قال الصادق عليه السلام صلوة الكسوف فريضة وقال الرضا عليه السلام انما جعلت الكسوف صلوة لانه من آيات الله لا يدري لرحمة ظهرت ام لعذاب وروي ان الله اذا اراد تخويف عباده كسف الشمس وخسف القمر فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى الله بالصلوة وروي ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا وقيل للباقر عليه السلام هذه الريح والظلم التي تكون يصلى لها فقال كل هذا وفيح السماء من ظلمة او ريح او فزع نصلي لها صلوة الكسوف حتى يسكن وسئل الصادق عليه السلام عن الزلزلة ما هي قال اية فقيل اذا كان ذلك فما نصنع فقال صلوا صلوة الكسوف وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن النساء هل عليهن ما عرض منهن صلوة الكسوف الليل والزوال والكسوف ما على الرجال فانهم يصلون في وقتها وحكم ما لو اتفق في وقت فريضة اخرى فالباقي اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة منها صلوة الكسوف وقال الصادق عليه السلام وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها وروي انه ان فرغ قبل الانجلاء اعادها وروي انه ينبغي ان يطول فيها حتى يذهب الكسوف وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة فقيل له في وقت صلوة الليل فقال صل صلوة الكسوف قبل صلوة الليل وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الكسوف قبل ان تغيب الشمس وخشي فوت

الفريضة فقال اقطعوها وصلوة الفريضة وعودوا الى صلوتكم وروي اذا وقع الكسوف او بعض هذه الآيات
فصل حالا ولا تخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت بدأت فيه
من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ويستحب
في المسجد روي انه اذا انكسف القمر فوثب الصادق عليه السلام وقال انه كان يقال اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى
مساجدكم وروي ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد ولكنهما آيتان من آيات الله فاذا
رايتم ذلك فبادروا الى مساجدكم للصلوة ويكفيهما ركعتان لكل احداهما ان صلوة كسوف الشمس والقمر كذا وكذا ركعة
والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه وكسوف الشمس فزع
حين فزع وقد انجلى كسوفها وروي ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس تبدأ
فتكبر بافتتاح الصلوة ثم تقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب
وسورة ثم تركع الثانية ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الثالثة ثم
ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة ثم تركع الرابعة ثم ترفع راسك من الركوع فتقرأ ام الكتاب وسورة
ثم تركع الخامسة فاذا رفعت راسك قلت سمع الله لمن حمده ثم خر ساجدا فتسجد سجدتين ثم تقوم فتصنع
ما صنعت في الاولى فان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات بقدر قرائتها قال اجزاه القراءة في اول
فان قرأ في كل سورة مع كل سورة ام الكتاب والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع اذا فرغت من القراءة ثم تقنت
في الرابعة مثل ذلك ثم في السادسة ثم في العاشرة وروي تقرأ في كل ركعة مثل سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك
مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك فان لم يحسن يسبح فانه يقرأ استعاذة في كل ركعة وروي ان يصلي
في اربع ركعات واربع سجدات وركوعا ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين وحملا على التقية وروي ان فزعت
قبل ان ينجلي فاقعد وتجمر بالقراءة وان نقصت من السورتين فاقرأ من حيث نقصت وان قرأ فاتحة الكتاب وقرأ
بالكهف والجن فان استطعت ان يكون صلوتك بالنهار لا يعيبك بيت فافعل وروي انه ينبغي ان لا يقنت الا
في الخامسة والعاشرة وسئل الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة التي تكون في السماء والكسوف فقال صلوا لهما سواء
واعادتها لوقد مر وصلاة النبي صلى الله عليه وآله وصلوة الكسوف ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان

فاقعد

من طول القيام وصلى عليه السلام صلوة الكسوف حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد بانت قدمه من عرقه وقرأ فيها بالكهف والانبياء وردد هاخمس مرات وقال الصادق عليه السلام اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وروي انه يطول حتى يذهب الكسوف وان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جايز وقضاؤها قال الصادق عليه السلام اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم بها حتى صليت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فليس عليك قضاء وروي في القمر مثل ذلك وروي اذا علم بالكسوف وسنه فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه وهذا اذا لم يحترق كله وقال عليه السلام اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه القضاء بغير غسل وروي في صلوة الكسوف اذا اغفلها او كان نايما فليقضها وروي اذا فاتتك فليس عليك قضاء وحاجا التفصيل السابق رجل ركب على الراحلة في الضرورة وقد مر عمرها وكتب رجل الى الرضا عليه السلام اذا انكسف الشمس او القمر وانا راكب الا اقوى على النزول فكتب اليه صل على مركبك الذي انت عليه ح استحبابا جاء عنهما وقد مر وقال الصادق عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام يصلي بهم وايهما انكسف بعض فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده وسلم عن صلوة الكسوف يصلي جماعة قال جامعه وغيره جاعة ط كتب رجل الى ابي جعفر عليه السلام وشكا اليه كثرة الامطار في الاهواز فكتب عليه السلام الا تحولها عنها وصوموا الاربعا والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم واخرجوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم ومن كان منكم منذنبا يتوب الى الله وكان علي عليه السلام يقول ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولين زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يقولها عند الزلزلة ويقول الله يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف رحيم ي قال الرضا عليه السلام جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام وانا ساجد فجعل كلما سجد يطلب موضعا وانا ساجد ملح في الدعا الرفعت سكنت ما كان ابو جعفر عليه السلام بالعرس فهبت ريح شديدة فجعل يكبر ثم قال ان الكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله ريحا الا وهي عذابا فاذا رايتموها فقولوا اللهم انا نسالك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما ارسلت له وكبروا وارفعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرها وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر والصبي ذكرا قال عليه السلام لا تسبوا الرياح فانها مامورة ولا تسبوا الجبال ولا الساعات ولا الايام

والليالي فتاثموا ويرجع اليكم وقال عليه السلام توقوا البرد في اوله وتلقوه في اخره فانه يفعل بالابدان كما يفعل بالاشجار اوله يحرق واخره يورق وقال ابو الحسن الثالث عليه السلام ما ذنب الايام حتى تسب ثم تسب بها اذا اجوز يتم بامرك فيها ثم قال لا تجعل الايام صنما في حكم الله عز وجل لا تسبوا الدنيا فان الدنيا تذل العبد لعن الله الدنيا قالت الدنيا لعن الله عصاة الدهر الباب الثامن في الصلوات المندوبة وهي اثنا عشر قسما الاول صلوة الاستسقاء ولها مهما اثنا عشر ا استحبابها كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الاستسقاء ركعتين ويتنفل وهو قاعد ويبدأ بالصلوة قبل الخطبة وجهر بالقراءة ب انها كصلوة العيد كان عم يكبر في العيدين والاستسقاء في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة وجهر بالقراءة وروي انه كبر في صلوة الاستسقاء كما كبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين تقرأ فيها وتكبر فيها كما تقرأ وتكبر فيها ويصلي مثل صلوة العيدين ركعتين في دعا وسئل واجتهاد ج كيفيتهما واداؤهما في الصادق عم في الاستسقاء يخرج يوم الاثنين يخرج الى المنبر ثم يخرج يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مايه تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه ثم يكبر الله مايه تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مايه تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل القبلة فيحمد الله مايه تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعو في ارجوان لا يغيب د يستحب الصوم ثلثا والخروج للاستسقا يوم الثالث ويكون الاثنين ل سئل الصادق عم عن الخروج للاستسقا فقال يخرج بعضا الامام فيخطب الناس ويامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام وروي يخرج يوم الاثنين فيستسقي وسئل الرضا عم عن الخروج للاستسقاء هو فقال يوم الاثنين وابرز الى الصحراء واستسق هـ يستحب تحويل الامام رداءه في الاستسقا لما روي سئل الصادق عم عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب بخصبا و يستحب الاستسقا بالصحرا الا في المسجد الا بمكة لما مر وقال علي عم مضت السنة ان لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السما والاستسقى

في المساجد الا بمكة ز الخطبة بعد الصلوة لما مر وروي قبلها وحمل على التقية وعلى الجواز ح قال عليه السلام اذا سمعتم الرعد والصواعق فاذكروا الله فانه لا يصيب ذاكرا وروي ان الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فيبعث الله من يسوقه حيث شاء الله من خلقه ح وروي ان الدعاء عند نزول الغيث مستجاب ط يستحب التوبة من الذنوب عند المجدب قال عليه السلام اذا غضب الله علما متم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس الله عليها امطارها وسلط عليها اشرارها كان على عهد يقوم في المطر او في مصر يسئل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المومنين الا كن الكن فيقول ان هذا ماء قريب العهد بالعرش يستحب الدعا للاستسقا بالنبي صلى الله عليه وآله وقيل ان اعرابيا جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ادع الله ان يكف عنا السما فقد كدنا ان نغرق فاجتمع الناس ودعا عليهم وقال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم صبها في بطون الاودية ونبات الشجر وحيث يرعى اهل الوبر اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا قال الباقر عليه السلام ثلاثة من عمل الجاهلية الفخر بالانساب والطعن الاحساب والاستسقاء بالانواء قال بعض العلما كانت الجاهلية اذا سقط نجم وطلع نجم اخر قالت المطر فينسبونه الى النجم الذي سقط ح فيقولون مطرنا بنو الثريا او الدبران وكذلك ك الثاني نافلة شهر رمضان واحكامها اثنا عشر ا يستحب صلوة ثلاثماية ركعة في ليالي الافراد الثلاثة وكثرة العبادة فيها روي انه يصلي مايه ركعة وكل ليلة من المفردات اتم عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين يقرا في كل ركعة بالحمد والاخلاص عشر مرات وقال ابو الحسن ع صل ليلة احدى وعشرين في ثلاث وعشرين مايه ركعة يقرا في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات وروي صل في كل ليلة منها ركعتين تكون في مجموعها مايه ركعة سوى الثلثة عشر واسهر فيها ما تصبح فانه يستحب ان تكون في صلوة وتضرع ودعاء قال عليه السلام من صلى ليلة القدر ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد سبع مرات فاذا فرغ يستغفر سبعين مرة فان لا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ولابويه وقال عليه السلام يفتح ابواب السما في ليلة القدر فما من عبد يصلي فيها الا كتب الله له بكل سجدة شجرة في الجنة وبكل ركعة مدينة في الجنة من درر ياقوت وزبرجد ح يستحب نافلة شهر رمضان قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله

يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها فيقوم الناس خلفه فيدخل بيته عامتهم من اول الليل لا تصل بعد العتمة في غير شهر رمضان وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا نزيد فيه فزيدوا وقال عليه السلام ان اصحابنا هؤلاء ابوا ان يزيدوا في صلوتهم في رمضان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فيه فصلوا ندبا وقال عليه السلام كان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي عامة الليل في شهر رمضان وورد في الزيادة فيه وحمل على نفي الوجوب ونفي الجماعة وغير ذلك ز يستحب صلوة الليالي البيض في رجب وشعبان وشهر رمضان قال الصادق عليه السلام من صلى كل ليلة من الليالي البيض ليلة ثلث عشرة من رجب وشعبان وشهر رمضان ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب ويس وتبارك الملك وقل هو الله احد في ليلة اربع اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور وفي ليلة خمس عشرة ست ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وهذه الثلاث سور فيحوز فضل هذه الاشهر الثلاثة ويغفر له كل ذنب سوى الشرك ح تستحب صلوة ليلة النصف من شهر رمضان عند قبر الحسين ع وقال الصدر عند صلاة عند قبر الحسين عم ليلة النصف من شهر رمضان عشر ركعات من بعد العشا من غير صلوة الليل يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد عشر مرات ويستجار بالله من النار كتب الله عتيقا من النار ز يستحب صلوة الف ركعة في كل يوم وليلة منه لما مر في اعداد الصلوة وقال الصادق عم ان لرمضان حرمة وحقا لا يشبهه شي من الشهور صم ما استطعت في رمضان تطوعا بالليل والنهار وان استطعت في كل يوم وليلة الف ركعة فصل ان عليا عليه السلام كان في اخر عمره يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة ز يستحب صلوة مايه ركعة ليلة النصف منه قال علي عليه السلام من صلى ليلة النصف من شهر رمضان مايه ركعة يقرا في كل ركعة بقل هو الله احد عشر مرات اهبط الله اليه الملئكة عشرة بدرا ون عنه اعداه وعند موته ثلثين من الملئكة ح يستحب زيادة الف ركعة في شهر رمضان قال الصادق ع من صلى في شهر رمضان زيادة الف ركعة في تسع عشرة منه في كل ليلة تسعين ركعة وفي ليلة تسع عشرة مايه ركعة وفي ليلة احدى وعشرين مايه ركعة وتصلي في ثمان ليال منه في العشر الاواخر منه كل ليلة ثلثين ركعة فهذه تسع مايه وعشرين ركعة وتصلي في كل جمعة اربع ركعات الامير المومنين عم وتصلي ركعتين لابنه محمد وتصلي بعد الركعتين اربع ركعات لجعفر الطيار وتصلي في ليلة الجمعة في العشر الاواخر لامير المومنين عم عشرين ركعة وتصلي في ليلة الجمعة ليلة السبت عشرين ركعة لابنه محمد صلى الله عليه وآله وقال عم ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع في شهر رمضان كان يتنفل في كل ليلة

ويزيد على صلوته التي كان يصليها قبل ذلك متداول ليلة الى تمام عشرين ليلة وكل ليلة عشرين ركعة
ثماني ركعات منها بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة ويصلي العشر الاواخر في كل ليلة ثلثين ركعة
عشرة منها بعد المغرب وثماني عشرة بعد العشاء الآخرة وكان يصلي في ليلة احدى وعشرين مائة ركعة ويصلي
ليلة ثلاث وعشرين مائة ركعة ويختمه فيها وورد ركعتين في كل ليلة من شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين
ثمان ركعات بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء الآخرة وفي العشر الاواخر في كل ليلة ثمان ركعات بعد المغرب وثنتي عشرة بعد
العشاء وورد بالعكس وورد ان لم يقو قائما في السافان لم يقو فمستلقيا وورد تقديم الركعتين بعد العشاء
نافلة شهر رمضان وتاخيرهما عنها ط روي عن علي عليه السلام انه ينبغي ان يصلي احد في ليلة من شهر رمضان
اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمس عشرة مرة وفي الثانية اربعا في كل ركعة الحمد مرة
عشرين مرة وفي الثالثة عشرا في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسين مرة وفي الرابعة ثمانيا في كل ركعة
الحمد مرة والقدر عشرين مرة وفي الخامسة ركعتين في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسين مائة مرة فاذا فرغ
صلى على محمد وآل محمد مائة مرة وفي السادسة الشمس في كل ركعة الحمد والملك في السابعة اربع في كل ركعة الحمد مرة
والكرسي سبعا والصلوة على النبي والزهيين مرة وفي العاشرة عشرين في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص ثلثين
مرة وفي الحادية عشرة ركعتين في كل ركعة الحمد مرة والكوثر عشرين مرة وفي الثانية عشرة ثمان في كل ركعة
الحمد مرة والقدر ثلثين مرة وفي الثالثة عشرة اربع في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة
وفي الرابعة عشرة ست في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت ثلثين مرة وفي الخامسة عشرة مائة ركعة الحمد مرة
والاخلاص عشرا واربع ركعات ايضا يقرأ في الاولتين مائة مرة الاخلاص وفي الاخيرتين خمسين مرة الاخلاص
وفي السادسة عشرة اثنتا عشرة ركعة في كل ركعة الحمد مرة والهاكم التكاثر اثنتي عشرة مرة وفي السابعة عشرة
في الاولى ما تيسر بعد الفاتحة وفي الثانية الاخلاص مائة ويهلل مائة وفي الثامنة عشرة اربع في كل ركعة الحمد
خمسا وعشرين مرة وفي التاسعة عشرة خمسين في كل ركعة الحمد مرة واذا زلزلت خمسين مرة وفي العشرين
ثمان وفي احدى وعشرين ثمان وكذا الى ليلة ست وعشرين وفي السابعة والعشرين اربع ركعات بالفاتحة
والملك فان لم يحفظها فالاخلاص خمسا وعشرين مرة وفي الثامنة والعشرين ست ركعات بفاتحة الكتاب وآية

والكوثر والاخلاص عشرا عشرا والصلوة على النبي وآله وفي التاسعة والعشرين ركعتين بفاتحة الكتاب والاخلاص
عشرين مرة وفي ليلة الثلاثين اثنتي عشرة في كل ركعة الفاتحة والاخلاص عشرين مرة والصلوة على النبي وآله
مائة مرة ر روي ان النبي صلى الله عليه وآله ما كان يزيد في شهر رمضان او الصلوة على النوافل المرتبة وجعل على
نفي الوجوب ونفى تاكد الاستحباب ونفى الجناح فيها ونفى الملامة عليها ونفى ايقاعها في المسجد ونفى زيادة النوافل
المرتبة وعلى كونه منسوخا ونفى صلوة التراويح التي يفعلها العامة وغير ذلك يا روي عنه من زيادة في صلوة
الليل عامة ما كان يصلي في غير شهر رمضان اربع ركعات ثم اثنتي عشرة ركعة يعني بالجماعة في نوافل شهر رمضان ولا يعد
من النوافل عدا ما استثنى فالمراد ان الصلوة بالليل في شهر رمضان من النافلة فرجماعة بدعة وصلوة في
الضحى بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار وقال عليه السلام لعذامة ان الله لا يجتمع
شهر رمضان واهله انه اجتماعهم في النوافل بدعة وقال الرضا عليه السلام التجوز التراويح في جماعة الثالث
صلوة جعفر بن ابي طالب واحكامها اثنا عشر استحبابها وكيفيتها قال عليه السلام لجعفر يا جعفر الا اصنع
اعطيك الا احبوك قال بلى فقال الا اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها
وان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر الله ما بينهما تصلي
اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها خمس عشرة مرة
بعد القراءة فاذا ركعت قلتها عشر مرات فاذا رفعت راسك من الركوع قلتها عشر مرات فاذا سجدت
قلتها عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجود قلتها بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية قلتها
عشر مرات فاذا رفعت راسك من السجدة الثانية قلتها عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس
وسبعون تسبيحة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل وقيل الاصناف من صلى صلوة جعفر كتب
له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال ابي والد روي انه عليه السلام التزم جعفرا حين قدم
وقبل ما بين عينيه وقام اليه وروي تقديم التسبيح على القراءة وانه يقول الله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله وحمل على التخيير ما يقرأ فيها قال الصادق عليه السلام اقرأ في صلوة جعفر قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وقال ابو الحسن عليه السلام اقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية العاديات والثالثة اذا جاء نصر الله والرابعة قل هو الله احد

ورد ويقرأ فيها بالاخلاص والمعوذتين ويروى الحمد وسورة ح ما يستحب ان يدعا به في اخر سجدة منها قال الصدوق اذا كنت في اخر سجدة من الاربع ركعات في صلوة جعفر فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بحقك وبحق العرش من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامات التي تممت صدقا وعدلا ان تصلي على محمد واهل بيته وان تفعل بي كذا وكذا تسجد في صدر النهار من يوم الجمعة يسأل الله ما شئت عن صلوة جعفر عن اي وقت افضل فاجاب افضل اوقاتها صدر النهار من يوم الجمعة ثم في اي الايام شئت واي وقت صليتها من ليل او نهار فهو جايز ح وسئل الله ما شئت عن صلوة جعفر هل فيها قنوت وان كان فقال في اي ركعة منها فاجاب عليه السلام القنوت فيها في الثانية قبل الركوع وفي الرابعة بعد الركوع وكان الرضا عليه السلام يصلي صلوة جعفر اربع ركعات في كل ركعتين ويقنت في كل ركعتين في الثانية قبل الركوع وبعد التسبيح اقول حمل على التخيير ح تستحب في كل يوم وليلة سفرا وحضرا ولو في المحمل ما من وسئل الله ما شئت عن صلوة جعفر في السفر هل تصلى امام لا فاجاب يجوز ذلك وقال الصادق عليه السلام ان شئت صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت في السفر وهي اذا كان مسافرا صلى في المحمل ح يجوز احتسابها من النوافل الراتبة عن صلوة جعفر احتسب بها من نافلتي فقال ان شئت من ليل او نهار وقال سمعته يصلي في السفر بالليل والنهار وان شئت فعلها من نوافلك وقال الباقر عليه السلام في صلوة جعفر ان شئت حسبتها من نوافل الليل والنهار من نوافلك وان شئت حسبتها من نوافل النهار يحسب لك من نوافلك ويحسب لك من صلوة جعفر ح يجوز احتسابها من قضا الصلوة قال الصادق عليه السلام في صلوة جعفر ان شئت جعلتها من قضا صلوة ط يجوز تفريقها في مقامين قال ابو الحسن الاخير عليه السلام في صلوة جعفر ان قطعه عن ذلك امر لا بد منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله ي تستحب ليلة نصف شعبان سئل الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان اهل فيها صلوة زيادة على سايد الليالي فقال ليس فيها شيء موظف ولكن احبت ان تتطوع فيها بشيء تعليك بصلوة جعفر بن ابي طالب واكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعا فان ابي كان يقول الدعا فيها مستجاب ي يستحب فعلها مع تجريدها عن التسبيح لمن كان مستعجلا في قضيته قال الصادق عليه السلام من كان

مستعجلا

مستعجلا يقضي صلوة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوايجه وقال عليه السلام اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح من نسي التسبيح في حالة وذكره في اخرى قضاه فيها سئل صاحب الرضا عليه السلام عن صلوة جعفر اذا سها في التسبيح في قيامه او قعوده او ركوعه او سجوده وذكره في حالة اخرى التوقيع اذا سها في حالة من ذلك ثم ذكر في حالة اخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره

الرابع صلوة الاستخارة واحكامها اثنا عشر استحبابها وبعضهم يفيلها قال الصادق عليه السلام ركعتين واستخر الا فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة وروي تصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تحمد الله مايه مرة وعشرا ثم تقعد على يسارك وتقول ما شاء الله لا قوة الا بالله ثم تقع في قنوتك فاعل بدروي ما يه مرة يقرأ ما شاء وان شاء الاخلاص احد وروي انه ص وكان علي بن الحسين عليه السلام اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق نظر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد وهو جالس في دبر الركعتين يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري واجله فصل على محمد وآله وسهل لي ذلك على احسن الوجوه واجملها اللهم ان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي واخرتي وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه رب صل على محمد وآله واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي ب استحبابا استخارة ذات الرقاع قال الصادق عليه السلام اذا اردت امرا فخذ ست رقاع واكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مايه مرة استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم استوجها الساوة اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل واخرى لا تفعل فاخرج من الرقاع الى الخمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها وروي عنهم عليهم السلام في الامر يمضي فيه ولا يجد احد ايشاء من فكيف يصنع فقال شاور ربك انوطا في نفسك ثم اكتب في رقعة واحدة لا وفي واحدة افعل ثم اجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين

فليوتر وروى ان الله وتر يحب الوتر ط وروى عن صاحب الامر عليه السلام قال تقرأ الفاتحة عشر مرات واقله ثلاث ودونه مرة ثم تقرأ القدر عشر ثم تقول هذه الدعاء ثلاثا اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المأمول والمحذور اللهم ان كان هذا الامر الفلاني وقد تسميه باسمه خيرا لي في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله وعوقبته وعاقبته فيسره لي وقربه مني وبارك لي فيه وان كان غير ذلك فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به اللهم اما امر فأتمر واما نهي فانتهي اللهم اني استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم تقبض على قطعة من السبحة وتخرجها جامعة فان كان عدد القطعة زوجا فافعل وان كان فردا فلا تفعل والعلة في ذلك ما استخار الله عبد قط فاصر مره عنده الا رضاه الله بما يجري من الامرين يا قال الباقر عليه السلام الاستخارة في كل ركعة من الزوال ق قال الصادق عليه السلام لرجل سألهم بين صفر واليمن ثم فوض امرك الى الله عز وجل فاي البلدين خرج اسمه في السهم فابعث متاعك اليه قال كيف اسأل قال اكتب في رقعة بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انك تعلم الغيب والشهادة انت العالم وانا المتعلم فانظر في اي الامرين خير حتى اتوكل عليك واعمل به ثم اكتب في رقعة اخرى مثل ذلك ثم اكتب اليمن ان شاء الله ثم اجمع الرقاع وادفعها الى من يترها عنك ثم ادخل يدك فخذ رقعة وتوكل على الله واعمل بها الى ما مر الصلوات المندوبة في الموقتة وما معها اثنا عشرة اصلوه ليلة الفطر قال عليه السلام من صلى ليلة الفطر ركعتين يقرأ في اول ركعة منهما الحمد مرة هو الله احد الف مرة وفي الركعة الثانية الحمد مرة واحدة لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وروي انه يصلي ليلة الفطر عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشرا ويسبح التسبيحات الاربع في الركوع والسجود ويسلم بين كل ركعتين فاذا فرغ منها قال استغفر الله واتوب اليه الف مرة وروي يصلي ليلة العيد ست ركعات يقرأ في كل ركعة الاخلاص خمسا وروي اربع عشرة ركعة في كل ركعة الحمد واية الكرسي وثلاث مرات الاخلاص وكان علي بن الحسين عليهما السلام يصلي ليلة الفطر بالصافات ويصبح ويبت ليلة الفطر في المسجد صلوة يوم الغدير قال الصادق عليه السلام صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا وهو عيد الله الاكبر ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص واية الكرسي والقدر عشرا عشرا عند الله مائة

بمام وناية الشيخ يوطنوا علقة وكل شيخ علقي وشيخ فهو فوقه وشيوخ بعام سرتا من علق فهم الحديث

مصرات شاء ثم اكتب

عليه

الفتح وذكرنوا باعظيم قال وان وانك الركعتان والدعا تحتيتها بعد ذلك وروى انه يصلى
ركعتين قرب الزوال ثم يسجد ويقول شكرا لله مائة مرة ح صلوات الحرم قال عليه السلام ان في الحرم
ليلة شريفة وهي اول ليلة من المحرم يصلي فيها مائة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد كان
ممن يديم صلاته الحبر سنة وقال عليه السلم تصلي اول ليلة من المحرم ركعتين تقرأ في الاولى فاتحة الكتاب
والانعام وفي الثانية فاتحة الكتاب ويس ق عنه من صلى ليلة عاشوراء اربع ركعات من اخر الليل
في كل ركعة بفاتحة الكتاب واية الكرسي عشر مرات والتوحيد عشر مرات والمعوذتين عشرا
فاذا سلم قرأ التوحيد مائة مرة بنى الله له في الجنة مائة الف مدينة وروى مائة ركعة بالحمد مرة والتوحيد
ثلثا وروى اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة وقال الصادق عليه السلم في يوم عاشوراء
تخرج الى ارض مقفرة او مكان لا يراك به احد وتعمد الى منزل لك خال حين يرتفع النهار فتصلي اربع
ركعات تحسن ركوعهن وسجودهن وخشوعهن وتقرأ بين كل ركعتين وتقرأ في الاولى الحمد والتوحيد في
الثانية الحمد والتوحيد وفي الثالثة الحمد والاحزاب وفي الرابعة الحمد فالمنافقون او ما تيسر من القرآن
ثم تسلم وتحول وجهك نحو قبر الحسين عليه السلم وتسلم عليه وتلعن قاتله ثم تدعو الله لك بذلك في الجنة من
الدرجات ا صلوات رجب وهو كثيره نذكر منها اثنتي عشرة ا قال عليه السلم من صلى المغرب اول ليلة
من رجب ثم يصلي بعدها عشرين ركعة يقرأ في اول كل ركعة الفاتحة والاخلاص مرة يسلم بين كل
ركعتين حفظ الله في نفسه وماله واهله وولده ب قال عنه من صلى في رجب ستين ركعة يقرأ في كل
ركعة الفاتحة مرة والحمد ثلثا والتوحيد مرة فان الله يستجيب دعاءه ويعطي ثواب ستين حجة وستين عمرة
ج قال عليه السلم من صلى ليلة من ليالي رجب عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الفاتحة والجحد مرة والاخلاص ثلاثا
غفر الله له كل ذنب سلف د قال عنه من قرأ في ليلة من شهر رجب قل هو الله احد مائة مرة في ركعتين فكأنما
صام مائة سنة واعطاه الله مائة قصر في الجنة ه قال عنه اذا كان اول يوم من رجب فصلى عشر ركعات في
كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا غفر الله له ذنوبه كلها و قال عنه من صام يوما من رجب
وصلى فيه اربع ركعات يقرأ في اول ركعة مائة مرة اية الكرسي وفي الثانية مائة مرة التوحيد لم يمت حتى

يرى مقعده من الجنة او يرى له ز قال عنه من صلى في اليوم الثالث من رجب اربع ركعات يقرأ
بعد الفاتحة والهكم اله واحد الا هو الرحمن الرحيم الى قوله ان العزة لله جميعا وان الله شديد
العذاب اعطاه الله من الاجر ما لا تصفه الواصفون ح قال عليه السلم من صلى في النصف من رجب عند
ارتفاع النهار ركعتين ركعة فقرأ في كل ركعة الفاتحة والتوحيد والمعوذتين مرة مرة غفر
مذنوبه يوم ولدته امه ط قال الصادق عليه السلم ليلة النصف من رجب اثنتي عشرة ركعة تقرأ
في كل ركعة الحمد وسورة فاذا فرغت من الصلوة قرأت بعد ذلك الحمد والمعوذتين والاخلاص
واية الكرسي اربع مرات وتقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم تقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتقول في ليلة سبع وعشرين
مثله ي قال عليه السلم ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي صلاة في هذا الشهر اثنتين وعشرين
ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا والحمد ثلثا الا محا الله عنه كل ذنب يصلي في
اوله عشر ركعات وفي وسطه عشرا وفي اخره عشرا يا قال عليه السلم افضل الليالي ليلة اول جمعة من شهر
رجب فانها الليلة تسميها الملئكة ليلة الرغائب ما من احد يصوم يوم الخميس اول خميس من رجب
ثم يصلي ما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة فاذا فرغ من صلوته صلى على سبعين مرة يقول
اللهم صل على محمد وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملئكة والروح
ثم يرفع راسه ويقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت العلي الاعظم ثم يسجد سجدة
ويقول فيها ما قال في الاولى ثم يسأل الله حاجته في سجوده فانها تقضى ب قال الصادق عليه السلم
يوم سبعة وعشرين من رجب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي
عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع
مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع
ثم تقول اللهم لك الحمد ولا شريك به شيئا اربع مرات ثم تدعو فوالذي نفسي بيده لا يدعو عبد الا استجيب له وقال
الحسن عليه السلم صلاة ليلة سبع وعشرين من رجب اي وقت شئت من الليل اثنتي عشرة ركعة

تقرأ في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص اربعا فاذا فرغت قلت في مكانك اربع مرات لا اله الا
الله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ادع بعد بما احببت وروى اثنتي عشرة
ركعة في كل ركعة الحمد وسورة من خفاف المفصل فاذا سلم في كل شفع قرأ الحمد والمعوذتين والتوحيد والقدر
وآية الكرسي سبعا سبعا **الخامس** صلوات شعبانية وهي كثيرة نذكر منها اثنتي عشرة قال عليه السلام من صلى
اول ليلة من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة اعطاه الله ثواب
اثني عشر الف شهيد وقال عليه السلام من صلى اول ليلة من شعبان ركعتين يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة فاذا سلم قال اللهم هذا عهد مني عندك الى يوم القيمة حفظ من البلاء
وجنوده واعطاه الله ثواب الصديقين وقال عليه السلام من صام ثلثة ايام من اول شعبان
وقام ليلها وصلى ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والتوحيد احدى عشرة مرة دفع
الله عنه شر اهل السموات والارض وقال عليه السلام تزين السموات في كل خميس من شعبان
فمن صلى فيه ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة فاذا سلم صلى على النبي صلى الله عليه
وآله وسلم مائة مرة قضى الله كل حاجة من امر دنيه ودنياه وقال عليه السلام فاذا قلا عن جبرئيل
في فضل ليلة نصف شعبان يا محمد من صلى فيها ما يه ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشرا فاذا فرغ من
الصلوة قرأ آية الكرسي عشرا والحمد عشرا وسبح اسم ربك مائة مرة غفر الله له ما يه كبيرة وقال عليه السلام صلوا
ليلة النصف من شعبان مائة ركعة بالف قل هو الله احد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وقال
الصادق عليه السلام اذا كانت ليلة النصف من شعبان فصل اربع ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد مائة مرة وروى
انها افضل ليلة بعد ليلة القدر وانه يصلي فيها ركعتان في الاولى الحمد والجحد وفي الثانية الحمد والتوحيد فاذا
سلم قال سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله ثلثا وثلثين والله اكبر اربعا وثلثين فاذا فرغ سجد وقال
يا رب عشرين مرة يا محمد سبعا لا حول ولا قوة الا بالله عشرا ما شاء الله عشرا ثم تصلي على
محمد وآله وتسأل حاجتك وروى انه يصلي فيها اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ويدعو
بعدها مائة ركعة في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد عشرا وروى انه يصلي فيها اربع ركعات في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد

مائتين وخمسين من سبح روى انه يصلي فيها عشر ركعات في كل ركعة الحمد والتوحيد عشرا
السادس صلوات يوم الجمعة وليلتها وقد تقدمت **السابع** صلوة اول كل شهر قال الصادق عليه السلام
من صلى اول ليلة من الشهر وقرأ سورة الانعام في صلوة ثم في ركعتين وسأل الله ان يكفيه كل
خوف ورجع في بقية ذلك الشهر امن مما يكره باذن الله وكان المجاور عنده اذا دخل شهر جمادى
في اول يوم منه ركعتين يقرأ في الاولى الحمد مرة والتوحيد ثلثين مرة وفي الثانية الحمد والقدر
كذلك ويتصدق بما يتسهل ان يشتري به سلامة ذلك الشهر كله **الثامن** صلوة يوم المباهلة روى
انها كصلوة الغدير وقد تقدم وروى يوم المباهلة الرابع والعشرون من ذي الحجة **التاسع** صلوة يوم
في ذلك اليوم ما اردت وكلما صليت ركعتين استغفرت الله بعقبهما سبعين مرة **العاشر** صلوة يوم
النيروز قال الصادق عليه السلام اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك وتطيب باطيب
طيبك وتكون ذلك اليوم صائما فاذا صليت النوافل والظهر والعصر فصل اربع ركعات
تقرأ في اول ركعة فاتحة الكتاب وعشر مرات القدر وفي الثانية الفاتحة والتوحيد وفي الثالثة
الفاتحة وعشر مرات التوحيد وفي الرابعة الفاتحة وعشر مرات المعوذتين وتسجد بعد فراغك
من الركعات سجدة الشكر وتدعو فيها بما يغفر لك من ذنوبك خمسين مرة **الحادي عشر** صلوة اليوم الخامس
والعشرين من ذي القعدة روى انه يصلي فيه ركعتان عند الضحى بالحمد مرة والشمس خمسا وتقول
بعد التسليم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وتدعو بما شئت **الثاني عشر** صلوة عشر ذي الحجة قال الباقر عليه السلام
لا تترك ان تصلي كل ليلة بين المغرب والعشاء من ليالي عشر ذي الحجة ركعتين تقرأ في كل ركعة الحمد
والتوحيد مرة وهذه الآيات مرة وآيات موسى ثلثين ليلة واتمتها بعشرة فتم ميقات ربه اربعين ليلة
وقال موسى لاخيه هرون اخلفني في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فاذا فعلت ذلك غفر الله
للحاج في تلك السنة ولمن دعا لهم وان لم يحج **الثالث عشر** صلوة يوم عرفة قال الصادق عليه السلام من صلى يوم عرفة قبل ان يخرج الى الدعاء
بارزاتحت السماء ركعتين واعترف لله بذنوبه واقر له بخطاياه نال ما نال الواقفون بعرفة من الفوز
وغفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر **الرابع عشر** صلوات النبي والائمة عليهم وفاطمة روى ان

صلوة النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة قائما وخمس عشرة في الركوع وخمس عشرة اذا استويت قائما وخمس عشرة اذا رفعت راسك وخمس عشرة مرة في السجدة الثانية وخمس عشرة اذا رفعت راسك وصلوة فاطمة عليها اربع ركعات في كل ركعة الفاتحة والتوحيد خمسين مرة وروى ركعتان في الاولى الحمد مرة ومائة مرة القدر وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مائة مرة وصلوة الايمة عليهم اثنتا عشرة صلوة امير المؤمنين عن قال الصادق عن من صلى منكم اربع ركعات صلوة امير المؤمنين عن خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوايجه يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ب صلوة الحسن عن في يوم الجمعة اربع ركعات مثل صلوة امير المؤمنين عن تروى اربع ركعات بالحمد مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ج صلوة الحسين عن اربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد خمسين مرة والاخلاص خمسين مرة واذا ركعت في كل ركعة قرأت الحمد عشرا والاخلاص عشرا وكذلك اذا رفعت راسك من الركوع وكذلك في كل سجدة وبين كل سجدتين د صلوة زين العابدين عن اربع ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص مائة مرة ه صلوة الباقر عن ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مائة مرة و صلوة الصادق عن ركعتان في كل ركعة الحمد مرة وشهد الله مائة مرة ز صلوة الكاظم عن ركعتان في كل ركعة الفاتحة مرة والاخلاص اثنتي عشرة مرة ح صلوة الرضا عن ست ركعات في كل ركعة الفاتحة مرة وهل اتى على الانسان في عشرين ط صلوة الحي ركعتان في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص سبعين مرة ي صلوة الهادي عليه السلام ركعتان يقرأ في الاولى الفاتحة ويس وفي الثانية الحمد والرحمن يا صلوة العسكري عن اربع ركعات في كل من الاولتين الحمد مرة والقدر خمس عشرة مرة وفي كل من الاخيرتين الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة يب صلوة المهدي عن ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد اياك نعبد واياك نستعين ثم يقول اياك نعبد واياك نستعين مائة مرة ثم يتم الفاتحة ثم يقيل بعدها الاخلاص مرة السابع صلوات اليوم والليلة وتذكر منها اثنتي عشرة قال الصادق عن من صلى ركعتين يقرأ في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ب قال عليه السلام ايما رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة كان له حقا واجبا

بيت في الجنة ج قال الرضا عن من صلى المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد كانت عدل عشر رقاب د قال عن اوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الاولى الحمد مرة واحدة وآية الكرسي مرة وفي الثانية الحمد والتوحيد خمس عشرة مرة فان فعل ذلك كل ليلة زاحمني في الجنة ه قال عن تنفلوا في ساعة الغفلة وهو بركعتين خفيفتين ما فيهما ثور وان دار الكرامة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء و قال الصادق عن من صلى بين العشاءين ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وإذا زلزلت اذا ذهب مغاضب الى قوله وكذلك ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد عند مفاتح الغيب الى آخر الآية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال اللهم اني اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا اللهم انت ولي نعمتي القادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليها قضيتها لي وسألته حاجته اعطاه اسرع ما يكون ز كان الصادق عن يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ويحتسب بهما وركعتين وهو جالس بالتوحيد ح روى ان صلوة الهدية ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشرا فاذا سلم قال اللهم صل على محمد وآل محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان وروى بعد الحمد التوحيد مرتين في الاولى وفي الثانية بعد الحمد اللهم التكاثر عشرا ثم الدعا المذكور ط صلوة الفكر ركعة كل يوم وليلة بالكل يوم وكل ليلة وقد تقدمت في فائدة شهر رمضان وفي عداد الصلوات ي كان علي بن الحسين عن يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ في الاولى التوحيد وفي الاخرى الحمد يا قال الصادق عن من صلى اربعا كل يوم قبل الزوال يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والقدر خمسا وعشرين مرة لم يمرض المرض الموت وروى اربعا عند الزوال في كل ركعة الحمد وآية الكرسي ب قال عن من صلى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة التاسع صلوات المطالب وتذكر منها اثنتي عشرة ا قال علي بن الحسين عن اذا كان لك حاجة فتصدق بدرهم وصل اربع ركعات تحمد الله في كل ركعة مائة مرة وتصلي على النبي مائة مرة وتستغفر مائة مرة ثم تقول في آخر صلوتك لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين وفي الاولى الحمد مرة وحسبنا الله ونعم الوكيل سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة وقولوا لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين سبع مرات وفي الثالثة الحمد مرة وقولوا لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين سبع مرات وفي الرابعة الحمد مرة وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد سبع مرات

ثم سل حاجتك ب روى عنهم عليهم الذكا وجودة الحفظ تكتب بزعفران الجلد وليه الكرسف وان
انزلقاه وسير قالوا قعة وسبع لله الشر وتبارك وقل هو الله احد والمعوذتين فى اناء نظيف ثم يصل
بعد ذلك بما زمزم او بماء المطر او بماء نظيف ثم يلقى عليه مثقالين لبانا وعشر مثاقيل سكر او عشر
مثاقيل عسلا ثم تضع تحت السما بالليل ويوضع على راسه حديدة ثم يصبا اخر الليل ركعتين يقرا فى
كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة فاذا فرغت من صلوتك شربت الماء على ما وصفته
لك فانه جيد يجرب للحفظ ان شا الله ج وروى عن النبى صلى الله عليه واله فى صلوة الزوال ركعتان فى
الاولى الحمد مرة والكوثر ثلثا وفى الثانية الحمد مرة والمعوذتين ثلثا ر وروى انه يستحب ان يصلى عند الخروج
الى السوق ركعتين او اربعا ويدعو بعدها بالدعة الرزق ج قال الصادق ع من جاع فليتوضا وليصل ركعتين
ويقول يا رب انى جايع فاطعمنى فانه يطعم من ساعته و قال ع ما استخلف عبد على اهله بخيرا افضل
من ركعتين يركعهما اذا اراد سفرا ويقول اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى ودينى وخويصة نياى واخرتى
ولهانتى وخواتيم عملى الا اعطاه الله ما سال ر صلوة الحاجة وتلى ج صلوة لبس الثوب الجديد يقعد
فى الملابس ط قال الصادق ع صلوة الشكر اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرا فى الاولى الحمد والتوحيد
وفى الثانية الحمد والجحد وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول
فى الركعة الثانية فى ركوعك وسجودك الحمد لله الذى استجاب دعائى واعطانى مسئلتى ج قال الصادق ع
لرجل اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال لا ادرى قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ثم يقول اللهم
انى اريد ان اتزوج فقدر لى من النسا اعفهن فرجا واحفظهن لى فى نفسها ومالى واوسعهن رزقا
واعظمهن بركة وقدر لى ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا فى حياتى وبعد مماتى يا روى ان من اراد الدخول
بالزوجة فليتوضا وليصل ركعتين ثم يحمد الله ويصلى على محمد وآل محمد ويدعو بما امر من معها ان يومنا
على دعايه ويقول اللهم ارزقنى الفها وودها ورضاها ورضينى بها وارجع بيننا باحسن اجتماع واسر ائتلاف
فانك تحب الحلال وتكره الحرام وقال الباقر ع اذا اراد ان يجعل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما
الركوع والسجود ثم يقول اللهم انى اسالك بمسالك به زكريا اذ قال رب لا تذرنى فردا وانت خير الوارثين

اللهم هب لى ذرية طيبة انك سميع الدعا اللهم باسمك استحللتها وفى امانتك اخذتها
فان قضيت لى فى رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ب
روى صاحب ثواب صلوة رسول الله ص وامير المومنين عليه السلام من بعده ع اضعف عدد الرقاب
صلوة اضعافا مضاعفة حتى ينقطع النفس فيا كيف فيمن صلوة تعدل صلوة قال ينوى ثواب صلوة رسول الله ويقول له
الله ص ولو امكنه ان يزيد على صلوة الخمس شيا ولو ركعتين فى كل يوم ويهدى الواحد منهم ويقول
بعد تسبيح الركوع والسجود ثلاث مرات صلى الله على محمد واله الطيبين الطاهرين فى كل ركعة وتقول
بعد التسليم اللهم ان هذه الركعات هدية منى الى عبدك فلان اللهم تقبلها منى وابلغه اياها
واثبنى عليها افضل املى ورجائى فيك وفى نبيك واوليايك عد وروى انه يطلب حاجته ويزيد بعد ذلك
ويتوسل بهم الى الله فى قضاها وجد وروى انه يصلى فى كل يوم اربع ركعات يهدى الى واحد منهم على سبيل
التاسع صلوات دفع المكاره ونذكر منها اثنى عشرة قال الصادق ع الامر المخوف تصلى ركعتين
وهى ان كانت الزهراء تصليها تقرا فى الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد خمسين مرة وفى الثانية مثل ذلك
فاذا سلمت صليت على النبى ثم ترفع يديك وتدعو ك كان رجل الى الصادق ع فقال اذا اجنك
الليل فصل ركعتين اقرا فى الاولى الحمد واية الكرسى وفى الثانية الحمد واخر الحشر لو انزلنا هذا القران على جبل
الى اخر السورة ثم خذ المصحف فضعه على راسك وقل بحق هذا القران وبحق من انزله وبحق كل مومن
فيه وبحقك عليهم فانا اسالك ان تعرفنى بعفوك منك يا الله عشرا يا محمد عشرا ثم تنادى كل واحد من الائمة
وفاطمة عم عشرا ثم تسال حاجتك ج قال الصادق ع اذا هم احدكم امر فليذهب الى المسجد ويتصدق
بصدقة قلت او كثرت ثم دخل المسجد فصل ركعتين فى الله وائتنى عليه وصل على النبى واهل بيته ثم
قال اللهم ان عافيتنى من مرضى او رددتنى من سفرى وعافيتنى مما اخافنى من فاكذا وكذا فلك على كذا
وكذا فاتاه الله ذلك ك كان على بن الحسين ع اذا اخره امر بشر بين غليظين من غلظ ثيابه ثم ركع
فى اخر الليل ركعتين حتى اذا كان فى اخر سجوده من سجوده سبح الله وحمده وهلله وكبره مايه مرة ثم يعتمر
بذنوبه ثم يدعو الله ويفضى بركبتيه الى الارض ر روى ان ام المريض تصعد الدعا وتنزل السما وتصل

ركعتين فاذا سلمت قالت اللهم انك وهبتني لولدي شيئا اللهم الى سوهبك مبتلا فاعزنيه
ر روى ان ام المريض تغتسل في بيتها وتصلي ركعتين وتدعو وتقول يا من وهبني ولدي وكنت شيئا احدثه
هبه لي فكان على ما ذكرها له شيء فزع الى الصلوة ثم تلا واستعينوا بالصبر والصلوة ق قال الصدع
ما يمنع احدكم اذا دخل عليه غم من غموم الدنيا ان يتوضأ ثم يدخل المسجد فيركع ركعتين يدعو الله فيهما
اما سمعتم الله يقول استعينوا بالصبر والصلوة ا روى ان المحبس يصوم الاربعا والخميس والجمعة
فاذا كان وقت الافطار صلى اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد اثنتي عشرة مرة فاذا
سجد منها اربع سجدات سجدة قال يا سابق الفوت يا سامع الصوت يا محيي العظام وهي رميم بعد الموت
اسئلك باسمك العظيم الاعظم ان تصلي على محمد عبدك ورسولك وعلى اهل بيته الطاهرين وان
تعجل لي الفرج مما انا فيه ر روى ان من كان له من يؤديه فليقلع عن الذنوب وليصم وليتصدق فاذا كان
اخر الليل اسبغ الوضوء وصلى ركعتين وهو ساجد ثم قال اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم
اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله وعجل ذلك له في عامه هذا ا قال الصدع اذا اردت العدو وفصل
القبر والمنبر ركعتين او اربع ركعات وان شئت في بيتك واسأل الله ان يعينك وخذ شيئا مما تأسر
به على اول مسكين تلقاه ت قال علي من ظلم فليتوضأ وليصل ركعتين يطيل ركوعهما وسجودهما فاذا
سلم قال اللهم اني مغلوب فانتصر الف مرة فانه يعجل له النصر العاشر في صلوة الحوائج قال الصادق
من توضأ فاحسن الوضوء وصلى ركعتين واتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله عز وجل وصلى على
رسوله ثم سأل الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب وقال ع اذا اردت
حاجة فصل ركعتين وصل على محمد وآل محمد وسل تعطه وقال ع في الرجل يجزئه الامر او يريد الحاجة قال يصلي
ركعتين يقرأ في احداهما التوحيد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته اقول وصلوات الحوائج كثيرة
وكيفياتها متعددة نقدم جملة منها الحادي عشر في صلوة الليل واحكامها اثنا عشر استعينوا بها
وقد مر وقال له عليك بصلوة الليل عليك بصلوة الليل وقال الصادق ع في قوله
تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار وقال ع شرف

المؤمن صلوته بالليل وروى انها تحسن الوجه وتذهب بالهم وتجلو البصر وتقضي الدين وتطيب
الريح وتبيض الوجه وتجلب الرزق وقال له عمن زعم انه يصلي بالليل ويجوع بالنهار ان
الله ضمن صلوة الليل قوت النهار وروى صلوة الليل والوتر واجبة وحمل على الاستحباب المؤكد لوجوب المحافظة
والاحاديث في الحث عليها كثيرة جدا ب كراهة تركها وقد مر وقال ع لا تدع قيام الليل فان المغبون
من حرم قيام الليل وقال ع ان الرجل ليكذب الكذبة فيحرم بها صلوة الليل فاذا حرم صلوة الليل
حرم الرزق وقال رجل لعلي ع اني قد حرمتها الصلوة بالليل فقال له انت رجل قد قيدتك ذنوبك
وقال الصدع ليس منا من لم يصل صلوة الليل وقال ع ليس من شيعتنا من لم يصل صلوة
الليل وحمل على نفي كمال التشيع والاخلاص فيه وعلى عدم اعتقاد فضلها ج صلوة الليل ثمان ركعات والشفع
والوتر واحدة ويطلق على الثلاث غالبا وعلى الاحد عشر احيانا وقد تقدم د وقتها بعد انتصاف الليل
ويجوز تقديمها العذر وقد تقدم د قال ع ما من عبد يقوم من اخر الليل فيصلي ركعتين فيمد في سجوده
الا ربعين من اخوانه يسميهم باسمائهم واسماء اباهم الا ولم يسأل الله شيئا الا اعطاه وكان على الحسن
يصلي امام صلوة الليل ركعتين خفيفتين يقرأ في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد ز قال الصدع
من كانت له الى الله حاجة فليقم جوف الليل ويغتسل ويلبس اطهر ثيابه وليأخذ قلة جديدة
ملاى من ماء ويقرأ فيها انا انزلناه في ليلة القدر عشر مرات ثم يبرز حول مسجده وموضع سجوده ثم
ركعتين يقرأ في الاولى والقدر في الركعتين جميعا ثم يسأل حاجته فانه حري ان لا تقضى ان شاء الله ح يستحب
قضاء صلوة الليل ان فاتت لما تقدم ويأتي ط لا يستحب وتران في ليلة الا ان يكون احدهما قضاء قيل الباقر ع
يكون وتران في ليلة قال ليس هو وتران في ليلة احدهما لما فاتك وقال ع لا وتران في ليلة الا واحد منهما
قضاء قال الباقر ع اذا اجتمع عليك وتران وثلاثة واكثر من ذلك فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين
كل وتر ان بصلوة لا تقدم شيئا قبل اوله الا اول فالاول تبدأ اذا انت قضيت صلوة ليلتك ثم الوتر ما كان
الباقر ع ربما قضى عشرين وترا في ليلة س روى عنهم عليهم السلام ان من غفل عن صلوة الليل فليصل ستة عشر ركعات
يقرأ في الاولى الحمد والم تنزيل وفي الثانية الحمد ويس وفي الثالثة الحمد والرحمن وروى الدخان

وفي الرابعة الفاتحة واقتربت وفي الخامسة الفاتحة والواقعة وفي السادسة الفاتحة والملك وفي السابعة
الحاقة والمرسلات وفي الثامنة عم وفي التاسعة الحمد واذا الشمس كورت وفي العاشرة الحمد والفجر من
صلاها على هذه الصفة لم يغفل عنها الثاني عشر في صلوة كل يوم وليلة من الاسبوع وقد تقدم
صلوات ليلة الجمعة ويومها والباقي اثنا عشر كلها مروية ا صلوة ليلة السبت اربع ركعات في كل ركعة الحمد
مرة واية الكرسي ثلاث مرات والتوحيد مرة وبقرا بعد التسليم اية الكرسي ثلاثا ب صلوة يوم السبت اربع
في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلاث مرات الجحد فاذا فرغ منها قرا اية الكرسي مرة ج صلوة ليلة الاحد اربع
ركعات في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي والاعلى والتوحيد مرة مرة د صلوة يوم الاحد اربع ركعات في كل ركعة
الحمد وامن الرسول الى اخرها ه صلوة ليلة الاثنين اربع ركعات في كل ركعة الحمد سبعا والقدر مرة فاذا فرغ
يقول مايه مرة اللهم صل على محمد وال محمد ومايه مرة اللهم صل على جبرئيل و صلوة يوم الاثنين
اربع ركعات كذلك ز صلوة ليلة الثلاثاء ركعتان في كل ركعة الحمد واية الكرسي والتوحيد وقل اعوذ برب الفلق مرة مرة
ح صلوة يوم الثلثا بعد انتصاف النهار عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي مرة والتوحيد
ثلاث مرات ط صلوة ليلة الاربعاء ركعتان في كل ركعة الحمد واية الكرسي مرة والتوحيد والقدر مرة مرة
صلوة يوم الاربعاء اثنتا عشرة في كل ركعة الحمد مرة والتوحيد ثلثا والمعوذتين ثلاثا ا صلوة ليلة الخميس
ركعتان بين العشاءين في كل ركعة الحمد مرة واية الكرسي والتوحيد والجحد والمعوذتين خ صلوة
صلوة يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتان يقرا في كل ركعة بالحمد واية الكرسي مايه فاذا فرغ من صلوته
استغفر الله مايه وصلى على النبي واله مايه وقد روي لكل صلوة منها ثواب جزيل الباب التاسع
في الخلل الواقع في الصلوة وفصوله اثنا عشر الاول في الخلل المبطل واقسامه كثيرة متفرقة نذكر منها
اثني عشر ا ترك تكبيرة الاحرام ب ترك القراءة عمدا ج زيادة ركوع ونقصانه مطلقا الا ما استثني د زيادة
سجدتين من ركعة ونقصانهما مطلقا الا ما من في الجمعة ه ترك التشهد عمدا و ترك الطهارة مطلقا وقد

من الدريعة والاولى تقديم مايه على جميع ما ذكر ز الشك في عدد الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك
في الاخيرتين عمل على الوهم وسئل الصادق ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى

قيل م

يتيقن ذلك فانه قد اتم وسئل عن رجل لا يدري ركعة صلى ام ثنتين قال يعيد وروي انه
بنى على ركعة ويتم وحمل على النوافل وقال ابو الحسن ع الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في
الاخيرتين ح الشك في المغرب في عدد الركعات الصحة اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت
الفجر فاعد وسئل عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يتيقن انه قد اتم
وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة في السفر وسئل عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد وفي المغرب قال يعيد
والجمعة وروي ان من شك في المغرب بنى على الاقل وحمل على التقية وغلبة الظن ط الشك في عدد ركعات
الصبح لما مر وسئل الصحاف عن السهو في صلوة الغداة فقال اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد
الصلوة من اولها ولا تمض في الجمعة ايضا اذا سها فيها الامام فعليك ان يعيد الصلوة لانها ركعتان ي الشك
في الجمعة لما مر وكذا صلوة السفر يا من لم يدر كم صلى او يعيد رهطي شيئا ام لا استانف قال ابو الحسن ع
ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وجهك على شيء فاعد الصلوة وقال الصحاف ان شككت فلم تدر في
ثلث انت ام في اثنتين ام في واحدة اجزأ فاعد ولا تمض على الشك وروي ينبغي على الجزم وحمل على
الاستيناف وقال الصحاف ايضا يعيد من لم يدر ما صلى وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يقوم في الصلوة فلا
يدري على شيء ام اقل يستقبل الصلوة ج زيادة ركعة فصاعدا ولو سهوا اذا الم يجلس عقيب الرابعة بقدر
التشهد د الباقي علم اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل صلوته
اذا كان قد استيقن يقينا وقال الصادق ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة وقال علم
اذا استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وقال ع في رجل يصلي خمسا قال ان كان جلس في الرابعة
بقدر التشهد فعبادته جايزة ه في عدم البطلان بثلاث ركعة فصاعدا والسلام في غير محله اذا
تيقن بعد قبل الاستدبار ونحوه ولو في الصبح والمغرب وسئل الصادق ع عن رجل دخل مع الامام في
الصلوة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيد ركعة واحدة
وقال الرجل انا صلينا المغرب فنهاها الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ليس عليكم الا اتمام
وروي في الصبح مثل ذلك وسئل الباقر ع عن رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة

وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وروي عليه سجدتا السهو وروي ان انصرف من مكانه اعاد والا اتم وسجد للسهو وروي ان حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة

التسليم

توبة من احكام سجدتي السهو سئل الصادق ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اتمموا صفوفكم فاذا تم صلوته ثم يسجد سجدتين وروي يكبر تكبيرا كثيرا او سئل عن سجدتي السهو قبل التسليم هما ام بعد قال بعد وقال علي ع سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام وروي قبل التسليم وروي اذا انتقصت فقبله واذا ازدت فبعده وحمل على التقية وروي ان من شك بين الثلاث والاربع سجد للسهو وكذا بين الاثنتين والثلاث وبين الاثنتين والثلاث والاربع وبين الاثنتين والاربع وبين الاربع والخمس وكذا من نسي التشهد وسجدة ولكن زياده او نقصان وانه يتشهد بعدهما تشهدا خفيفا الرابع في الظن عند الشك في عدد الركعات قال الصادق ع اذا ذهب وهمك الى التمام ابنك في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع وقال ع اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فابن على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس موسى بن جعفر ع عن الرجل يسهو فيبني على ما ظن كيف يصنع قال يبني على صلوته الخامس وجوب البناء على الاكثر عند الشك في عدد الاخيرتين واتمام ما ظن نقصه بعد التسليم فان تيقن النقص بعد الاحتياط لم يعد قال الصادق ع للرجل انك لم تجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك نقصت وقال ع للرجل لا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء قال بلى قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك كنت نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذا شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وروي تبنى على الاقل محمول على التقية وعلى النوافل وحمل غلبة الظن وغيره ذلك السلام في الشك في عدد الركعات ولحكامه اثنا عشر لا تبطل الرباعية بالشك في عدد الاخيرتين لما مر وقال الصادق ع اذا سلمت الركعتان الاولتان سلمت الصلوة وسئل ع عن رجل لم يدر واحدة صلى او ثنتين فقال له بعيد الصلوة فعال فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلاث والاربع تبطل بالشك في الاولتين لما

الثالث

مر تبطل الصبح بالشك فيها لما مر تبطل المغرب بالشك لما مر حكم الشك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدتين سئل احدهما ع عن رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال ان دخل الشك بعد دخوله في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه وبه اقول الظاهر ان قوله مضى في الثالثة المراد به البناء على الثالث والاتمام والمراد بالاخرى صلوة الاحتياط لما مر وقيل للصادق ع رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين فاذا فرغ تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القرآن وروي ان من شك بين الثنتين والثلاث اعاد وحمل على الشك قبل اكمال السجدتين لما مر حكم الشك بين الثلاث والاربع قال الصادق ع اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا فان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وقال ع فيمن لا يدري كم ثلثا صلى امر اربعا ووهمه في ذلك سواء فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وروي يبني على اليقين وحمل على التقية وغلبة الظن بالنقصان وروي انه ان كان اكثر وهمه الى احد الطرفين بنى عليه وروي ان ذهب وهمه الى الثالثة صلى ركعة وسجد سجدتي السهو حكم الشك بين الاثنتين في الاربع بعد اكمال السجدتين قال الصادق ع اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما امام الكتاب ثم تشهد وسلم فان كنت صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وروي وان كنت اتممت فليسجد سجدتي السهو وسلم احدهما ع عمن لم يدر اربعا في اثنتين هو ام في اثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قاعد بفاتحة الكتاب وتشهد ولا شيء عليه وسلم ع عمن لم يدر في اثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم يسلم ولا شيء عليه وروي انه يعيد وحمل على الشك قبل اكمال السجدتين وسئل الباقر ع عن رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام ثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين وهو جالس سئل الحلبي ع عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع قال يتم صلوته العصر فلما اكمل الحدث بين الصلوتين حادثة تقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين ما لم يكن احدث حادثة جعل

الركعتين الاخيرتين تتم الصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك ط الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع يسئل الصادق عليه السلام عن رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والائمة الاربعة ورد بنى على اليقين وحمل على النقيض ي الشك بين الاربع والخمس فصاعدا قال الصدوق اذا كنت كاتدري ركعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم ثم تسلم بعدهما وروى اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر اتم نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وقال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ا من شك في الفائتة فقال ليس عليك شئ وروى انه اذا شك في النافلة فلم يدر على الاقل وروى ان من شك في الوتر اعاد وحمل على الاستحباب دون البطلان وروى فيمن سها في ركعتين من النافلة فلم يدر على اثنتين سها حتى ركع في الثالثة انه يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف الصلوة بعد ما يسلم وروى من صلى صلوة الليل او تروذكر انه نسي ركعتين من صلوة ينقوم فيصلي ركعتين الحديث ي مكانه ثم يوتر ب الشك بعد الفراغ لا حكم له لما مر وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل شك بعد انصرافه فقال لا يعيد ولا شئ عليه وقال الباقر عليه السلام كلما شككت فيه بعد ما يفرغ من صلوتك فامضه ولا تعد السابع في كثير السهو وانه لا يلتفت بل يبني على وقوع ما شك فيه قال الباقر عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وروى في الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه انه يعيد قيل انه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعود الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطيعه وقال الصادق عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وقال عليه السلام اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلاث فهو ممن كثر عليه السهو الثامن فيما يقال في سجدتي السهو قال الصادق عليه السلام تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وروى بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وسلم عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سها وليس عليه ان يسبح

ركعتم

فيهما وان فيهما تشهد بعد السجدتين وحمل على انه ليس فيهما تسبيح وتشهد كالتسبيح والتشهد في الصلوات من التطويل ط من السهو التاسع في التحفظ من السهو ولو بتخفيف الصلوة والاحصاء له والعصمة وحفظ الضمير قال الصادق عليه السلام انه يرفع من الصلوة ربعها او ثلثها او نصفها او اكثر بقدر ما سها فيها ولكن الله يتم ذلك بالنوافل وشكا اليه رجل السهو في المغرب فقال اصلها بالتوحيد والحمد وقال عليه السلام ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وشكا اليه رجل كثرة السهو فقال احصص صلوتك بالحفظ وقال عليه السلام لا بأس ان يعد الرجل صلوته بالخاتم او يحصي باخذ بيده فيعد به وكره له عليه السلام السهو وقال من ذلك احدهما افعل الخادم خلفي تحفظ صلوتي وروى ان من كثرت عليه الوسوسة في صلوته حتى لا يدري ما صلى انه اذا دخل في الصلوة يضع ابهام يده اليسرى على خنصره اليسرى ثم يقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانه يتحوله ويطرده العاشر في سهو الامام والمأموم قال الصادق عليه السلام اذا سها الامام عمدا او وهما من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وقال عليه السلام ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو وسئل عن رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر حتى سلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سها خلف الامام شئ وقال عليه السلام ان الامام ضامن لصلوة من خلفه وروى ان المأموم اذا سها سجد سجدتي السهو وجعل على الامام وعلى عدم حفظ الامام وقال عليه السلام ليس على الامام اذا احفظ عليه من خلفه سهو بل على من خلفه سهو ولا سهو على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو وفي الفجر سهو وفي الركعتين الاوليين من كل صلوة سهو وسهو في نافلة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم الثاني عشر في الاحكام وهي اثنا عشر لا سهو في سهو قال الصادق عليه السلام ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة وقال عليه السلام لا سهو في سهو قال الصدوق اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فامض الذي فاتك سهوا ج قال الصدوق اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع وتسجد فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتي السهو قبل التسليم

لا تجب اعادة الصلوة ولا تستحب في سهو او شك لا نص على ابطالها من رعف قواطع الصلوة
وموجبات الاعادة وقال الصادق عما اعاد الصلوة فقيه قطعيا الها وبدير هاجة لا يعيدها
وقيل لعمران عيسى بن اعين شك في الصلوة فيعيدها فلا هل يشك في الزكوة فيعطيها مرتين
قال الصادق عم اي رجل شك امر بجهالة فلا شيء عليه وقال عم وضع عن امتي السهو والخطاء
وما اكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وسئل الصادق عم عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو
اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسجدت او اردت ان
تسجد فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء عاتم به الصلوة سهو وسئل الصدع عن
الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقدم شيئا او يحدث شيئا فقال ليس عليه
سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وسئل عم عن الرجل اذا سها في الصلوة فبنى ان يسجد تي
السهو فقال يسجدهما متى ما ذكر وسئل عم عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر حتى يصلي الفجر
قال لا يسجد تي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها اقول هذا موافق للتقية ويحمل
الكراهة على تاكد الاستحباب قال الصادق عم يسجد تي للسهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان
قد تقدم مجملة كثيرة من احكام السهو في افعال الصلوة وغيرها فليرجع اليها الباب العاشر
في قضاء الصلوات وفيه اثنا عشر فصلا الاول في وجوب قضاء الفريضة الفايتة بعمد او نسيان
او نوم او ترك طهارة مقدما على الحاضرة فان ذكرها عدا وقد مر وسئل ابو جعفر عم عن
رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فان يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها
بليل او نهار او سئل عم عن رجل دخل وقت الصلوة فنسي ان يصليها حتى ذهب وقتها قال يصليها
وقال عم اذا نسيت الصلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ بأولهن
وقال الصدع ان الله امر بالصلوة والصوم فنام رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصلوة وقال
انا انيمك وانا اوقظك فاذا قمت فصل ليعلموا اذا اصابهم ذلك كيف يصنعون الغد كما يفعلون
اذا نام عنها هلك وسئل موسى بن جعفر عم عن رجل نسي العشاء ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع

قال يصلي العشاء ثم الفجر الثاني في جواز القضاء في كل وقت ما لم يتضيق وقت الحاضرة وكراهة
التطوع لمن عليه قضاء وقد مر ايضا وقال الباقر عم اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
منها صلوة فاتتك فمتى ذكرتها ادتيها وقال عم اذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض
ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق فليقضها فاذا قضاها
ما فاتها فما قد مضى مما يقطع تركعه حتى يقضي الفريضة كلها وروي انه يقدم قبل كل صلوة قضاء
ركعتين نافلة لها ثم يقضي ما بقي وقال الصدع ان الله انام رسوله صلى الله عليه وآله عن
الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين قبل الفجر ثم صلى الفجر وروي ان المغمى لا يقضي
فريضة ولا نافلة بالنهار ولكن يومئ برأسه فيقضيها بالليل وحمل على حال الاشتغال وعدم الاقبال
فيكره نهارا وعلى القضاء على الراحلة الثالث في عدم وجوب قضاء ما فات بسبب الاغماء الا ان يفيق في
الوقت وانه يستحب القضاء مع عدم الافاقة وسئل الصدع عن المريض هل يقضي الصلوات اذا
اغمي عليه فقال لا الا الصلوة التي افاق فيها وروي ان المغمى عليه لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلوة
وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وروي ان المغمى عليه يقضي كل ما فاته وروي يقضي صلوة
شهر وروي صلوة ثلثة ايام وحمل على الاستحباب وسئل الصدع عن المغمى عليه كم يقضي من صلوة
قال الا اخبرك بما يجمع لك هذه الاشياء كل ما غلب الله عليه من امر فالله اعذر لعبده ثم قال هل
من الابواب التي يفتح كل باب منها الف باب وروي يقضي الصلوة التي ادرك وقتها وروي المغمى
عليه يقضي الصلوة وروي ان المغمى عليه يقضي كل ما فاته الرابع في استحباب النهي عن موضع القوت والقضاء
في موضع اخر سئل الصدع عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس قال يصليها حين
يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ
ولكنه نهى عن مكانه ذلك ثم صلى الخامس في وجوب قضاء ما فات كما فات قصرا وتماما الا على الراحلة سئل
الصدع عن الرجل تكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض
فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر وقال الباقر عم اذا نسي الرجل صلوة او صلاها بغير طهور

وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من سبع ايما فليقض ايتهما حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر صلى كان او مقيما **السادس** في عدم اجزاء الركعة في القضاء عن اكثر من ركعة وان كانت في المسجد الحرام وغيره كتب رجل الى جعفر الشاعر رجل يقضي ثنتا من صلوة الخمس في المسجد الحرام او مسجد الرسول او مسجد الكوفة احتسب له الركعة على تضاعف ما جاء عن ابائك عليهم السلام في هذه المساجد جزيت اذا كانت عليه عشرة الا فركعة ان يصلي ما بقي ركعة او اقل او اكثر فوقع عليه السلام بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلوة بحالها فلا يفعل هو الى الزيادة اقرب منه الى النقصان **السابع** واستحبا الاذان والاقامة لقضاء الفرائض اليومية واعادتها وجواز الاكتفا فيما عدا الاولى بالاقامة وقد مر وسئل الباقر عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاتته بوذن في الاولى ويقيم في البقية وسئل الصادق عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم **الثامن** في استحباب قضا النوافل خصوصا صلوة الليل والوتر وقد مر وسئل الصادق عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر والثالثة حتى يصبح قال يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته وقال عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الصبح وبعد العصر من سرا محمد المكفوف **التاسع** في ان الوتر يقضي وتر اوان زالت الشمس وقد مر وسئل ابو العزم عن الرجل تفوته الوتر بالليل قال يقضيه وتر امتى ما ذكره وان زال الشمس وسئل الصادق عن قضا الوتر بعد الزوال فقال قضه وتر ابدا قيل يكون وتران في ليلة فقال نعم اوليس انما احدهما قضا وقد مر انه يقضي وترا قبل الزوال وشفعا بعده باضافة ركعة عفو لتضييعه الوتر وحمل على من قضاه جالسا **العاشر** في حكم استيناف الغداة قال الصادق من نسي من صلوة يوما واحدا ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا وسئل عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء فقد صلى اربعا وان كانت المغرب او الغداة فقد صلى **الحادي عشر** في التطوع بقضاء الصلوة عن الميت وكذا سائر العبادات وقضا الولي وقد مر في الاحتضار ونذكر هنا

براهم فرخ قم قد رايت في بعض الليالي في الزيارة كاني في حجرة حوض ماء في وسط دار وانا اصلي فيه واذا انا بباب قد فتح عن ناحية الدار وخرج منها سيد وسلم الصادق صلوات الله وسلامه عليه فلما ان قرب مخاطبا الي يا فلان بملا ابو الحسن زبان من بكوكه صادق آل محمد ميفرمايد كه در رباط نازو روغ باجاه بان حديثي كه تمسك ميكني آن حديث ضعيف است ومعمول به نيست والسلام

اثنى عشر حديثا **الاول** الصدوق عن الرجل هل يصلح له ان يصلي او يصوم عن بعض موتاه قال نعم فليصل على ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعل ذلك له **ب** سئل عن الرجل يكون عليه صلوة او صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لا يقضيه الا مسلم عارف **ج** سئل عن الرجل يموت وعليه صلوة او صوم قال يقضيه اولى الناس به **د** قيل له عن يصل الى الميت الدعا والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قيل او يعلم من يصنع ذلك به قال نعم يكون مستوظا عليه بعض عنده **ه** سئل عن الرجل يحج ويعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا بأس به يوم فيما يصنع الرجل اجزاء حتى يصلي قرابته قيل وان كان لا يدري ما اداري وهو ناصب قال عنف عندهم بعض ما هو فيه **و** قضى عنه ان الصلوة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه **ز** قال له رجل ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة منذ هلكت لا عنها فيلحق ذلك بها قال نعم قيل والحج قال نعم **ح** قال يقضي عن الميت الحج والصوم والعتق وفعل الخير **ط** قال نعم من عمل اعمال المومنين عن ميت عملا اضعف الله له اجره ونفع به الميت **ي** سئل الكاظم عن الرجل يريد ان يجعل اعمال البر والصلوة والخير اثلاثا ثلث الدهر وثلثين لابويه او يفردهما من اعمال البر شيا شيا ينتظم به وان كان احدهما حيا والآخر ميتا قال اراه الميت فهو جايز ولعله الحي فلا الا البر والصلة **يب** روي جواز الصلوة الزيارة وصلوة الطواف عن الحي الغايب وباقي ورد مطلقا وحمل على القسمين خاصة **الثاني عشر** في الاحكام وهي اثنا عشر **ا** يستحب ايقاظ النايم للصلوة لما مر وروي ان عليا عليه السلام خرج يوقظ الناس للصلوة الصبح **ب** من ترك الصلوة جاحدا لها او مستخفا بها كفر وقد مر في اعداد الصلوات وغيرها **ج** يستحب لما يقضيه ما فاتها الحيض او نفاس لما مر في محله **د** اذا ادرك المغمى عليه او الحايض او النفساء من اخر الوقت مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء فان فات وجب القضا لما مر في المواقيت **ه** يستحب قضا النوافل وان فاتت لمرض وقد مر في الاعداد **و** من فاتته صلوات لا يعلم عددها قضى حتى يتيقن الوفا لما مر هناك **ز** قال العالم لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم العيد **ح** سئل وعن جعفر عن الرجل ينسى صلوة الليل فيذكرها اذا قام في صلوة الزوال كيف يصنع قال يبدا بالزوال فاذا صلى الظهر قضى صلوة الليل والوتر

ويستحب ان يصوم عن الميت او يتصدق عنه وقيل قال ذكر حسن بن ظريف منصف على الميت كما مر عن الزهري

ما بينه وبين العصر او متى ما احب ط يستحب الصدقة لمن ضعف عن قضا النوافل لما مر في الاعذار
ي لا تفضل الصلوة الجمعة اذا فاتت بل تصلى الظهر لما مر ا لا تقضى صلوة العيد اذا فاتت لا لاذا ثبت الصلاة
بعد الزوال فتصلى من الغد لما مر يجب الترتيب في القضا لما مر هنا وفي المواقيت باب الجماعة
صلوة الجماعة وفصولة اثنا عشر الاول في استحبابها في الفرايض واحكامه اثنا عشر احدها وجوبها في حق
الخمسة والعبد ونحوها مسئل البقر عن الصلوة في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجماع
لمفروض في الصلوات كلها ولكنه سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المومنين من غير علة
فلا صلوة له وقال الباقر انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة
فرضها الله في جماعة وهي الجمعة تاكد استحبابها في الفرايض حيث ينتفي الوجوب وقد مر وقال
من مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة وروى ان صلوة الجماعة
افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين درجة وروى اربع وعشرون وروى سبع وعشرون مع غير العالم
وسبعة الف ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عدد ها ففي الجامع مع غير العالم
الفان وسبعمايتة وسبعة وعشرون الف وروى ان ذلك مع اتحاد المامووم فلو تعدد تضاعف بتعدد كل واحد
بقدر المجموع في سابقه ج يكره ترك الجماعة لغير عذر لما مر وقال عليه السلام من سمع النداء فلم يجبه من غير
علة فلا صلوة له وقال الباقر لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول
وقال الصادق اما يستحي الرجل منكم ان تكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلوة وقال
اذا بتلت النعال في الصلوة في الرجال يستحب حضور الامي الجماعة ولو بان يشد حبلا من بيته الى المسجد
قال الصادق هم رسول الله صلى الله عليه واله باحراق قوم في منازلهم كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون
الجماعة فاتاه رجل اعمى فقال يا رسول الله انا ضرير البصر وربما اسمع النداء ولا اجد من يقودني الى الجماعة او الصلوة
معك فقال اشدد من منزلك الى المسجد حبلا واحضر الجماعة وحكم من ترك الجماعة استخفافا بها وقد مر هنا
وفي المساجد وياتي في الشهادات وقال الصادق ان اناسا نطاوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله
صلى الله عليه واله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان امر بحطب فيوضع على ابوابهم فيو

عليهم نار فيحرق على بيوتهم بيوتهم ينبغي اجتناب عشرة تارك الجماعة وترك مواكلته ومشاربته
ومشاورته ومناكحته حتى يحضر الجماعة لما مر في احكام المساجد عن امير المومنين ع يتاكد استحباب
حضور الجماعة في الصبح والعشا بان لا مر هنا وفي المساجد وقال عليه السلام ليس من صلوة اشد على المنافقين
من هذه الصلوة يعني الصبح والعشا ولو علموا ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وقال عليه السلام من صلى الفجر
والعشاء الاخرة وصلوة الغداة في المسجد في جماعة فكانما احيى الليل كله ط يستحب حضور جماعة التقية
والقيام في الصف الاول قال الصادق من صلى معهم في الصف الاول وكان كمن صلى خلف رسول الله
في الصف الاول وقال عليه السلام اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم حسب لك مثل ما حسب لهم
اذا كنت مع من تقتدي به وقال الباقر صلوا معهم ومع كل امام وروى الصلي معهم في الصف الاول
كالشاهر سيفه في سبيل الله وروى النهي عن ذلك في غير التقية ط يستحب ابقاء الفريضة قبل الخلاف
اربعة وحضورها معه قال الصادق ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة
تقية وهو متوضي الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا في ذلك وقال من صلى في منزله ثم
اتى مسجدا من مساجدهم ثم صلى فيه اخرج بحسناتهم وسئل الباقر عن الامام اذا لم يكن الا من خلفه
واحرا قبل ان يصلي قبله او بعده قيل له افاصلي خلفه واجعلها تطوعا فقال لو قبل التطوع لقبلت الفريضة
ولكن اجعلها كما قال ط يستحب الجماعة ولو في اخر الوقت لما مر وسئل الصادق ايما افضل يصلي الرجل النافلة في اول
الوقت او يؤخرها قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يوخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام
وسئل موسى بن جعفر عن القوم يتحدثون حتى يذهب الثلث الاول من الليل واكثر ايهما افضل يصلي
العشا جماعة او في غيرها قال يصلونها جماعة افضل ب يستحب اعادة المنفرد صلوته اذا وجد جماعة
اماما كان او ماموما لما تقدم وياتي الثاني فيما يجب فيه الجماعة وهو اثنا عشر الجمعة مع الشرايط
تسقط عند اذا حضرها على تفصيل لما مر صلوة عيد الفطر صلوة عيد الاضحى الجماعة الواجبة بالندر
والجماعة الواجبة بالعهد والجماعة الواجبة باليمين الجماعة الواجبة للتقية عند الخوف على النفس ط
الجماعة الواجبة للتقية عند الخوف على بعض المومنين الجماعة على المامووم لدى تحسن القراءة فيجب

عينا مع تعذر التعلم وتخير مع امكانه او الجماعة من المأموم لمن يريد تعلم الافعال الواجبة يجب عينا
او تخييرا ب الجماعة مع الزام الامام وتهديده على التزك بالاجرة ونحوها مامر الثالث في تحريم
الجماعة في النوافل الا ما استثنى وقد تقدم البحث على التحريم في نافلة شهر رمضان وغيرها وبستثنى
نوافل تجوز الجماعة فيها وهي اثنا عشر صلوة العيد مع عدم اذن الامام مامر الاقتداء بالمخالف
للفقيه اذا كان قد صلى المأموم لمامر وهذه جماعة مجازية وليس فيها اقتداء بل هي محض متابعة
اقتداء الصبي غير البالغ بمثله وبالغ لما يأتي صلوة الاستسقاء لمامر صلوة الجنازة المنوبة
لمامر صلوة الجنازة المعادة لمامر صلوة الكسوف المعادة لمامر امامة غير البالغ بمثله مامر
امامة المؤدن بالعامة اذا كان قد صلى الصلوة المتبرع بقضايها عن الميت امامة كان
القاضي او مأموما لمامر ولما يأتي اقتداء من صلى منفردا ثم وجد اماما لمامر وسئل الصادق
عن الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ان شاء وعن
الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة أيجزئه ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قيل
فان لم يفعل قال ليس به بأس امامة من صلى وحده ثم وجد ماموما قال سئل الصادق عن رجل
ثم اخرج الى المسجد فيقدمون فقال يتقدم لا عليك وصلى بهم ورعى انه يحسب له افضلهما وانهما
وكتب رجل الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيراني وغيرهم فيأمرونني بالصلوة بهم وقد صليت
قبل ان آتيهم وربما صليت خلف من يقتدى بصلوتي والمستضعف والجاهل فكتب صل بهم
فان اقل ما تنعقد به الجماعة اثنان قيل الصادق عن الرجلان يكونان جماعة قال نعم ويقوم الرجل
عن يمين الامام وروى انما تنعقد برجل وامرأة في البادية وقال عليه السلام الاثنان جماعة وروى المؤمن
وحده بحجة والمؤمن وحده جماعة كاذا اذا اذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة اقول وهذه
جماعة مجازية تثوابها ثواب الجماعة عند تعذرها وروى جوازها اقتداء المرأة بالمرأة وبالرجل
واحكام الصفوف وهي اثنا عشر يستحب تخصيص الصف الاول بأهل الفضل ويستدون الامام
اذا غلطا قال الباقر ليكن الذين يلون الامام منكم اولوا الاحلام منكم والنهي فان نسي الامام

او تعايا قوموه وسئل الصادق عن الرجل يؤم القوم فيغلط فقال يفتح عليه من خلفه وقال
يفتح عليه بعض من خلفه اذا غلط فلا يدري ما يقول وروى ان المصلي ان يصلح ان يفتح
على القارئ وشرط على كون القارئ غير الامام وعلى الانكار وغير ذلك يستحب اختيار القيام
الصف الاول وكلما قرب اختيار الاخير للرجال المأمور وقد مر ان خير الصفوف صف الرجال المقدم
وشرها المؤخر وقد مر من حافظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى لا يؤذى سلما اعطاه
الله من الاجر ما يعطى المؤذنون يستحب اختيار الدنو من الامام قال الباقر افضل الصفوف اولها وافضل
اولها ما دنا من الامام يستحب اختيار ميامن الصفوف روى عنهم عليهم السلام افضل صبيانكم في الصفوف على ميامنكم
كفضل الجماعة على صلوة الفرد يقف الصف المأموم محدرا او مصعدا او تبهم سئل
احدهما عن الرجلين يؤم احدهما صاحبه قال يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا
خلفه وقال عليه السلام الصبي عن يمين الرجل في الصلوة اذا ضبط الصف جماعة والمرأة خلف الجماعة
عن يمين الصبي جماعة وسئل الصادق عن الرجل يؤم النساء فقال نعم قيل اذا كان معهن
لم يدركوا ايقومون معهن في الصف ام يتقدمهن فقال بل يتقدمهن وان كان عبدا
وقال عليه السلام المرأة صف والمرأتان صف والثلاث صف وسئل عن الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل
قال نعم وان كان معه صبي فليقمه الى جنبه وصلى علي عليه السلام بقوم وهو الى جنب الحائط وكلمهن عبيدة
وليس عن يساره احد وسئل الباقر عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما
وعن الرجل يصلي جماعة قال نعم يجعله عن يمينه وقال عليه السلام المرأة خلف الرجل صف ولا يكون
الرجل خلف الرجل صفا انما يكون الرجل الى جنب الرجل عن يمينه وقال عليه السلام رجلان صف فاذا كانوا
ثلثة تقدم الامام يستحب تحويل الامام المأموم الى يمينه لو في الصلوة سئل الرضا عليه السلام
عن رجل صلى الى جانب رجل وقام عن يساره وهو لا يعلم انه علم وهو في صلوته كيف يصنع قال
يحوله عن يمينه وروى عجز له الى يمينه يجوز قيام الامام وحده مع ضيق الصف ويقوم
خلف الامام سئل الصادق عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا بأس اذا يبدا والصف واحد بعد

وسئل عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما يقوم وهو يخشى ان يفرغ من صلوته قال نعم لا بأس يقوم خلف الامام يكره الانفراد عن الصف مع وجود مكان فيه قال لا اكون في العيكل قلت وما العيكل قال ان تصلي خلف الصفوف وحدك فان لم يمكن الدخول في الصف قام خلف الامام اجزأه فان هو عاد الصف فسدت عليه صلوته لا يجوز ان يكون بين الامام والمأموم حائل اذا كان المأموم رجلا ويجوز ان كان امرأة قال الباقر عليه السلام اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام سترة او جدار فليس لهم بصلوة الا من كان حيال الباب وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبابرة وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة وسئل الرضا عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم اقول احمل على التقية وغيرها وسئل ايضا عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار وفيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قيل فان بينهن وبينه حائط او طريق فقال لا بأس قال الصدوق الاولى بالصفوف بين الاساطين باساحذ التباعد بين الامام والمأموم وبين الصفوف قال الباقر ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ويكون بين الصفين ما لا يتخطى ويكون ذلك قدر مسقط جسد انسان اذا سجد وقال اذا صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس لذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة الامام وبينهم وبين الصف الذي قدامهم ما لا يتخطى فليست تلك لهم بصلوة وان كان شبرا وحلا وقال ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة وقال الصادق عليه السلام اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز فاكثر ما يكون من بطن فرسخ يستحب اقامة الصفوف واتمامها والمحاذاة بين المناكب وتسوية الحلق ويجوز التقدم والتأخر مع ضيق الصف قال عليه السلام سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان وقال عليه السلام اقيموا صفوفكم ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال عليه السلام اذا قمتم الى الصلوة فاعدلوا صفوفكم واقيموها وسدوا الفرج وقال عليه السلام اقيموا صفوفكم ولا تستحوا عن اكبكم

ليلا يكون فيكم خلل وقال عليه السلام اتموا الصفوف اذا وجدتم خللا ولا يضركم ان تتأخروا اذا وجدتم ضيقا في الصف وتمسك بمنكب صاحبك وروي اذا تعبدت نساء الصف فتقدم او تأخر فلا بأس السادس في شروط الامامة واحكامها ثنا عشر لا يجوز الاقتداء بالفاسق خلف فعل نفسه ويجوز الاقتداء بمن يواظب على الصلوات ولا يظهر منه الفسق قال عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم الجهول والغالي وان كان يقول بقولك والجاهر بالفسق وان كان متعصبا وقال عليه السلام لا صلوة خلف الفاجر ولا تقتدوا الا باهل الولاية وسئل عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ ويقطعها احيانا اتراخى خلفه قال لا انفر اخلفه ما لم يكن عافا طاعما وقال عليه السلام من يصلي الصلوات الخمس في جماعة فظنوا به كل خير وقال الباقر عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال رجل للرضا عليه السلام رجل يعارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا اصل وقال علي عليه السلام لا يؤمن الناس منهم شارب الخمر وقال عليه السلام الاعراب لا يؤم المهاجرين وقيل لا يجوز للناقص ان يؤم من هو كامل يجتمعون فيتقدم الصلوة فيتقدم بعضهم فيصلي بهم جماعة فقال اذا كان ليس بينه وبين الله طلبة فليتقدم قيل له فما معنى قوله ليس بينه وبين الله طلبة قال المراد ليس عليه ذنب لم يتب منه وروي من رغب عن جماعة المسلمين وعب عليهم غيبته وسقطت عدالته وجب هجرانه ومن لزم جماعة المسلمين حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته قوله هذا محمول على عدم ظهور الفسق يشترط في الامام الايمان والولاية ولا يجوز الاقتداء بالمخالف سئل الباقر عليه السلام عن الصلوة خلف المنافقين فقال صل معهم عندي الا بمنزلة الجدر وقال عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقيل لعبد الله رجل يحب امير المؤمنين ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن عاداه فقال هذا مخالط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه وقال عليه السلام اقرأ الصلوة خلف الناصبي واقرأ لنفسك كأنك وحدك وروي انه لا يجوز الصلوة خلف الواقفي ولا الغالي وقال الصادق عليه السلام لا تصل خلف مرتد عليك بالكفر والخلف من شهد عليه بالكفر وسئل عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدر الله قال لا تعد كل صلوة صلاها خلفه وروي من قال بالجسم فلا تعطوه

شيئا من الذكوة ولا تصلوا خلفه قال ع من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصي او يكلفهم
ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تصلوا شهادته ولا تصلوا وراءه ولا تعطوه من الزكوة شيئا
ح لا تجوز الصلوة خلف المجهول قال الصادق ع لا تصل خلف المجهول وقال رجل لابي الحسن ع
اصلي خلف من لا اعرف قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه وقال الباقر ع المسلم اذا كان الرجل
لا تعرفه يوم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأوا عنده بقراءته اقول هذا يحمل التقية وان
يكون المراد ان اقتدا المؤمنين به تعديل له فلا يكون مجهولا بالكلية لا تجوز الاقتدا بالاغلف
مع قدرته على الختان لما مر في الفاسق وقال ع عنه الاغلف لا يؤم القوم وان كان افقههم
لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ذلك خوفا على
نفسه ح يشترط كون الامام بالغا عاقلا طاهر المولد وقال الصادق ع خمسة لا يؤمون الناس
على حال وعد منهم المجنون وولد الزنا وقال ع لا ينبغي ان يؤم الناس ولد الزنا
والمرتد والاعرابي بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف وقال ع لا بأس ان يؤم الغلام
قبل ان يحتلم ولا يوم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وقال ع
لا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم اقول وحمل على امامته لمثله وعلى بلوغه
بالسن او الانبات وسئل عن الغلام يجوز صدقته وعتقه ويؤم الناس اذا كان له عشر
سنين وحمل على امامته بمثله وبلوغه بغير السن ح يجوز الاقتدا بالاجذم والابرص
على كراهة سئل الصادق ع عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قيل هل يبتلي
الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب البلا الا على المؤمن وقال ع خمسة لا يؤمون الناس على
كل حال ولا يصلون بهم صلوة فريضة المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي
اقول حمل على الكراهة ح يجوز الاقتدا بالعبد على كراهة قال ع عنه لا بأس ان يؤم المملوك
اذا كان قاريا وقال ع لا يؤم العبد الا اهله وسئل الباقر ع عن الصلوة خلف العبد
فقال لا بأس اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه وسئل ع عن المملوك يؤم الناس

ترك ح

وجماعة ح

فقال الا ان يكون هو افقههم واعلمهم ح يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم على كراهة سئل الصادق
عن رجل اجنب ثم تيمم فامنا ونحن طهور فقال لا بأس به وسئل ع عن الرجل يجنب وليس معه
ماء وهو امام القوم فاذا نعم يتيمم ويؤمهم وقال ع لا يصلي المتيمم بقوم متوضئين
حمل على الكراهة ح يجوز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس على كراهة ويحفظ كل عدد صلوته
ويجوز اقتداء المسافر في الفريضتين بالحاضر في واحدة قال الباقر ع اذا صلى المسافر خلف
قوم حضر فليتم صلوته ركعتين وسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخيرتين
العصر وقال الصادق ع لا يصلي المسافر مع المقيم فان صلى فلينصرف في الركعتين وقال ع
اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين وصلوا تهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة في الركعتين
الاولتين وان كانت العصر فليجعل الاولتين نافلة والاخيرتين فريضة وروي يجعل الاخيرتين
من الظهر والاولتين من العصر بعكسه وقال ع لا يوم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان
ابتلي بشئ من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه
فاتمهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته ركعتين ويسلم وسئل ع عن المسافر يصلي
مع الامام فيدرك من الصلوة ركعتين ايجزي عنه فقال نعم وسئل موسى بن جعفر عليه السلام
عن امام ام قوما مسافرين كيف يصلي المسافرون قال ركعتين ثم يسلمون ويقعدون ويتوقع
الامام فيتم صلوته فاذا سلم وانصرف انصرفوا ح يجوز امامة الرجل بالرجال والنساء وامامة المرأة
بالنساء خاصة لما مر وسئل الصادق ع عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد معهما النساء قال يقوم الرجل
الى جنب الرجل ويتخلف النساء خلفهما وسئل ع عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال نعم وسئل ع
عن الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معهن صبي فليقم الى جانبه وسئل
عن النساء يؤم بعضهن بعضا في صلوة مكتوبة قال نعم وروي نهي عن ذلك في النافلة فاما في
فلا وحمل على الكراهة في الفريضة والجواز في نافلة تجوز فيها الجماعة وسئل هل تؤم المرأة قوم النساء
نعم تقوم وسطا منهن ولا تتقدمهن وسئل ع عن المرأة تؤم النساء فقال لا بأس به تجوز امامة

ح يجوز خلفه وسئل ع عن الرجل يؤم المرأة في بيته قال

الاعمى قال الصادق عليه السلام لا باس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كان فيهم الذين يوجهونه لغير القبلة
لا باس بذلك يوم الاعمى اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وافقههم وقال عليه السلام لا يؤم الاعمى في الحضر
الا ان يوجه الى القبلة ب قال الصادق عليه السلام المقيد المطلقين والاصحاب لفظ الاصحاء والاصلاء
التيمم المتوضئين وقال الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الفجر فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم
بعدي جنبا ولا وقال عليه السلام المريض القاعد عن يمين المصلي جماعة السابع في المرجحات المتضادة
للائمة عند التعارض وهي اثنا عشر كونه افضل كونه اعلم كونه افقه كونه من رضي به عدد
كونه اقرأ كونه اقدم هجرة كونه اسن كونه اصبح كونه صاحب المنزل كونه صاحب السلطان
او كونه قرشيا او كونه عربيا ب قال عليه السلام من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه وافقه
ينزل اجرهم الى اسفل الى يوم القيمة ورفع الى افقه وقال عليه السلام امام القوم وافدهم
افضلكم وقال عليه السلام ان سركم ان تزكو صلوتكم فقدموا خياركم وقال عليه السلام ثمانية لا تقبل لهم
منهم امام قوم يصلي بهم وهم له كارهون وقال عليه السلام ان يوم الرجل قومه الا باذنهم وقال من ام قوما
بلا نهم وهم به راضون فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال عليه السلام يتقدم القوم
اقراهم للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا
فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدم احدكم صاحب
منزله ولا صاحب سلطانه ولا يؤم فان كانوا في السن سواء فاصبحهم وجها
وروى لا يصلي الاخلف من تثق بدينه وقال عليه السلام صل خلف العالم بالفرائض خلف القرشي بمائة وخلف العزفي خمسين وخلف المولى خمس وعشرين الثامن في احكام الامام
وهي اثنا عشر ا يستحب اختيار الامامة على الاقتداء مع الاهلية لما مر من ان له مثل اجرهم لا يجوز
التقدم مع عدم الاهلية ولا ينبغي التنازع على الامامة قيل لابي جعفر الثاني عليه السلام ان قوما من
مواليك يجتمعون فتحضر الصلوة فيريدون بعضهم ويتقدم احدهم فيصلي بهم فقال ان كانت قلوبهم
كلها واحدة فلا بأس قال ومن لهم بمعرفة ذلك فقال دعوا الامامة لاهلها قال عليه السلام وروى

اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الآخر انا كنت امامك فقال صلوتهما تامة فان قال كل
واحد منهما كنت اتم بك قال صلوتهما فاسدة وليستانفا وروى فمن زاد هما وصلى صلوته
الزيارة خلفه ويجعله الامام وان الامام لا يتقدم وليساوي قوله واكثر احاديث الجماعة
دلت على تقدم الامام وحديث الامامين ووقوف المأموم الواحد عن يمين الامام غير صريح
في عموم جواز المساواة قبل الثاني غير صريح في خصوصها فالاحوط التقدم اذا ظهر كفر الامام بعد
الصلوة لم تجب الاعادة ويجب مع تقدم العلم سئل الصادق عليه السلام عن قوم خرجوا من خراسان
او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي فقال لا يعيدون وسئل
عن رجل صلى بقوم حين خرجوا من خراسان فقدموه بمكة فاذا هو يهودي او نصراني قال لا يعيد
اعادة وسئل عن الصلوة خلف رجل يكذب بقدرة الله في البعد كل صلوة صلاها خلفه اذا تبين
علم استقبال الامام القبلة اعاد ولم يعد المأموم سئل الصادق عليه السلام عن رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد
صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شئ وسئل عن الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد
ولا يعيدون فانهم قد عذروا اذا ظهر خلل الامام بالنسبة لم تجب على المأموم الاعادة سئل الباقر عليه السلام
عن رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينوي بها صلوة وحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه
فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينوي بها صلوة قال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في
صلوتهم وهو لا ينوي بها صلوة وان كان قد صلى فان لهم صلوة اخرى وقد يجزي القوم صلوتهم وان لم ينووها
تجوز استنابة المسبوق فاذا انتهت صلوتهم اشار اليهم ليسلموا وقدم من يسلم بهم فان لم
يدر كم صلوا ذكروه سئل الصادق عليه السلام عن امام قدم مسبوقا بركعة قال اذا اتم صلوته القوم بهم فليؤم
اليهم يمينا وشمالا فليقض فوائتهم ليكمل هو وان اتم من صلوته وسئل عن رجل ام قوما على غير وضوء
فانصرفوا وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكر من خلفه وسئل الباقر عليه السلام عن رجل
قوما فاصابه رعاف بعد ما صلى ركعة او ركعتين وقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة
يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته يكره استنابة المسبوق ولو بالاقامة سئل الصادق عليه السلام

عن الرجل يوم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه وقال ع لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من شهد الاقامة لا ينبغي انتظار الجماعة الامام بعد الاقامة بل يقدم غيره وان كان هو المؤذن وسئل الصادق ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليتخذ بيد رجل من القوم فيقدمه وقال ع اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم وينتظروا الامام فيل وان كان الامام هو المؤذن قال وان كان الامام هو المؤذن فلا ينتظر ويقدموا بعضهم يا اذا ظهر كون الامام على غير طهارة واعادوا يعيدون وان اخبرهم وليس عليه اعلامهم وقال الصادق ع في رجل صلى بقوم وهو جنب وعلى غير وضوء فعليه الاعادة وليس عليهم ان يعيدوا وليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك وسئل ع عن رجل امّ قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيدون ولا يعيدون وسئل ع ايضمن الامام صلاة الفريضة فقال لا يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر اقول ضمان الامام هنا بمعنى وجوب الاعادة عليه لا عليهم او حصول الاثم ب اذا مات الامام في اثنا الصلوة لم يستانف بل يطرح خلفهم ويقدمون من يتم بهم سئل الصادق ع عن رجل امّ قوما فصلى بهم ركعة ثم مات فجاء فقدموا رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه الغسل في احكام الاقتداء وفي ثمانية عشر يجب اتيان المأموم بجميع الواجبات الا القراءة اذا كان الامام مرضيا للمأموم وسئل الصادق ع عن القراءة خلف الامام فقال ان الامام ضامن للقراءة وليس يضمن الامام صلوة الذين خلفه انما يضمن القراءة وسئل ع ايضمن الامام الصلوة فقال لا ليس بضامن ب لا يجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية خلف من يقتدي به بل يجب الانصات لقراءته الا اذا لم يسمع ولو همهمة تستحب القراءة وتكره في غيرها للمأمن وقال امير المؤمنين ع من قرأ خلف امام لم يتم به فمات بعث على غير الفطرة وقال الباقر ع ان كنت خلف امام فلا تقرأن

اى شئ يضمن م

شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله يقول للمؤمنين اذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فالاخيرتان تبعا للاوليين وقال الصادق ع اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته ام لم تسمع الا ان يكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقرأ وقال ع ان سمع همهمة القراءة فلا يقرأ وقال ع اما الصلوة التي يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه وقال ع الصلوة التي يجهر فيها انما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ اذا كنت خلف امام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وقال ع لا تقرأ خلفه في الاولتين ويجزيك التسبيح في الاخيرتين وسئل ع عن الرجل يوم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه وروي ان قرأت فلا بأس وان سكت فلا بأس وقال ع من رضيت به فلا تقرأ خلفه يستحب اشتغال المأموم بالتسبيح والدعاء والذكر والصلوة على النبي واله اذا لم يسمع القراءة ولا يجب ذلك ويكره سكوته لما مر وقال الصادق ع انا كره للمرأ ان يصلي خلف الامام فيقوم كانه حمار قيل ما يصنع ما ذا قال يسبح وقال ع لرجل اكون خلف الامام وهو يجهر بالقراءة فاقرأ واتعوذ فلا نعم فاتح وروي ان المأموم في الظهريين لا تقرأ ولكن يسبح ويحمد ربه ويصلي على نبيه وروي ان المأموم يسبح التسبيحات الاربع في الاولتين ويقرأ الحمد في الاخيرتين وروي ان لا قراءة على المأموم في جميع الركعات والصلوات سواء كانت جهرية او اخفاتية وروي ان القراءة على المأموم في الاخيرتين والتسبيح وروي انه يقرأ فيهما او يسبح د يجب القراءة خلف من لا يقتدي به ولو مثل حديث النفس مع التقية ويسقط الجهر وما يتعذر من القراءة معها ويؤذن ويقيم للمأمور وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدي بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا بأس وروي ان جامعك واياهم موضع فلم تجد بدا من الصلوة خلفهم فاقرأ لنفسك واقم فان سبقك الحمد فسبح وروي ان سبقه الامام اجزاه الفاتحة وروي صل خلفه واحتسب بما تسمع وروي ان سبقك الحمد فاقرأ بالصلة خلف الناصب واقرأ لنفسك كانك وحدك وقال الصادق ع اذا كنت خلف من قرأت خلفه فقال اذا م

اذا صليت خلف امام لا يقتدى بمثله فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع وسئل البائقي عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر وسئل عن سقوط القراءة خلف من لا يقتدى به مع تعذرها وجزى ادراك الركوع مع شدة التقية لما من وسئل البائقي عمن يقتدى به والصلوة قال ان فرغ قبل ان يفرغ فانك في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وسئل الصفار عن الرجل يوم القوم وانت لا ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فقال اذا سمعت كتاب الله تجل فانصت له وخل على التقية وعلى ما ذكرت ان كان منصتا وروى اذا دخل المسجد والامام قد ركع فليدخل معهم في الركعة ويعتد بها خلفه فانها من افضل الركعات ومن قرأ خلف من لا يقتدى به فقرغ قبله استحب له ذكر الله الى ان يفرغ او يتقي به ويكره له اذا فرغ قراءاته ركع قال رجل للصفار اصلي خلف من لا اقتدى به فاقرأ فربما فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو قال فصم حتى يفرغ وروى ان قل هو الله احد والله وان عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع وتدسبح وكبر انما هو بمنزلة القنوت وكبر وهلل وحمد اذا ادرك الركعة قال على عمار ان اول صلوة احدكم الركوع وقال البائقي عن ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة افول حمل على الكراهة وهي اجماعه العامة اكثر معاريضاته وقال الصفار عن الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وقال عن ان رفع الامام راسه قبل ان تركع وقد فاتتك الركعة وقال عن اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وسئل صاحب الزمان عن الرجل يلحق الامام وهو راكع فيركع معه يحتسب بتلك الركعة فان بعض اصحابنا قال اذا لم يسمع تكبير الركوع فليس له ان يعتد بتلك الركعة فاجاب عن اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبير الركوع وقال الصفار اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق الصف وروى انه يمشي في الصلوة بحر جليه ولا يخطو وروى يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى

يبلغهم ما من فاتته مع الامام بعض الركعات اجعل ما ادركه اول صلوته وتشهد في ثانيته قال الصفار اذا فاتك شيء مع الامام فاجعل اول صلوتك ما استقبلت منها ولا تجعل اول صلوتك اخرها وقال اذا كانت الخالفة للامام وهي الثانية فليبدء قليلا اذا قام الامام بقدرها يتشهد ثم يلحق الامام وروى ان من ادرك الاخيرتين قرأ فيهما الحمد وسورة وسبح في الاخيرتين له وروى يقرأ الحمد في كل ركعة ويقرأ في ركعتين فان جهر في واحدة اجزه ويستحب متابعة الامام يوم الجمعة اذا سجد او ركع او سبح قبله عامدا استحب له ان يعيد عاد الى الركوع او السجود وكذا من ركع او سجد قبله الصفار عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وسئل عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام اينحط في ركوع قبل الامام يعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع راسه قال لا وحمل على التمهل وسئل ابو الحسن عن ركع مع امام يقتدي به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وروى فيمن ركع قبل الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام يتم صلوته ولا تفسد صلوته بما صنع وروى اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهي مدركه لفضل الصلوة مع الامام وقال الصفار اذا سبقك الامام بركعة فادركته وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها وسئل عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد قال يقعد الذي يدخل مع خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وروى يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم وحمل على الجواز وعلى التشهد الاول وقال عن ادرك الامام وهو ساجد سجد معه ولم يعتد بها باب يجوز الاقتداء في القضا بمن يصلي الاداء قال رجل للصفار نقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها ما فاتك العاشر في آداب الاقتداء وهي اثنا عشر يستحب للمأموم ان لا يسبق الامام بالركوع مثل ركوعه اذا احس من يريد الدخول معه قال رجل لابي جعفر عن اني امام مسجد الحي فاركع بهم فاسمع خفقان نعالهم وانا راكع فاعلم ان قد اصبت ركوعك ومثل ركوعك فان انقطعوا والا فانتصب قائما يستحب جلوس المأموم بعد التسليم حتى يتم كل مسبوق معه لما مر في التعقيب ويستحب اسماع الامام من خلفه القراءة والاذكار وكل ما يقرأ اذا كان رجلا بحيث لا يبلغ العلو ما مر

يأتي وقال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يترعونهم شيئا منها
يعني التشهدين ويسمعهم ايضا السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويكره للمأموم
اسماع الامام شيئا مما يقول المأموم وقال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل
ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعوه شيئا مما يقول ويستحب التوسط في رفع الصوت في الجهر
للامام وغيره لما مر في القراءة ولا ينبغي للامام ولا لغيره ان يبالغ في الجهر العلو والافراط
لما مر وقال الباقر عليه السلام في قول الله ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها لا تجهر بصلوتك سيئة
ولا تخافت بها سيئة وابتغ بين ذلك سبيلا حسنة فعليك بالحسنة بين السيئتين
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن وقام
الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستأنف الصلوة مع الامام وليكن الركعتان تطوعا وروى ان اتى
ركعة من الفريضة ثم خرج الامام وكان عاد لا فليصل اخرى ويضيف اليها تطوعا ويدخل مع
الامام في صلوته وروى ان لم يكن عاد لا بنى على صلوته واتم صلوته معه على ما استطاع فان التقيه
واسعة ويكره التنفل بعد الاقامة للمأمور في الاذان ويستحب تشهد المسبوق مع الامام كلما تشهد
ويجب تشهده في محله ايضا قال رجل للصادق عليه السلام يسبقني الامام بالركعة فيكون في واحدة والثنتين
فاتشهد كلما قعد قال نعم فاما التشهد بركعة وقال عليه السلام اذا سبقك الامام بركعة جلست في الثانية
لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يدرك من الركعة
المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي ركعتين يقعد في الثانية والثالثة قال يقصد فيهن جميعا التحافي
ويترك التمكن لمن اجلسه الامام في محل الجلوس قال الصادق عليه السلام من اجلسه الامام في موضع يجب
ان يقوم فيه تجافى واتقى اعياءه ولم يجلس متمكنا ويستحب التخفيف للامام بقدر صلوة اضعف
من خلفه فكان عليه السلام يوما صاحبه فيسمع بكاء الصبي فيخفف الصلوة وقال علي عليه السلام اخر ما فارقني
عليه حبيبي فقلت لي قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك وقال الصادق عليه السلام
ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه وذكر جمع ان الاطالة للامام بل رجحانها

وحمل على قدرة المأمومين وذكر عدم جواز الافراط في التخفيف والاطالة ب قال عليه السلام من
صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وفي عشر في اختيار صلوة الجماعة على غيرها
حتى مع المخالف تقيه اماما وماموما وقد مر وسئل الصادق عليه السلام ايهما افضل يصلي الرجل نفسه في
اول الوقت او يظهر قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام وسأله رجل فقال اني اصلي في مسجد على
باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف فكتب عليه السلام صل بهم ولا تثقل
وقال عليه السلام خالقوا الناس باخلاقهم يصلون في مساجدهم ويعودون مرضاهم وتشهد جنائزهم
وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانه لا يصلي الجعفري رحم الله جعفرا لما كان
احسن ما يؤدب اصحابه وسأله رجل فقال اني جيران ا بعضهم يعرفني هذا الامر وبعضهم لا يعرفني
وقد سألوني ان اؤذن لهم واصلي بهم فخفت ان لا يكون ذلك موسعا لي فقال اذن لهم وصل بهم
وخمس الاوقات الثالث عشر في الاحكام وهي اثنا عشر يجوز اعتماد المتنفل بالمفترض في
الاعادة ونحوها وبالعكس ب اختلاف فرض الامام والمأموم وقد مر وسئل الصادق عليه السلام
عن رجل ام قوما فصلى العصر وهي لهم الظهر فقال اجزات عنه واجزات عنهم ورويت في
امام كان في الظهر فقامت امرأة تجاه فصلى معه وهي تحسب انها العصر وقد كانت صلت
الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها اقول حمل على التقيه وعلى استحباب
الاعادة للمعاذاة او ظن العصر وروي في امام صلى العصر فاقتدى به رجل لا يعرف فيرى انها
الاولى ثم تجوز بها انها العصر قال لا اقل المفترض ان الماموم نوى الظهر فلا يجزيه عن العصر بجزء نية
الامام وذكر في رجل يصلي مع قوم وهو يرى انها الاولى فكانت العصر قال فليجعلها الاولى
وليصل العصر وروي ان علم انهم في صلوة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا بد دخل معهم اقول حمل على التقيه
والكراهة وبنية الماموم العصر وروي انه اذا اقتدى في الحاضرة في الظهر جعل الاولتين الظهر
والاخيرتين العصر وروي جعل الاولتين من الظهر والاخيرتين من العصر ج
قال رجل لابي عبد الله عليه السلام اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بل اذا كنت تتوسع به د يستحب ما واراه

فاصلي فاكم اذا اصلي معهم تذاكر ج

ان يصلي في المحراب ومعهم

موقف المأموم وموقف الامام في العلو وسئل الرضا ع عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع اسفل منه او ارفع منه فقال ليكون مكانهم مستويا لا يجوز علو الامام عن موقف المأموم بقدر ذكان ويشهد ويجوز العكس الامران في الارض المنحدرة وسئل الصدوق عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه فقال ان كان الامام على شبيه الدكان او على موضع من معهم لم تجز صلوتهم وان كان المأموم فوق بيت او فيض ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه يجوز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه كثيرا وروي جواز علو موقف المأموم وانخفاضه في الارض المنحدرة وسئل ع عن الرجل يجوز ان يصلي خلف الامام فوق دكان فلا اذا كان مع القوم في الصف فلا بأس لا تبطل صلاة المأموم بنسيان الركوع حتى يسجد الامام بل يركع ويلحقه وكذا السجود والمأموم في الجمعة وسئل ابو الحسن عن الرجل يصلي مع امام يقتدي به فيركع الامام وسهى الرجل خلفه فلم يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود اير كع ثم يلحق الامام والقوم في سجودهم كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته معهم ولا شيء عليه وسئل الصادق ع عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل ان يسلم الامام قال لا بأس وسئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يكون خلف الامام تبطل الامام التشهد فيخاف الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع فان يتشهد وينصرف ويدع الامام

دخل رجل ان المسجد وقد صلى علي ع فقال لهما علي ع ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال الصادق ع في الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ان كان دخل ولم يتفرقوا فليصل باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وسأله رجل فقال صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعضنا في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه فقال احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع قيل فان دخلوا فاراد ان يصلي فيه جماعة قال يقوم موضع ناحية المسجد ولا يبدد لهم امام وروي ان عذار ذلك الامام وقد سلم فعليه الاذان والاقامة وحمل على الجواز وعلى تفرق الصفوف ط سئل الصادق ع عن رجل سبقه الامام

بركعة ثم وهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بهم الامام اقول حمل على ما لو ذكر قبل زيادة الركوع قال سئلت عن ما كان من امام تقدم في الصلوة وهو جنب ناسيا او احدث حدثا او ضعف ذرعا فاوما في بطشة فليجعل ثوبه على انفه ثم ينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه وسئل موسى بن جعفر ع عن الامام احدث فانصرف ولم يقدم احدا فما حال القوم قال اصلوا لانفسهم فرادى لا امام فليقدم بعضهم بعضا فليتم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم وسئل ع عن امام يقرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلوتهم قال الصادق ع اذا اتم المسافر بحاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد رجل منهم فقدمه فاتم بهم سئل الصادق ع عن الصلوة في جماعة في السفينة فقال لا بأس وسئل موسى بن جعفر ع عن قوم صلوا جماعة في سفينة قال يصلون قياما فان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا ويقوم الامام امامهم والنساء خلفهم وان ماجت السفينة وقعد الرجال صلى النساء قعودا ولا بأس ان يكون النساء بحيالهم وكان ابو الحسن ع في السفينة وحضرت الصلوة فقيل له تصلي جماعة فقال لا اتصلي في بطن واحد جماعة

الباب الثاني عشر في قصر الصلوة في الخوف والسفر وفصولها اثنا عشر الاول في وجوب القصر

عند الخوف في سفر او حضر او استحباب الجماعة في صلوة الخوف وكيفيتها قال الباقر ع صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال ان تم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر ليس فيه خوف وسئل الصادق ع عن قوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال انما هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل ركعتين الى ركعة اقول حمل على التقية رد كل ركعتين الى ركعة فترد الاربع الى ثنتين وقال ع فرض الله على المقيم اربع ركعات تمام وفرض على المسافر ركعتين تمام وفرض على الخائف ركعة وهو قول الله وذكر الباقر ع قولا ان تصلي من الصلوة ان خفت وقال يقصر من الركعتين فتصير ركعة اقول حمل على التقية لما يأتي وقال صلى النبي صلى الله عليه وآله في غزاة ذات الرقاع فرقتين فصف اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا واقفوا واستقبلوا القبلة فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم قائما فصلوا لانفسهم

ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم
فقاموا خلفه رسول الله صلى عليه والوفكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع وركعوا فسجد
وسجدوا ثم جلس فتشهد وسلم عليهم ثم قاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض
وقال من صلى المغرب في خوف بالقوم صلى بالطايفة الاولى ركعة وبالطايفة الثانية ركعتين ويروى يصلي
بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة وجاء في التخيير ويروى احاديث كثيرة في انه يصلي الامام
بالطايفة الاولى ركعتين وبالطايفة الثانية ركعة في غير المغرب وفي المغرب خلاف في الروايات كما مر الا انه
لا خلاف في انها ثلث ركعات في احكام صلوة الخوف وهي اثنا عشر كل واجب يتعذر في الخوف يسقط
لما مر في القيام وغيره من النص العام حكم صلوة خايف اللص سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او اعرابي يجيء فقال يكبر ويومي
برأسه ايماء وقال الباقر عليه السلام الذي يخاف من اللصوص يصلي ايماء على دابته وقال عليه السلام الذي
يخاف اللص والسبع يصلي صلوة الموافقة ايماء على دابته وقال يجعل السجود اخفض من الركوع والايدري
الى القبلة ولكن اين ما دارت بوجه دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروى
ان من خشي لصا او سبعا يصلي الفريضة على دابته حكم صلوة الموافقة وقد مر روى انه يتم ركعتين
على وضوء ولم يقدر على النزول يتيمم من لبد سرجه او عرف دابته وروى انه يصلي ايماء ويقول في الركوع
لك ركعت وانت ربي وفي السجود لك سجدت وانت ربي وانه يصلي راكبا كيفما توجهت وانه يستقبل
باول تكبيرة حكم صلوة خايف السبع وقد مر وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقى السبع وقد
حضرت الصلوة فاي يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه ايماء وهو قايم وان كان الاسد
على غير القبلة وروى انه يستقبل القبلة ان امكن وروى في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه
الرجل على نفسه ان يكبر ويومي وروى يصلي راكبا حكم صلوة من خاف عدوا وقد مر وقال
الصادق عليه السلام في الذي يخاف السبع او يخاف عدوا ويثب عليه او يخاف اللصوص يصلي على دابته ايماء
الفريضة حكم صلوة الزحف وقد مر وقال الصادق صلوة الزحف تكبير وتهليل قال الله

عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وقال عليه السلام صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة
تكبير يغير ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله حكم صلوة المسايفة وقد مر وقال عليه السلام
اقل ما يجزي من حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا وقال
اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة ح تكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة
ايماء وقال عليه السلام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يوم صفين صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشا فامرهم
فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وقال الباقر عليه السلام اذا كانت المسايفة والمعانقة تلاحم
القتال فان امير المومنين عليه السلام ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب
والعشا عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعا وكانت تلك صلوتهم ولم
يامرهم باعادة الصلوة حكم صلوة المطارده وقد مر وقال الصادق عليه السلام اذا جالت الخيل تضطرب
السيوف فاجزاه تكبيرتان فهذا تقصير لخص وقال الباقر عليه السلام في صلوة الخوف عند المطارده والمناوشة
وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه حكم صلوة الاسير وقد مر وسئل عليه السلام
عن الرجل ياخذه المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه فقال يومي ايماء وفي رواية يصلي الذي
اسره منها حكم من تعارض عنده الصلوة على الدابة وقراءة الحمد وسجوده والصلوة على الارض وقراءة الحمد
وحدها وقد مر في القراءة حديث انه يتخير وان الصلوة على الراحلة اولى حكم صلوة المتجل
والغريق وقد مر من في مكان المصلي والقيام وغير ذلك في اشتراط وجوب القصر على المسافر
تكون المسافة ثمانية فراسخ فصاعدا او مسيرة يوم للجمال المعتدل عدد الفراسخ قال عليه السلام
التقصير في بريدين وسافر عليه السلام الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان
اربعة وعشرون ميلا وسئل عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وسئل عن المسافر
كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ وقال له رجل ادنى
ما يقصر فيه الصلوة قال حيث انتم بياض يوم قيل ان بياض يوم يختلف فقال اذا رأيت سيرك هذا
الاثقال بين مكة والمدينة ثم اومى بيده اربعة وعشرون ميلا يكون ثمانية فراسخ وقال الرضا عليه السلام

نقض الصلوة فصاعدا وقال الصادق عليه السلام بريد اربعة
وعشرون ميلا هم

انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لانه اقل من ذلك واكثر ان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال وهو الغالب على المسير وروي في مسير يوم وليلة وروي في مسير يومين وروي مسيرة ثلث اقوال حمل الحج على التقية وعلى قطع ثمانية فراسخ لا ازيد ثم انه لا تصريح هنا بكون الثمانية فراسخ كلها ذاهبا ولا يقطعها في يوم واحد فلا ينافي ما ياتي من جواز كون النصف ذهابا والنصف ايابا الرابع في وجوب القصر على من قصد اربعة فراسخ ذهابا واربعة ايابا لا اقل من ذلك وانه لا يشترط العود ليومه والبلنجر سئل الصادق عليه السلام عن ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وقال عليه السلام يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثني عشر ميلا وسئل عن التقصير فقال في اربعة فراسخ اقول حمل على الغالب من ارادة المسافة الرجوع وسئل عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد جائي قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاه ذبا قصر وذبابة على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ وسئل الباقر عليه السلام عن التقصير فقال بريد فقيل بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه اقول لا كلام فيه على اشتراط الرجوع ليومه لورود مثله في ثمانية فراسخ كما مر وانما هو اشارة الى الجمع بين احاديث الاربعة فراسخ واحاديث مسيرة يوم وقيل للصادق عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا اتم وقال عليه السلام اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلوة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا وقال عليه السلام ان اهل مكة اذا حجوا حجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وقال عليه السلام ويل لهؤلاء الذين يتمون الصلوة بعرفات اما يخافون الله قيل له فهو سفر قال واي سفر اشد منه وقال عليه السلام الباقر عليه السلام من قدم مكة قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير فاذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع الى منى حتى ينفر وسئل ابو الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع

الذي

الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلوة فلما صاروا على فرسخين او ثلثة او اربعة تخلف عنهم رجل يستقيم لهم سفرهم الا به فاقاموا على ذلك اياما لا يدرون هل يمضون في سفرهم وينصرفون قال ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم اقاموا ما اقاموا وان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة اقاموا ما اقاموا فاذا مضوا فليقصروا قال الاذن التقصير في بريدين وليا يكون التقصير في اقل من ذلك وان كانوا قد ساروا بريدا واراد وا ان ينصرفوا كانوا قد سافروا وسفر التقصير في بريدين وان كانوا ساروا اقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلوة وروى عن الرسول عليه السلام ان كل سفر كان ثمانية فراسخ او اربعة فراسخ ذاهبا وجائيا في يوم واحد وفي عاد ون عشرة ايام فعليه التقصير الثامن في شرائط القصر وهي اثنا عشر اقصد المسافة فلو قصد ما دونها تم هكذا لم يقصر وان تيامن السفر كما من سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله اقول لعل المراد انه يقصر في الرجوع لما تقدم وياتي وسئل الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي اربعة فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر انه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه استمرار القصد فلو رجع عن قصد المسافة لم يقصر الا ان يكون قد بلغ اربعة فراسخ لما مر وقال رجل الصادق عليه السلام اني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك حين اقصر الصلوة ثم سرت ليلتي في الليل الرجوع الى الكوفة فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مقبلا الى ان تصير الى منزلك قال اني كنت لم اسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا

فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير تمام من قبل ان يدوم من
مكانك ذلك لانك لم تبلغ الموضع الذي تجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك
قضاء ما قصرت منه وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك اقوى القضاء على
ما وقع بعد الرجوع عن قصدك لسفر او على الاستحباب ما بقي ح خفاء الجدران والاذان ذهابا
وعودا سئل الاصفاق عن الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت وكان اميل من ميلين
اذا سافر وخرج في سفر قصرة فرسخ اقول هذا لا يدل على الحصر لجواز تاخير القصر عن وقت
وروى اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الاذان فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه
الاذان فقصر واذا اقمت من سفرك فمثل ذلك وروي اذا خرجت من منزلك فقصر حتى
تعوق اليد وجل على التقية وعلى حفاء الجدران والاذان عدم كون السفر معصية فان كان معصية
اتم قال الباقر ع سبعة لا يقصرون الصلوة وعد منها الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب
الذي يقطع السبيل وقال الصادق ع لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق وسئل ع عن قول
الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد وقال الباغي باغي الصيد والعادي السارق وليس لهما ان
يأكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان
يقصرا في الصلوة وقال ع من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية
الله او رسول لمن يعصي الله في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين
عدم قصد الصيد للهو والفضول فمن قصده لذلك اتم ومن قصده لقوته او قوت عياله
قصر سئل الباقر ع عمن يخرج من اهله بالصقورة والبزاة والكلاب تنزه الليلة والليلتين والثلثة
قال انما خرج في لهو لا يقصر وسئل الصادق ع عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر او يتم قال يتم
لانه ليس بمسير حق وسئل ع عن الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلثة فقال ان
خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا والاكرامة وقال ع
ان الصيد مسير باطل لا تقصر الصلوة فيه انتفاء كثرة السفر فلا يقصر المكاري والجمال والملاح

والبريد والراعي والجابي والتاجر البدوي مع عدم الاقامة قال الباقر ع سبعة لا يقصرون
الصلوة الجابي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في
تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل الذي
يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وقال ع اربعة قد يجب عليهم التمام
في سفرهم كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروي الملاح والاشتقان
والبريد وقال الصادق ع المكاري والجمال الذي يختلف وليس له مقام يتم الصلوة ويصوم شهر
رمضان وسئل ع عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وقال ع على
كل من سافر فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه في بيته وهو يتردد حيث شاء انتفاء
الوصول الى منزله قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا او لملك كذلك ولو بخلة وان وصل اليه
اتم واعتبرت المسافة بعد سئل الصادق ع عن رجل يسير فيما من ارض الى ارض وانما ينزل
قراه وضيعته قال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلوة واذا كنت في غير ارضك فقصر
وسئل ع عن الرجل يخرج من منزله يريد منزلا له اخر او ضيعة له اخرى قال ان كان بالبلد
منزله او ضيعته التي يوم يريد ان تقصر وان كان دون ذلك اتم وسئل عن الرجل يخرج في
سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة والا يقصر
وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها وسئل ع عن الرجل يمضي فيمر بمنزل له في الطريق يتم الصلوة
ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وسئل ابو الحسن ع عن الرجل يقصر فضيعته
لا يكون مالم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قبل الاستيطان قال ان يكون
له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر وفاذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها وقال ع كل منزل لم تنو
لاستوطنه فعليك فيه التقصير هنا معارضة جعلت على عدم الاستيطان وعلى التقية
ذلك ح انتفاء قصد اقامة عشرة ايام فان قصدها اتم واعتبرت المسافة بعد الملام
سئل ابو الحسن ع عن الرجل يريد ان يقيم شهر رمضان في السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم

حصول الاقامة عشرة وروى في الجمال اذا كان لا يخرج معها في سفر الا الى مكة فعليه الاتمام والتقصير وروى في المكاري والجمال اذا اجد بهما السير فليقصرا وسئل الصادق عن المكاريين الذين يختلفون قال اذا اجدوا والسير فليقصروا وقال عن الجمال والمكاري اذا اجد بهما السير فليقصر فيما بين المنزلين ويتما في المنزل وروى المكاري اذا اجد به السير فليقصر وجعل على جمل المنزلين منزلا وهو مروي ايضا وسئل موسى بن جعفر عن المكاريين الذين يختلفون الى النيل قال اذا كان مختلفهم فليصل صلاة المقيم الا ان يجد بهم السير فليقصروا وليفطروا من الظهر وحكم من دخل عليه الوقت وهو حاضر فسافر وعكسه الرجل الصادق عن الرجل يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي قال اصلوا تم الصلوة قلت فدخل على وقت الصلوة وانا في اهلي ان السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال اصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله وسئل عن الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين وسئل عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة في السفر ثم يدخل بيته قبل ان يصليها اربعا او صلاها اربعا فقال لا يزال يقصر حتى يدخل بيته وسئل احدهما عن الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج الوقت فليدخل فليتم وان كان يخاف ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وروى معاوية بن عمار قضيت عتبارا اول الوقت حملت على الامر بالصلوة في اول الوقت وعلى التقصير وروى التخيير بين القصر والتمام وحمل على التقية وعلى التخيير بين الصلوة في السفر وفي المنزل التاسع في وجوب القصر وتحريم الاتمام في السفر وفي المنزل وفي غير المواضع الاربعة اداء وقضاء وقد مر وقال الباقر عليه السلام ان الله عز وجل يقول اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر فقيل له انما قال الله فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف وجب ذلك فقال ليس قد قال الله ان الصفا والمروة من حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله ذكره في كتابه وصنعه نبيه صلعم وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلعم

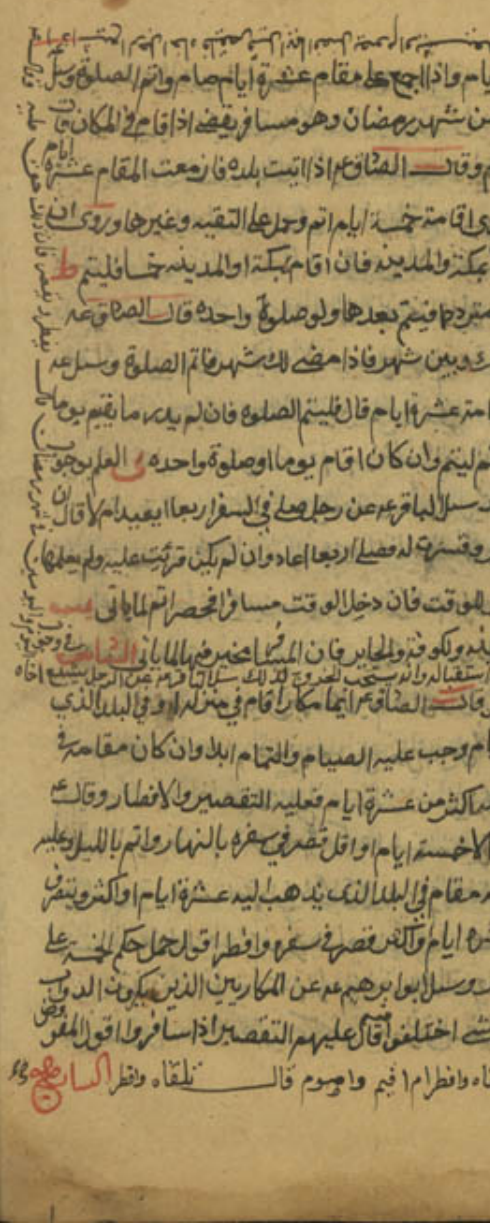

قال الاحتياج على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلوة وسئل عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقيض اذا قام في المكان الذي لا يحتاج على مقام عشرة ايام وقال الصادق عليه السلام اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة وروى انه اذا نوى اقامة خمسة ايام اتم وحمل على التقية وغيرها وروى ان على المسافر كما يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة فان اقام بمكة او المدينة خمسا فليتم ط انتفا اقامة ثلثين يوما ولو متفرقا فيتم بعدها ولو صلوة واحدة قال الصادق عليه السلام ان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسئل عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليقصر ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة ى العلم بوجوب القصر فاذا اتم جاهلا لم يعد سئل الباقر عليه السلام عن رجل صلى في السفر اربعا يعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له صلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه ا شمول السفر للوقت فان دخل الوقت مسافرا فحضر اتم لما مر في انتفاء الوصول الى مكة والمدينة والكوفة والحاير فان المسافر مخير فيها مالم يأت الثلاثين في القصر على من خرج لتشييع مومن او استقباله والاحسن الخروج لذلك سلا ا قام من غير الرجل يشيع اخاه في جملة من احكام المكاريين والجمال قال الصادق عليه السلام انما مكاري اقام في منزله او في البلد الذي يدخله اقل من مقامه عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام ابدا وان كان مقامه في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وقال عليه السلام المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينتقل الى منزل ويكون له مقام عشرة ايام واتم في سفره وافطر اقول حمل حكم الخمسة على التقية وعلى ترك نوافل النهار وسئل ابو بصير عن المكاريين الذين يكترون الدواب يختلفون كل ايام كلما جاءهم شيء اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا اقول المفوض

وذكر الله تعالى في كتابه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بري
وسمى قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيمة وقال عمر ان الله
اهدى الى نبيكم الافطار في السفر والتقصير في الصلوة فمن لم يفعل ذلك فقد رغب عن
هدي نبيه وقال الصادق عليه السلام المتم في السفر كالمقصر في الحضر العاشر في تخيير المسافر في الاماكن
الاربعة بين القصر والاتمام مع عدم قصد الاقامة واستحباب اختيار الاتمام سئل الصادق عليه السلام
عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيها الا صلوة واحدة وقال له رجل ان زرارة بن
الحسين ثم قال لزرارة قبل الطيبي واتم الصلوة عنده قال فان بعض اصحابنا يرى التقصير قال
انما يفعل ذلك الضعفة وقال رجل لابي الحسن عليه السلام اصلي في الحرمين بالتمام في الحرمين وفي ذلك
من اجل الخاسر قال لا كنت انا ومن مضى من ابائي اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستتر نا
من الناس وقال عليه السلام في الصلوة بمكة من شاء اتم ومن شاء قصر وسأله رجل فقال اقصر في المسجد
الحرام او اتم قال عليه السلام ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير وقال عليه السلام للرجل
كل ما احب لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي اتم الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين عليه السلام
وروى وحرم الحسين عليه السلام وروى ان المراد بالحرمين مكة والمدينة وقال الصادق عليه السلام تتم الصلوة
في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وروى اتم وليس
بواجب الا اني احب لك ما احب لنفسي وروى اتم ولو مررت ببئ مارا وروى الامر بالقصر محمول
على اقامة عشرة اقول الا باحد اوراده الواجب المخير لابيا في التخيير والترجيح للاقل الحادي عشر
في استحباب تطوع المسافر في الاماكن الاربعة والمشاهد المشرفة وجميع الاماكن ليلا
ونهارا بما قدر عليه وبما شاء الا النوافل الظهرين في غير الاربعة وقد مر وسئل ابو الحسن عليه السلام
عن زيارة قبر الحسين عليه السلام ما احب لك تركه فيما ترى في الصلوة عنده وانا مقصر فاصلي في المسجد
الحرام ما شئت تطوعا وفي مسجد الرسول صلى الله عليه وآله ما شئت تطوعا وعند قبر الحسين عليه السلام في جميع ذلك
وسئل عن التطوع عند قبر الحسين عليه السلام بمكة والمدينة وانا مقصر فقال تطوع عنده وانت مقصر

کتابخانهٔ
مجلس شورای
اسلامی
۹۴۱